دور ولي الأمر في حفظ المال وتنميته واستثماره
دراسة فقهية مقارنة

محمود سيدو عبد الله عثمان

دكتوراه في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

1437 هـ / 2016 م

دور ولي الأمر في حفظ المال وتنميته واستثماره
دراسة فقهية مقارنة

محمود سيدو عبد الله عثمان
(PFQ123AW062)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:
الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور

ربيع الثاني 1437هـ / يناير 2016م

صفحة الاعتماد

تم اعتماد بحث الطّالب: **محمود سيدو عبدالله عثمان**

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **mohamud sidow abdullahi** has been approved By the following:

المشرف

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور حساني محمد نور

التوقيع:

المشرف المساعد (إن وجد)

الاسم :.....

التوقيع:.....

المشرف على التعديلات

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور عبد الناصر خضر ميلاد

التوقيع:

رئيس القسم

الاسم : الأستاذ المساعد الدكتور ياسر عبدالحميد جاد الله

التوقيع:

عميد الكلية

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور السيد سيد أحمد محمد نجم

التوقيع:

عمادة الدراسات العليا

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور أحمد علي عبد العاطي

التوقيع:

(لجنة التحكيم)

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	الأستاذ المشارك الدكتور السيد سيد أحمد محمد نجم	
المناقش الخارجي الأوّل	الأستاذ الدكتور محمد قاسم محمود المنسي	
المناقش الخارجي الثاني	الأستاذ الدكتور: إسماعيل عبدالرحمن إسماعيل عشب	
المناقش الداخلي الأوّل	الأستاذ المشارك الدكتور عبدالناصر خضر ميلاد	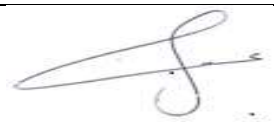
المناقش الداخلي الثاني	.....	.....
ممثل الكلية	الأستاذ المساعد الدكتور محمد عبدالرحمن سلامة	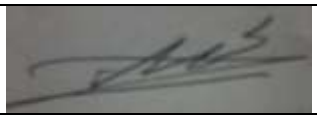

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجه علمية من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالب: **محمود سيدو عبدالله عثمان**

التوقيع :.....

التاريخ :.....

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university ،educational or other institutions .

Name of student: **mohamud sidow abdullahi**

Signature :..……

Date :……

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات لمشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع © 2016 محفوظة

محمود سيدو عبدالله عثمان

دور ولي الأمر في حفظ المال وتنميته واستثماره دراسة فقهية مقارنة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

1- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .

2- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسويقيّة.

3- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار :

الاسم : .....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

الشكر

الشكر كله، والحمد كله، لصاحبه ومستحقه سبحانه وتعالى الذي أنعم عليّ بنعم لا يمكن عدُّها ولا حصرها، فلله الحمد حمداً يوافي نعمه، وشكراً يُكافئ مزيده .

وبعد شكر المولى عزّ وجل، أرى لزاماً عليَّ أن أتقدم بالشكر الجزيل، والثناء العاطر إلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل.

وأخص بالشكر الجزيل: جامعتنا الموقرة، جامعة المدينة العالمية بدولة ماليزيا التي أتاحت لي – ولغيري من الطلاب – فرصة إكمال دراستي العليا، وقدَّمتْ كلَّ الخدمات، وسهَّلت كلَّ الإجراءات، وأخص بالشكر كلية العلوم الإسلامية — قسم الفقه – على أن منحتني هذه الثقة لأكمل بها دراستي العليا، فجزى الله القائمين عليها كل خير وأجرٍ ورفعةٍ في الدارين.

كما أخصُّ بالشكر والعرفان، وعظيم التقدير والامتنان: مشرفي على هذه الرسالة سعادة الأستاذ الدكتور حساني محمد نور، الوكيل المساعد للعلاقات الخارجية بجامعة المدينة العالية؛ – حفظه الله تعالى ورعاه–، وجعل الجنة مستقرَّه ومأواه، على ما وجَّه ونصح، وسدَّد وأصلح، وراجع وقوَّم، فجزاه الله عني أحسن الجزاء وأكمله وأوفره، ونفع به وبعلمه البلاد والعباد .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والإجلال لأساتذتي الأماجد الأفاضل، الذين أتشرف بتفضلهم عليَّ بقراءة الرسالة ومناقشتها.

ولا أنسى في هذا المقام: شكر والديَّ الكريمين، على ما لقيتُ منهما من تربية وتوجيه وتعليم، فأسأل الله أن يثقل موازينهما.

ثم الشكر موصولٌ لكل من أسدى لي فائدةً أيَّاً كان نوعها وحجمها، وأخص بالشكر الدكتور الفاضل/ محمد مصطفى شعيب، فجزى الله الجميع عني كل خير .

اهداء

أُهدي ثواب هذا العمل المتواضع إلى أبوي الكريمين – حفظهما الله تعالى –، وأسأله سبحانه أن يوفقهما كل خير، وأن يحسن ختامهما.

وأُهديه إلى من شاركتني آمالي وآلامي، وتحمَّلتْ مني الكثير في سبيل إنجاز هذا العمل وغيره من أعمال علمية أخرى، وتحمَّلتْ عني الكثير من أعباء الرعاية والتربية للأولاد، إلى زوجتي الفاضلة (أم عبد الله).

وأُهديه إلى أولادي وأحبابي وفلذة كبدي، والذين طالما شغلت عنهم بمثل هذه الدراسة، إلى أولادي (عبد الله، ومحمد، وعائشة، وسعاد، وأحلام)، أسأل الله أن يكلأهم جميعاً بحفظه، ويتولاهم برحمته وعنايته، ويأخذ بأيديهم لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يرفع قدرهم في دينهم ودنياهم، وأن يعز بهم دينه ويعلي بهم كلمته، وما ذلك على الله بعزيز.

كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل – وسائر أعمالي– خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يسدَّ به ثغرة في موضوع المال، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين

ملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله، وبعد: فهذه الرسالة موضوعها: دور ولي الأمر في حفظ المال وتنميته واستثماره دراسة فقهية مقارنة، وهي مقدمة إلى جامعة المدينة العالمية (بدولة ماليزيا) قدمها الطالب/ محمود سيدو عبد الله للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، وتتكون الرسالة من: مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، ثم تناولت في الفصل التمهيدي: (الأحكام المتعلقة بولي الأمر، وأهمية المال في الشريعة الإسلامية)، وتحدثت في الفصل الأول عن دور ولي الأمر في حفظ المال، وذكرت تحته سبعة مباحث، ابتدأت بالضوابط المتعلقة في ذلك، ثم ثنيت دوره في النهي عن المعاملات المحرمة، وبينت عدداً من المعاملات المحرمة، ثم أردفت بكيفية حفظ المال، وأهمها: حماية المال من جهة القانون، وتوعية المجتمع على أهمية توثيق الحقوق المالية، وكذا توعيتهم بعدم المساس بممتلكات الدولة والأفراد، ثم فصلت ضوابط تصرف ولي الأمر في المال العام، فذكرت أبرز تلك الضوابط، وهي: أن يكون بالعدل، وفي المصلحة العامة، واعتبار الأولوية في الإنفاق، ثم بينت أهمية الرقابة المالية، وأخيراً تحدثت صور الاعتداء على المال العام، وكيف يواجه ولي الأمر، والمجتمع بأسره، ثم تحدثت في الفصل الثاني: عن دور ولي الأمر في استثمار المال وتنميته، وذكرت تحته خمسة مباحث، وأهمها: أهمية وضع الضوابط في التنمية والاستثمار، وحكم استثمار الأموال الفائضة من بيت المال، ودور الدولة في الاستثمار، وأهم مجالات الاستثمار ووسائله، وفي الخاتمة، ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وختمت ذلك بعدد من التوصيات ، هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Abstract

All praise is to Allah Peace and salutations upon our prophet Muhammad the Messenger of Allah. After that This is a treatise whose topic is the rulings of the authority with regards to protection of wealth and its investment and increasing in light of contemporary jurisprudence. It is a presentation to the International University of Madina (Malaysia) presented by the student Mahmood Seedo Abdullah to receive PhD in Islamic jurisprudence The treatise consists of an introduction، and introductory chapter and two other chapters and finally conclusion In the introductory chapter I included the rulings related to the authority، the importance of wealth according to Islamic Law. I have mentioned under it seven topics. I started with the rules related to that. Then I followed it with its role in prohibiting unlawful dealings. I also detailed a list of unlawful transactions. Then I mentioned the method of protecting wealth: the most important of which is protection of wealth from the aspect of Law. Educating the society about the importance of affirming rights of wealth. Likewise educating them not to transgress the property of the state and individuals Then I explained in the fourth section rules of the authority handling public money. Then I mentioned the most apparent of the rules. They are: that the handling is with justice، with public interest and priorities in spending Then I discussed after that scenarios of transgressing in public wealth and how authority and public altogether are confronted The in the second chapter I discussed the role of the authority in investing increasing wealth. I mentioned in this chapter five topics، the importance of placing rules regarding investment، growth، the ruling of investing surplus wealth from public wealth [Bait al-Maal]، the role of the state in investing and the most important domains and means of investment In the conclusion I mentioned the most important results I reached whilst doing research. I finished that with a number of recommendations.May Allah send peace and salutations to our prophet Muhammad and upon all his family and companions.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

صفحة العنوان ..... ب

البسملة ..... ج

صفحة الاعتماد ..... د

التحكيم ..... هـ

الإقرار ..... و

DECLARATION ..... ز

حقوق الطبع ..... ح

شكر وتقدير ..... ط

إهداء ..... ي

ملخص البحث ..... ك

ABSTRACT ..... ل

فهرس الموضوعات ..... م

المقدمة 1

أهمية البحث 2

سبب اختيار الموضوع 3

إشكالية البحث 4

أهداف البحث 5

الدراسات السابقة..... 5

منهج البحث 7

الفصل التمهيدي: بيان الأمور المتعلقة بولي الأمر والمال..... 10

المبحث الأول: بيان الأمور المتعلقة بولي الأمر. 11

المطلب الأول: تعريف ولي الأمر، وألقابه..... 11

الفرع الأول: تعريف الولي لغة واصطلاحاً..... 11

الفرع الثاني: ألقاب ولي الأمر 12

المطلب الثاني: الشروط المعتبرة في ولي الأم..... 13

المطلب الثالث: أهمية الإمامة في الدين، وحكم نصبها، وكيفيتها..... 19

الفرع الأول: أهمية الإمامة في الدين، وحكم نصبها 19

الفرع الثاني: كيفية نصب الإمامة..... 20

المطلب الرابع: واجبات ولي الأمر، والحقوق التي تجب له 21

الفرع الأول: واجبات ولي الأمر 22

الفرع الثاني: الحقوق التي تجب لولي الأمر 23

المطلب الخامس: انتهاء ولاية ولي الأمر 25

المبحث الثاني: بيان الأمور المتعلقة بالمال 28

المطلب الأول: تعريف المال لغة واصطلاحاً 28

المطلب الثاني: اهتمام الشريعة بالمال 32

المطلب الثالث: القوانين المالية المعاصرة 35
الفرع الأول: النظام الرأسمالي. 36
الفرع الثاني: النظام الاشتراكي. 37
الفرع الثالث: النظام الإسلامي في المال. 39
المطلب الرابع: المقاصد في المال. 41
المطلب الخامس: موارد المال. 44
الفرع الأول: موارد المال الخاص 44
الفرع الثاني: موارد المال العام 45
الفصل الأول: دور ولي الأمر في حفظ المال 49
المبحث الأول: الضوابط في حفظ المال. 50
المطلب الأول: دور ولي الأمر في الفصل الخصومات المالية 50
الفرع الأول: أهمية القضاء 50
الفرع الثاني: دور ولي الأمر في القضاء 52
المطلب الثاني: دوره في الحجر على السفيه والمفلس ومن شابههما. 64
المطلب الثالث: دوره في حماية أموال الفئات الضعيفة.. 68
المطلب الرابع: دوره في النهي عن الإسراف والتبذير والبخل والتقتير. 71
الفرع الأول: كمال الشريعة في النفقة. 71

الفرع الثاني: أثر الوسطية في كسب المال و إنفاقه على الفرد والمجتمع. 72
الفرع الثالث: النهي عن الإسراف والتبذير 73
الفرع الرابع: النهي عن التقتير والبخل. 78
الفرع الخامس: دور ولي الأمر في الإسراف والتبذير والتقتير 79
المطلب الخامس: دوره في الإيقاع العقوبة على المعتدين على الأموال. 80
الفرع الأول: العقوبات في الشريعة الإسلامية. 80
الفرع الثاني: الحكمة من تشريع العقوبات. 82
الفرع الثالث: ذكر جملة من الاعتداءات المالية وعقوبتها 85
الفرع الرابع: دور ولي الأمر في باب العقوبات. 94
المطلب السادس: دوره في إنشاء هيئة متخصصة بالمعاملات المالية. 196
المبحث الثاني: دور ولي الأمر في النهي عن المعاملات المحرمة. 101
المطلب الأول: مقدمة عن البيوع. 101
الفرع الأول: تعريف البيع وأهميته 101
الفرع الثاني: أنواع البيوع المحرمة 102
المطلب الثاني: دوره في النهي عن أكل الأموال بالباطل. 104
المطلب الثالث: دوره في النهي عن التعامل بالربا، والغرر، والغش. 106
الفرع الأول: دوره في النهي عن التعامل بالربا. 106

الفرع الثالث : الغرر. 119
الفرع الرابع: الغش. 123
الفرع الخامس: الرشوة. 125
الفرع الخامس: الظلم. 128
الفرع السادس: دور ولي الأمر في هذه البيوع 137
الفرع السابع: دور ولي الأمر في البيوع. 131
المطلب الرابع: دوره في النهي عن الاحتكار، ودوره في التسعير. 132
الفرع الأول: دور ولي الأمر في الاحتكار 132
الفرع الثاني : دور ولي الأمر في التسعير. 137
المبحث الثالث: كيفية حفظ المال. 141
المطلب الأول: حماية المال من جهة القانون. 141
الفرع الثاني : المقارنة بين الفقه والقوانين الوضعية في حماية المال. 142
الفرع الثالث: ممَّ يبحث القانون المالي ؟. 144
الفرع الرابع: المواد التي يجب أن ينص في القانون المالي: 144
المطلب الثاني: توعية المجتمع على أهمية توثيق الحقوق المالية. 146
الفرع الأول: أهمية توثيق الحقوق المالية. 148
الفرع الثاني: وسائل التوثيق في الشرع 152

المطلب الثالث: توعية المجتمع بعدم المساس بممتلكات الدولة أو الأفراد. 162

الفرع الأول: تعريف الممتلكات العامة. 163

الفرع الثاني: طرق توعية المجتمع لحرمة الاعتداء على الأموال العامة. 164

الفرع الثالث: دور ولي الأمر في المحافظة على المال العام عن طريق التوعية 168

المبحث الرابع: ضوابط تصرف ولي الأمر في المال العام. 170

المطلب الأول : اهتمام الشريعة بطريقة إنفاق المال العام..... 171

المطلب الثاني : نفقات خزانة الدولة..... 172

الفرع الأول: أهمية الموازنة بين دخل الدولة ونفقاتها. 173

الفرع الثاني: قواعد ينبغي مراعاتها في الإيرادات والنفقات. 174

الفرع الثالث: أنواع الأموال الواردة لبيت المال والخارجة عنه. 175

المطلب الثالث: تصرف ولي الأمر في المال العام منوط بالعدل. 176

الفرع الأول: أدلة مشروعية العدل في الإنفاق 177

الفرع الثاني: ما يتحقق به العدل في إنفاق المال العام. 178

المطلب الرابع: تصرف ولي الأمر في المال العام منوط بالمصلحة. 185

الفرع الأول: أهمية هذا الضابط: 185

الفرع الثاني: شروط المصلحة: 187

الفرع الثالث: أدلة اعتبار ضابط مراعاة المصلحة العامة في الإنفاق العام: 191

المطلب الخامس: اعتبار الأولوية في الإنفاق. 193
الفرع الأول: ما يعتبر في معرفة الأولوية: 193
الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية مراعاة الأولوية في صرف المال العام 194
المطلب السادس: تصرف ولي الأمر في المال العام بالنفقة على نفسه. 196
المبحث الخامس: كيفية تجميع المال العام. 202
المطلب الأول: إنشاء خزانة (بيت مال) لتجميع المال وحفظه. 202
المطلب الثاني: الصفات المطلوبة لاختيار العاملين في بيت المال. 207
المطلب الثالث : محاسبة القائمين على خزانة الدولة. 213
المبحث السادس: دور الرقابة في حفظ المال. 219
المطلب الأول: تعريف الرقابة وأدلة مشروعيتها. 219
المطلب الثاني: أهداف الرقابة، وسماتها، ومزاياها، وأنواعها 223
المطلب الثالث: الرقابة على جباية المال وإنفاقه والرقابة على المعاملات 226
المطلب الرابع: دور المظالم، وولي الأمر في الرقابة المالية 232
المبحث السابع: الاعتداء على الأموال العامة 241
المطلب الأول: كثرة الاعتداء على الأموال العامة..... 241
المطلب الثاني: صور الاعتداء على الأموال العامة 242
المطلب الثالث: الأسباب المؤدية إلى الاعتداء على الأموال العامة 245

المطلب الرابع: أثر الفساد في المجتمعات، والجهات المسؤولة عن مكافحته 246

المطلب الخامس: واجب الأمة تجاه المال العام 251

المطلب السادس: فتح حساب يستقبل فيه ما أُخذ من الأموال بغير حق..... 257

الفصل الثاني: دور ولي الأمر في استثمار المال وتنميته..... 262

المبحث الأول: أهمية استثمار الأموال وتنميتها 263

المطلب الأول: معنى استثمار المال وتنميته وأهميتهما 263

الفرع الثالث: الفرق بين التنمية والاستثمار..... 264

الفرع الرابع: أهمية استثمار المال وتنميته..... 265

المطلب الثاني: حكم استثمار الأموال العامة والخاصة 267

المطلب الثالث: دوافع التنمية والاستثمار 271

المطلب الثالث: عوامل مهمة في تنمية المال واستثماره 273

المبحث الثاني: دور ولي الأمر في الشروط والضوابط الشرعية لاستثمار المال وتنميته 275

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لاستثمار المال وتنميته..... 275

المطلب الثاني: شروط استثمار المال وتنميته 276

المطلب الثالث: فائدة التقيد بالضوابط والشروط 278

المبحث الثالث: متطلبات أساسية في التنمية والاستثمار 280

المطلب الأول: توطيد الأمن..... 280
المطلب الثاني: إنشاء أسواق لترويج البضائع 282
الفرع الأول: تهيئة المناخ المناسب للسوق..... 283
الفرع الثاني: تعيين المراقبين الأكفاء، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الأصلح والأمثل 284
الفرع الثالث: توفير الأوراق النقدية لجميع المتعاملين في السوق وغيرهم..... 284
الفرع الرابع : حماية السوق من الأموال والنقود المزورة..... 285
الفرع الخامس: إزالة كل أنواع البيوع المحرمة في الأسواق. 285
الفرع السادس: سن التشريعات والقوانين 286
الفرع السابع: تحديد الأسعار ومنع الاحتكار 286
الفرع الثامن: حماية السوق مما يؤذي مرتاديه 287
الفرع التاسع: يمنع التسول في الأسواق إلا للضرورة..... 287
المطلب الثالث: تحسين العلاقات الدولية..... 288
المطلب الرابع : التخطيط الجيد للاقتصاد 291
المطلب الخامس: تطوير الخدمات العامة 292
المبحث الرابع: ضمانات الدولة للمستثمرين 294
المطلب الأول: تهيئة المناخ الاستثماري 294
المطلب الثاني: سَنُّ التشريعات والقوانين..... 296

المطلب الثالث: الرقابة والتدخل 297
المطلب الرابع: تشجيع الدولة على الاستثمار 298
المطلب الخامس: إبقاء رؤوس المال داخل البلد 299
المطلب السادس: النهي عن الاستثمارات المحرمة..... 300
المبحث الخامس: مجالات استثمار الأموال وتنميتها 301
المطلب الأول: أهمية معرفة هذه المجالات..... 301
المطلب الثاني: من المجالات الاستثمارية (التجارة) 303
المطلب الثالث: من المجالات الاستثمارية (الصناعة) 305
المطلب الرابع: من المجالات الاستثمارية (الزراعة) 309
المطلب الخامس: من المجالات الاستثمارية (الرعي) 312
المبحث السادس: وسائل تنمية المال واستثماره..... 316
المطلب الأول: تنمية المال عن طريق المصارف الإسلامية 316
المطلب الثاني: تنمية المال عن طريق الشركات 322
الفرع الأول: مشروعية الشركة 322
الفرع الثاني: شركة العنان 323
الفرع الثالث: شركة المضاربة..... 324
الخاتمة 332

أهم نتائج الدراسة 332
أهم التوصيات 338
الفهارس 340
1- فهرس الآيات القرآنية 341
2- فهرس الأحاديث النبوية 347
3- فهرس الآثار 353
4- فهرس التراجم والأعلام 356
5- فهرس الكلمات اللغوية والمصطلحات الفقهية 359
6- فهرس المصادر والمراجع 361

وبالله التوفيق

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد.

فإن المال هو قوام معايش الناس ومصالحهم، وبه تصان نفوسهم عن الابتذال في الغالب، وقد جُبلت النفوس على حبه وجمعه، قال- تعالى﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[الفجر: 20]، وقال:﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: 8]، وجعله سبحانه-وتعالى- زينة الحياة الدنيا، قال - تعالى -: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: 46]، وله دور فعَّال في الحياة الاجتماعية لا يمكن للحياة أن تسير بدونه، ولا يمكن لأمة أن تفرد وجودها إلا بالمال، فالمال شيء مهم في الحياة، فهو قطبها وأساسها، وهو وسيلة لتحقيق الغرض بالشكل الدقيق، لذا فإن حمايته وحفظه وتنميته ومحاربة من يعتدي عليه لمن أولى الواجبات التي يجب على ولاة الأمور أن يقوموا بها، وقد ضرب الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم - في هذا الباب أروع الأمثال في الجمع والحفظ والإنفاق والاستثمار، فاجتهدوا في وضع ضوابط في تدبيره حسب ظروفهم ومتطلبات مجتمعهم، وفي هذا العصر برزت ظاهرة سيئة في الاعتداء على الأموال العامة بل والخاصة، ومن الضروري بيان الحكم الشرعي لمن يعتدى على المال العام والعقوبات التي قررها الشريعة مع عرض المنهج الإسلامي لحمايته من الاعتداء عليه وبيان طرق استثماره وتنميته، فإن الاعتداء على الأموال من أخطر القضايا المعاصرة والتي أخذت صوراً شتَّى، وأساليب متنوعة، وصاح العالم من ويلات هذه المحن، كل ذلك ليملي علينا أوضاعاً وظروفاً جديدة، تقف الحكومات فضلاً عن الأفراد عاجزة عن مجاراتها، لكن يا ترى!! فما هو الحل؟.

لن تحل مشكلة الفساد المالي إلا بتطبيق المنهج الإسلامي، فلا خير ولا سعادة ولا فلاح في الدنيا والآخرة إلا لمن سار على نهج الشريعة، وامتثل أوامرها، وحذَّر زواجرها، وآمن بها، وحكمها في شؤون حياته صغيرها وكبيرها.

لأن الشريعة الإسلامية فيها من البيان والتوضيح في الأمور المالية مالا تجد عند غيرها، فهي بينت وأرشدت طرق كسب المال وإنفاقه، وحمايته والمحافظة عليه، بل أمرت على المعتدى على

مال الغير بالإتلاف أن يضمن ما أتلفه، وبإقامة الحدِّ على من يسرق، قال – تعالى –:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]، والنصوص كثيرة في بيان قيمة المال وأهميته وحرمته، والاعتدال في إنفاقه بلا إسراف ولا تقتير.

والمال هو أحد الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع كلها على حفظها وصيانتها، وكلمة المال من أكثر الكلمات تداولاً في ألسنة الناس، وفي كتب أهل العلم، بل أكثر الله – عز وجل – على ذكرها مما يبين لنا أهمية المال وأنه يجب صيانته وحفظه، لذا رأيت أن أقوم بدراسة كيفية حفظ المال وتنميته واستثماره، وأن يكون ذلك مشروعا لرسالة الدكتوراه وقد عنونت لهذه الرسالة بالعنوان التالي : **دور ولي الأمر في حفظ المال وتنميته واستثماره دراسة فقهية مقارنة.** وذكرت في ثنايا هذا البحث ضوابط تُعين القارئ على حفظه للمال وتنميته واستثماره، على ضوء الشريعة الإسلامية، والله المسئول باليسر والإتمام، إن ربي سميع الدعاء.

أهمية البحث:

1- أهمية هذا الموضوع مستمدة من أهمية الإمامة ومنزلتها في الإسلام، لأن الإمام هو الذي يجب عليه أن يحافظ على المال العام.

2- الله عز وجل أكثر من ذكر كلمة المال في كتابه حيث ذكره في القرآن قرابة (86)مرة، وهذا يدل على أهميته.

3- المال هو أحد الأسئلة الأربعة التي يسأل عنه العبد يوم القيامة؛ فعن أبي برزة الأسلمي[1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع، عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه ما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه»[2]

---

(1) هو نضلة بن عبيد بن عابد، أبو برزة الأسلمي، صحابي جليل روى عن النبي ﷺ وأبي بكر الصديق، وعنه الأزرق بن قيس، سكن المدينة، وشهد فتح مكة، وحضر مع علي بن أبي طالب قتال الخوارج بالنهروان، فمات بها سنة 60، وقيل: 64هـ. انظر: ابن الأثير الجزري، «**أسد الغابة في معرفة الصحابة**» ط1، (31/5)، والمزي « **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**» ط1، (29 / 407)، والذهبي، « **سير أعلام النبلاء**» ط3، (3 / 40).

(2) أخرجه الترمذي، في **سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق، باب في القيامة**، ط2، (612/4)(2417)، والدارمي، **مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)**، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، ط1 (بيروت: دار البشائر 1434هـ - 2013م =

4- أن حفظ المال وتنميته أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً خاصاً به، ووضعت لها قواعد، وقد ورددت نصوص كثيرة تدل على حمايته وحفظه، وتنميته واستثماره.

5- جميع الدول تدَّعي أنها تحافظ وتحمي المال العام والخاص، وتنص عليها في القوانين والدساتير على حفظه وصيانته ومحاربة من يعتدي عليه.

6- المال هو أحد الكليات الخمس الكبرى التي اتفقت الشرائع السماوية كلها على حفظها.

7- ورد الوعيد الشديد لمن أخذ المال بغير وجه حق، فقال ﷺ: « إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»[1].

8- اشتدت الدعوة بأن تقوم نهضتها في التشريع والقانون على أسس قوية من فقه كتاب الله المحكم وسنة رسوله الصحيحة، وهذا لا يتحقق إلا بوضع منهج يستنير به كل من ولي أمرا من أمور المسلمين.

9- جِدَّة الموضوع، حيث لم يسبق أن كُتب في هذه المسائل المتعلقة في حفظ ولي الأمر للمال واستثماره – بحسب علمي وفيما اطَّلعت عليه – كتابةٌ تأصيليةٌ مستقلةٌ على نسق البحوث الموضوعية الجامعية المعاصرة.

10- بيان عظمة هذا الدين وكماله، وشموله لجميع مناحي الحياة، فليس الإسلام حبيس المساجد فحسب، ولا هو خاص بالعبادات...، وإنما هو دين شامل كامل، ينظم حياة البشرية في كل مجالاتها؛ السياسية والاقتصادية والأخلاقية والتعبدية والجنائية والشخصية.....إلخ.

سبب اختيار الموضوع:

وقع اختياري على هذا الموضوع دون غيره لعدة أسباب:

1- تصحيح ما شاع من أفكار خاطئة حول المال العام وهو أن كل من ظفر بالمال العام

=

(196/1) (575)، والحديث صححه الألباني، في **صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب**، ط1، ص(126).

(1) أخرجه البخاري، **في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى:** ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (85/4) (3118)، ط1.

فإنه يجوز له التصرف بما تملي عليه نفسه من غير الرجوع إلى الكتاب والسنة.

2- تجميع ما تبعثر عن الموضوع في المصادر، وعرضه عرضاً جديداً يعين على تصور حكم الإسلام فيه.

3- عدم وجود رسالة علمية جامعة لهذا الموضوع.

4- أن معرفة هذه الضوابط يساعد على إمكانية النهوض الاقتصادي للأمة من خلال التقيد المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية، وباجتهادات الفقهاء المسلمين، مستلهماً ماضي الأمة الإسلامية لبناء حاضرها.

5- مطالبة جميع المسلمين إلى حماية أموالهم من الأكل بالباطل.

6- تطلع المجتمعات إلى معرفة مقدار ما يجوز للحاكم التصرف فيه في المال العام.

7- قلة الأمانة لدى الكثير من الناس حول المال.

إشكالية البحث:

تتجلى مشكلة البحث في:

1- هل الأحكام المتعلقة بحفظ المال واستثماره من جهة ولي الأمر، نالت حظها من الدراسات الأكاديمية المنهجية؟.

2- لماذا التهاون الكبير لدى الملوك والمسئولين في الشهوات المادية المرتكزة على جمع المال وتثميره بأي طريق كان؟، دون النظر إلى المصالح والمفاسد؟.

3- ما السبب في عدم تفرقة المسئولين بين أموالهم الخاصة والأموال العامة، وما الذي نتج عن ذلك الخلط بين المالين؟.

4- لما ذا انتشرت المعاملات المحرمة في المجتمعات الإسلامية؟.

5- ما السبب في انتشار الفساد المالي في المجتمعات؟.

فإبراز تلك المسائل المتعلقة بحفظ المال واستثماره ومعالجتها على وفق الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لا شك أنه يسهم ببناء الأثر البالغ الذي يقوم به المال في بناء المجتمع، وتقويم بناء

اقتصاد الأمة من خلال التوازن الذي تفرضه الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

اهتم الباحث من خلال هذه الدراسة إبراز وإظهار عدة أمور هي بمثابة أهداف لهذا البحث، ومن أهم هذه الأمور ما يلي:

أولاً: أثر تلك الأحكام المتعلقة بحفظ المال واستثماره، وكيف أنها تقوم على تنظيم المال وضبطه وفق الشريعة الإسلامية، وأنه بمراعاة تلك المقاصد يحصل للبلاد والعباد الصلاح والسعادة، والازدهار والرفاهية في الدنيا، والنجاة والفلاح في الآخرة.

ثانيا: إبراز كمال الشريعة الإسلامية وعظمتها وشموليتها لجميع مناحي الحياة بما فيها الجانب المالي.

ثالثا: تتفق جميع المجتمعات، بل وجميع العقلاء على أهمية المال وتنميته واستثماره في الحياة الإنسانية بشكل عام، وعلى هذا المبدأ نُظمت الأنظمة ودُوِّنت القوانين، إلا أنها تختلف في جانب رئيس وهو: الطريقة التي يسير عليها كل مجتمع؛ ويحاول الباحث إبراز المجتمع الإسلامي في الجانب المالي، وأنه وصل إلى ذروة لم يقاربه مجتمع آخر.

رابعا: إبراز دور الحُكَّام في حفظ المال واستثماره، وتنقيحه من كل شوائب، وأن الأمة بلا اقتصاد، كالجسد بلا روح.

ومن الجدير بالذكر أن بحثي هذا ليس غرضه الاستيعاب لجميع الأحكام المتعلقة بحفظ المال واستثماره من جهة ولي الأمر، فإن هذا مما تنأى عنه دراسة كهذه، ولا يمكن استيعابه بعمل فردي، ولا حتى بعمل جماعي ضخم؛ لكن حسبي بما قيل قديماً: ما لا يدرك كله لا يترك بعضه.

الدراسات السابقة:

قمت بسؤال بعض المختصين، وبعض الإخوة من طلاب العلم وأساتذة الجامعات الذين تربطني بهم بعض الصِّلات عن موضوع أطروحتي، وكذا بحثت عن طريق الشبكة العنكبوتية فلم أقف على أبحاث تنفرد بهذا العنوان: (**دور ولي الأمر في حفظ المال وتنميته واستثماره دراسة فقهية مقارنة**)، ولكن هناك بعض الأبحاث التي لها صلة مَّا بالموضوع، أو تطرقت لجانب من

جوانبه وهي على قسمين:

كتب المتقدمين:

لقد حظي هذا الموضوع الجليل باهتمام العلماء الفائق وعنايتهم الكبيرة، فألَّفوا فيه المؤلفاتِ الكثيرة- وإن كانت متفرقة- وبسطوا القول فيه في كتب عديدة نفع الله بها من شاء من عباده؛ ككتاب .....

1 - (**الخراج**): لأبي يوسف يعقوب صاحب أبي حنيفة - رحمة الله على الجميع - تناول مؤلفه في جانب من جوانب الموارد المالية للدولة الإسلامية وهو(الخراج)، كما هو واضح من عنوان كتابه.

2- (**الأموال**): لأبي عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - تحدث المؤلف عن موارد الدولة الإسلامية، وكيفية صرف المال العام.

اقتصر مؤلفا الكتابين عن موارد الدولة، وكيفية صرف المال فقط، وأما أطروحتي - هذه - فإني أختصر الموارد المالية، واهتم كثيرا في حفظ المال وتنميته واستثماره، كما أني لا أقتصر على المال العام وإنما اذكر - أيضاً - المال الخاص في كيفية حفظه وتنميته واستثماره.

القسم الثاني: كتب المعاصرين.

1- (مقاصد الشريعة الخاصة بكسب المال واستثماره وإنفاقه دراسة فقهية مقاصدية مقارنة بالاقتصاد المعاصر)، للباحث محمد مصطفى أحمد شعيب، وهي رسالة دكتوراه في الفقه والأصول، من جامعة المدينة العالمية بماليزيا، واقتصر فيها الباحث على ما يتعلق بمقصد كسب المال الخاص واستثماره وإنفاقه.

2- (مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته دراسة فقهية موازنة)، للباحث محمد سعد المقرن، وهي رسالة دكتوراه في الفقه والأصول، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، واقتصر فيها الباحث على ما يتعلق بمقصد حفظ المال وتنميته فحسب .

إلى غير ذلك من الكتب القيمة والمؤلفات النافعة التي كتبها أهل العلم قديماً وحديثاً في هذا الباب العظيم.

وهذه البحوث التي أشرت إليها – على الرغم من أهميتها وجودها فيما تطرقت له من موضوعات – إلا أنها لم تتعرض لدور ولي الأمر في حفظ المال وتنميته واستثماره، على وجه الشمول والإحاطة بأطراف الموضوع، وإنما اكتفت بعضها بتناول جانب من جوانبه.

ولأجل ذلك، فإني أُركز على أطروحتي هذه على أحكام ولي الأمر في حفظ المال وتنميته واستثماره، والضوابط الشرعية المتعلقة في هذا الموضوع المهم، وأحسب موضوعي هذا – بإذن الله – إضافةً علمية في مجال الدراسات الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية.

منهج البحث:

سوف يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على استقراء جميع ما كتب عن المال وتحليله والخروج منه بتصور عن وجهة النظر الفقهية في الأمر؛ كما أنني سأعتمد في إخراج بحثي على الخطوات الآتية:

1 – الاختصار وعدم التطويل: وذلك لسعة موضوع البحث وتشعب أبحاثه وكثرة مسائله، فما لا يدرك كله لا يترك بعضه.

2 – وضعت عنواناً مناسباً للمسألة ويكون شاملاً لها.

3– سلكت في طريقتي لبحث المسائل على طريقة الاستقراء وعرضها عرضا يناسب حجم الرسالة.

4– اقتصرت في بحثي على المذاهب الأربعة، كما أذكر رأي غيرهم أحياناً.

5 – المسألة إذا كانت خلافية فإني أذكر الأقوال والأدلة ثم اختار منها ما أراه قريباً للحق، مبيناً وجه الاختيار.

6– المسائل التي يتجاذبها بابان فأكثر، اذكرها في المطلب الأول، وأحيل عليها في المطلب الثاني.

7 – أورد كلام أهل العلم بنصه ما أمكن، وفي حال النقل الحرفي وضعت ما تم نقله بين قوسين«» واذكر في الحاشية اسم المرجع مباشرة.

8– وفي حال النقل بالمعنى فتكون الإحالة مسبوقة بكلمة (انظر).

وعند الحذف من النقل قمت بوضع نقاط «... » مكان الحذف للدلالة عليه.

9- قمت بعزو الآيات القرآنية لسورها من القرآن مع ذكر رقم الآية.

10- قمت بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، وذلك بذكر الكتاب والباب، ورقم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث أو الأثر، إذا كان الحديث في الكتب الستة، أما في غيرهم فيذكر رقم الصفحة والجزء ورقم الحديث.

إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما فقط[1]، وذلك ما لم تشتمل الرواية في غيرهما على زيادة أو فائدة، فعندها أذكر الرواية عند غيرهما مع تخريجها، وإلا فأخرج الحديث من المصادر الأخرى مع بيان درجة الحديث من خلال نقل كلام العلماء عليه إن تيسر.

11- إذا كان للراوي كتابان متقاربان في الشهرة؛ فإنه يُنصُّ على اسم الكتاب دائـــمًا، مثاله، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» أو «الأوسط» أو «الصغير» .

12- وثقت المسائل الفقهية من مصادرها.

13- وثقت التعريفات اللغوية من كتب اللغة.

14- وثقت المصطلحات العلمية من مصادرها.

15- قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين الذين ترد أسماؤهم في الدراسة بتراجم مختصرة[2].

16- وضعت في آخر البحث فهارس تشتمل فيه:

---

(1) قال الإمام النووي – رحمه الله – في مقدمة كتابه « **المجموع**» (4/1) ما نصه: «وإذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم – رضي الله عنهما – أو في أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادراً لغرض في بعض المواطن، لأن ما كان فيهما أو في أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما». النووي، **المجموع شرح المهذب**، (4/1).

(2) خلا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، والخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – جميعاً، والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة – رحمهم الله تعالى– ، فلن أترجم لهم؛ لشهرتهم التي تغني عن التعريف بهم.

أ – فهرس الآيات القرآنية.

ب – فهرس الأحاديث النبوية.

ج – فهرس الآثار.

د – فهرس الأعلام.

هـــ – فهرس الكلمات اللغوية والمصطلحات الفقهية.

و – فهرس ثبت المصادر والمراجع.

وكلها مرتبة على حسب الحروف الهجائية بحذف (ال) في أول الكلمة عدا فهرس الموضوعات.

18– ذكرت في نهاية بحثي خاتمة؛ وفيها النتائج التي توصلت من خلال هذا البحث.

الفصل التمهيدي: بيان الأمور المتعلقة بولي الأمر، والمال

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: بيان الأمور المتعلقة بولي الأمر.

وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثاني: بيان الأمور المتعلقة بالمال.

وفيه خمسة مطالب.

المبحث الأول: بيان الأمور المتعلقة بولي الأمر

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف ولي الأمر، وألقابه:

وتحته فرعان.

الفرع الأول: تعريف الولي لغة واصطلاحاً:

الولي في اللغة يطلق على الصديق والنصير والمحب، وهو يستعمل في معنى الفاعل، وفي معنى المفعول.

والوِلاية بالكسر: السلطان، والوَلاية بالفتح: النصرة، ويقال: تولى العمل، أي تقلده"[1].

تعريف الولي اصطلاحاً:

تنوعت عبارات العلماء في بيان معنى الإمامة وحدّها، لكن وإن اختلفت ألفاظهم فهي متقاربة في المعاني، فمن تلك التعريفات ما يلي:

1- الولاية هي الكلمة العامة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم، وتشمل أجزاء كثيرة ومراتب عديدة، تتم بها إدارة الدولة وسياسة الحكم، ورعاية الأمة ومصالحها» [2].

2- وقيل: « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»[3]،[4].

---

(1) انظر:الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، ص(345،)، مادة ولي. والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط5، ص(1344)، مادة (الولي).

(2) انظر: محمد المبارك، **آراء ابن تيمية في الدولة**، ص26، 33.

(3) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 15.

وقيل: «خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين والدنيا». ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون -المسمى :ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**-، ط 2، ص (239).

وفي هذا التعريفات دليل على أن أمور الدين والعناية به وحفظه مقدم على أمور الدنيا، بمعنى جعل الثانية تابعة للأولى، وبيان أن سياسة الدنيا يجب أن تكون بالدين وشرائعه وتعاليمه، وأن فصل الدين عن السياسة مخالفة صريحة لتعاليم الإسلام ولشريعته الربانية، وأن سياسة الدنيا بالقوانين الوضعية أو بالآراء والشهوات النفسية مخالفة أيضًا للإسلام، فلا يجوز أن يطلق على هذا النوع من الحكم بأنه حكم إسلامي، أو متمش مع الشريعة الإسلامية، بل هو مخالفة صريحة لها لا يقره الإسلام.

(4) وردت لفظة (**ولي الأمر**) في كلام الشارع عدة مرات، فنذكر بعضاً منها:

=

الفرع الثاني: ألقاب ولي الأمر.

قد أخذت هذه القيادة مسميات عدة على مدار التاريخ الإنساني باختلاف البيئات والثقافات، قال الإمام النووي – رحمه الله –[1]: « يجوز أن يقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين» [2].

ومن الألقاب التي أطلقت على ولي الأمر: الْمَلِك، والسلطان، والرئيس، والحاكم، وفي هذا دليل على أهمية موضوع ولي الأمر ولأجل ذلك كثر ألقابه ومسمياته، وقد قيل: « إن كثرة الأسماء للشيء الواحد يدل على عظمته» [3].

=

1- قوله –تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء: 59]

2- عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم أبدا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن الدعوة تحيط من ورائهم». أخرجه أحمد، في **مسنده**، ط1، (467/35)(21590)، والترمذي، **أبواب العلم**، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (34/5) (2658)، والحديث صححه الألباني، في **مشكاة المصابيح**، ط 3، (229/1).

(1) هو الإمام الزاهد العالم الرباني أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، علامة في الفقه، والحديث، واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا، من تصانيفه، «روضة الطالبين»، و«المجموع شرح المهذب»، و«شرح صحيح مسلم»، وغيرها من الكتب، توفي – رحمه الله – 676هـ. انظر: ابن حجر، **الإصابة**: (155/4)، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط2، (395/8)، والزركلي، **الأعلام**، ط15، (149/8).

(2) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، (49/10).

(3) انظر: السمهودي، **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، ط1، ص(13).

المطلب الثاني: الشروط[1] المعتبرة في ولي الأمر[2].

والمراد بهذا المطلب بيان الأمور التي بمراعاتها ينضبط أمر الإمامة، وتصبح حصناً فعَّالاً قوياً، فإن قيام ولي الأمر ودولته بالدور الأكمل في حماية المجتمع وسلامته لا يتم إلا إذا توفرت فيه شروط.

وثمة أمر مهم يجب أن نلاحظه؛ هو أن الشروط التي اشترط العلماء فيمن يراد توليته برياسة الدولة الإسلامية، هي شروط يجب مراعاتها في الحال التي تكون صفة الاختيار متوافرة للأمة فيها، وأما إذا انتفت حال الاختيار، وأُلجئت الأمة إلى حال لا اختيار لها فيها، كتغلب البعض ممن لا يصلحون للإمامة العظمى، كمن تغلب قهراً، فالعلماء في هذا الحال يبينون أن التمسك بالشروط الواجب هنا قد يؤدي إلى فتن عظيمة، وويلات لا نهاية لها، فيجب أن تصان الأمة عن الدخول في شرورها، فيطاع هذا المتغلب بالمعروف.

فمن تلك الشروط:

الشرط الأول: الإسلام[3].

---

(1) الشرط لغة: الشَّرْط – بِالتَّحْرِيكِ –: الْعَلامَة، جمعه: أَشْرَاط، وَالشّرط: إِلْزَام الشَّيْء والتزامه فِي البيع وَنَحْوه، كالشريطة، وَجمعه شُرُوط) . انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص 673، مادة «الشرط»، وابن منظور، **لسان العرب**، (329/7). مادة «شرط».

وَشرعا: «مَا يلْزم من عَدمه الْعَدَم، وَلَا يلْزم من وجوده وجود وَلا عدم لذاته». القرافي، **الفروق**، (60/1)، والزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (437/4)، ط 1.

(2) وهذه الشروط منها ما هو شرط في كل ولاية إسلامية كبيرة كانت أو صغيرة، ومنها ما هو خاص بالإمامة العظمى، ومنها ما هو شرط كمال، ومنها ما هو شرط صحة لا بد منه، ويتضح ذلك عند الحديث عن كل شرط.

(3) وهذا شرط واجب في كل ولاية إسلامية صغيرة كانت أو كبيرة، ومن باب أولى اشتراطها في الولاية العظمى.
وقد تكاثرت الأدلة على وجوب هذا الشرط ومراعاته، فنذكر بعضاً منها:

1- قوله – تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: 51]، **قال ابن القيم** – رحمه الله –: «لما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعًا من تَوَلِّيهم». ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ط1، (242/1).

2- الإجماع.

قال ابن المنذر – رحمه الله –: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم». ابن القيم، =

الشرط الثاني:- البلوغ[1].

الشرط الثالث: العقل، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

الشرط الرابع: الحرية[2].

=

أحكام أهل الذمة، (2/ 787)، نقلاً عن ابن المنذر.

(1) وهذا من الشروط البديهية واللازمة في كل ولاية إسلامية صغيرة كانت أو كبيرة، فيجب أن يكون ولي الأمر الشرعي بالغاً، لأنه مسئول عن كل تقصير، وحيث أن الصغير لا يملك الولاية على نفسه وماله، فمن باب أولى أن لا يملك ولاية غيره، قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ﴾[النساء: 6].
فإذا نهينا عن إعطائهم أموالهم؛ لأنهم لا يحسنون التصرف فمن باب أولى ألا يقلّدوا تدبير أمور المسلمين.
ولأن الصغير غير مكلف، لما روى علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ». أخرجه أحمد، في **مسنده** (254/2)(939)، وأبو داود، في **سننه** كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (139/4)(4398)، والحديث صححه الألباني، في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، (5/2).

(2) وقد «أجمعت الأمة على أنها – أي الإمامة – لا تكون في العبيد، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الخوارج، فإنهم جوزوا أن يكون الإمام عبدًا، وشذوذ الخوارج لا يعد العلماء قدحاً. انظر: الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ط2، ص (62،63)، والشهرستاني، **الملل والنحل**، (116/1)، وابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (122/13).
فلا يصح عقد الإمامة لمن فيه رق؛ لأن كل وقته وجهده مشغول في خدمة سيده، ولأن الأحرار لا يهابون الأرقاء ولا يحترمونهم، بل ربما احتقروهم واستنكفوا عن طاعتهم، فالعبد تسير أموره بأوامر سيده، فلا يمكن أن توكل إليه أمور الأمة.
فإن قيل: ورد في الصحيح ما يدل على إمامة العبد، فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زَبِيبَةٌ ». أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية: (62/9)(7142) واللفظ له، ومسلم في **صحيحه** كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية: (1467/3)(1837)، وما في معنى هذا الحديث:
فالجواب على ذلك من أوجه:
1- أنه قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود عادة، فإطلاق العبد الحبشي لأجل المبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يتصور شرعًا أن يلي ذلك. انظر: الخطابي، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، ط1، (300/4)، وابن حجر، **فتح الباري**، (122/13).
2- أن المراد باستعمال العبد الحبشي أن يكون مأمورًا من وجَّهه الإمام الأعظم على بعض البلاد، فليس هو الإمام
=

الشرط الخامس:- الذكورة[1].

الشرط السادس: العدالة[2].

=

الأعظم. انظر: ابن حجر. **فتح الباري**، (122/13).

3- أن يكون أطلق عليه اسم العبد نظرًا لاتصافه بذلك سابقًا مع أنه وقت التولية حر، ونظيره إطلاق لفظ اليتيم على البالغ باعتبار اتصافه به سابقًا في قوله -تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[النساء: 2]. **المصدر السابق** نفس الموضع.

4- أو أن المراد بذلك المتغلِّب لا المختار، ففي هذه الحالة تجب طاعته وإن كان عبدًا حبشيًا، ولا يجوز الخروج عليه لمجرد عبوديته، قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:« وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية». **المصدر السابق** نفس الموضع.

ومما يؤيد هذا أنه ورد في بعض الأحاديث بلفظ: « إن تأمَّر عليكم » فلفظ « تأمَّر » يدل على أنه تسلط على الإمارة بنفسه و لم يؤمر من قبل أهل الحل والعقد.

(1) هذا الشرط ذكر غير واحد من أهل العلم؛ أنه من الشروط المجمع عليها، استناداً لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (8/6) (4425)، والترمذي، **السنن**، أبوب الفتن، باب: (527/4)(2262).

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله -: « وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة». ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، (89/4).

وقال الإمام البغوي- رحمه الله -: «اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا ولا قاضيًا». البغوي، **شرح السنة**، (77/10).

(2) وهي: ملَكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبيرة والإصرار على الصغيرة.

ويعبر بعض العلماء بـــ«الصلاح في الدين»، وبعضهم يعبر عنه بـــ«الورع»، وهي عند الفقهاء «من اجتنب الكبائر و لم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة». الجرجاني، **التعريفات**، ط1، ص(150).

واشترط هذا الشرط جمهور الفقهاء: **قال القرطبي** - رحمه الله-: «ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز أن تعقد الخلافة لفاسق». القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، (270/1). والنووي، **شرح مسلم**، ط2، (229/12).

ومن الأدلة: النظر إلى المقصد الأساسي من نصب الخليفة، هو رفع ظلم الظالم، لا تسليط الظالم على الناس، والظالم يخل به أمر الدين والدنيا، فكيف يصلح للولاية وما الولاية إلا لدفع شره.

ومما ينبغي التنبيه له أنه ليس المقصود بالعدالة أن يكون المرشح للإمامة معصومًا في أقواله وأفعاله وتصرفاته، خاليًا من كل نقص، مبرءً من كل عيب -كما تدَّعي الرافضة -، فهذه الصفات لا يدركها إلا الرسل عليهم - الصلاة والسلام - الذين أكرمهم الله بالعصمة من كبائر الذنوب، وعدم إقرارهم على الصغائر إن وقعت منهم- على الخلاف.

=

الشرط السابع: الكفاية النفسية[1].

الشرط الثامن: صحة الرأي في السياسة، والإدارة[2].

الشرط التاسع: سلامة الحواس والأعضاء[3].

الشرط العاشر: أن يكون قُرشياً، وبه قال جمهور أهل العلم[4].

=

ومما يستحسن ذكره هنا أن الناس يريدون من رؤسائهم أن يكونوا مثل الخلفاء الراشدين في العدالة والنصيحة وغيرها، ولهذا يذكر أن عبد الملك بن مروان – رحمه الله – شعر بأن الناس قد ملوه أو عندهم شيء من التمرد عليه، فجمع وجهاء القوم وأعيانهم وتكلم فيهم، وقال لهم: أتريدون أن نكون لكم كأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما؟، قالوا: نعم، قال: إن كنتم تريدون ذلك فكونوا لنا كالذين كانوا لأبي بكر وعمر». العثيمين، **شرح العقيدة السفارينية**، ط1، ص(662).

(1) اختلفت تعابير العلماء في هذا الشرط، فبينما نجد البعض منهم يعبر هذا الشرط بـــ«الشجاعة«، ونجد البعض الآخر عبر عنه بـــ«الكفاءة«، والمقصود منه: الجرأة والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، بحيث يكون قائماً بأمر الحرب والسياسة، وإقامة الحدود والذب عن الأمة، وهذا الشرط يشترطه جمهور الفقهاء. ينظر: الماوردي، في **الأحكام السلطانية** ص(6)، وأبو يعلى في **الأحكام السلطانية** ص (20)، والجويني، في **غياث الأمم**: ص (68)، والغزالي، **فضائح الباطنية**، (ص 185) وابن خلدون في **المقدمة** ص(193).

(2) فإنه لما كان من أهم أعمال الرئيس الأعلى للدولة هو البت في الأمور الهامة التي تمس مصالح الأمة اعتبر كثير من الفقهاء اشتراط هذا الشرط، فعندما يكون الإمام على مقدار كبير من صحة الرأي والتدبير، والمعرفة بأمور السياسة والحرب، وعلى كفاءة عالية من إدارة أمور الدولة، ويكون بصيراً بتدبير أمر الحرب والسلم، خبيراً بتنظيم الجيوش وحماية أطراف الدولة ، عارفاً كيف تساس الرعية وتدبير المصالح، فيكون تصرفاته سديداً ومحبوباً عند جماهير شعبه، فيعطى للدولة قوة، وهو مذهب كثير من أهل العلم. انظر: الماوردي، في **الأحكام السلطانية** ص(20).

(3) انظر: الجويني، **غياث الأمم**، ص(77،79).

وقد خالف الجمهور ابن حزم – رحمه الله تعالى– فقال: -: «لا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب، كالأعمى والأصم والأجدع والأجذم والأحدب، والذي لا يدان له ولا رجلان، ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ولو أنه ابن مائة عام ... فكل هؤلاء إمامتهم جائزة، إذ لم يمنع منها نص القرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ولا دليل أصلا». ابن حزم في **الفصل في الملل** والأهواء والنحل: (129/4).

والمختار قول الجمهور، وذلك إن لم يدل عليه نص من القرآن والسنة والإجماع، إلا أننا علمنا أن مقصود الإمامة لا يتم إلا بمن كانت فيه هذه الشروط، **وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**. انظر: مرجع القاعدة. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (117/1)، والطوفي، **شرح مختصر الروضة**، (**346/1**).

(4) انظر: الشافعي، **الأم**، (143/1)، وابن العربي، **أحكام القرآن**، ط3، (1721/4)، والغزالي **في فضائح الباطنية**:
=

لحديث عبد الله بن عمر [1] رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»[2].

قال القاضي[3]-رحمه الله -: « اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة، وقد عدُّوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار» [4].

الشرط الحادي عشر: أن يكون مجتهدا [5].

=

(180/1)، والنووي في **شرح مسلم**، (200/12)، وابن حجر، **فتح الباري**، (119/13)، وابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (26/1).

(1) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، صاحب رسول الله ﷺ، نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله، شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرا ولا أحدا لصغره، أفتى الناس ستين سنة، ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى، شهد فتح إفريقية، كف بصره في آخر حياته، وهو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول ﷺ وله في كتب الحديث 2630 حديثا، انظر: ابن حجر **الإصابة في تمييز الصحابة**(156/4)، والزركلي، **الأعلام** (4 / 108).

(2) أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب المناقب، باب مناقب قريش: (179/4)(3501)، ومسلم في **صحيحه** كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش (1452/3)(1820)، **قال الحافظ ابن** حجر رحمه الله، في **فتح الباري** (117/13) : «وليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش».

(3) هو أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض، العلّامة اليحصبي السّبتيّ المالكي الحافظ، أحد الأعلام، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، ولي قضاء سبتة مدة، ثم قضاء غرناطة، وصنّف التصانيف البديعة، ومن مصنّفاته «مشارق الأنوار» في غريب «الصحيحين» و «الموطأ»، وكان إمام وقته في علوم شتى، مفرطا في الذكاء، توفي- رحمه الله- سنة (504) انظر: « الذهبي، **سير أعلام النبلاء**» (216/20)، وابن العماد العَكبري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط1، (226/6).

(4) النووي، **شرح مسلم**: (200/12).

قال الغزالي رحمه الله في **فضائح الباطنية**: (180/1): «واعتبار هذا مأخوذ من التوقيف ومن إجماع أهل الأعصار الخالية على أن الإمامة ليست إلا في هذا النسب ».

وقال النووي رحمه الله: «إن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم بالأحاديث الصحيحة ». النووي، **شرح مسلم** (200/12).

وخالف الجمهور بعض الفرق الضالة، وبعض أهل السنة:

=

ومما اشترطته بعض المذاهب المخالفة لمذهب أهل السنة:

1- أن يكون الحاكم هاشمياً[1].

=

قال ضرار بن عمرو: «أن الإمامة تصلح في غير قريش، حتى إذا اجتمع قرشي ونبطي قدمنا النبطي إذ هو أقل عددًا وأضعف وسيلة فيمكننا خلعه إذا خالف الشريعة». انظر: الشهرستاني في **الملل والنحل**(91/1).

قال الإمام الجويني غياث الأمم: (1/ 63): « و لم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو وليس ممن يعتبر خلافه ووفاقه».

وقال القاضي عياض: «ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه: يجوز كونه من غير قريش، ولا سخافة ضرار بن عمرو في قوله: إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين؛ والله أعلم». النووي **شرح مسلم** (200/12)، نقلاً عن القاضي.

ومن المعاصرين الذين أيدوا هذا الرأي الشيخ: محمد أبو زهرة في كتابه (تاريخ المذاهب الإسلامية (90/1)، وذهب إلى أن الأحاديث الواردة مجرد أخبار لا تفيد حكمًا.

(5) هذا الشرط يشترط جمهور الفقهاء، ويقصدون العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، ليتمكن بذلك من إقامة الحجج وحل الشبه في العقائد الدينية؛ لأن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد، ورفع الخصومات، فالعلم سلاح لكل المعضلات. انظر: عبد الله الغرناطي، «**التاج والإكليل لمختصر خليل**»، ط1، (2/ 221)، والشربيني، «**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**»، ط1، (4 / 130)، وأبي يعلى، «**الأحكام السلطانية**»: (ص20)، والمرداوي، « **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**»، ط2، (10 / 110).

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: « إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع». انظر: الشاطبي، «**الاعتصام**»، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، (624/2).

وقال الإمام الجويني – رحمه الله –:« فأما العلم فالشرط أن يكون الإمام مجتهدا بالغا مبلغ المجتهدين مستجمعا صفات المفتين و لم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف». الجويني، « **غياث الأمم**» ص(84).

وذهب آخرون إلى عدم اشتراط هذا الشرط، وعللوا بأن المقصود من تصريف الأمور أن يكون على وفق ما يقضي به الشرع الإسلامي، فإنه من الممكن حصول ذلك بالاستعانة بالعلماء المجتهدين واستفتائهم في كل أمر يحتاج فيه إليهم.

وهذا القول هو الذي نميل إليه والعلم عند الله، أنه لا يشترط أن يكون الإمام قد بلغ رتبة الاجتهاد.

قال الغزالي – رحمه الله – في « **فضائح الباطنية**» (ص 191): «وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف، فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع فأي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه باتِّباع أفضل أهل زمانه».

(1) أي من أولاد هاشم بن عبد مناف، كما قالت الشيعة نفياً لإمامة أبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله تعالى عنهم –.

2- أن يكون علوياً[1].

3- أن يكون معصوماً[2].

قال الغزالي[3] -رحمه الله-: «لا يظنَّن ظانٌّ أنا نشترط في الإمامة العصمة، فإن العلماء اختلفوا في حصولها للأنبياء، والأكثرون على أنهم لم يعصموا من الصغائر، ولو اعتبرت العصمة من كل زلة لتعذرت الولايات، وانعزلت القضاة، وبطلت الإمامة» [4].

المطلب الثالث: أهمية الإمامة في الدين، وحكم نصبها، وكيفيتها:

وتحته فرعان.

الفرع الأول: أهمية الإمامة في الدين، وحكم نصبها:

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أهمية الإمامة في الدين:

الاجتماع الإنساني يحتاج- من غير شك- إلى قيادة يرجع الناس إليها فيما يريدون من تحقيق مصالحهم، وفيما يدرأ عنهم غوائل ما يترل بهم من نوازل، بحيث لا يحول تباين الآراء أو تعارض الإرادات للجماعة الإنسانية في ظل هذه القيادة من سير الجميع في خطى ثابتة ومتوازنة نحو تحقيق المصالح العامة، وهذه قضية كلية يشترك فيها بنو آدم كلهم، ليست خاصة بجنس دون آخر، ولا بأهل دين دون دين آخر، ولا يكاد تعرف جماعة إنسانية على مدى التاريخ الإنساني عاشت حياة راقية حققت فيها ما تصبو إليه دون وجود هذه القيادة التي يرجع الناس إليها.

فوجود هذه القيادة لها فوائدها في الدنيا والآخرة، وأنها إن روعيت على وجهها فهي

---

(1) أي من أولاد علي بن أبي طالب ﷺكما قال به بعض الشيعة نفياً لخلافة بني أمية، وبني العباس.

(2) أي أن لا يخلق الله في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره، كما قالت بعض الفرق الضالة-كاثني عشرية.

(3) محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، تلمذ لإمام الحرمين، من كتبه إحياء في علوم الدين، توفي سنة505هـ.. انظر: الزركلي، « **الأعلام**» (22/7)، وابن العماد «**شذرات الذهب**»(18/6).

(4) الغزالي، «**فضائح الباطنية**»: ص(190).

سعادة، وإن لم تراع على وجهها فهي شقاوة ليس فوقها شقاوة"[1].

فأهمية الإمامة تتجلى في إقامة الحدود، وإنصاف المظلومين، وإرجاع الحقوق، وإقامة كثير من العبادات؛ كالجمع والأعياد والحج والجهاد وغيرها، وحماية النّاس من أعدائهم، لا تتم إلا بالإمام، وكثير من الضروريّات تضيع إن لم يكن هناك إمام للنّاس، وبفقدانه تتعطل المعايش، ويصير كل واحد مشغول بحفظ ماله ونفسه وعرضه، وذلك يؤدي إلى رفع الدين وهلاك الكثير من المسلمين، وبنصب الإمام يقوى هذا الدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] رحمه الله :« يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس» [3].

المسألة الثانية: حكم نصب الإمام:

من المعلوم أن ترك الناس بلا قائد يقودهم يجلب لهم فوضى؛ لاختلاف الآراء وتضاد المقاصد؛ وأن صلاحهم في رجوع أمرهم إلى واحد يقيم أمورهم، ونصبه فيه دفع الضرر المظنون، ودفع الضرر المظنون واجب إجماعا، فالنتيجة أن نصب الإمام واجب، فمن منطلق هذا، اتفق علماء أهل السنة على وجوب نصب الإمام، وقد نقل إجماعهم في ذلك غير واحد من أهل العلم[4].

الفرع الثاني: كيفية نصب الإمام.

---

(1) انظر: الغزالي «**فضائح الباطنية**» (208/1).

(2) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، أبو العباس، ولد في حـــرَّان سنة 661 هـــ ، وتحول به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر، من كتبه: (القواعد النورانية الفقهية) ، و(شرح عمدة الفقه) في الفقه الحنبلي، سُجن أكثر من مرة لفـــتاويه التي عارضها أهلُ ذلك الزمان، ومات معتـــقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته سنة 728هـــ. انظر: الزركلي، «**الأعلام** » (144/1)، وابن العماد، «**شذرات الذهب**»(142/8).

(3) ابن تيمية، « **مجموع الفتاوى**»، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (390/28).

(4) انظر: الماوردي في **الأحكام السلطانية**: ص(15)، وابن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ص:124، والقاضي عياض، **كمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، ط1، (220/6)، والقرطبي، في **تفسيره**: (264/1)، والنووي، في **شرح صحيح مسلم**: (410/12)، وابن حجر في **فتح الباري**: (32/7)، (504/4).

قد بحث أهل العلم في كيفية انعقاد الإمامة، وأنهم وجدوها لا تخرج عن أربع طرق، ونحن نذكر هذه الطرق اختصاراً، فنقول:

الطريقة الأولى: النص[1].

الطريقة الثانية :- العهد والاستخلاف[2].

الطريقة الثالثة: طريقة اختيار أهل الحل والعقد[3].

الطريقة الرابعة: انعقاد الإمامة عن طريق القهر والغلبة[4]:

---

(1) ويقصد النص أن يورد شيء من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، على أن فلاناً خليفة للمسلمين، وهذه الطريقة من أقوى الطرق وأعلاها، وقد ورد نص عن النبي ﷺ على أن الخلافة لطائفة مخصوصة (قريش). انظر: ص16

(2) ومن طرق انعقاد الإمامة العهد من الخليفة السابق إلى من يختاره من المسلمين، ويراه لائقًا بهذا المنصب من بعده، فإذا وقع رأيه على شخص معيَّن يصلح لهذا المقام ووافقه أهل الحل والعقد فإنه تنعقد الخلافة.

وقد أجمع العلماء على أن للإمام أن يستخلف خليفة من بعده، كما أجمعوا على انعقادها بالاستخلاف، وممن نقل الإجماع على ذلك: الخطابي في «**معالم السنن**» (4/198-199)، وابن حزم في «**مراتب الإجماع**» (ص:126)، والنووي في «**شرح صحيح مسلم**» (12/410) والماوردي في **الأحكام**: (1/12)، وابن قدامة في **المغني**: (12/243).

(3) بيعة أهل الحل والعقد، هو الطريق الأصل في انعقاد الإمامة عند جماهير العلماء، فلو أن الإمام وافته المنية ولم يستخلف أحداً، عندئذٍ يأتي دور أهل الحل والعقد ليختاروا إماماً.

قال الإمام البغوي – رحمه الله – في «**شرح السنة**»: (10/81) « ولو مات الإمام ولم يستخلف أحدا، فيجب على أهل الحل والعقد أن يجتمعوا على بيعة رجل يقوم بأمور المسلمين، كما اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على بيعة أبي بكر ﷺ، ولم يقضوا شيئا من أمر تجهيز رسول ﷺ ودفنه حتى أحكموا أمر البيعة ».

وذهب الإمام الماوردي – رحمه الله – في «**الأحكام السلطانية**» ص(17): إلى أنهم أول من يأثم عند تأخيرهم لاختيار إمام المسلمين ومبايعتهم له، وأنه منوط بهم ».

(4) الأصل في انعقاد الإمامة عند جماهير العلماء عن طريق أهل الحل والعقد كما تقدم، لكن لو خرج رجل على الإمام، وغلبه بسيفه وجب على الأمة السمع والطاعة له.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمّى خليفة، ويجمع الناس عليه فهو خليفة».

البيهقي، «**مناقب الإمام الشافعي**»، تحقيق أحمد صقر ط1، (1/448).

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في« **الفتح** » (13/7): «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهما ».

المطلب الرابع: واجبات ولي الأمر، والحقوق التي تجب له.

وتحته فرعان:

الإمامة العظمى من أخطر المناصب في الدولة الإسلامية، وهي من الأمانات التي يجب إيصال مقتضياتها في أهلها، فهي في المقام الأول تكليف وليست تشريفاً، فمن هنا كان على الخليفة للأمة واجبات يتعين عليه أداؤها على أكمل وجه، وله عليها في مقابل ذلك حقوق.

الفرع الأول: واجبات ولي الأمر.

قال الإمام الماوردي[1] رحمه الله: «والذي يلزمه – أي ولي الأمر – من الأمور العامة عشرة أشياء.

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل .

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

الرابع: إقامة الحدود، لتصان محارم الله – تعالى– عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

---

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي حامد الإسفرايني، وكان حافظاً للمذهب، وله التصانيف الحسان في كل فن من العلم، توفي سنة 450. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، ط1 (282/3)، و ابن العماد، «**شذرات الذهب**» (218/5).

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

الثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح[1].

فعلى الإمام أن يجتهد في أداء هذه الرسالة على أتم الوجوه وأكملها.

الفرع الثاني: الحقوق التي تجب لولي الأمر.

وأما الحقوق التي تجب له على الرعيّة، فهي -أيضا- عشرة:

الأول: بذل الطاعة له في كل ما يأمر وينهى، إلا إن أمر بمعصية فلا يطاع فيها، ويحرم الخروج عليه.

الثاني: بذل النصيحة له سرًّا.

الثالث: القيام بنصرته باطناً وظاهراً وبذل المجهود في ذلك؛ لما فيه نصر المسلمين، وإقامة حرمة الدين، وكفّ أيدي المعتدين.

الرابع: أن يعرف له عظيم حقّه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من

---

(1) الماوردي، في «**الأحكام السلطانية**» ص(40).

الاحترام والإكرام، وما جعل الله – تعالى– له من الإعظام[1].

الخامس: إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته، شفقةً عليه، وحفظاً لدينه وعرضه، وصيانةً لما جعله الله إليه من الخطأ فيه.

السادس: تحذيره من عدوٍّ يقصده بسوء، وحاسد يرومه بأذى، أو خارجي يخاف عليه منه، ومن كل شيء يخاف عليه منه على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه، فإن ذلك من آكد حقوقه وأوجبه.

السابع: إعلامه بسيرة عماله: الذين هو مطالب بهم، ومشغول الذمة بسببهم لينظر لنفسه في خلاص ذمته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

الثامن: إعانته على ما تحمله من أعباء الأمّة، ومساعدته على ذلك بقدر المكنة.

التاسع: ردّ القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة.

العاشر: الذبّ عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية.

وإذا وفت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة، وأحسنت القيام بمجامعها والمراعاة لموقعها، صفت القلوب، وأخلصت، واجتمعت الكلمة وانتصرت» [2].

---

(1) ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، فليس من السنة.

(2) انظر: ابن جماعة في «**تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**»: (61/1، 64).

المطلب الخامس: انتهاء ولاية ولي الأمر:

إن عزل الرئيس الأعلى للدولة لا يجوز إلا بقيود وضوابط، بيَّنها أهل العلم في كتبهم، وكثرت أقاويله في هذا الزمن، واستيفاء الكلام على هذه المسألة يحتاج إلى بحث مستفيض، ولما كان مذهبنا في هذه المقدمة الاختصار وعدم التطويل، اكتفينا بما نراه أنه هو المهم.

أولاً: عقد الإمامة الذي يقوم بعقده نيابة عن الأمة هم أهل الحل والعقد، فكذلك إن طرأ شيء يخل بإمامته، فالذي يعلن عزله ويستبدله بغيره هم هؤلاء الفئة من الناس، ولا دخل للدهماء في مثل هذه الأمور، فلو طرأ مثلاً على الإمام المنصوب جنون، أو مرض شديد لا يرجى برؤه، أو وقع في أيدي الأعداء ولا يرجى له فكاك، أو ارتد عن الدين – والعياذ بالله – أو نحو ذلك، ففي هذه الحالة تقوم هذه الفئة بإعلان عزله واستبداله بغيره" [1].

ثانيا: ضوابط في عزل الرئيس الأعلى للدولة: لا يعزل الإمام الذي تولى هذا المنصب الخطير إلا بضوابط وشروط وضحَّها أهل العلم.

1- قيام السبب المقتضي للعزل في الإمام على وجه التحقيق.

2- رجحان المصلحة من العزل على المضرة منه.

3- أن يصدر –العزل وفق الضابطين السابقين– عن غالبية جماعة أهل الحل والعقد في الأمة.

تنبيه: ورد عن كثير من علماء المسلمين على أن ولي الأمر إذا لم يحدث أمرا يخل بعدالته أو بتغير حاله فلا يجوز للأمة أن تعزله، بل حكى الإمام النووي – رحمه الله– الإجماع على ذلك، قال – **رحمه الله** –: « وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه» [2].

---

(1) الدميجي، «**الامامة العظمى**»: (161/1).

(2) النووي في **شرح مسلم** (229/12).

وقال ابن قدامة [1] – رحمه الله – : « ومن ولي الخلافة واجتمع عليه النّاس ورضوا به، أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة وسمي أمير المؤمنين، وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين» [2].

فالإقدام على عزل الإمام من غير سبب ما هو إلا اتباع للأهواء، وتلاعب بمنصب هو أخطر مناصب القيادة وهو ما يؤدي إلى الفساد؛ لأن الإمام لم يكلف هذا المنصب إلا بعد توافر شروط خاصة، فأما إذا فقد هذه الشروط بعد توليته كان هذا سبب مقتض لعزله، وأما إذا تغير حاله فوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين أو انتكاس أمور الدين فقد خرج حينئذ عن سمت الإمامة.

هذا وقد بين العلماء الأمور التي بها يتغير حاله، فمنها ما هو راجع إلى خلقه وتصرفاته، ومنها ما هو راجع إلى بدنه، وتفصيلها في كتب العقائد والفقه، وسنتحدث عن هذه الأمور باختصار:

فأول الأمور وأعظم الأسباب التي ينعزل الإمام بسببها: الردة[3].

لحديث عبادة بن الصامت[1] – ﷺ– قال: بايعنا – أي رسول الله –ﷺ– على السمع

---

(1) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَة الجمّـــاعيلي ثم الدمشقيّ، أبو محمد، موفق الدين، وُلد في سنة 541 هـــ، كان فقيهًا أصوليًّا، وهو من أكابر الحنابلة في وقته، من كتبه: (روضة الناظر وجنة المناظر) في أصول الفقه، و(المغني شرح مختصر الخرقي) في الفقه، توفي بدمشق سنة 620 هـــ ، انظر: الذهبي في «**سير أعلام النبلاء**» (165/22-173)، وابن العماد في «**شذرات الذهب**» (155/7).

(2) ابن قدامة، «**لمعة الاعتقاد**»: ص(40).

(3) ومعناها: « قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل». النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1، ص312.

أقوال أهل العلم في الردة:

قال القاضي عياض – رحمه الله – : « أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع، أو بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر». النووي، «**شرح صحيح مسلم** » (229/12).

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: « أنه – أي الإمام – ينعزل بالكفر إجماعًا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض». ابن حجر «**فتح الباري**» (123/13).

والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان [2].

الثاني- من الأمور التي ينعزل الإمام بسببها: ترك الصلاة[3].

لحديث عوف بن مالك[4] - ﷺ- قال : سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ..»[5].

=

(1) هو عبادة بْن الصامت بْن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أَبُو الْوَلِيد، شهد العقبة الأولى، والثانية، وكان نقيبًا عَلَى القوافل بني عوف بْن الخزرج، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رَسُول اللَّهِ ﷺ واستعمله النَّبِيّ ﷺ عَلَى بعض الصدقات، وهو أحد ممن جمع القرآن في عهد النبي ﷺ توفي سنة 45هـ. ينظر: ابن الأثير، «**أسد الغابة**»(158/3)، وابن حجر، «**الإصابة**»(506/3).

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها» (47/9)(7055)، ومسلم في **صحيحه** كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (1470/3).

قال النووي - رحمه الله - : «ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولاياتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم». النووي، **شرح مسلم** (229/12).

قال الخطابي - رحمه الله - :« معنى « بواحًا » يريد ظاهرًا باديًا من قولهم باح بالشيء يبوح بوحًا وبواحًا إذا أذاعه وأظهره . « ابن حجر في **فتح الباري**»(13/ 8)، و« وعندكم من الله فيه برهان » قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « أي: نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ». «**المصدر السابق**» (5/13).

(3) فترك الصلاة إما جحودًا فهذا كفر ويدخل في السبب الآنف الذكر، وإما تهاونًا وكسلاً، فعلى رأي بعض العلماء أنه معصية وكبيرة من الكبائر، وعلى الرأي الآخر أنه كفر، وليس هذا محل بحث لهذه المسألة؛ فعلى أي الحالين يجب عزل الإمام الذي يترك الصلاة، عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك، والتي نهت عن منابذة الأئمة الجور ونقض بيعتهم وعن مقاتلتهم بشرط إقامتهم الصلاة.

(4) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، يكنى أبا عبد الرحمن، ويقال: أبو حماد، وقيل: أبو عمرو، صحابي جليل، وكان أول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، وسكن الشام، وتوفي بدمشق سنة ثلاث وسبعين. انظر: ابن الأثير، «**أسد الغابة**»(300/4)، وابن حجر، «**الإصابة**»(617/4).

(5) أخرجه مسلم في **صحيحه كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم** (1481/3)(1855)، والدارمي **في سننه**: (1848/3)(2839).

=

الثالث:- فمن الأمور التي ينعزل الإمام بسببها: زوال العقل[1] كالجنون.

الرابع:- فمن الأمور كذلك: ذهاب الحواس[2] المؤثرة في الرأي أو العمل.

الخامس:- فمن الأمور التي ينعزل الإمام بسببها: فَقْد الأعضاء التي يخل فقدها بالعمل أو النهوض[3]

=

ومعنى: «**المنابذة**» «أي ندافعهم ونباعدهم بالقتال». ابن أدهم الوهراني، «**مطالع الأنوار على صحاح الآثار**» (118/4).

(1) وقد بين العلماء أحوال زوال العقل، وبينوا لكل حال حكمها الخاص بها فقالوا: إن زوال العقل إما أن يكون عارضاً يرجى زواله كالإغماء، أو لازماً لا يرجى زواله كالجنون، فإن كان عارضاً مرجوا زواله كالإغماء فهذا لا يبطل الرياسة، فلا يجوز لهم عزله، لأنه مرض قليل اللبث فسرعان ما يزول.

وإن كان لازما لا يرجى زواله كالجنون؛ فإما أن يكون مطبقاً لا يتخلله إفاقة أو يتخلله إفاقه، فإن كان مطبقاً لا يتخلله إفاقة، فهذا يبطل عقد الإمامة بالإجماع، قال الجويني – رحمه الله – : «الجنون المطبق الذي لا يرجى زواله يتضمن الانخلاع بالإجماع». الجويني، في «**غياث الأمم**»(112/1).

وأما إن كان يتخلله إفاقة فيعود إلى حال السلامة فينظر: هل أكثر زمانه الجنون أم الصحة، فإن كان أكثر زمانه الجنون فحكمه حكم السابق ، وإن كان أكثر زمانه الإفاقة، فالرأي الراجح: أنه يحكم ببطلان عقله، كما يمنع ذلك من عقده له في الابتداء، ولأن في حالة الجنون قد تحتاج الأمة إليه برأيه. انظر: أبو يعلى، في «**الأحكام السلطانية**» ص(21) .

(2) والمقصود (بذهاب الحواس) نقائص تلحق في بعض الأعضاء: كالعمى، والصمم، والأخرس.

وأما ذهاب البصر: فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة؛ لأنه لما أبطل ولاية القضاء، ومنع من جواز الشهادة، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة ».

أما عشى العين وضعف البصر، فلا يمنع من الاستدامة. انظر: الماوردي، في **الأحكام السلطانية**: ص(44).

2- الصمم والخرس : انظر: **المصدر السابق**، ص(44).

أما ما لا يؤثر ذهابه في الرأي والعمل كالخَشَم في الأنف الذي يمنع إدراك الروائح، وفقد الذوق الذي يعرف به الطعوم فإنهما لا يوجبان العزل بلا خلاف، وكذلك لا ينعزل بتمتمة اللسان ونحوها لأن نبي الله موسى- عليه الصلاة والسلام – لم تمنعه عقدة لسانه من النبوة فأولى ألا يمنع الإمامة». انظر الماوردي في **الأحكام السلطانية** ص(44).

(3) قال إمام الحرمين – رحمه الله –: «... وذلك كانقطاع اليدين جميعا أو الرجلين جميعا، فإذا حدث للرئيس شيء من ذلك انعزل به لعجزه عن كمال القيام بحقوق الأمة، وأما إذا حدث له ما يؤثر في بعض العمل أو في بعض النهوض دون بعض، كبتر إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فقد اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

أولهما: أنه لا ينعزل به وإن كان ذلك يمنع انعقاده له ابتداء؛ لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة فيعتبر في الخروج منها كمال النقص.

=

المبحث الثاني: بيان الأمور المتعلقة بالمال

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف المال لغة واصطلاحاً:

وتحته فرع واحد.

الفرع الأول: تعريف المال لغة واصطلاحاً:

المال في اللغة : جاء في « **لسان العرب**» «المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول مولا ومؤولا إذا صار ذا مال ، وتصغيره مويل» [1].

وفي «القاموس المحيط» « المال ما ملكته من كل شيء» [2].

تعريف المال اصطلاحا:

أما اصطلاحا: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للمال تبعاً لاختلافهم في مفهومه ومشتملاته فمنهم من عرفه بصفته، ومنهم من عرفه بحكمه، ومنهم من عرفه بوظيفته، وانحصر في تعريف المال عند الفقهاء؛ رأيان: رأي للحنفية، وآخر للجمهور، فنذكر هذه التعريفات.

أولا: تعريف الحنفية للمال:

=

والرأي الآخر: أنه ينعزل بذلك، لأن الرئيس أصبح به ناقص الحركة». انظر: الجويني، في «**غياث الأمم**»: ص(78).

وأما إذا فقد الرئيس ما لا يؤثر فقده في عمل ولا نهوض كقطع الذكر والأنثيين وجدع الأنف وثمل إحدى العينين فلا يخل ذلك برياسته.

(1) ابن منظور في «**لسان العرب**»: (11 / 635). مادة « مول».

(2) الفيروز آبادي في «**القاموس المحيط**»: ص (1059). مادة « مال».

والمال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب من الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم. ابن الأثير الجزري، «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (373/4).

وهو يجمع على: أموال، وتصغيره: مويل، وهو مذكر ومؤنث، يقال: هو المال، وهي المال، وسمي المال مالاً: «لأنه يميل إليه الناس بالقلوب». ابن فارس، «**حلية الفقهاء**»، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، ص(123).

قال الإمام السرخسي[1]-رحمه الله-: «والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز »[2].

ثانيا: تعريف المالكية للمال:

قال الإمام الشاطبي[3] – رحمه الله -: « وأعني بالمال؛ ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي

---

(1) محمد بن أحمد بن سهل، من أهل سرخس (في خراسان)، ويلقب بشمس الأئمة، كان إماما في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل، أشهر كتبه « المبسوط» يقع ثلاثون جزء، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة)، توفي سنة 483). ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (28/2)، والزركلي في «**الأعلام**» (315/5).

(2) السرخسي، «**المبسوط**» (11/ 79).

وفي موضع آخر قال: ما صح إحرازه على قصد التمول. «المصدر السابق»: (7 / 160).

وقال ابن عابدين – رحمه الله-: المراد بالمال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم». ابن عابدين في **حاشيته** (501/4).

وقد اعترض بعضهم على هذا التعريف باعتراضين الأول: أن هناك من الأشياء ما تعافه النفس، ولا يميل إليه طبع الإنسان ومع هذا فهو مال، مثل السموم والأدوية المرة، والثاني: أن من الأشياء ما لا يمكن ادخاره على نحو تبقى معه منفعته كما هي، ومع هذا فهو من الأموال قطعا، كالخضروات ونحوها. انظر: زيدان، «**المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**» ص(183).

وعند النظر في تعريفات الحنفية للمال نجدها قد اعتمدت عدة عناصر للمالية، هي:

1- إمكان الإحراز والادخار. 2- قصد التمول، والمراد بالتمول (صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة).

3- ميل الطبع إليه . 4- الانتفاع به.

وعلى هذا فيخرج عن مسمى المالية عندهم عدة أشياء منها:

1 – المنافع، حيث لا يمكن ادخارها؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين، فهي في نظرهم ملك لا مال.

2- الدين؛ لعدم إمكان قبضه وإحرازه حقيقة ما دام دينا.

3 – ما لا يتمول لقلته وحقارته، كحبة قمح ونحوها. « **مجلة البحوث العلمية**» (175/73).

(3) هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق اللخمي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، وله القدم الراسخ في مختلف الفنون، من كتبه : (الموافقات) في أصول الفقه، و(المجالس) شرَحَ به كتاب البيوع من صحيح البخاري، توفي سنة 790 هـ . ينظر: مخلوف، «**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**»، ط1،(231/1)، والزركلي، «**الأعلام**» (75/1).

إليها من جميع المتمولات» [1].

ثالثا: تعريف الشافعية للمال:

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : «ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها- وإن قلت – وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه» [2].

رابعا: تعريف الحنابلة:

جاء في كتاب «المبدع» ما نصه: «وهو –أي المال- ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة»[3].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (32/2).

وقال غيره: «كل ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به». ابن العربي في «**أحكام القرآن**» (607/2).

ومفاد هذه التعريفات أن عناصر المالية عند المالكية هي:

أ- أن يكون مما يباح الانتفاع به شرعا؛ إذ ما لا يباح الانتفاع به شرعا لا يجوز تملكه ولا بيعه، وما لا يجوز تملكه ولا بيعه لا يتموله الناس، فلا يكون مالا.

ب- أن يكون له قيمة مادية بين الناس، فما ليس له قيمة مادية عندهم لا تمتد إليه الأطماع، ولا يتموله أحد في العادة.

ج- أن يكون فيه منفعة مقصودة، ومن هنا عبر بعضهم، ويصلح عادة للانتفاع به.

د- إمكان المعاوضة عنه. « **مجلة البحوث العلمية**» (175/73).

(2) الشافعي في **الأم**: (5 / 63).

وقال غيره: «المال ما كان منتفعا-أي- مستعدا، لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع». الزركشي، «**المنثور في القواعد الفقهية**»، ط2، (3 /222).

وبالنظر في هذه التعريفات للشافعية نستخلص عدة عناصر للمالية عند الشافعية وهي:

أ – كونه ذا قيمة تلزم متلفه، وهو – فيما يبدو لي- إمكان المعاوضة الذي ذكرناه عند الحنفية والمالكية.

ب- الانتفاع به، فيخرج من ذلك: ما لا ينتفع به لقلته أو لخسته، وما لا قيمة له مما يطرحه الناس كما عبر به الشافعي- رحمه الله تعالى-، ويعني هذا: دخول المنفعة، والدين في مسمى المال. انظر: « **مجلة البحوث العلمية**» (175/73).

(3) ابن المفلح، «**المبدع في شرح المقنع**»، ط1، (9/4).

وقال غيره: «ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة». ابن النجار، **منتهى الإيرادات**، ط1، (250/2).

وبالنظر إلى هذه التعريفات نستخلص عدة عناصر للمالية عند الحنابلة، وهي:

أ- إمكان الانتفاع به.

ب – حل الانتفاع مطلقا، أي من غير حاجة ولا ضرورة.

=

ولعل أنسب تعريف للمال أن يقال: «كل ما كان مباحا بنفعه بلا حاجة وكان ذا قيمة».

=

ج – إمكانية ثبوته في الذمة، ولعل هذا هو ما عبر عنه عند الآخرين بإمكان المعاوضة، وبالتمول، فيخرج ما لا يمكن فيه ذلك لقلته كحبة قمح ونحوها. « **مجلة البحوث العلمية**» (175/73).

المطلب الثاني : اهتمام الشريعة بالمال:

وتحته فرع واحد.

تعريف الشريعة لغة:

الشريعة لغة: « الشريعة والشرعة في كلام العرب، مشرعة الماء؛ وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكن الماء عدًّا لانقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا تسقى بالرشا، وتطلق الشريعة ويراد بها الطريق الواضح المستقيم الذي لا خفاء فيه ولا لبس» [1].

تعريف الشريعة اصطلاحا:

تكاد تتفق كلمة العلماء – رحمهم الله – في معنى الشريعة، وأنها كل ما سنَّ الله لعباده من الدين:

قال القرطبي[2] – رحمه الله –: «والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم شرعاً أي يسن»[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمة– رحمه الله –: «اسم الشريعة والشرع ينتظم فيما شرعه الله من العقائد والأعمال» [4].

إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية التي أنزلت من عند الله، وهي صالحة لكل زمان ومكان، **قال شيخ الإسلام** – رحمه الله – : « والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها

---

(1) انظر: ابن منظور في **لسان العرب**: (175/8)، مادة « شرع»، والرازي، في **مختار الصحاح**: ص (163)، مادة «شرع».

(2) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: العالم الإمام الجليل الفاضل الفقيه المفسر رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة 671، من كتبه (الجامع لأحكام القرآن). انظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط1، (282/1)، والزركلي، **الأعلام** (5/ 322).

(3) القرطبي، في **تفسيره** (211/6).

(4) ابن تيمية، في **مجموع الفتاوى**: (306/19).

محمدا ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة» [1].

لذا فقد حوت من التشريعات والوسائل الكفيلة، في حفظ المال وتنميته واستثماره، وأنها اهتمت بالمال أشد الاهتمام فلم تترك شيئا ملتبسا إلا وقد وضحت وأزاحت الستار عنه، كما أنها وضعت ضوابط لكسب المال وإنفاقه، وأنها راعت الغرائز التي أودعها الخالق في هذا الإنسان، فنظرة الشريعة للمال نظرة متزنة لا إفراط فيها ولا تفريط، ونحن نذكر أهم تلك الخصائص إجمالا لنوضح للعالم كله ربانية الشريعة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، قال -تعالى-: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المُلك: 14]، فمن تلك التشريعات ما يلي:

1- المال ملك لله سبحانه وتعالى؛ لأنه هو الخالق للكون وموجوداته، يقول سبحانه و-تعالى-: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[النور: 33]، فوجود المال بيد الإنسان هو مجرد وديعة وأمانة استخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان عليها[2].

2- أنها ضَبَطَت التصرُّف في المال بحدود المصلحة العامة، ومِن ثَمَّ حَرَّمت اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة.

3- أنها مَنَعَت إنفاقَ المال في الوجوه غير المشروعة، وحثت على إنفاقه في سُبل الخير، وعلى الإنسان أن يضعه مواضعه، وينفقه في الوجوه التي شرعها الله.

4- أنها نهت عن إضاعة المال وإسرافه وتبذيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[النساء: 5]، فيستفاد منها المحافظة على المال وعدم تضييعه.

5- أنها نهت عن جعل المال في أيدي السفهاء، فقال سبحانه و-تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 5].

6- أنها بينت ما يجوز وما يحرم من المعاملات المالية، بياناً واضحا، ووضعت أُسساً وضوابط للتعامل المالي، ومنعت كل ما يؤدي إلى المنازعة والخصومة وإلحاق الضرر بالآخرين، ومنعت كل ما يؤدي إلى التعدي على مال الغير بدون حق.

---

(1) ابن تيمية، في **مجموع الفتاوى**: (308/19)

(2) وعليه؛ فإن ملكية الإنسان للمال ملكية مجازيـــة وملكية انتفاع واستعمال، يقول الله - سبحانه وتعالى-: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[الحديد: 7]

7- أنها حثت على كتابة الدين وتوثيقه، والإشهاد عليه، كما بينت ذلك آية الدين[1]، حفاظا على الحقوق المالية من الضياع أو النكران والجحود.

8- أنها أكدت على أن المال زينة وخير، خاصة إذا كان في أيدي الصالحين، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: 46].

9- أنها أعطت الناس حرية التملك والتكسب على ضوء الشريعة.

10- أنها بيّنت أن طبيعة النفس البشرية ميّالة إلى حب المال وجمعه، وأن حبه والرغبة في اقتنائه دافع من الدوافع الفطرية التي تولد مع الإنسان وتنمو معه يقول سبحانه وتعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: 14] [2].

11- أنها أباحت للإنسان أن يستمتع بالنعم التي أنعم الله بها عليه من الطيبات من المأكل والمشرب والملبس والمركب دون سمعة ولا رياء ولا خيلاء، لقوله -تعالى-: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 32].

12- أنها أكدت على أن الإنسان سيحاسب ويسأل عن ماله كسباً وإنفاقاً، انطلاقا من مسؤوليته عنه وأمانته عليه، فعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - ﷺ-قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- :«لا تزول قدما عبد يوم القيامة، حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن جسمه، فيما أبلاه»[3].

13- أنها حذرت من المال والتنافس عليه واعتبرته فتنة، وأن التنافس والتناحر عليه سببا في

---

(1) انظر: سورة البقرة آية 282.

(2) وعن أَنَس بْن مَالِكٍ - ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال: (93/8) (6439)، وأحمد في **مسنده**: (133/21).

(3) تقدم تخريجه ص2

العداوة والبغضاء والهلاك والدمار، قال النبي ﷺ: «فو الله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم»[1].

14- أنها وجهت الإنسان إلى استثمار المال في مجالات التجارة والزراعة والصناعة وغيرها.

المطلب الثالث: القوانين المالية المعاصرة[2]:

وتحته ثلاثة فروع.

أولا: تعريف القانون:

القانون: هو « النص الذي يصدر عن السلطة التشريعية، وتتضمن قاعدة عامة إلزامية» [3].

درجة القانون:

«القانون يأتي بعد الدستور بالدرجة الأولى في تسلسل النصوص، وبعد ذلك تترتب النصوص بموجب درجات المراجع الإدارية الصادرة عنها»[4].

تعريف القانون المالي:

هو: «مجموعة الأحكام التي تنظم حصول الدولة على دخلها وطرق إنفاقها لهذا الدخل»[5].

---

(1) أخرجه البخاري: **في صحيحه** كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (4/96)(3158)، ومسلم **في صحيحه** كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (4/1796)(2296).

(2) القانون المالي نظام فطري وطبيعي، وهو موجود منذ القِدَم عند سائر الأمم، شرقها وغربها، غير أن لكل شعب نظامه الخاص في القانون المالي، ومن الأهمية بمكان أن أتعرَّض في هذا المطلب ما عليه الأنظمة المعاصرة غير الإسلامية تجاه المال، ثم أبين موقف الشريعة من تلك النظم..

(3) شفيق حاتم، **القانون الإداري**، ص(13).

وقيل: «مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة، وتعمل السلطة العامة على تطبيق هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها» . جميل شرقاوي، «**دروس في أصول القانون**» : ص(52).

(4) شفيق، «**القانون الإداري**»: ص(13).

(5) السديري، «**الإسلام والدستور**»، ط1، ص(24). نقلا من منشورات جميل شرقاوي، **دروس في أصول القانون** ص(52).

ويوجد في النظام المالي في العالم اليوم نظامان مشهوران مخالفين للنظام المالي في الإسلام، فهما طرفان متناقضان، ووسطهما النظام المالي الإسلامي، فالدين الإسلامي كما هو وسط بين الغلو والتفريط في جميع جوانبه، فهو وسط بين نظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، وسنتحدث عن هذين النظامين على وجه الاختصار، ثم نبين النظام المالي الإسلامي.

الفرع الأول: النظام الرأسمالي:

تعريفه:

هو: «النظام الذي يأخذ بمبادئ المذهب الفردي على أساس حرية التملك للأموال، سواء كانت عقارية أو منقولة، أو تمثلت في وسائل الإنتاج منشآت وآلات وغيرها، ويترتب على ذلك عدم تدخل الدولة في حق الملكية، إلا في أضيق الحدود» (1).

الدعائم التي يقوم عليها هذا النظام:

1- الملكية الفردية لعناصر الإنتاج المادية من أراض، وأدوات، وآلات.... وغيرها حق فردي مطلق من كل قيد.

2- حرية ممارسة النشاط الاقتصادي وانتقال الأشخاص والبضائع وغيرها دون أي تدخل معيق لهذه الحرية من قبل الحكومة الممثلة للدولة، وتتمثل هذه الحرية بشعار ((دعه يعمل، دعه يسير)).

3- المحرك الرئيسي لهذا النشاط أو المستحدث؛ هو الرغبة في الحصول على الربح الذي يؤمن ليس فقط تلبية الحاجات، بل وأيضا المتعة والسيطرة أو النفوذ» (2).

4- حافز الربح والمصلحة الشخصية، والمنفعة الذاتية هي الأمور المحركة للنشاط الاقتصادي والباعثة له.

5- (الربا) المسمى عندهم: (الفائدة)، دعامة أساسية في هذا النظام.

6- انقسام المجتمع إلى مُلاك وغير ملاك.

---

(1) انظر: حسين حامد، **النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**، ط1، ص(82- 83).

(2) انظر: رغيبة، **ما ذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية**، ط2، ص (13-14).

مضار هذا النظام باختصار:

1- تؤدي هذه المبادئ إلى سلوك سبيل يوصل إلى المال ويزيد من الأرباح، وبناء عليه تعددت وسائل الكسب غير الشريف، فانتشر الاحتكار، والقمار، وتجارة الخمور والمخدرات، وأسلحة الدمار، وغيرها من التجارة بالمحرمات.

2- انتشار الربا انتشارا واسعاً، ووقع ضحيته ملايين الأفراد، لأن أكثر المال انحصر في بنوك ربوية رأسمالية.

3- ليس للضعفاء والفقراء أو الحريصين على المثل العليا والأخلاق الحميدة، أي دور في هذا النظام.

4- سيطرة الأغنياء وأصحاب الجاه على المجتمع، والتحكم فيه.

5- الجهل بأحوال السوق.

6- كثرة البطالة.

7- استغلال صاحب السلطة بمن تحته.

الفرع الثاني: النظام الاشتراكي:

هذا النظام يقوم على ضد الرأسمالي الذي يُعَد الملكية الخاصة أساساً للنشاط الاقتصادي.

فهذا النظام يُعتبر الملكية الجماعية هي أساس النشاط الاقتصادي للدولة»[1].

أهم أسس النظام الاشتراكي:

1- تحديد الملكية الفردية.

2- إذابة الطبقات التميزية، ليكون الناس سواء في الفقر والعبودية.

---

(1) انظر: حسين حامد، في **النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**: ص(82- 83).

فهذا النظام ينظر للفرد على أنه كائن اجتماعي تتأسس حقوقه من خلال المجتمع المتضامن، إذ أن لكل فرد وظيفة اجتماعية تهدف للصالح العام أو صالح الجماعة.

بدايته: قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله–: «فإن الله ابتلى المسلمين في عام (1381)، بظهور قانون ظالم جائر خارج على أحكام الله وحكمه، مبني على ظلم العباد وإلقاء العداوة بينهم، وظهور البطالة في صفوفهم، والقضاء على مواهبهم الكسبية والعاطفية والعقلية، ذلك النظام هو ما يسمونه بالاشتراكية» . العثيمين، **الأدلة على بطلان الاشتراكية**، ط1، ص(17).

3- الذل تحت نظام هذا القانون الفاسد الطاغي»[1].

4- الدولة هي المالكة للمال، والموجهة للاقتصاد كله، فلا حق للفرد إلا بقدر حاجته، وعليه أن يبذل للدولة جميع طاقاته.

الرد على هذا النظام:

يرد عليهم بالنص والعقل.

أولاً: الأدلة النصية:

قال - تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: 29]، وجه الدلالة من الآية: أن الله – تعالى- حرم أكل الأموال بالباطل، وأخذ الدولة أموال الرعية دون رضاهم يدخل ما نهت الآية.

عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال النبي -ﷺ-: وهو بمنى «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»[2].

وجه الدلالة من الحديث: بين النبي- ﷺ- حرمة الدماء والأموال والأعراض، وهذا القانون يجيز ما نهى النبي – ﷺ-.

ثانياً: الأدلة العقلية.

1- أن في الاشتراكية إضعافاً لطلب الكسب والرزق من وجهين:

الوجه الأول: أن المكتسب العالم بطرق المكاسب، إذا علم أن فائدة مكسبه ستنزع من يده إلى غيره، فإنه لن يعمل على الكسب، وبذلك تموت موهبته التي وهبه الله، ويتعطل كثير من وجوه المكاسب.

---

(1) العثيمين، **الأدلة على بطلان الاشتراكية**، ص(17).

(2) أخرجه البخاري **في صحيحه** كتاب العلم باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» (1/24)(67)، ومسلم في **صحيحه**: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (2/886)(1218).

الوجه الثاني: أن الفقير الذي يستطيع الكسب بنفسه، لو احترف سوف يترك الحرفة أو الصناعة؛ لأنه يعلم أنه شريك الغني في ماله، فلا حاجة به إلى إتعاب بدنه، فإن قال هؤلاء الاشتراكيون: نحن نعزر العامل ونأمره بالعمل، ولا نمكنه من الركون إلى الكسل.

قيل: وعلى فرض وقوع ذلك، فإنه لن يخلص في عمله وهو يعلم أن نتيجة إخلاصه وثمرته ستكون لغيره[1].

2- أن في النظام الاشتراكي مضادة لله في شرعه، فإن الله - تعالى- رتب على تفاضل الناس في الرزق أحكاماً شرعية، كالزكاة، والكفارات، والنفقة، وهذه الأحكام لا تتأتى إلا بوجود محل لها، ومحل لمصرفها، فإذا تساوى الناس في الرزق لم يكن بينهم فرق بحيث يكون بعضهم محلا للوجوب، وبعضهم محلاً للمصرف، فممن نأخذ الزكاة وإلى من نصرفها؟ ومن الذي تجب عليه الكفارة ؟ وإلى من يعطيها؟ وهكذا النفقة... »[2].

3- الطموح المادي طبيعة بشرية ثابتة، والقضاء على هذه الطبيعة سبب لظهور البطالة، والقضاء على المواهب الكسبية.

4- الزعماء ليسوا أفضل من غيرهم وليسوا بأولياء كما يظن بعض المؤسسين لهذا المذهب.

5- الطبقة المسيطرة في الدولة تعيش برخاء ورفاهية، وتسكن ما تشاء من المساكن، وتغدق المال على نفسها، وبقية المجتمع يعيش عكس هؤلاء تماماً من الشقاء والتعاسة، فإذا هو مبني على ظلم العباد وإلقاء العداوة بينهم.

ولذا لم يتمكن هذا المذهب الفاسد من البقاء، وثار عليه أهله، وتفككت دولته في مطلع هذا القرن الهجري.

الفرع الثالث: النظام الإسلامي في المال:

إذا تقرر بطلان القوانين المالية الوضعية، فإن النظام المالي في الإسلام له مكانة فريدة، وفلسفة متميزة، انفرد بها عن باقي المذاهب والأديان، فهو يخالف عن تلك النظم في تنظيم

---

(1) العثيمين، في **الأدلة على بطلان الاشتراكية**: ص(57-58).

(2) العثيمين، في **الأدلة على بطلان الاشتراكية**: ص(23-24).

اكتساب المال؛ على حين نرى الأنظمة الاشتراكية تقلل من حرية الأفراد في التملك، نرى الأنظمة الرأسمالية تطلق الحرية للفرد أن يتملك ما يشاء دون اعتبار للمصلحة العامة، فأما الإسلام له منهجه المميز من إباحة أسباب التملك، حيث يقر كلا الملكيتين الفردية والعامة، دون تضادّ أو تعارض، بل جعل لكل منهما مجالها الخاص بها.

فهو يزاوج بين الاتجاه الفردي كأساس لملكية النشاط الاقتصادي، وبين الاتجاه الجماعي كأساس للنشاط الاقتصادي، ولكن بمفهومه الواردة بالشرع الحنيف وفي إطار منظومة متكاملة أو كل متناسق على نحو ما جاء بتعاليم الإسلام، وبهذه التشريعات التي شرعها النظام المالي الإسلامي، حَفِظَ الإسلامُ المالَ وصانه عن الفساد والكساد، وضمن له النماء والرواج والبقاء، ولو استحضرنا هذه الأحكام وتلك الأنظمة في ظل أزمتنا المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة لأدَّى المال دوره باعتباره قيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية، وتحقيق أهدافها الحضارية والإنسانية.

لكن ثمة سؤال: لماذا بعض الناس يترك القانون الإسلامي مع علمه بأنه رباني المصدر، ويلجأ إلى القوانين الوضعية:

نقول: إن في القرون الماضية أخضعت معظم بقاع العالم الإسلامي للاستعمار الغربي بكافة أشكاله، والمستعمر لا يفكر إلا بإبقاء الأمم متخلفة اقتصادياً وأخلاقياً وحضارياً، لا سيما الخاضعة منها لهم، لامتصاص خيراتها، ونشر المبادئ المنحرفة بين أهلها حتى يبقوا مستعبدين لمن يحكمونهم، فمن الأمور التي يلجأ إليها المستعمر للوصول إلى هذه النتيجة إشاعة الأقاويل عن عدم قدرة نظم البلاد الإسلامية وخاصة (**النظام المالي**) عن مسايرة التطور الحضاري، إلا أن المنطق السليم يدحض هذه الافتراءات، فالنظم الإسلامية مرنة وتساير كل تطور، وإن حدث ما يتعارض مع هذه الحقيقة فإن مرده إلى عدم تطبيق المسلمين نظمهم الإسلامية تطبيقاً سليماً ودقيقاً، إذ عندما اتبع المسلمون في مختلف عهودهم نُظُمَهم وساروا بموجبها سادوا العالم بأسره، ونشروا في ربوعه الخير والاستقرار» [1].

(1) منقول من تاريخ الحضارة الاسلامية الصف الثاني الثانوي قسم العلوم الشرعية (الشريحة 1)، مقررات طلاب المملكة.

المطلب الرابع: المقاصد[1] في المال:

«علم المقاصد من العلوم العَلِيَّة، والمباحث الجليلة، وهو علم دقيق، لا يخوض فيه إلا من لَطُف ذهنه، واستقام فهمه، ودق اجتهاده، وهو علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان، مستقر القواعد، مرن الفروع والجزئيات» [2].

مقصد الشريعة في المال:

إذا تقرر ذلك فإننا نقول: أن المال هو أحد الضروريات الخمس، وعليه فإن العلماء اهتموا بتوضيح مقصده، فهذا إمام المقاصد في عصره – الطاهر ابن عاشور[3]– رحمه الله – أرجع المقاصد الشرعية في الأموال كلها إلى خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.

وقال – أي ابن عاشور: إن (الرواج) هو دوران المال بين أيدي أكثر مَن يمكن مِن الناس بوجه حق، وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال، ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى يد أخرى .

ومحافظةً على مقصد الرواج شُرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع... وتسهيلا للرواج شُرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر مثل: المغارسة والسلم والمزارعة والقراض... ولأجل مقصد الرواج كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط ... ومن وسائل رواج الثروة القصد إلى استنفاد بعضها وذلك بالنفقات الواجبة على

---

(1) المقاصد لغة: جاء في كتاب «**مقاييس اللغة**»، (95/5)، مادة « قصد»، ما نصه: «القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدهما على إتيان الشيء وأمه والآخر على اكتناز في الشيء».

تعريف المقاصد اصطلاحا :

المراد بمقاصد الشريعة « معرفة الغاية من التشريع والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه» . انظر: الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، ط5، ص(7).

وقيل: «علم يُعنَى بالغايات التي رعاها المشرع في التشريع» . زعتري، **قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص(2).

(2) منقول من مقاله للكاتب علاء زعتري، «علم المقاصد وضرورته المعاصرة» في الشبكة العنكبوتية (الانترنت).

(3) هو محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، ولد سنة (1306) وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، وكتب كثيرا في المجلات، توفي في تونس 1377 هـ. انظر: الزركلي، في **الأعلام** (174/6).

الزوجات والقرابة ... ومن وسائل رواج الثروة تسهيل المعاملات بقدر الإمكان وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة.

وأما (وضوح الأموال) فذلك إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين .

أما (حفظ الأموال) فأصله قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: 29]

وأما (إثبات الأموال) فأردت به تقرُّرَها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة .

وأما (العدل فيها) فذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم، وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع، وإما بإرث»[1].

أما العلامة الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله - فقد فصل في مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال تفصيلاً كبيراً، وقد تناول مقاصد المال من جهات خمسة وهي:

الأولى: مقاصد الشريعة المتعلقة بقيمة المال ومنزلته، وذكر من المقاصد هنا: إيجاب المحافظة على المال، والتحذير من الافتتان بالمال والطغيان بسببه.

الثانية: مقاصد الشريعة فيما يتعلق بإنتاج المال، وذكر من المقاصد هنا: الحث على إنتاج المال وكسبه من طرقه المشروعة، وتحريم الكسب الخبيث، وأن اكتساب المال من الحرام لا تطهره الصدقة، وإيجاب تنمية المال بالطرق المشروعة، وتحريم إنتاج ما يضر، ونوه بمقصدين آخرين: الأول: تحقيق تمام الكفاية للفرد. والثاني: تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة.

الثالثة: مقاصد الشريعة فيما يتعلق باستهلاك المال، وذكر من المقاصد هنا: إباحة الطيبات والإنكار على من حرمها، وترشيد استهلاك المال وإنفاقه، وتحريم الترف والحملة على المترفين، والمحافظة على البيئة ومكوناتها .

---

(1) انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (3/470).

الرابعة: مقاصد الشريعة المتعلقة بتداول المال، وذكر من المقاصد هنا: ضبط المعاملات المالية بأحكام الشريعة، ومقاصد الشريعة في الثروة النقدية.

الخامسة: مقاصد الشريعة المتعلقة بتوزيع المال، وذكر من المقاصد هنا: تحقيق العدل في توزيع المال بين الفئات والأفراد، وتمليك الفقراء والضعفاء بإيجاب الزكاة، واعتبارها ركناً من أركان الإسلام، والتقريب بين الفوارق، واحترام الملكية الخاصة للمال، ومنع الملكية الخاصة في الأمور الضرورية لعموم الناس، وتقرير قاعدة التكافل المعيشي في المجتمع، وتحرير الإنسان من نير الفقر والسعي للقضاء عليه، والعناية بالمشكلات أو الحاجات الطارئة[1].

وبهذه التشريعات كلها التي شرعها الإسلام للمال، وبتلك المقاصد التي وضع الشارعُ الأحكامَ الشرعية لتحقيقها، حَفِظَ الإسلامُ المالَ وصانه عن الفساد والكساد، وضمن له النماء والرواج والبقاء، ولو استحضرنا هذه الأحكام وتلك المقاصد في ظل أزمتنا المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة لأدى المال دوره باعتباره قيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية، وتحقيق أهدافها الحضارية والإنسانية.

(1) انظر: القرضاوي، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، بحث مقدم، للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأول للإفتاء والبحوث – دبلن، جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م.

المطلب الخامس: موارد[1] المال:

وتحته فرعان.

الفرع الأول: موارد المال الخاص:

من غرائز الإنسان حب التملك، والإسلام لبّى هذه الغريزة، وأمر المسلم بتنميتها، قال –تعالى–: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: 10]، وغيرها من النصوص الكثيرة التي تدل على البحث في الرزق، ولكن الإسلام حدد طرق ووسائل هذا التملك، منها:

1– **التجارة** والسعي لكسب الرزق بجميع صوره.

2– **التملك** عن طريق الإرث[2]، والوصية[3].

3– **التملك عن** طريق الزكاة والصدقات[4].

4– **التملك** عن طريق الجهاد في سبيل الله من (الغنيمة)[5]، وغيرها.

---

(1) ومعنى الموارد المالية، أي: مصادر التمويل التي أجاز الإسلام الاعتماد عليها في سدّ حاجات، الفرد أو الأمّة الإسلامية العامة. منقول من كتاب السياسة الشرعية 2 من مقرر جامعة المدينة العالمية ص 33

(2) وأما الإرث: فهو انتقال المال إلى الورثة بعد موت مورثه.

وهو سبب من أسباب التملك، إذ عن طريقه ينتقل المال من شخص لآخر، وبهذا تدور عجلة التنمية وتستمر الحياة، وقد أوضح الله تعالى في محكم تنزيله كيفية الإرث، انظر: (سورة النساء: آية11–12).

(3) الوصية عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة تدل في جملتها، على أنها: تبرع الإنسان لغيره بعد موته، وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية. انظر: ابن قدامة، في **المغني**: (137/6).

(4) لقوله –تعالى–: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾[التوبة: 60]

(5) وهي: «ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب». انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، (90/6)، والقرطبي، في **تفسيره**: (284/8)، و الشربيني، في **مغني المحتاج**:(93/3)، وابن قدامة، في **المغني**: (403/6).

والدليل على أن الغنيمة سبب من أسباب التملك قوله –تعالى–: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: 41].

5- **التملك عن طريق** إحراز المباح[1].

6- **التملك عن طريق** الهبات[2] والعطايا.

7- **التملك عن** طريق اللقطة[3].

الفرع الثاني: موارد المال العام[4]:

نتناول في هذا الفرع الموارد المالية للدولة الإسلامية، وفيما يلي عرض موجز لكل من هذه الموارد.

أنواع الموارد الدولة الإسلامية:

يمكن تقسيم الموارد المالية للدولة الإسلامية من حيث جبايته السنوية إلى: موارد دورية[5]

---

(1) المقصود بإحياء الأرض الموات، هي التي لا تكون ملكاً لأحد، فإذا أحياها الشخص بالسقي أو الزرع أو البناء، كانت له ودخلت في ملكه، وجاء ما يدل ذلك من الأحاديث منها حديث: أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- مرفوعاً: « من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق». أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا (106/3)(2335)، والبغوي في **شرح السنة** (270/8).

(2) وهي: «تمليك في الحياة بلا عوض»، وهي سبب من أسباب التملك، إذ عن طريقها ينتقل المال من شخص لآخر دون عوض.

(3) وهي: « مالٌ يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك». الجرجاني، **التعريفات** ص(193)، دليلها حديث زيد بن خالد – رضي الله عنه – قال: سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل فغضب واحمرت وجنتاه وقال: « ما لك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى تجيء ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وسئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن اعترفت وإلا فاخلطها بمالك». أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب في اللقطة باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان (127/3)(2438) ومسلم **في صحيحه** كتاب اللقطة (1349/3) (1722).

(4) الموارد المالية من أهم ما تستعين به الدولة الإسلامية في الإنفاق على المصالح العامة؛ فهو يعتبر أيضاً وسيلة لزيادة المال ونمائه.

(5) فالموارد الدورية: هي دعامة النظام المالي، أو هي المورد الرئيسي لبيت مال المسلمين؛ وتتكوّن من الزكاة، والخَراج، والجزية، والعشور.

تحصل كلّ عام، وأخرى غير دورية[1].

فنوضّح تلك الموارد بإيضاحٍ موجز.

1- الزكاة[2] بأنواعها:

تلك الأموال التي يأخذها الإمام من الأغنياء ليوزعها على المستحقين لها، سواء أكانت زكاة أموال ظاهرة من السوائم، والزروع، وعروض التجارة، أم باطنة مثل النقود.

2- الجزية[3].

3- عشور أهل الذمة[4].

4- خمس الغنائم[5] المنقولة.

---

(1) الموارد غير الدورية وهي ليست ثابتة، فمن أهمّها: خُمس الغنائم، والفيء، والتركة التي لا وارث لها، وكل مال لم يُعرف له مستحِق، والركاز، وما قد يحصل عليه بيت المال من قروض حسنة، أو من ضرائب تُفرض من قبل ولي الأمر أو الدولة في ظروف معيّنة.

(2) تعريف الزكاة؛ لغة: « النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع والأرض تزكو زكوا النماء والزيادة». الفيومي، «**المصباح المنير**» ص354، مادة «زكو»، وابن منظور، «**لسان العرب**» (358/14)، مادة «زكا».

واصطلاحاً: «اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفه مخصوصة». النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه** ص(101).

(3) وهي: « ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه». الرصاع، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، ط1، ص (145).

لقوله – تعالى- : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة: 29].

(4) وهي: «ضريبة تُؤخذ من أهل الذمة عن أموالهم التي يتردّدون بها مُتاجرين إلى دار الحرب، أو يدخلون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو ينتقلون بها من بلد في دار الإسلام إلى بلد آخَر، تؤخذ منهم في السّنة مرة، ما لم يخرجوا من دار الإسلام ثم يعودون إليها». انظر: موقع سؤال وجواب المشرف **محمد صالح المنجد** موارد بيت المال في الدولة الاسلامية.

دليلها: عن الحسن أنه قال: «كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر» ، قال فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر». أبو يوسف، **الخراج**، ص(148).

(5) وهي: «اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى». الجرجاني، **التعريفات** ص(162،163).

=

5- خُمس الخارج من الأرض[1] من المعادن.

6- خُمس الرِّكاز[2].

7- الفيْء[3].

=

وقد أحلّها الله تعالى لهذه الأمة خاصة، كما ورد في الحديث الصحيح المتّفق عليه، وفيه قال -ﷺ-: « أُعطيتُ خمساً لم يُعطهُنّ أحد قبلْي - وذكر منها: - وأُحِلّت لِي الغنائم». أخرجه البخاري **في صحيحه** كتاب التيمم (74/1) (335)، ومسلم في **صحيحه** كتاب المساجد ومواضع الصلاة (370/1) (521).

فكلّ مال أُخذ من الكفار بالقتال، ما عدا الأراضي والعقارات، فيورد خُمسها لبيت المال ليُصرف في مصارفه، كما قال -تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[الأنفال: 41].

فجعل الله الخُمس للّذين ذكرَتِ الآية، والأربعة أخماس الباقية توزع للفاتحين المسلمين.

(1) الخارج من الأرض من الذهب والفضة والحديد وغيرها، ومثلها المستخرَج من البحر، من لؤلؤ وعنبر وسواهما...كل ذلك يُدفع خُمسه لبيت المال.

(2) الركاز هو: « مال من دفن الجاهلية ولا مالك له». انظر: الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة** ص(148)، والنووي، **تحرير ألفاظ التنبيه** ص(115).

والمراد هنا: كنوز أهل الجاهلية وأهل الكفر، إذا وجدَه مسلمٌ فخُمسه لبيت المال، وباقيه بعد الخُمس لواجده على تفصيل في ذلك، حيث الخلاف والشروط والضوابط... إلى آخِره.

دليله حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ، وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب الزكاة باب: في الركاز الخمس (130/2)(1499)، ومسلم في **صحيحه** كتاب الحدود باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار (1334/3)(1710).

(3) الفيء مأخوذ من فاء إذا رجع، والمراد بالرجوع هنا المصير، أي: صار للمسلمين الإيجاف الإعمال، وقيل الإسراع، والوجيف ضرب من سير الخيل والإبل، يقال: وجِف بحق بكسر الجيم وجْفاً بإسكانها، ووجيفا وأوجفته أنا الركاب الإبل خاصة). انظر: النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه** ص(316).

واصطلاحاً: «ما ردَّه الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة، على جزية أو غيرها» . الجرجاني **التعريفات** ص(170).

دليل الفيء، قوله -تعالى-: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الحشر:6، 7]

والفيء أنواع:

أ - ما جلا عنه الكفار خوفًا من المسلمين، من الأراضي والعقارات.

=

8- مال المرتدّ إن قُتل أو مات[1].

9- مال الذمي إن مات، ولا وارث له.

10- الأراضي المغنومة بالقتال[2].

11- غلات أراضي بيت المال.

12- أملاك ونتاج المتاجرة والمعاملة.

13- الهبات والتبرعات والوصايا التي تُقدّم لبيت المال، للجهاد أو غيره من المصالح العامة.

14- الهدايا التي تُقدّم إلى القضاة [3].

15- الأموال الضائعة.

16- ومواريث من مات من المسلمين بلا وارث، أو له وارث لا يرث كلّ المال عند مَن لا يرى الرّد.

17- من قُتِل وكان بلا وارث، فإن دِيَته تورَد إلى بيت المال.

18- الغرامات والمصادرات... إلخ.

19- الضرائب الموظّفة أو المقرّرة على الرعية لمصلحتهم، سواء كان ذلك للجهاد أو لغيره[4].

=

ب- ما تركوه وجلَوْا عنه من المنقولات.

ج- ما أُخذ من الكفار من خراج أو أجرة عن الأراضي التي ملكها المسلمون ودفعت بالإجارة لمسلم أو ذمي، أو عن الأراضي التي أقرّت بأيدي أصحابها من أهل الذمة صلحًا أو عنوة على أنها لهم ولنا عليهم الخراج.

د- ما صولح عليه الحربيون من مال يُؤدّونه إلى المسلمين. ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (247/8).

(1) وكذا مال الزنديق إن قُتل أو مات، فلا يورث مالهما، بل هو فيء، لقوله - عليه الصلاة والسلام -:« لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (156/8)(6764)، ومسلم **في صحيحه** كتاب الفرائض(1233/3)(1614).

(2) وهي: الأراضي الزراعية عند مَن يرى عدم تقسيمها بين الغانمين، وهو مذهب جمهور الصحابة - رضي الله عنهم-.

(3) شريطة أن تكون ممّن لم يكن يُهدى لهم قبل الولاية، أو كان يُهدى لهم لكن له عند القاضي خصومة، فإنها إن لم ترد إلى مُهديها، بل ترد إلى بيت المال، لأن النبي - ﷺ - أخذ من ابن اللُّتْبِيَّة ما أهدي إليه، ومثلها الهدايا التي تقدّم إلى الإمام من أهل الحرب، والهدايا التي تقدّم إلى عمال الدولة، وهذا إن لم يُعطِ الآخِذ مقابلَها من مالِه الخاص.

(4) وفرض الضرائب لسد نفقات الدولة على الخدمات وقيامها بواجباتها في توفير الأمن والأمان والعدل جائز عند جمهور

=

=

العلماء، لكن بضوابط مذكورة في مظانِّها، وبدون تلك الضوابط تكون مورداً غير شرعي.

فإذا ما قلّت موارد بيت المال، وتحققت الكفاية للفقراء فبها ونعمت، ولا حاجة للضرائب، وإن لم تكف فيجوز لولي الأمر فرض الضرائب على الميسورين من أهل دولته» . منقول من مشروعية فرض الضرائب، للدكتور: عبدالكريم زيدان في الشبكة العنكبوتية /facebook.com/shari3acenter/posts تم تحميله 2013/1/17 مركز أبحاث الشريعة.

الفصل الأول: دور ولي الأمر في حفظ المال

وتحته سبعة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط في حفظ المال.

المبحث الثاني: دور ولي الأمر في المعاملات المحرمة.

المبحث الثالث: كيفية حفظ المال.

المبحث الرابع: ضوابط تصرف ولي الأمر للمال العام.

المبحث الخامس: كيفية تجميع المال العام.

المبحث السادس: دور الرقابة في حفظ المال.

المبحث السابع: الاعتداء على الأموال العامة، وواجب ولي الأمر، والأمة تجاه ذلك.

المبحث الأول: الضوابط في حفظ المال

وتحته ستة مطالب.

المطلب الأول: دور ولي الأمر في الفصل الخصومات المالية:

وتحته فرعان.

تمهيد:

هذا مطلب مهم جداً، فائدته عظيمة، وقدره جليل، فصلاحه يعني صلاح المجتمع، وفساده فساد المجتمع، لذا فإني أُركز عليه أكثر من غيره، وذلك لعظيم نفعه إذا طُبق كما ينبغي، وبالغ خطره إذا أُهمل؛ لأن الناس يكثر منهم الخصومة المالية، لشدة تعلقهم بالمال، خصوصاً في عصرنا الحاضر الذي طغت فيه المادة، واستولى الطمع والجشع والشح على قلوب كثير من الناس، مما يتحتم على أولياء الأمور عموماً وعلى القضاة خصوصاً أن يواجهوا عنايتهم، ويُسَخِّروا أوقاتهم لكي يضمنوا حقوق الناس، فإن الناس إذا وجدوا من ينصف لهم استقامت أمورهم وأحوالهم واطمأنوا في أموالهم وأعراضهم وأنفسهم.

الفرع الأول: أهمية القضاء:

اجتماع الإنسان ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: (الإنسان مدني بالطبع، أي: لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم)[1]، فالإنسان بدافع من طبعه لا يستطيع أن يعيش بمفرده ويسعى إلى المحافظة على وجوده من خلال مجتمع من الأفراد يعيش بينهم؛ لأن الله سبحانه – وتعالى- خلق الإنسان وجعل طبيعته لا تمكنه من العيش بمعزل عن الناس، ولا يمكن أن يقوم وحده بسد حاجاته، بل هو مضطر إلى أن يعيش في جماعة يتفاعل معها وتتفاعل معه، فيتبادل مع هذه الجماعة المنافع، وبهذا تنشأ بين أفراد هذه الجماعة علائق متعددة، اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وثقافية، وغيرها، وكما أن الله عز وجل طبع الناس على أخلاق متنوعة ونفوس ميّالة إلى ما في أيدي الناس، فإن حب التملك والاستئثار بالشيء والرغبة في استحواذه أمر فطري جبل الله النفس على حبه والسعي إلى تحقيقه، وقد أوجدها الله سبحانه – وتعالى- في

---

(1) ابن خلدون في **تاريخه** ص(54).

الإنسان لتكون طريقًا لتحقيق مراده وميوله ومخططاته الدنيوية.

فإذاً لا يمكن أن تتَّزن مجتمعات الناس إلا وفق ضوابط تحكمها، حتى لا يختل توازن هذه المجتمعات، وهذه الضوابط هي ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله، فبدون هذه الضوابط تصبح الأمور فوضى تسير وفق الأهواء والرغبات الفردية، وحالة عدم وجود القانون حالة لا يمكن أن يتصور دوامها؛ لأن مجرى السُّنة الكونية يحتم وجود ضوابط، ولو افترض وجود حالة الفوضى فلا بد أن يكون الحكم للقوة، فيتحكم الأقوياء بالضعفاء، وفق ما يريدون ويشتهون فيكون هناك قانون القوة والغلبة، بغض النظر عن كون هذا القانون سليماً وموافقاً للحق أو بعكس ذلك؛ ومن هنا يتبين أن إيجاد المحاكم لفصل الخصومات ضرورة اجتماعية لا بد منه؛ ليحكم نشاط الأفراد، وينظم علاقاتهم.

والقضاء[1]: أمر لازم لقيام الأمم وسعادتها، وحياتها حياة طيبة ولنصرة المظلوم، وقمع الظالم، وقطع الخصومات، وأداء الحقوق إلى مستحقيه، والإصلاح بين الناس، وتخليص بعضهم من بعض، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللأخذ على أيدي العابثين وأهل الفساد، كي يسود النظام في المجتمع، فيأمن كل فرد على نفسه وماله، وعرضه وحريته، فتنهض البلدان ويتحقق العمران، ويتفرغ الناس لما يصلح دينهم ودنياهم» [2].

---

(1) يأتي القضاء في اللغة بعدة معان، فمن معانيه: (الحكم)، قال أهل الحجاز: القاضي معناه في اللغة: «القاطع للأمور المحكم لها؛ وأصله القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل». انظر: ابن منظور، «**لسان العرب**» (186/15)، مادة «قضى»، والجوهري، «**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**»، تحقيق: أحمد عطار، ط4، (2463/6)، مادة «قضا».

واصطلاحا: عرفه الحنفية بأنه: «فصل الخصومات وقطع المنازعات، على وجه خاص». «ابن عابدين في **حاشيته** (5/ 352)، والكاساني في «**البدائع الصنائع**»(22/6).

وعرفه المالكية بأنه: «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام». الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3 (86/6)، و ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، (1 / 11).

وعرفه الشافعية بأنه: «إلزام من له إلزام بحكم الشرع». ابن الملقن، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ط1، (101/10)، والجمل، **شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، (5 / 334).

وعرفه الحنابلة بأنه: «تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات». «السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، (436/6)، و البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (704/1).

(2) انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية** (33/ 285).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:« المقصود من القضاء: وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة؛ فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة.» [1].

الفرع الثاني : دور ولي الأمر في القضاء:

وتحته أربعة عشر مسألة: مما تقدم يتبين لنا أموراً يجب على ولاة أمور المسلمين أن يقوموا بها، ومن ذلك:

المسألة الأولى: إيجاد المحاكم:

يجب على ولي الأمر أن لا ينام على مظلمة، ولا يسكت أمام الظالم، بل يجب عليه أن يهيئ مكاناً للفصل بين الناس[2]، فإن فصل خصومات الناس من أفضل العبادات، وأوكد واجبات ولي الأمر.

المسألة الثانية: تهيئة القضاة:

إن الحكم بين الناس أمر عظيم، وخطب جليل، لا يتولاها إلا من يعرف أحكامه التي تُنجيه غدا من عذاب الله، لذا كان مما يتحتم على ولي الأمر تهيئة القضاة تهيئة تؤهلهم إلى ممارسة هذه المهنة الجليلة، وذلك بأن يهتم الآتي:

1- ينبغي على الإمام إيجاد معاهد وكليات تختص بالقضاء وكيفيته وآدابه، فإن هذه المعاهد، وتلك الكليات هي محاضن العلم والفكر والثقافة، ولها دورها الكبير في تأهيل الكوادر العلمية المتخصصة القادرة على تولي منصب القضاء.

2- كذلك يجب عليه أن يهتم بجلب الكوادر العلمية والتربوية المتميزة من العلماء

---

(1) ابن تيمية، في **مجموع الفتاوى**: (355/35).

(2) ليكن هذا المكان في موضع بارز للناس، وأن يكون في وسط البلد ليتسنى المجيء كل مَن يقصدها بكل يسر وسهولة، وليتساوى الناس في القرب منه، وأن يكون واسعاً فسيحاً غير ضيق، وأن يكون في أشهر الأماكن ومجامع الناس، وأن يكون مصوناً عمّا يؤذي مرتاديه من حر وبرد وريح، وأن يكون مناسباً للقضاء» . انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (273/16)، والشربيني، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (134/10)، والزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ط4، (8/ 5961).

الأفاضل، والدعاة المخلصين، واستقطابهم من كل حدب وصوب، لأجل إعداد جيل متميز من القضاة وفق المنهج الإسلامي.

3- كما ينبغي عليه أن يختار المناهج العلمية المناسبة، وأن لا يهمل أسس تلك المناهج؛ وهي: الإحاطة بالأحكام الموضوعية، والإجرائية، وتوصيف الوقائع، وتسبيب الأحكام، وصياغتها[1].

المسألة الثالثة : تولية القضاة:

إن ولاية أمر الناس أمانة عظيمة، وحيث إنه لا يستطيع شخص واحد -مهما أُوتي من قوة وعلم وذكاء- أن يقوم بجميع مهامّها، لذا وجب عليه أن يسند أمور الدولة إلى ولاة يعينونه على القيام بها، وبذلك يتحملون هذه الأمانة معه كلٌ فيما أسند إليه، فعليه أن يستعين بالأمناء والأقوياء، وأن يستبعد الضعيف، لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر[2]ﷺقال: قلت يا

---

(1) فإذا طبق ذلك أخرج للأمة – بإذن الله – قضاة صالحين نافعين لدينهم وأمتهم وأوطانهم، فيتخرجون وقد غُرس في قلوبهم أهمية القضاء، وأنه ركن أساسي في البلاد، وأنه سبب للأمن والطمأنينة، فيتخرجون وقد تحصلوا الشيء الكثير من العلم النظري، والتطبيقي، وممارسة التدريب العملي، فإن القاضي يحتاج الوعي التام الذي يتمكن من خلاله اكتساب قدرات المهارات العملية التي يتطلبها العمل القضائي.

كما ينبغي أن يغرس في أذهانهم كثرة مطالعة الكتب المتخصصة في القضاء، ومتابعة الأبحاث المستجدة في القضاء وفي القرائن المعاصرة، وضرورة إحضار الذهن وترتيب المدارك لفهم القضية المنظورة، ودراستها بنفسه دراسة عميقة تمكنه من الحكم، كما يجب أن يؤكد على أهمية نظر القاضي في المآلات، وضرورة الملائمة بين الأدلة والوقائع وغيرها، وأن يحرص على الصلح بين المتخاصمين لكن بشرطين أن يكون الصلح عادلاً، وبرضى الطرفين.

مما ينبغي على القاضي أن يهتم به: تطوير ذاته، وأن يهيئ نفسه لخوض هذه المهمة العظيمة، فيستعد لهذا المنصب بدراسة المذاهب الفقهية، أو غالب مذهبه ومنصوصاته وأقوال أصحابه، وأن يكون عالماً بذلك، وأن يتدرب على قدرات استحضار الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة وأقوال الأئمة، واستخراج المعاني المفهومة من الألفاظ المنقولة، وأن يُنمي في نفسه إمكانات طرق النظر، وترجيح الأدلة، وأن يتدرب على قدرات القياس، وعلى إقامة الأدلة وترتيبها وإقامتها على الأحكام.

(2) هو أبو ذر الغفاري، الصحابي الجليل ﷺ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، والأشهر أنه جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غِفار، من كنانة بن خزيمة، من كبار الصحابة، أسلم قديماً، يقال: أسلم بعد أربعة وكان خامساً، يضرب به المثل في الصدق، وكان كريماً لا يخزن من المال قليلاً ولا كثيراً، ولما مات لم يكن في داره ما يكفّن به، سكن (الربذة) في آخر حياته إلى أن مات ﷺ سنة (32 هـ) . انظر: ابن الأثير في «**أسد الغابة**» (96/6)، وابن حجر في «**الإصابة**» (105/7).

رسول الله: ألا تستعملني ؟ قال: « إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدَّى الذي عليه منها » [1].

المسألة الرابعة: فصل سلطات الدولة عن القضاء:

القضاء هو أحد الأركان الأساسية الثلاثة للدولة، أما الركنان الآخران فهما السلطتا التشريعية والتنفيذية، فيمتاز القضاء في الإسلام بخصائص ومبادئ تدل على الكمال، وتحقيق المقاصد المطلوبة من الفصل في النزاعات، والقضايا على أكمل الوجوه، ومن المبادئ التي يرتكز عليها القضاء مبدأ استقلال القضاء.

فاستقلال القاضي؛ يعني تجرده ونزاهته وعدم خضوعه لأي تأثير مهما كان سببه، فيتمتع بالاستقلال عن بقية السلطات، وهذا يقتضي عدم التدخل في أعمالهم، وأنه لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية وضمائرهم، والقوانين المرعية التي لا تتناقض مع الشريعة، ولا

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه** كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (1457/3)(1825)، ابن أبي شيبة، في **مصنفه**، ط1، (32540).

قال الإمام النووي –رحمه الله– عند شرحه لهذا الحديث: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة.... ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا». النووي في **شرح مسلم** (210،211/12).

وقال عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى عنه –: «لا يصلح للقضاء إلا القوي على أمر الناس، المستخفّ بسخطهم وملامتهم في حق الله، العالم بأنه مهما اقترب من سخط الناس وملامتهم في الحق والعدل والقصد، استفاد بذلك ثمناً ربيحاً من رضوان الله». انظر: النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص(3).

وقال أبو علي الكرابيسي – رحمه الله – في كتابه آداب القضاء: « لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه، وعلمه، وورعه، قارئاً لكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله، حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم، مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه، ... ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم». انظر: ابن حجر في «**فتح الباري**»(13/ 146).

يجوز لأي شخص أياً كانت سلطته المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شؤون العدالة[1].

فاستقلال القضاة، من الأمور الواضحة المقررة منذ العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين، فهو يتبوأ مكانة رفيعة في المجتمع توجب احترامه، وهو فوق جميع السلطات، وهي أمور لم تصل إليها النظم القانونية الحديثة، يدل لذلك قصة سعد بن معاذ[2] – ﷺ– حين حكم على يهود بني قريظة[3].

ولهذا كان ولاة المسلمين من الصحابة وغيرهم ينقادون للقضاء فضلاً عن سيطرتهم للقضاء أو أنهم لا يشملهم القضاء، ويدل لذلك قصة علي – ﷺ– مع غريمه الذمي عند قاضي شريح[4] – رحمه الله –[5].

---

(1) وهذا أمر مهم ومناسب يتفق مع طبيعة العمل القضائي، فيجب رفع المؤثرات المادية والمعنوية عن كاهل القضاة، ليتحملوا المسؤولية الكاملة أمام الله، ثم أمام المجتمع، والقانون.

(2) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، أبو عمر، الأوسي، الأنصاري، صحابي جليل، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر، وشهد أحدا، وكان من أطول الناس، وأعظمهم حيلة، ورمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه، وحزن عليه النبيﷺ وفي الحديث: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » . انظر: ابن الأثير في «**أسد الغابة**» (2 / 221)، وابن حجر، في «**الإصابة في تمييز الصحابة**» (2 / 38).

(3) فعن أبي سعيد الخدري – ﷺ– قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله ﷺ وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ : «قوموا إلى سيدكم فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له إن هؤلاء نزلوا على حكمك» قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك». أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (4/67)(3043)، ومسلم في **صحيحه** كتاب الجاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد(3/1388)(1768).

(4) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة 77 هـ كان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الشعر والأدب، مات بالكوفة». الزركلي، «**الأعلام**» (3 / 236)، وابن العماد، «**شذرات الذهب**»(1 / 85).

(5) وهو ما أخرجه أبو نعيم في **حلية الأولياء** (4/140،139) بسنده قال: وجد علي بن أبي طالب – ﷺ– درعاً له عند يهودي التقطها فعرفها، فقال درعي سقطت عن جمل لي أورق:؛ فقال اليهودي: درعي وفي يدي، ثم قال اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين فأتوا شريحاً ... قال شريح ما تشاء يا أمير المؤمنين قال : درعي سقط عن جمل لي أورق فالتقطها هذا اليهودي، قال شريح ما تقول يا يهودي: قال: درعي وفي يدي قال شريح صدقت: والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك، ولكن لا بد لك من شاهدين ....

ومما يذكر في هذا أيضا: أن نور الدين الزنكي– رحمه الله – كان يعظم الشريعة ويقف عند أحكامها، وأحضره إنسان إلى مجلس الحكم فمضى معه إليه، وأرسل إلى القاضي يقول : قد جئت محاكماً فاسلك معي ما تسلك مع الخصوم، وظهر =

المسألة الخامسة: يأمره بالحكم بالشريعة الإسلامية:

من حقوق الرعية على الراعي أن يحكم بينهم بما أنزل الله، وأن يطبق شرع الله- سبحانه وتعالى-، لقوله -تعالى-: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ [المائدة: 49]، فمهمة الحاكم أن يحكم بين الناس بالكتاب والسنة، وتطبيق العدل على الأمة كافة، وإقامة الحدود، ونشر الأمن والاطمئنان، فإذا كان هو مأمور بذلك، فيجب عليه أن يأمر من تقلَّد هذا المنصب- أعني القضاء -، وقد قال -تعالى-: ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[النساء: 58]، ولاشك أن الحكم بشريعة الله يورث الأمن والأمان، والطمأنينة والسلام، والعدل والإخاء، والمحبة والمودة، ويجتمع الناس على الحق والهدى والنور.

المسألة السادسة: يأمره بالمساواة أمام القضاء:

جميع الناس في الدولة الإسلامية أمام القضاء سواء، من جهة المرافعات، وقواعد الإثبات، وتطبيق النصوص، وتنفيذ الأحكام، ووجوب تحري العدالة بين الخصوم، ولا فرق بين فرد وآخر، بل حتى الأعداء يظفرون بعدالة القضاء والمساواة أمامه، قال -تعالى-: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[المائدة: 8].

عن عبد الله بن الزبير[1]- رضي الله عنهما- قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين

=

الحق له فوهبه الخصم الذي أحضره، وقال: أردت أن أترك له ما يدعيه إنما خفت أن يكون الباعث لي على ذلك الكبر والأنفة من الحضور إلى مجلس الشريعة، فحضرت ثم وهبته ما يدَّعيه، وبنى دار العدل في بلاده، وكان - رحمه الله - يجلس هو والقاضي فيها، ينصف المظلوم ولو أنه يهودي من الظالم ولو أنه ولده أو أكبر أمير عنده». انظر: ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1، (9/ 395).

(1) هو عبد الله بن الزبير بن العوام، وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولى الخلافة منهم فارس قريش في زمنه، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، أول مولود للمسلمين بعد الهجرة، شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخرسان والعراق وبعض الشام، وكانت إقامته بمكة، سير إليه عبد الملك بن مروان جيشا مع الحجاج بن يوسف، وانتهي حصار الحجاج لمكة بمقتل ابن الزبير سنة 73هـ. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، (241/3)، وابن حجر، **الإصابة**، (82/4).

يقعدان بين يدي الحاكم [1].

جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر – ﷺ– إلى أبي موسى الأشعري[2] –ﷺ– آسٍ بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك [3]، وهذا مستوى رفيع في المساواة لم تبلغه القوانين في الوقت الحاضر.

المسألة السابعة: يحثه على سرعة بت القضية:

يجب على القاضي أن يسرع في فصل النزاع بين الناس، ولا يجوز له تأخيره بلا مسوغ شرعي، ونشير بإيجاز إلى هذا المبدأ في العرض التالي:

فمن القواعد المقررة في هذا « وجوب إصدار الحكم عند استكمال القاضي سماع كلام الخصمين، وحججهما، ودفوعهما...»، لقوله – تعالى-:﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء: 105]، فهذه الآية وغيرها تدل على وجوب الحكم بين الناس بما أنزل الله، والأمر المطلق يقتضي الفورية، وعدم التأخير إلا بسبب شرعي.

فالإسراع بالحكم في القضية مقصد من السمو بمكانَه، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند توافر أسبابها، وانتقاء موانعها، يثير مفاسد كثيرة[4].

---

(1) أخرجه أحمد في **مسنده** (29/26) (16104)، وأبو داود في **سننه** كتاب الأقضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي (302/3) (3588). والحديث فيه دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم، والمساواة بينهما في المجلس، وقد بلغت المساواة أمام القضاء في الشريعة الإسلامية إلى حد مساواتهم في إقبال القاضي عليهم ونظره إليهم.

(2) هو أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم ﷺ، من الأشعريين، ومن أهل زبيد باليمن، صحابي جليل من الشجعان الفاتحين الولاة، قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة، واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة (17هـ)، فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة، وأقره علي، ثم عزله، ثم كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية، وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي بها، أوتي عذوبة صوت حتى إن رسول الله ﷺ كان يتأثر بقراءته للقرآن ويقول له: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، له (355 حديثاً) كانت وفاته ﷺ سنة (44 هـ). انظر: ابن الأثير، في «**أسد الغابة**» (299/6)، والذهبي، «**سير أعلام النبلاء**» (380/2).

(3) أخرجه الدار قطني الدار قطني، في **سننه**، ط1، (369/5)(4472)، والبيهقي، في **السنن الكبرى**، ط3، (229/10) (20460). **قال ابن القيم** – رحمه الله –: « وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه». ابن القيم، **اعلام الموقعين**، (68/1).

(4) منها: حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وهو ضرر به، ومنها إقرار غير المستحق على انتفاع بشيء ليس له وهو =

وسرعة البت في القضايا مشروط بشرط أساس؛ وهو أن يكون ذلك بعد دراسة القضية دراسة عميقة واعية، ناشئة عن الفهم الشرعي للقضية[1]، أما إذا لم يستوف فيها ما يجب استيفاؤه من طرق بيان الحق، فحينئذٍ الإسراع بالفصل بين الخصمين ليس محموداً.

الحالات التي يجوز فيها تأخير الحكم:

باستقراء مجمل كلام أهل العلم تجاه قضية تأخير الحكم نجد أن مسوغات تأخير الحكم تعود لحالات:

الحالة الأولى: رجاء الصلح بين الخصمين، لقوله- تعالى-:﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[النساء: 128].

الحالة الثانية: إذا التبست على القاضي الأمور وأشكلت عليه القضية[2].

الحالة الثالثة: إمهال مدَّعي البينة الغائبة[3].

المسألة الثامنة: يمنعه من قبول الهدية:

فلا يحل للقاضي قبول الهدية من أحد الخصمين؛ لأنها تورث تهمة المحاباة، بل إن الهدية

=

ظالم للمحق، ومنها استمرار المنازعة بين المحق والمحقوق وفي ذلك حصول الاضطراب بالأمة، ومنها تعريض الأخوّة الإسلامية للوهن والانخرام، ومنها تطرق التهمة إلى الحاكم في تريثه بأنه يرد إملال المحق حتى يسأم متابعة حقه فيتركه، فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمة فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس، وزوال حرمته من النفوس مفسدة عظيمة» انظر: ابن عاشور في «**مقاصد الشريعة**» (536/3) وما بعدها.

(1) قال الإمام ابن القيم –رحمه الله – : « ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله .....ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله». ابن قيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، (1/ 69).

(2) قال ابن قدامة – رحمه الله –:« وإذا اتصلت به الحادثة واستنارت الحجة لأحد الخصمين حكم، وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح، فإن أبيا أخرهما إلى البيان، فإن عجلها قبل البيان لم يصح حكمه». ابن قدامة، «**المغني**»(48/10).

(3) لقول أمير المؤمنين عمر ﷺ لأبي موسى ﷺ: «واجعل لمن ادَّعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر». أخرجه الدار قطني الدار قطني، في **سننه**، (369/5)(4472).

تكره إلى القضاة مطلقاً، أي: سواء من الخصمين أو من غيرهما[1]، والدليل على ذلك : ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي حميد الساعدي[2] – ﷺ– قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية[3] فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: « فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني » [4].

المسألة التاسعة: يمنعه من الرشوة[5]:

---

(1) قال الإمام الصنعاني رحمه الله وهو يتحدث عن هدايا القضاة: « الهدية إن كانت ممن يهاديه قبل الولاية فلا تحرم استدامتها، وإن كان لا يهدى إليه إلا بعد الولاية، فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكرهت، وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدي». الصنعاني، **سبل السلام**، (124/4).

وكان الولاة الصالحين لا يأخذون الهدايا من الرعية، فهذا عمر بن عبد العزيز أهدي إليه الهدية فردها فقيل له: «إن النبي كان يقبل الهدية، فقال عمر: كانت للنبي ﷺ هدية، ولنا رشوة؛ لأن المسلمين كانوا يتقربون بهذه الهدية للنبي ﷺ لنبوته لا لولايته، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا». ابن فرحون، «**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**» (33/1).

(2) هو عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن بن عمرو بن المنذر، أبو حميد، الساعدي الأنصاري، وهو مشهور بكنيته، واختلف في اسمه، صحابي جليل، من فقهاء الصحابة، شهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، (3 / 349)، وابن حجر، في «**الإصابة**» (7 / 81)، والذهبي في «**سير النبلاء**» (2 / 481).

(3) هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي صحابي جليل استعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات. انظر: ابن الأثر، « **أسد الغابة** (371/3)، وابن حجر، «**الإصابة**» (188/4).

(4) أخرجه البخاري: في **صحيحه**، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له (9/ 28)(7174)(6979)، ومسلم في **صحيحه**: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال(1463/3)(1832).

(5) الرشوة لغة: «الرشوة مثلثة: جمع رُشاً ورِشاً ورَشاه، أعطاه إياها، وارتشى أخذها، واسترشى طلبها». انظر: الفيروز آبادي، **قاموس المحيط**، ص(1288)، مادة «رشا». **تعريف الرشوة اصطلاحا: قال الغزالي**: «الرشوة: بذل المال لغرض عمل محرم، أو واجب متعين». الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (917/5). **وقال ابن حزم** – رحمه الله –: « ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولي ولاية، أو ليظلم له إنسان – فهذا يأثم المعطي والآخذ». ابن حزم، في «**المحلى بالآثار**».(118/8). ولأهمية الرشوة: فإني وضعت لها مطلباً مستقلاً سيأتي مزيد بيان في موضعه إن – شاء الله –.

فالرشوة محرمة دل على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله – تعالى–: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

وأما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تبين حرمة الرشوة منها: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–[1] أن رسول الله – ﷺ– قال: «لعن الله الراشي والمرتشي »[2].

وقد أجمع العلماء كافة على تحريم الرشوة [3].

يعلل بعض من ابتلي هذه الجريمة النكراء بعلل واهية، لتبرير فعلتهم القبيحة، فيقول: يعاني أكثر الموظفين – خصوصاً في الدول النامية – من نقص كبير في الرواتب والامتيازات، ما يعني عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشة، ومن هنا يد الموظف نفسه تكون مضطرة لتقبل الهدية (الرشوة) من المراجعين ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب، وهذا التعليل وإن كان له وجهة نظر؛ إلا أنه لا يبيح لهم ذلك، بل يجب عليهم أن يخاطبوا المسؤولين في ذلك، كما فعله الصحابة — رضوان الله عليهم –[4].

---

(1) اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، لكن الأشهر عبد الرحمن بن صخر الدوسي المشهور بأبي هريرة، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، وأكثرهم رواية، مروياته (5374حديثاً)، كان كثير العبادة والذكر، ولي إمرة المدينة، توفي –رضي الله عنه– سنة (57 هـ)، وقيل: (58 هـ)، وقيل: (59 هـ)، وهو ابن ثمان وسبعين سنة . انظر: ابن عبد البر، في «**الاستيعاب**» (1768/4)، وابن حجر، «**الإصابة**» (348/7)، والذهبي، « **سير أعلام النبلاء**» (578/2).

(2) أخرجه أحمد في **مسنده**: (87/11)(6532)، وأبو داود: في **سننه** كتاب الأقضية باب في كراهية الرشوة (300/3) (3580)، والترمذي في **سننه**: أبواب الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (615/3) (1337)، وصححه **الألباني، في المشكاة**: (1108/2)(3753).

(3) انظر: ابن قدامة، «**المغني**»(10/ 69)، والصنعاني، « **سبل السلام**»(577/3).

(4) روى أحمد في فضائل الصحابة« أن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص كتبوا إلى أبي بكر – رضي الله عنهم – أن زدنا في أرزاقنا وإلا فابعث إلى عملك من يكفيكه، فاستشار أبو بكر في ذلك، فقال عمر: لا تزدهم درهماً واحداً، قال: فمن لعملهم؟ قال: أنا أكفيه ولا أريد أن ترزقني شيئاً، قال: فتجهز، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فقال لأبي بكر يا خليفة رسول الله: إن قرب عمر منك ومشاورته أنفع للمسلمين من شيء يسير، فزد هؤلاء القوم، وهو الخليفة =

=

بعدك، فعزم على عمر أن يقيم، قال: وزادهم ما سألوا». أخرجه أحمد، «**فضائل الصحابة**»، تحقيق: وصي الله، ط1، (292/1)(384).

المسألة العاشرة: يمنعه من مزاولة التجارة:

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –: « وأكره له –أي للقاضي– البيع والشراء خوف المحاباة والزيادة ويتولاه له غيره» [1]؛ لأنه إذا باع واشترى لم يؤمن أن يسامح ويحابي فتميل نفسه عند المحاكمة إليه إلى مُمَايَلَةِ مَنْ سَامَحَهُ وحاباه، ولأن في مباشرته بِذِلَّةٍ تَقِلُّ بِهَا هَيْبَتُهُ فَكَانَ تَصَاوُنُهُ عنها أولى"[2].

وكان الخلفاء يوصون قضاتهم بعدم البيع والشراء خشية المحاباة، فهذا أمير المؤمنين عمر يكتب لأبي موسى –رضي الله عنهما– فيقول: «لا تَبِيعَنَّ، وَلا تَبْتَاعَنَّ، وَلا تُشَارَنَّ، وَلا تُضَارَّنَّ..»[3].

وروي عن شريح أنه قال: «شرط علي عمر –رضي الله عنه– حين ولّاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي .. » [4].

المسألة الحادية عشر: يمنعه من الأذى:

إن القاضي موظف في الدولة، ويعمل لمصلحة الأمة والمجتمع، لذلك يستحق الحماية، بمنع التعرض له بسبب الأحكام التي يصدرها، ومنع الأفراد من مخاصمة القضاة إلا عند الضرورة وضمن إجراءات خاصة، وتحمل الدولة مسؤولية الأحكام التي يصدرها القضاة، وما ينتج عنها، أو يترتب عليها من أضرار في تنفيذ الحكم، وضمان المحكوم به فيما صدر عن اجتهاد، إذا لم يكن فيه إهمال أو تقصير أو تعمد للضرر، كما ينبغي عليه أن يثني على قضاته أمام الأمة، وأنهم مرضيون ومجتهدون، ويجب عليه أن يدافعهم، ويحاسب ممن يثير الشكوك والريب عنهم.

---

(1) الماوردي في **الحاوي الكبير**: (42/16).

(2) المصدر السابق، نفس الموضع..

(3) أخرجه عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، (299/8)(15290).

(4) الماوردي، «**الحاوي الكبير**» (42/16).

قال الماوردي – رحمه الله –:« ...فإن احتاج القاضي إلى بيع أو شراء وكل من ينوب عنه، ولا يكون معروفاً به، فإن عرف استبدل به من لا يعرف حتى لا يحابى فتعود المحاباة إليه... فإن خالف ما اخترنا وتفرد بالبيع والشراء فأحكامه نافذة كحكمه في الغصب». المصدر السابق، (43/16).

المسألة الثانية عشر: يعطيهم ما يكفيهم:

لما كان القضاء ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله – تعالى–، فإن من يتولاه ويحسن فيه فإنه يرجى له المثوبة، وجزاؤه عند الله سبحانه – وتعالى–، فإنه يجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، قال –تعالى–: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾ [الأنبياء: 94]، ذلك بالنسبة للجزاء الأخروي؛ وأما بالنسبة للجزاء الدنيوي، فإن القاضي الذي يحجز منافعه الصالحة للأمة، ويعمل على أداء الواجب نحوها يستحق عوضاً على ذلك، إذ أن المنافع إذا حجزت قوبلت بعوض، فالقاعدة الفقهية تقول: «أن كل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته، كمفتٍ وقاضٍ ووالٍ»، وأخذ العوض على تولي الأعمال مشروع؛ لأن النبي –ﷺ– كان يعطي عُماله عَمَالة؛ لأن القاضي قد شغل وقته، وفرَّغ نفسه للحكم بين الناس، وما دام أنه منع من التكسب بالتجارة ونحوها، ومن كثير من مخالطة الناس، وأُمر بالتحلي بدرجة عالية من الأخلاق والآداب تكْفل له الاحترام والاستقلال في الرأي، ما دام كذلك، فإن كل هذا لن يتم له إلا إذا كان له مرتب يتقاضاه من بيت المال، يكفل له العيش بأمان دون أن يكون لأحد عليه منَّة، ودون أن يلجأ إلى بعض المكاسب التي لا تليق بمنصبه، فمن هنا نص الفقهاء على أن القاضي ينبغي أن يكون له رزق من بيت المال"[1].

وجاء في كتاب (الخراج) أنّ أبا عبيدة بن الجراح[2] قال لعمر بن الخطاب – رضي الله

---

(1) قال الإمام الطبري –رحمه الله –: «ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم؛ لأنه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه؛ غير أن طائفة من السلف كرهوا ذلك و لم يحرموه، وقالت طائفة: أخذ الرزق على القضاء إن كانت جهة الأخذ من الحلال كان جائزا إجماعاً، ومن تركه فإنما تركه تورعاً». الصنعاني، «**سبل السلام**»، (550/1)، نقلاً عن ابن جرير و لم يتسر لي العثور في كتبه.

قال الإمام الحرمين– رحمه الله –: «من يرعاه الإمام بما في يده من المال ثلاثة أصناف ..... والصنف الثاني: الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين، وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوصل إلى ما يقيم أودهم ويسد خلتهم، ولولا قيامهم بما لابسوه لتعطلت أركان الإيمان، فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنتهم، حتى يسترسلوا فيما تصدوا له، وهؤلاء هم القضاة والحكام والقسام والمفتون والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه عما فيه سداده وقوامه». الجويني، «**غياث الأمم** » ص(246).

(2) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح، أبو عبيدة، اشتهر بكنيته ونسبه إلى جده، فيقال: أبو عبيدة بن الجراح، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله –ﷺ–، وهو من السابقين إلى الإسلام، =

عنهما -: دنّست أصحاب رسول الله – فقال له عمر: يا أبا عبيده، إذا لم أستعن بأهل الدِّين على سلامة ديني، فبمن أستعين؟ قال: أما إن فعلْت، فأغْنهم بالعمالة عن الخيانة»؛ يقول: إذا استعملتهم على شيء، فأجزل لهم في العطاء والرزق، حتى لا يحتاجوا» [1].

المسألة الثالثة عشر: يمنعه مما يخل بالمروءة:

وبالإضافة إلى ما تقدم؛ ينبغي أن يكون القاضي مهيباً وقوراً بعيداً عما يلثم المروءة، ولا يليق بالقضاة، قليل المداخلة والعلاقات مع الناس حتى لا يتأثر فيحابي في قضائه من أجلها، وأن لا يغشى مجتمعات الناس التي لا تناسبه، وألا يمازح ويضاحك الآخرين في مجالسهم أو مجلسه؛ لأن كل ذلك يترع المهابة والوقار منه، والقاضي بحاجة إلى الهيبة والوقار.

المسألة الرابعة عشر: إيجاد ديوان المظالم:

وهذا الديوان – أعني المظالم – هو من الدواوين التي أنشئت في عهد الخليفة المهدي، وقد أنشئ لمعرفة ما تشكو منه الرعية من ظلم بعض ولاتها وقضاتها وجورهم وتعسفهم، فتقدم الشكاوى والدعاوى إليه، ويكون إدارته مستقلة عن باقي إدارات القضاء، ويرتبط مباشرة بولي الأمر.

ويستدل لهذا الديوان ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني [2]– رضي الله عنهما – أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: أنشدك إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم فاقض بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ قل: قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني إلا جلد مائة وتغريب

=

وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة أيضا، وهو أمين هذه الأمة، وكان أحد الأمراء المسيرين إلى الشام، والذين فتحوا دمشق، توفي بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وعمره ثمان وخمسون سنة. انظر: ابن الأثير الجزري، « **أسد الغابة**» (24/3)، وابن حجر «**الإصابة**»(475/3).

(1) أبو يوسف «**الخراج**» ص(21).

(2) هو زيد بن خالد الجهني صحابي جليل، شهد الحديبيّة، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصّحيحين، وغيرهما، واختلف في سنة وفاته فقيل: مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله خمس وثمانون، وقيل: مات سنة ثمان وستين، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة، انظر: ابن الأثير «**أسد الغابة**»(355/2)، وابن حجر «**الإصابة**» (499/2).

عام، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اعمد يا أنيس – لرجل من أسلم – إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»[1].

ومن الأدلة كذلك: واقعة (زبية الأسد) التي وقعت لأمير المؤمنين علي – ﷺ – لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن [2].

مسألة: ما الذي يتوقع لو تم تطبيق القانون القضاء الإسلامي:

لو طُبق هذا القانون يشيع في نفوس المواطنين الرضا والاطمئنان على حقوقهم، ويجعلهم يحسون بضرورة بقاء دولتهم، فيحرصون على بقائها والدفاع عنها، أما إذا غُير هذا القانون، وطبق القانون على الضعيف دون القوي فيشيع الظلم في المجتمع، ويضعف ولاءُ الناس للدولة ولا يهمها بقاؤها أو هلاكها، لأن الكلمة الفاصلة تكون للقوي دون القانون، وإذا صار أمرها ذلك فلا بقاء لها، ولهذا قيل: »إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: " الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام" [3].

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود، (191/3)(2724)، ومسلم، في **صحيحه**، كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (1324/3) (1697).

وجه الدلالة منه: أنه لم يقتنع ما أفتوه الناس حتى أتى النبي ﷺ.

(2) أخرج الإمام أحمد في مسنده عن حنش، عن علي– ﷺ– قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي على تفيئة ذلك، فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله ﷺ حي إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض، حتى تأتوا النبي ﷺ، فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، «اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فللأول الربع؛ لأنه أهلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية»، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فقال: أنا أقضي بينكم واحتبى فقال رجل من القوم: إن عليا قضى فينا فقصوا عليه فأجازه رسول اللهﷺ».
أخرجه أحمد، في **مسنده**، (15/3)(573).

(3) ابن تيمية «**مجموع الفتاوى**»: (28/ 146).

المطلب الثاني دوره في الحجر على السفيه[1] والمفلس[2]، ومن شابههما:

أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال، ونهت عن إضاعته والتعدي عليه، وجعلت من الوسائل في حفظه الحجر على من لا يحسن التصرف في ماله كالمجنون، أو في تصرفه وجه إضاعة كالصبي، أو في تصرفه وجه تبذير كالسفيه، أو في تصرفه إضرار بحق الغير كالمفلس الذي أثقلته الديون.

«فشرع الله الحجر حفظاً لأموال هؤلاء، ورعاية لمصلحة المحجور عليه بحفظ ماله وحقوقه، ودفعاً للضرر عن الآخرين، وحفظاً لحقوقهم» [3].

قال ابن المنذر[4] – رحمه الله –:«يجب الحجر عَلَى كل مضيع لماله صغيرا كَانَ أو كبيرا»[5].

تعريف الحجر:

الحجر: هو «منع الانسان من التصرف في ماله لسبب شرعي» [6].

أقسام الحجر:

ينقسم الحجر إلى قسمين:

الأول: حجر لحظ النفس: كالحجر على الصغير، والسفيه، والمبذر، والمجنون، فيحجرون على هؤلاء من أجل حفظ أموالهم.

والأصل في ذلك قوله- تعالى-:﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: 5]، فنهى الله أن يؤتى المال للسفهاء والصغار حتى نجد منهم الرشد،

---

(1) السفيه: «هو من يبذِّر ماله، ويصرفه في غير موضعه». انظر: النووي، «**تحرير ألفاظ التنبيه**» ص(200).

(2) المفلس: «هو مَنْ دَينه أكثر من ماله». النووي، «**روضة الطالبين**» (127/4)

(3) المكتبة الشاملة، «موسوعة الفقه الاسلامي»(3 /638).

(4) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، وُلد سنة 242 هـ، فقيه مجتهد، من الحفاظ، وكان شيخ الحرم بمكة، من كتبه: (المبسوط) في الفقه، و(تفسير القرآن)، توفي بمكة سنة 319 هـ. يُنظر: الذهبي، «**سير أعلام النبلاء**» (490/14)، والزركلي، «**الأعلام**»(294/5).

(5) ابن المنذر، **الإقناع لابن المنذر**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، (560/2).

(6) انظر: النووي، «**المجموع**» (314/13)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (3/ 416).

والرشد يتضمن ثلاثة أمور: البلوغ، والعقل، وحسن التصرف، فغير المرشد إما الصغير، وإما المجنون، وإما السفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله.

حكم الحجر على السفيه، والصغير، والمجنون:

يجوز الحجر على السفيه والمبذر، والصغير والمجنون، رعاية لمصلحتهم، ودفعاً للضرر عنهم، وعلى الولي التصرف بالأحظ لهم.

1- قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 5]، وقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6].

متى يزول الحجر عن الصغير؟.

يزول الحجر عن الصغير بأمرين: البلوغ[1]، والرشد[2].

متى يزول الحجر عن السفيه.؟

يزول عنه إذا أُونس منه الرشد، بأن صار يحسن التصرف في المال فلا يُغبن، ولا يصرفه في حرام، أو في غير منفعة، زال الحجر عنه، وردت إليه ماله، للآية المتقدمة.

متى يزول الحجر عن المجنون؟.

يزول عنه إذا أُفيق من جنونه، لحديث عَائشة[3] -رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «رفع

---

(1) البلوغ يحصل بعلامات ست. انظر: المكتبة الشاملة، «موسوعة الفقه الاسلامي»645/3).

منها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة وهو الاحتلام، ونبات شعر العانة، وبلوغ خمس عشرة سنة.

ومنها ما هو خاص بالرجل وهو نبات شعر اللحية.

ومنها ما هو خاص بالمرأة وهو الحيض والحَبْل.

فمن وُجدت فيه واحدة من هذه العلامات فهو بالغ.

(2) والرشد: «هو حسن التصرف في المال، بأن يعطى مالاً ويُمتحن بالبيع والشراء حتى يُعلم حسن تصرفه» انظر: الموسوعة الفقهية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، تم تحميله في/ ربيع الأول 1433هـ.

(3) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، الصِّدِّيقة بنت الصِّديق، وُلدت قبل تسعِ سنين من الهجرة، هي أفقه نساء المسلمين ، وكانت أحب نسائه ﷺ إليه ، وأكثرهن رواية للحديث عنه ، ولها 2210 حديثًا ، =

القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[1].

الثاني: حجر لحظ الغير: كالحجر على المفلس من أجل حظ الغرماء، وكالحجر على مريض مَرَض الموت لحظ الورثة.

حكم الحجر على المفلس:

يجوز للحاكم أن يحجر عليه بطلبٍ من غرمائه، أو بعضهم، ويحرم عليه التصرف في ماله بما يضر غرماءه، ولا ينفذ تصرفه ذلك ولو لم يحجر عليه.

والأصل في ذلك حديث كعب بن مالك[2] – ﷺ – أن رسول الله ﷺ: «حجر على معاذ بن جبل[3] ماله، وباعه بدين كان عليه»[4].

=

توفيت في المدينة سنة 58 هـ . يُنظر : «**أُسْد الغابة**» (186/7) ، «**الإصابة**» (231/8) .

(1) أخرجه أحمد، في **مسنده**، (224/41)(24694)، والنسائي، في **سننه**، كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (156/6)(3432)، وصححه الألباني، في **المشكاة** (980/2).

(2) هو كعب بن مالك بن أبي كعب، الأنصاري الخزرجي السلمي(بفتحتين)، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وكانت كنيته أبا بشير في الجاهلية، غزا مع النبي ﷺ الغزوات، وشهد العقبة الثانية، واختلف فِي شهوده بدراً، وتخلف عن غزوة تبوك لشدة الحر، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، كان من النقباء ، وأحد شعراء رسُول الله ﷺ الذين كانوا يردّون الأذى عنه، توفي بالمدينة سنة (50هـ)، وله سبع وسبعون سنة، وقيل: توفي بالشام .انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**»، (461/4)، وابن حجر، «**الإصابة في تمييز الصحابة**»(457/5).

(3) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الخزرجي، أبو عبد الرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺوآخى رسول الله بينه وبين عبد الله بن مسعود، وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة، وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام، وإمام الفقهاء، وكتر العلماء، توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وكان عمره ثمانيا وثلاثين سنة. انظر: ابن الأثير« **أسد الغابة**»(187/5)، وابن حجر «**الإصابة في تمييز الصحابة**» (107/6).

(4) أخرجه الحاكم، في «**المستدرك على الصحيحين**»، ط1، (67/2)(2348)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، والدار قطني، في **سننه**: (413/5)(4551).

قال الشوكاني – رحمه الله –:« وقد استدل بحجره ﷺ على معاذ أنه يجوز الحجر على كل مديون، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين ما كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك». الشوكاني، «**نيل الأوطار**» (293/5). ويبيع الإمام أو الحاكم ماله، والأصل في ذلك فعل أمير المؤمنين عمر ﷺ كما رواه الإمام

=

وإذا حجر عليه في هذه الحالة: فإنه يُعلن عنه، ويظهر للناس أنه محجور عليه؛ لئلا يغتروا به ويتعاملوا معه، فتضيع أموالهم .

حكم الحجر على المريض مرض الموت[1]:

يجوز الحجر على المريض في مرض الموت لحق الورثة، فيُحجر على تبرعاته فيما زاد عن ثلث التركة كهبة، وصدقة، ووصية، ووقف.

والأصل في ذلك حديث سعد بن أبي وقاص[2] ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: الثلث، قال: «فالثلث، والثلث كثير»[3].

وحكم تبرعاته كحكم وصيته، تنفذ من الثلث، وتكون موقوفة على إجازة الورثة في الزائد عن الثلث، وإذا استغرقت الديون جميع تركته حُجر عليه جميع تصرفاته، دون نظر إلى الثلث؛ رعاية لحقوق الغرماء.

حكم الحجر للمصلحة العامة:

يجوز الحجر للمصلحة العامة؛ لأنه يدفع الضرر الأعلى بالأدنى، ويتحمل الضرر الخاص، لدفع الضرر العام.

فيُحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس، لأن الطبيب الجاهل يفسد

=

مالك وغيره، أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل، فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد، «أيها الناس؛ فإن الأسيفع، أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته، بأن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد دان مُعْرِضًا، فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب». أخرجه مالك، **في الموطأ**، (770/2) (8)، والبيهقي، في **السنن الكبرى**، (81/6) (11265).

(1) هو الذي يغلب بسببه الموت.

(2) هو أبو إسحاق، سعد بن مالك (أبي وقاص) بن أُهَيْبِ بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، الزهري البدري العشري، أول من رمى بسهم في سبيل الله، أسلم قديماً وهاجر، وكان مجاب الدعوة، توفي -ﷺ- بالمدينة سنة (55هـ). انظر: ابن الأثير، «أسد الغابة»، (452/2)، والذهبي، في «**سير أعلام النبلاء**» (92/1).

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس(3/4)(2742)، ومسلم في **صحيحه** كتاب الوصية باب الوصية بالثلث (1250/3)(1628).

أبدان الناس، والمفتي الماجن يعلم العوام الحيل الباطلة، ويفتي بجهل، والمكاري الذي يؤجر وسائل النقل وليست عنده، فيأخذ أموال الناس، وإذا جاء موعد النقل اختفى، فهو محتال نصاب، والحجر عليهم يكون بمنعهم عن العمل حساً؛ لئلا يضروا الناس.

المطلب الثالث: دوره في حماية أموال الفئات الضعيفة:

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ الكفيلة لحماية أموال القصر، ولقد ورد ذلك مفصلاً تفصيلاً بليغا في كتاب الله – تعالى – وسنة رسوله ﷺ، وكذا في كتب أهل العلم، لأن أكثر ما يتعرض للضياع والإتلاف والاعتداء في الأموال هي أموال الفئات الضعيفة لضعفهم، وأموال العامة، لأنها مملوكة لجميع الناس وليس لفرد بعينه، ويزداد الأمر سوءاً في تضييع تلك الأموال في المجتمعات التي ضعفت فيه القيم الإيمانية والأخلاق الحسنة والسلوكيات السوية، حيث يكثر الجهل بفقه حرمة المال العام، وأموال القُصر، ويزداد الأمر سوءً عند تقصير ولي الأمر في حمايته وحفظه، والمفروض أن يكون المجتمع بأسره حافظاً تلك الأموال وحامياً لها من كل اعتداء عليها، مثله مثل أموالهم الخاصة بل هذا أشد، وتأسيسا على ما سبق فقد أعطى الإسلام اهتماماً خاصاً لحماية أموال الفئات الضعيفة، والمال العام.

فالناظر في أصول الشريعة ومقاصدها يجد أن المصلحة تدعو إلى إبقاء أموال الفئات الضعيفة، وعدم ضياعها، وحرمت الشريعة كل شيء يؤدي إلى استهلاكه بلا مصلحة، بل حثت الشريعة على أولياء تلك الأموال أن يسعوا في تنميته واستثماره، وقد عني القرآن بشأنهم، فأنزل اللّه فيهم تسع آيات متتابعات من أول سورة النساء، قرر فيها جميعاً الأمر بحفظ مال اليتيم ورعايته، وأكَّد فيها النَّهي عن أكل ماله وتضييع حقّه، كما أنه أنزل فيهم آيات أخرى متفرقة منها: قوله – تعالى –: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[الأنعام: 152]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء: 10].

وإذا نظرنا سنة النبي –ﷺ – نجد الأحاديث الكثيرة تبين لنا هذا المبدأ العظيم، ومن ذلك: قوله ﷺ: « اجتنبوا السبع الموبقات»، .....، وأكل مال اليتيم، ...»[1].

---

(1) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الوصايا باب قول الله – تعالى–: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ (10/4) (2766)، ومسلم، في **صحيحه**، كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (92/1)(89).

وأرشد النبي – ﷺ – في تنمية أموال اليتامى، فقال –عليه الصلاة والسلام–: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[1].

ومن حرص الإسلام على حماية أموال الفئات الضعيفة: حفظه لميراث الجنين في بطن أمه، فقد أجمع العلماء على أن الجنين يرث إذا خرج حياً واستهلَّ[2]، ومجانين ومن في حكمهم من السفهاء والنساء حتى يبلغوا سن الرشد، ومن هنا شرع تنصيب الوصي عليهم، قال –تعالى– :

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 5-6].

فنستخلص من هذه الأدلة قواعد مهمَّة في حفظ أموال القُصر:

الأول: وجوب حماية أموالهم، فإن الله لم يأمر بدفع أموال اليتامى إليهم إلا بعد أن نأنس الرشد منهم[3]، لكيلا يتلاعبوا بالمال إذا دفع إليهم قبل الرشد، والرشد يحمي المال، ولأن الله أمر بالإشهاد عند الدفع إليهم حماية لمال اليتيم، مما يدل على اهتمام الشريعة بحق الضعفاء.

الثاني: أن الله أمر بدفع أموالهم كلها إليهم، وولي اليتيم ولي خاص، فإذا وجب عليه دفع مال موليه مع سلطته عليه حين يتمه، فالولي العام من باب أولى.

الثالث: أن الله نهى عن أكل مال اليتيم على وجه السرف أو المبادرة قبل كبرهم لما في ذلك من ظلمهم بأكل مالهم، وفي آية أُخرى توعد الله الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً بالنار.

---

(1) أخرجه مالك، في **الموطأ**: (251/1) (12)، والطبراني، في «**المعجم الأوسط**»، (264/4)(4152)، ضعفه الألباني، في **ضعيف الجامع** (15/1) (87).

تنبيه: إذا تقرر أن أموال اليتامى تستثمر، فإن الولي يجب عليه أن لا يتجر إلا في الموضع الآمنة لئلا يغرر بماله، فاليتامى عاجزون فهم ضعاف يستحقون كل عناية ورعاية لمصالحهم، وتربية لهم تعوضهم عن فقد أبيهم.

(2) ينظر: النووي، « المجموع» (109/16).

(3) واتفق الفقهاء على أن أموال الصغير لا تسلم إليه حتى يبلغ الرشد. انظر: الكاساني، في «**البدائع**» (17/7)، وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (302/2) وما بعدها)، والشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (335/1)، وابن قدامة في «**المغني**»: (506/4).

الرابع: أن الله أوجب على الغني أن يستعفف عن مال اليتيم فلا يأكل منه شيئاً، وأباح لمن كان فقيرا فقط أن يأكل بالمعروف وهو الأقل من كفايته وأجرته، وهذا الأكل من مال اليتيم إنما استحقه لمقابلة عمله فيه»[1].

الخامس: أن الله قدَّم الوصية على الدين في آيتي المواريث، مع أن الإجماع انعقد على أن الدين مقدم على الوصية، قال العلماء: وإنما قدمت الوصية على الدين، والدَّين مقدم عليها في الشريعة، اهتماماً بها، وتأكيداً للأمر بها، ولئلا يُتهاون بها، وأخَّر الدين؛ لأن صاحبه يتقاضاه، فلا يحتاج إلى تأكيد في الأمر بإخراجه"[2].

السادس: التغليظ على من يعتدي على أموال الفئات الضعيفة، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»[3].

وبهذا حفظ الإسلام في تشريعاته المالية حق الفئات الضعيفة وحماها من كل ظلم وعدوان.

لذا ينبغي على ولي الأمر أن يصدر قوانين واضحة تجاه أموال القصر من ذلك:

1- إيجاد هيئة تراقب تصرفات الأولياء تجاه أموال القصر.

2- إحصاء الأموال قبل تولية الأولياء عليها.

3- تعليم الأولياء ما يجوز لهم وما يحرم عليهم في تجاه الأموال القصر.

4- إلزام الأولياء على عدم التعدي في أموال القصر.

5- الحث على الأولياء في تنمية أموال القصر، لحديث: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[4].

---

(1) العثيمين، **الأدلة على بطلان الاشتراكية**: ص (68ــ 69).

(2) انظر: ابن جزي، **تفسير ابن جزي = المسمى التسهيل لعلوم التنزيل**، ط1، (1/ 242).

(3) أخرجه أحمد، في **مسنده**: (416/15)(9666)، والنسائي، في «**الكبرى**» (254/8) (9105)، والحديث صححه الألباني، في «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» (13/3)(1016).

وقوله: «**أحرج**»، قال السندي: من التحريج، بمعنى التضييق، أي: أضيقه وأحرمه على من ظلمهما، ولعل المراد بيان التشديد في حقهما والتغليظ، والله تعالى أعلم.

(4) تقدم تخريجه ص(68).

6- إلزام الأولياء بإعداد تقرير مفصل في كيفية الصرف.

7- إلزام الولي على الإشهاد عند دفع الأموال للقصر بعد إيناس الرشد، ويفضل أن تكون مصدقة من قبل القاضي.

8- تعيين محامين للضعفاء.

9- وضع تشريعات صارمة لمعاقبة المعتدين على أموال القُصر.

10- إخضاع الأولياء للمحاسبة.

المطلب الرابع: دوه في الإسراف والتبذير، والبخل، والتقتير:

وتحته خمسة فروع.

الفرع الأول: كمال الشريعة في النفقة:

إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية التي أُنزلت من عند الله سبحانه -وتعالى- وهي شريعة صالحة لكل زمان ومكان، ولذا فيها من التشريعات ما يصلح لحكم البشر، وهي قد حوت من التشريعات والوسائل الكفيلة بالوقاية من حدوث الإسراف والتبذير والتقتير، فإذا حدثت فإن هناك من الوسائل الكفيلة بعلاجها، وهذا بخلاف ما عليه من النظم والشرائع الوضعية التي يغلب عليها الطابع العلاجي - أي علاج الظواهر بعد حدوثها وليس قبل ذلك - وهذه الميزة ذات أهمية كبيرة امتازت بها الشريعة عن غيرها من النظم، وخاصة في المالية العامة، لأن ذلك معناه تحمل نفقات أكبر من قبل الدولة، لأن من المتعارف عليه أن نفقات الوقاية أقل من نفقات العلاج وأكثر فائدة، لأن الوقاية خير من قنطار علاج.

فالناظر في نصوص الشريعة يتضح له أنها أمرت العدل في الإنفاق، ونهت عن الإسراف والتقتير، فمن ذلك:

قوله – تعالى-: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: 29]، وقال- تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: 67].

قال الإمام الطبري[1] – رحمه الله– : « الإسراف في النفقة الذي عناه الله في هذا الموضع هو: ما جاوز الحدّ الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه، والإقتار: ما قصر عما أمر الله به، والقوام: بين ذلك...، ولو كان الإسراف والإقتار في النفقة مرخصاً فيهما ما كانا مذمومين، ولا كان المسرف ولا المقتر مذموما، لأن ما أذن الله في فعله فغير مستحقّ فاعله الذمّ» [2].

وقال الإمام عز الدين ابن عبد السلام[3] –رحمه الله–:« الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما»[4].

فيجب على الإنسان أن يكون إنفاقه وسطاً بين الإسراف والتقتير، والتوسط والاعتدال في إنفاق النفقات خلق فاضل بين خلقين مذمومين متطرفين وهما: الإسراف والتبذير، والبخل والشح والتقتير، فإن الله –تعالى– امتن على العباد بالأموال ليشكروها باستعمالها في مرضاته، ولينفقوا منها في الواجبات والمستحبات، وحرم عليهم تبذيرها والإسراف في إنفاقها في غير الوجوه المشروعة، قال –تعالى–: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]، وإذا كان لا يحبهم فهو يكرههم ويمقتهم، قال– ﷺ –: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة»[5].

---

(1) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الإمام المؤرّخ المفسّر الكبير صاحب «التفسير» و«التاريخ»، كان من أكابر العلماء، حافظا لكتاب الله، فقيها في الأحكام، عالما بالسنن وطرقها، عارفا بأيام الناس وأخبارهم، رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وجمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد، عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى، له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه، توفي سنة 310هـ انظر: الذهبي، «**سير أعلام النبلاء**» (267/14)، وابن العماد، «**شذرات الذهب**» (29/1).

(2) الطبري، في **تفسيره** (300/19).

قال الإمام القرطبي – رحمه الله –: «اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية، فقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في معناه: أن من أنفق في غير طاعة الله فهو الإسراف، ومن أمسك عن طاعة الله عز وجل فهو الإقتار، ومن أنفق في طاعة الله تعالى فهو القوام». القرطبي في «**تفسيره**»: (72/13).

(3) هو عبد العزيز بن عبد السّلام ابن أبي القاسم بن الحسن، الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، من كتبه التفسير الكبير، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، توفي بمصر سنة 620هـ، وحضر جنازته الخاصّ والعام. انظر: ابن العماد، «**شذرات الذهب**» (522/7)، والزركلي، «**الأعلام**»(21/4).

(4) العز ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (205/2).

(5) أخرجه البخاري في **صحيحه** معلقاً بصيغة الجزم كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ =

الفرع الثاني: أثر الوسطية في كسب المال وإنفاقه على الفرد والمجتمع:

للتوسط في كسب المال وإنفاقه آثار متعددة في ديمومة الحياة الطيبة وإصلاح الفرد والمجتمع، والأخذ بالأمة نحو التقدم والازدهار، ومن أهم تلك الآثار ما يلي:

1- بالتوسط في كسب المال وإنفاقه إيجاد نوع من التوازن والاعتدال في مستوى المعيشة بين أفراد المجتمع، فيتحقق الأمن النفسي والاجتماعي، فيُقبل الأفراد على التنمية وزيادة الإنتاج، وتوفير الثروة.

2- بمراعاة التوسط في كسب المال وإنفاقه يتحقق التعاون بين جميع أفراد المجتمع، فيؤدي الجميع واجباتهم بلا تقصير في واجب، ولا إهدار لحق، ولا تقصير في الأداء.

3- بالتوسط في كسب المال وإنفاقه يشعر الناس بنعمة الإخاء الإيماني، فلا يكون بينهم تظالم أو تناحر أو صراع على المال، أو تنافس غير شريف، وتسود المحبة والشعور بالطمأنينة والاستقرار أنحاء المجتمع، فيتفرغ الجميع للإنجاز والعطاء.

4- التوسط في كسب المال وإنفاقه يؤدي تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء، وتصفية نفوس الأغنياء من الشح والبخل، وتصفية نفوس الفقراء من الأحقاد وإضمار العداوة والكراهية والبغضاء للأغنياء، فيكون هناك تقريب بين فئات المجتمع من الناحية المادية.

5- عند تحقيق الوسطية في كسب المال وإنفاقه، يوجد توازن حقيقي بين رأس المال والإنفاق، فيكون التملك مشروعًا وليس محظورًا، وكذلك يكون الإنفاق مشروعًا من غير إسراف أو تبذير، فلا يكون الحرص على المنافع المادية فقط، وإنما يكون الإحسان، والتراحم، والعدل، وإعطاء كل ذي حق حقه هو سمة المجتمع الإسلامي.

6- إذا تحققت الوسطية في كسب المال وإنفاقه فلا يكون هناك احتكار للسلع من قبل أصحاب الشركات ورؤوس الأموال، فيشعر الجميع بالأمن والأمان والطمأنينة.

7- من خلال التوسط في كسب المال وإنفاقه، يمكن تنمية الوعي الاقتصادي، وصون عزة

=

لِعِبَادِهِۦ﴾ (140/7) قبل الحديث (5783)، **والنسائي في** سننه كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة (79/5) (2559).

الإنسان وكرامته، والترفع عن سؤال الناس، وتنمية قدرات الإنسان الاقتصادية.

8- الاقتصاد من أسباب بقاء المعيشة ودوامها، فإنه ما عال من اقتصد.

9- بالتوسط في كسب المال وإنفاقه يتحقق التوازن بين أفراد المجتمع، حيث يهدف الإسلام بالإنفاق إلى توفير المطالب الأساسية المختلفة من ضروريات أو حاجات، وكذلك يهدف إلى مساعدة المحتاجين والأخذ بأيدي الضعفاء، والارتقاء بهم إلى مستوى معيشي لائق يحقق لهم الحياة الكريمة.

الفرع الثالث: النهي عن الإسراف والتبذير:

فمن المقرر شرعا أن الحِفاظ على المال من مقاصد الشريعة، ومن الحفاظ عليه عدم الإسراف والتبذير فيه، كصرفه فيما ليس فيه نفع، أو فيما فيه معصية وضرر، -كالصرف في شراء الخمر، وآلات اللهو والقمار، وما شابه ذلك-، ومن يفعل ذلك فهو سفيه يستحق الحجر عليه عند جمهور الفقهاء، كما يحجر على الصبي في ماله؛ لأنه لا يحسن التصرف فيه، فالشرع إذاً أباح الحجر على كل من يضيع المال أو يضعه في غير موضعه، كالمجنون والسفيه والصبي.

معنى الإسراف: الإسراف: مجاوزة الحد في كل شيء.

قال الحافظ ابن حجر[1] - رحمه الله-:«والإسراف: مجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر» [2].

ومعنى التبذير: «إنفاق المال في المعاصي، وقيل: هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقي منه ما يقتاته»[3].

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -:« الإنسان ليس له أن يصرف ماله إلا فيما ينفعه في دينه ودنياه، وما سوى ذلك سفه وتبذير نهى الله عنه» [4].

لقد حوت الشريعة العديد من النصوص المحذرة والمانعة والمحرمة من الإسراف والتبذير، ووصفت مرتكبيها بأوصاف قبيحة، وتوعدتهم بأشد العذاب، منها:

1- أنها ذكرت أن الإسراف والتبذير سبب من الأسباب التي أهلك الله بها الأقوام السابقين

---

(1) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، الإمام الحافظ المحدث المؤرّخ، صاحب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» و«الإصابة في تمييز الصحابة» و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»، وغير ذلك من المصنفات النافعة المفيدة القيّمة، من شيوخه البلقيني، وابن الملقن، والعراقي، ومات في أواخر ذي الحجة من سنة 852 هـ. انظر: ابن العماد، «**شذرات الذهب**» (75/1)، والزركلي «**الأعلام**» (178/1).

(2) ابن حجر، «**فتح الباري**»: (253/10).

(3) الهروي، « **تهذيب اللغة**» (308/14)، ط1.

وقيل: «إنفاق المال في غير حقه». الشافعي، «**الأم** »: (252/4)، والقرطبي، في « **تفسيره**». (10 /161).

(4) انظر: الفقي، «**نظرية العقد** عند شيخ الإسلام»، ص(18).

قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾[الإسراء: 16] [1].

2- أنها شبهت المسرفين والمبذرين بالشياطين، قال- تعالى- : ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: 27].

3- بينت أن المسرفين وأمثالهم مفسدون في الأرض، قال - تعالى-: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ [الشعراء: 151،152]

4- أنها حذرت ونهت عن إضاعة المال بشتى صوره، فالتبذير والإسراف والتقتير من إضاعة المال[2].

ذكر بعض أقوال أهل العلم في التحذير من الإسراف والتبذير:

الناظر في كلام أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم في التحذير من الإسراف والتقتير كثير نقتبس بعضاً من أقوالهم.

قَالَ أمير المؤمنين عمر - ﷺ-: «أيها الناس، إياكم والبطنة من الطعام، فإنها مَكْسَلَةٌ عن الصلاة، مفسدة للجسد، مُوَرِّثَةٌ للسقم، وأن الله تبارك وتعالى يبغض الحبر السمين، ولكن عليكم بالقصد في قوتكم، فإنه أدنى من الإصلاح، وأبعد من السرف، وأقوى على عبادة الله، وإنه لن يهلك عبد حتى يؤثر شهوته على دينه»[3].

---

(1) والمترف: هو «المتنعم الذي قد أبطرته النعمة وسعة العيش». الرازي، **تفسير الرازي مفاتيح الغيب**، ط3، (314/20).

(2) فقد روى البخاري وغيره بسنده عن النبي-ﷺ- أنه قال: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال (120/3) (2408)، والبيهقي في **شعبه**: (275/10) (7488).

قال الحافظ - رحمه الله -: «قوله وإضاعة المال ... أن الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية، فمنع منه؛ لأن الله - تعالى- جعل المال قياما لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره». ابن حجر «**فتح الباري**»: (408/10).

(3) انظر: ابن أبي الدنيا، **الجوع**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط1، (72/1).

وقال ابن عباس[1] – رضي الله عنهما – : «كل ما شئت، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف، أو مخيلة»[2]، فالإسراف والتقتير سبيل من سبل الشيطان، فإن الشيطان يدعو إلى كل خصلة ذميمة؛ فيدعو الإنسان إلى الشح، والبخل، والإمساك، فإن عصاه دعاه إلى الإسراف والتبذير وإنفاق الأموال بالباطل والمحرمات.

فحرَّم الإسلام الإسراف والتبذير، فإن تبذير الأموال يؤدي إلى الضرر، وهو طريق إلى الفقر الذي يصبح به المبذر في النهاية عالة على المجتمع، مما ينذر بمخاطر اجتماعية سيئة، فضلاً عن أن التبذير سبيل لغرس الأحقاد والبغضاء بين الناس والمحرومين، وهكذا أوضح الإسلام مبدأ سياسة الاعتدال في الاستهلاك والادِّخار، فقال الله –سبحانه–: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]

الفرق بين التبذير والإسراف:

"الإسراف هو تجاوز الحد في الاستهلاك الحلال، والتبذير هو الإنفاق في الحرام"[3].

وقيل: "الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي" [4].

---

(1) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، ابن عمِّ رسول الله ﷺ، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة، من فقهاء الصحابة الكرام، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسمَّى البحر، والحَبْر؛ لسعة علمه، توفي ﷺ بالطائف سنة (68 هـ) . انظر: ابن الأثر، « **أسد الغابة**» (186/2)، وابن حجر، «**سير أعلام النبلاء**» (331/3).

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه** معلقاً بصيغة الجزم: كتاب اللباس، باب (140/7)، قبل حديث(5783).

(3) مجلة البحوث الإسلامية (211/30).

(4) رفيق يونس، **فقه المعاملات المالية**، ط2، ص(158).

وقال الإمام الماوردي – رحمه الله –: «واعلم أن السرف والتبذير قد يفترق معناهما. فالسرف: هو الجهل بمقادير الحقوق، والتبذير: هو الجهل بمواقع الحقوق. وكلاهما مذموم، وذم التبذير أعظم؛ لأن المسرف يخطئ في الزيادة، والمبذر يخطئ في الجهل، ومن جهل مواقع الحقوق ومقاديرها بماله وأخطأها، فهو كمن جهلها بفعاله فتعداها وكما أنه بتبذيره قد يضع الشيء في غير موضعه، فهكذا قد يعدل به عن موضعه؛ لأن المال أقل من أن يوضع في كل موضع من حق وغير حق». الماوردي، **أدب الدنيا والدين**، ص(187).

كثرة الإنفاق في الخير :

مما يتبادر إلى الأذهان ونحن نتحدث عن الإسراف والتبذير، هل كثرة الإنفاق في الخير تدخل تحت هذين الخُلقين المذمومين.

فنقول: الإنسان ينبغي له أن يتخلق بخلق السخاء؛ وأن يبذل ما يحتاج إليه الناس، وأن يوصل ذلك إلى مستحقيه بقدر الإمكان، فجود الرجل يقربه إلى أعدائه، وبخله يبغضه إلى أولاده، قال – تعالى- : ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: 9]

فكثرة الإنفاق في الخير لا يعد صاحبه مسرفاً، بل حث سبحانه – وتعالى- الإنفاق في سبيل الله، قال – تعالى-: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261]، وكل ما ينفق في الطاعة فلا يدخل في دائرة الإسراف مهما عظم، وقد «أهدت امرأة إلى النبي –ﷺ– بردة، وكان – ﷺ – محتاجا إليها فلبسها، فرآها عليه رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله ما أحسن هذه اكسنيها فقال نعم: وأعطاها له» [1].

وقد تأسى الصحابة – رضوان الله عليهم – برسول الله ﷺ فعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: « أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟»، قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر –رضي الله عنه – بكل ما عنده، فقال له رسول اللهﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا»[2].

وكان عمر رضي الله عنه قد أصاب بخيبر مالا لم يصب قط أنفس منه، فتصدق به كله – رضي الله عنه –[3]،

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي –ﷺ– فلم ينكر عليه (78/2)(1277)، والنسائي في **السنن الكبرى**: كتاب الزينة (421/8)(9580).

(2) أخرجه أبو داود، في **سننه** كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (129/2)(1678)، والترمذي، في **سننه**: أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه- (614/5)(3675)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني، في **المشكاة** (3/ 1699).

(3) أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (198/3)(2737)، ومسلم في **صحيحه**: =

وجهز عثمان – ﷺ– جيش العسرة[1].

ولم يقل أحد إن فعل الصحابة يُعد من باب الإسراف، بل ذكر في كتب المناقب على فضل هؤلاء الفاعلين، وكل هذا مما يضاعف فيه الأجر والثواب.

الفرع الرابع: النهي عن التقتير:

=

كتاب الوصية باب الوقف (3/1255)(1632).

(1) أخرجه الترمذي في **سننه** أبواب المناقب، باب مناقب عثمان (5/626) (3701)، والحاكم في **مستدركه**: (3/110) (4553) وصححه، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله– وهو يتحدث عن إضاعة المال:« ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه، والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه: الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه، والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك في كونه مطلوبا بالشرط المذكور، والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإسراف، والثاني: ما لا يليق به عرفا، وهو ينقسم أيضا إلى قسمين: أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة فهذا ليس بإسراف، والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح وإذا كان في غير معصية فهو مباح له ..... والذي يترجح أنه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا إلى ارتكاب المحذور، كسؤال الناس وما أدى إلى المحذور فهو محذور، وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز التصدق بجميع المال، وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة، وجزم الباجي من المالكية: بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة، قال: ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادرا لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة، ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة، ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب، وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه، وقسمه ما لا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة.

وقال السبكي – رحمه الله – : « الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإن انتفيا حرم قطعاً، وإن وجد أحدهما وجودا له بال وكان الإنفاق لائقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا، وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط، فعلى المفتي أن يرى فيما تيسر منها رأيه ، وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له فالإنفاق في المعصية حرام كله ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة، وأما إنفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف فظاهر قوله – تعالى–: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[الفرقان: 67]، أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف، ثم قال: ومن بذل مالاً كثيرا في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعاً بخلاف عكسه والله أعلم». ابن حجر، في «**فتح الباري**»: (10/408).

التقتير من الخصال الذميمة الممقوتة، و هو رأس الكثير من الخطايا و المصائب.

ومعناه في اللغة: « التضييق في الإنفاق، والقصور عن حد الكفاية» [1].

واصطلاحا: « ما قصر عما أمر الله به» [2].

والتقتير عكس الإسراف وكلاهما مذموم، ويدخل التقتير في البخل[3] الذي كان رسول الله ﷺ يستعيذ منه[4].

كما أنه يدخل الشُّح[5] الذي أخبر الله أنه من وقيه فقد أفلح، قال –تعالى-: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: 9].

والتقتير من أمراض النفس البشرية، وهو الشح الذى نهى عنه رسول الله ﷺ في قوله: « اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»[6].

---

(1) ابن منظور، « **لسان العرب**» (71/5) مادة « قتر». والزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (524/10)، مادة «قتر».

(2) الطبري، في **تفسيره**: (300/19).

(3) قال الفيومي: في (**المصباح المنير**) (ص 37): «والبخل في الشرع: منع الواجب، وعند العرب: منع السائل مما يفضل عنده».

(4) فعن أنس – ﷺ– قال: كنت أسمع النبي ﷺ كثيرا يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال». أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب فضل الجهاد والسير باب من غزا بصبي للخدمة (36/4)(2893)، ومسلم في **صحيحه**: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره (2079/4) (2706).

(5) **قال ابن فارس** في «**معجم مقاييس اللغة**» (178/3):«الشين والحاء، الأصل فيه المنع، ثم يكون منعاً مع حرص، من ذلك الشح، وهو البخل مع حرص».

وفرق بينهما الجرجاني حيث قال في «**التعريفات**» ص(42) :« البخل هو: المنع من مال نفسه، والشح هو: بخل الرجل من مال غيره».

(6) أخرجه مسلم، في **صحيحه** كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، (1996/4)(2578)، وأحمد، في **مسنده**: (352/22) (14461).

فهو يضعف الجسم والعقل والروح، ويقطع المسلمين عن أعمالهم وأنشطتهم ويوهنهم، ويجترئ الأعداء عليهم، ويؤدى إلى حدوث الكساد الاقتصادي حيث ينكمش الطلب على السلع والخدمات وهذا بدوره يقود إلى سلسلة من المضاعفات تنتهى بانخفاض الإنتاج، وتقليص العمالة وزيادة البطالة، ويترتب عليه من اكتناز الثروات الضخمة الذي يحول بدوره دون توفر نشاط تداول الأموال، الذي هو أمر ضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع، فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين.

الفرع الخامس: دور ولي الأمر في الإسراف والتبذير، والتقتير والبخل:

قد حدث التوسع الزائد في هذه الأوقات في النفقات والولائم والحفلات حتى وصلت إلى حدَّ الإسراف والتبذير، وهذا ضرر عظيم مخالف للشرع، ومضارُّه شاملة للغني والفقير، بل المجتمع بأسره، فكان من المنطق والعقل: التدخل من قِبَل الدولة والحدَّ من انتشاره.

لكن – وللأسف- نرى الحكومات تسرف وتبذر وتنفق على أشياء كمالية وتحسينية يمكن الاستغناء عنها، حتى أصبح الإسراف والتبذير شعار من شعائر الحكومات، بينما كان يجب عليهم أن يقتصدوا في النفقات، ويأمروا غيرهم بذلك.

فالدولة مطلوب منها الاقتصاد في النفقة، وربما تكون مسئوليتها أكبر وأعظم، لأنها مطالبة بتوفير حاجات الشعب، ومطالبهم اليومية، وضرورياتهم المعيشية، من الغذاء والمال واللباس والدواء والمسكن ووسائل المواصلات والاتصالات، وغيرها من ضروريات حياتهم.

قال رجل- لأمير المؤمنين – عمر بن الخطاب- ﷺ- يا – أمير المؤمنين – لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله – تعالى-، فقال له عمر: « أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟ » [1].

فعلى الدولة أن تلتزم العدل في النفقات، وتنهى الناس عن الإسراف والتبذير؛ لأنهما إضاعة للمال بلا منفعة، وتنهى عن الشح والبخل؛ لأنهما يعطلان وظيفة الإنفاق في سد الحاجة، وتحقيق

---

(1) ابن تيمية، في **المجموع الفتاوى**، (268/28).

نمو المجتمع.

وأُنبِّه في نهاية هذا المطلب إلى أن الإسراف والتقتير يختلف باختلاف القدرات والامكانات المالية والاقتصادية، فما يُعدُّ إسرافاً في البلاد الفقيرة، قد يُعدُّ لوناً من البخل والتقتير في البلاد الغنية، وهكذا الحال للفرد والأسرة، فمقياس السرف أو التقتير يُحدَّده المستوى المادي، والظروف المعيشية، والإمكانات المتاحة، والعرف السائد، كما قال – تعالى –: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: 7][1].

المطلب الخامس: دوره في الإيقاع العقوبة على المعتدين على الأموال:

وتحته أربعة فروع.

الفرع الأول: العقوبات في الشريعة الإسلامية:

لما كان حب التملك من الفطرة، وكان المال من ضروريات الحياة وهو محل أطماع الناس، ويتطلب الحصول عليه وامتلاكه جهداً كبيراً، فقد شرع الإسلام للإنسان الدفاع عنه، فقال ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد»[2].

جاءت الشريعة الإسلامية وقد اهتمت على حفظ المال اهتماماً بالغاً، وذلك بأن منعت أكْل أموال النَّاس بالباطل، كالسَّرقة، والغصب، والإتلاف، والنَّصْب، والرِّشوة، والتَّغرير، ونحو هذا، حتى لقد قرَّرت الشَّريعةُ عقوبةَ قطع يد السَّارق، والتَّعزير في غير ذلك؛ وقد تكون العقوبة أشدَّ، إن سُلب المالُ بإخافة الآمنين وقطْع السبيل في حدِّ الحرابة، أو قطْع الطريق، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]

هذا فضلاً عمَّا ورَد من نهيٍ عن إضاعة المال وإتلافه، واستثماره بوسائل غير مشروعة، كالاحتكار، والرِّبا، والغش، والقمار، والتِّجارة في الموادّ المحرَّمة والضارَّة بالفرد والمجتمع، مع ما

---

(1) انظر: شعيب، **مقاصد الشريعة الخاصة بكسب المال وانفاقه** رسالة دكتوراه، ص(381).

(2) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب المظالم والغصب، باب من قتل دون ماله (136/3)(2480)، ومسلم، في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق (124/1)(141).

ورد من وجوب تنميته بالطُّرق المشروعة.

وقد اتفق العلماء قاطبة على أن للإمام أن يعزر على كل من يعتدى على أموال الآخرين بغير حق، سواء هذا المال لشخص معين أو مال المسلمين؛ غير السرقة والحرابة.

كما لا خلاف بينهم أن المنتهب والمختلس والخائن ليس عليهم قطع، وقد حُكي الإجماع على ذلك[1]، استناداً إلى قوله – عليه الصلاة والسلام–: « ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع» [2].

ولا خلاف بينهم أن السارق من غير بيت مال المسلمين تقطع يده إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع[3].

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع العقوبات:

الشريعة الإسلامية شرعت العقوبات والحدود الشرعية لحكم وغايات عظيمه؛ فمنها:

1- إقامة حق الله رب العالمين بإقامة شرعة وعدله، قال الله –تعالى–: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ [المائدة: 49].

وقال الرسول ﷺ: «حدٌّ يقام في الأرض خير للناس من أن يمطروا ثلاثين – أو أربعين – صباحاً »[4]، فإقامة الحدود هدفها تحقيق العدل، والعدل أكد عليه الإسلام أيما تأكيد، بل وأعطاه الحصة الكبرى لمن تأمل نصوص الشرع، قال –تعالى–:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ

---

(1) ابن الهمام، **فتح القدير**، (5/ 373).

(2) أخرجه النسائي، في **سننه**، كتاب السارق، باب ما لا قطع فيه (88/8)(4972)، والترمذي، في **سننه**: أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب (52/4)(1448)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وصححه الألباني: في **صحيحي سنن النسائي والترمذي**.

(3) **تنبيه:** وليس في هذه العقوبات قسوة أو تنكيل أو تعذيب للمجرم كما يزعم بعض الناس؛ لأن هذه الجرائم الموجبة لها خطيرة تهز كيان المجتمع، ولأنها أنسب عقوبة لزجر المجرم وأمثاله، وأقمع للجريمة ومطاردة المجرمين، وأدعى لتحقيق أمن المجتمع واستقراره.

(4) أخرجه أحمد، في **مسنده**، (351/14) (8738)، وابن حبان، في **صحيحه**، بترتيب ابن بلبان، تحقيق: الأرنؤوط، ط2، (244/10)(4398)، وحسنه الألباني، في **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط1، (1/ 463).

بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 8].

ولهذا لم يهتم الشرع بأمر المشاعر وعواطف الجاني إذا ما تعارضت العدل الذي به تقوم الحياة ولا ريب.

2- تطهير المستوجب للحد والمستحق للعقوبة من رجس الخطيئة وإثم الذنب [1].

3- أنها روادع وزاجر عظيمه تردع المجرم، وتمنع المنحرف، وتزجر من تسول له نفسه الفساد والإفساد، فإن حد السرقة يحقق الردع وهو أحد الأهداف الاجتماعية للعقوبة، وهو وحده الذي يمكن أن يحسم شأفة كثير من الجرائم التي انتشرت اليوم في المجتمعات انتشار النار في الهشيم، وقد أثبتت التجارب والوقائع أن هذه العقوبة تحقق هدفها فتهبط بالجريمة إلى الحد الأدنى وتكاد تختفي، وهذا إنجاز عظيم يضاف لحكمة إيجابيات الشرع.

4- وفيها أيضاً مقاصد اجتماعية وأمنية، فإن صاحب الحق والمجني عليه إذا عرف أن الشرع يأخذ له حقه ممن ظلمه واعتدى عليه طابت نفسه، وامتنع ما كان عليه أهل الجاهلية من الثارات والانتقام للنفس.

إذاً الحكمة من تشريع الحدود أو العقوبات عامة باختصار هو: زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، وصيانة المجتمع عن الفساد، وتخليص الإنسان من آثار الخطيئة، وإصلاح الجاني.

من الذي يتولى إقامة العقوبات:

اعلم أن إيقاع العقوبات لا بد من توافر الشروط وانتفاء الموانع، والذي يقدر ذلك هو الإمام أو نائبه للتحقق من وجودها، ومن ثم لاستيفاء الحقوق لأصحابها، ثم لضمان حصول العدل مع عدم حصول الفتن والعداوات بين الناس، فيتولى إقامة الحد إمام المسلمين، أو من ينيبه بحضرة

---

(1) يدل ذلك حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك». أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار (12/1) (18)، ومسلم في **صحيحه** كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها (1333/3) (1709).
فهذا الحديث يدل على أن العقوبات زواجر وجوابر، أما كونها زواجر فلأنها تزجر النّاس عن فعل الذنوب وارتكاب الجرائم، وأما كونها جوابر؛ فلأنها تجبر عقوبة الآخرة، فتسقط عن المسلم عقوبة الآخرة بعقوبة ولي الأمر في الدنيا.

طائفة من المؤمنين، فلا يجوز لفرد أن يتولى إقامة الحد بنفسه[1] مع وجود الإمام، حتى لا تكون فوضى يعجز الناس عن تداركها أو قمعها فتسفك دماء وتسرق أموال وتنتهك أعراض ويأكل فيها القوي الضعيف .

وقد تواتر وتوافر كلام العلماء في هذا بأن لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه.

قال ابن رشد[2] – رحمه الله –:« وأما من يقيم هذا الحد (أي شرب المسكر) فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود» [3]؛ وذلك لأن العقوبة تفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فلم يجز بغير إذن الإمام.

أهمية إقامة العقوبات المالية:

لن تبقى للإسلام مهابة، ولمجتمعه أمن، إلا بصدور الحكم في ملاحقة المجرمين، وردعهم بسلطة التشريع، وقوة حكم الله، حيث يتميز المجتمع الإسلامي في كل عصر ومصر بالمكانة الأمنية المرموقة، كلما حرص ولاة الأمر على الاهتمام بشرع الله، وتطبيق حدوده، فعن عُثْمَانَ –رضي الله عنه– قَالَ: « يَزَعُ السُّلْطَانُ النَّاسَ أشد مما يزعهم القرآن»[4].

أما عندما يأتي التراخي في ذلك، ووصف أحكام الله بالشدة والقوة، وأنها لا تليق بهذا

---

(1) إلا السيد فيجوز له أن يقيم حد الجلد على مملوكه؛ لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه–قال :قال النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فليبعها ولو بحبل من شعر». أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب البيوع باب بيع العبد الزاني: (71/3)(2152)، وأحمد في **مسنده** (421/40)(24361).

(2) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، فقيه مالكي، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة، وأقبل على الكلام والفلسفة حتّى صار يضرب به المثل فيها، وصنّف التصانيف، مع الذكاء المفرط منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، وتوفي في صفر بمرّاكش، قال ابن الأنبار «كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه» ويلقب بالحفيد تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد. ينظر: الزركلي، « **الأعلام**» (6/ 213)، وابن العماد، «**شذرات الذهب**»(6 / 522».

(3) ابن رشد «**بداية المجتهد**» (228/4).

(4) ابن شبة، «**تاريخ المدينة**» (988/3).

العصر، فإن المجتمع سيجني ثمار ذلك قلقاً اجتماعياً، وجريمة منظمة، وخوفاً مستمراً على النفس والمال والولد، كما يلمس هذا في المجتمعات التي لم ترض بحكم الله، و لم تحرص على حدوده.

"وقد أثبتت التجارب أن العقوبات والأنظمة الوضعية لم تحقق للناس سعادتهم ولم تكفل أو تضمن لهم الأمن والسلامة والاستقرار لأموالهم وأنفسهم ومنازلهم وتحركاتهم وتنقلاتهم وأسفارهم" [1]، فأما تشريع العقوبات الإسلامية على المعتدين على الأموال فيه حماية للنفس والمال والمجتمع، عندما طبق هذه العقوبة– الحد أو التعزير– في صدر الدولة الإسلامية انخفضت فيه الاعتداء على الأموال، واستقـــر الأمن وزاد الخير وعمّت البركـــــة .

فالشارع الحكيم حين يعاقب السارق بقطع يده، لم ينظر فقط إلى الدراهم التي سرقها، وإنما نظر إلى الجريمة بكل أبعادها، كما أن السارق الذي سرق عشرة الدراهم، لم يقصر على هذه العشرة لعفته أو حاجته إليها، ولكنه مغلوب على أمره في اقتصاره عليها؛ لأنه لم يجد غيرها، وإلا لو وحد لما ترك، كما أن السارق قد عرض نفس المجني عليه وأهله، وعرَّضه للضياع والخطر، فقد يسمرئ السارق إشباع رغبته، ويمعن في إجرامه بما يسول له الشيطان والهوى، من أجل ذلك كله، وما علمه الشارع الحكيم كان العقاب الذي وضعه هو العلاج الشافي، والحاسم الذي تبرأ به الأمة، ويحفظ عليها أمنها وسلامتها[2].

(1) انظر: الزحيلي، «**الفقه الإسلامي وأدلته**» (8/ 5972).

(2) انظر: سلام مدكور، **المسئولية الجنائية، ومراعاة ظروف الجاني في الفقه الإسلامي**، بحث بمجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الأول السنة الثانية والعشرون. ص13-14.

الفرع الثالث: نذكر جملة من الاعتداءات المالية وعقوبتها، فمنها:

أولاً: العقوبات المحددة:

وفيه ثلاثة مسائل.

المسألة الأولى: السرقة(1):

وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله – تعالى –: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

ومن السنة: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ «.. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»(2).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم السرقة، وأنه يجب الحد(3).

---

(1) تعريف السرقة في المذاهب.

عند الحنفية: « أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ» ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، (54/5).

وعند المالكية: «أخذ الشيء وهو مستخف بأخذه مستترا بفعله من حيث لم يؤتمن عليه» . ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، (1080/2).

وعند الشافعية: «أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم حكم الإسلام نصابا من المال الذي يقصد إلى سرقته من حرز مثله لا شبهة فيه» . الشيرازي «**المهذب**»: (2/ 354).

وعند الحنابلة: «أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه». الفتوحي في «**منتهى الإرادات**» (367/3).

ولعل أنسب تعريف أن يقال: «أخذ مكلف مبلغاً من المال خفية عن صاحبه بحرز مثله» .

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب الأشربة باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾: (104/7)(5578)، ومسلم في **صحيحه** كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (76/1)(57).

(3) فإذا ثبتت السرقة على الشخص، فإن المسلمين أجمعوا على قطع يد السارق إذا توفرت الشروط التي توجب القطع، وانتفت الموانع . انظر: ابن حزم «**مراتب الإجماع**» ص(135)، وابن قدامة «**المغني**»: (103/9).

كما أجمعوا على وجوب رد المسروق إلى صاحبه إن كان موجودا و لم يتغير، وإلا بمثله أو بقيمته، سواء كان السارق غنياً أو فقيراً، وسواء قطع أو لم يقطع، وجد عنده المتاع أو وجد عند غيره"[1].

المسألة الثانية: عقوبة سارق بيت المال:

يتعرض المال العام في هذا الزمن للاعتداءات المباشرة، وغير المباشرة، ولكن للأسف يفلت الشريف من العقوبة الضعيفة، ويعاقب الضعيف الفقير بالسجن لسنوات معدودات، وهذا مما أدى إلى زيادة انتشارها، ولاسيما في مشروعات وشركات القطاع العام وألحقت بها خسائر فادحة.

فلا خلاف بين الأمة أن السارق من غير بيت مال المسلمين تقطع يده إذا توفرت الشروط كما تقدم، لكن الخلاف بينهم في قطع يد السارق من بيت المال، ولهم في ذلك اتجاهان:

أحدهما – وإليه ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]: أن السارق من بيت المال لا تقطع يده، وإنما فيه التعزير المناسب.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- قاعدة درء الحدود بالشبهات[5]، وللسارق من بيت المال فيه شبهة ملك.

2- حديث ابن عباس – ضي الله عنهما- أن عبدا من رقيق الخُمس سرق من الخمس،

---

(1) قال الإمام ابن حزم – رحمه الله – :« واتفقوا أنه ان وجدت السرقة بعينها لم تتغير ولا غيرها السارق ولا أحدث فيها عملا ولا باعها أنها ترد إلى المسروق منه». ابن حزم «**مراتب الإجماع**»، ص(136).

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: «لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية قطع أو لم يقطع موسرا كان أو معسرا». ابن قدامة «**المغني**»: (130/9).

(2) انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ط1، (29/7).

(3) انظر: النووي، في «**المجموع** » (93/20).

(4) انظر: ابن قدامة، «**المغني**» (135/9).

(5) ومستند هذه القاعدة قوله – ﷺ- : «ادرءوا الحدود بالشبهات» وما جاء في معناها. أخرجه ابن عساكر، «**تاريخ دمشق**»، (36/60)، والحديث ضعفه الألباني في «**إرواء الغليل**» (343/7)(2315).

فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: « مال الله سرق بعضه بعضاً» [1].

3- أن رجلاً عدا على بيت مال الكوفة فسرقه، فأجمع ابن مسعود ﷺ [2] لِقَطعه فكتب إلى عمر بن الخطاب -ﷺ- فكتب عمر: « لا تقطعه؛ فإن له فيه حقا»[3].

4- وعن علي ﷺ قال: « ليس على من سرق من بيت المال قطع »[4].

القول الثاني: أن السارق من بيت المال تقطع يده، وإليه ذهب المالكية[5].

واستدلوا بأدلة منها:

1- قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: 38] [6].

2- السارق من بيت المال، قد أخذ مالا محرزا، وليست له فيه شبهة قوية، فتقطع يده كما لو أخذ غيره من الأموال التي ليست له فيها شبهة قوية[7].

ومن الفقهاء من حاول التوسط بين القولين، ومنهم الشيخ ابن عثيمين[8] -رحمه الله-

---

(1) أخرجه ابن ماجه، في **سننه** كتاب الحدود، باب العبد يسرق (618/3)(2590)، والبيهقي، في **السنن الكبرى** وضعفه، (489/8) (17306)، وضعفه الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي**، ط1، (194/4).

(2) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن ، من أكثر الصحابة قربًا من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله ﷺ ورفيقه في حِلِّه وترحاله، نظر إليه عمر- ﷺ - يومًا فقال : « وعاء مُلِئَ عِلْمًـــا »، توفي في المدينة سنة 32 هـــ عن نحو ستين عامًا. يُنظر: ابن الأثير، « **أُسْد الغابة**» (381/3)، وابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، (57/1

(3) أخرجه عبد الرزاق، **في مصنفه** (212/10)(18874).

(4) أخرجه البيهقي، في **السنن الكبرى** (489/8)(17304).

(5) مالك، «**المدونة**» (549/4)، والخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (92/8).

(6) وجه الدلالة منها: قالوا: إن الآية عام، يشمل السارق من بيت المال والسارق من غيره، ولا فرق بينهما، ومن ادَّعى الفرق بينهما فعليه بالدليل.

(7) انظر: عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (9/ 306).

(8) هو محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي أبو عبد الله، ولد في مدينة عنيزة بمنطقة القصيم من عائلة معروفة بالتدين والاستقامة فنشأ في كنفها وتتلمذ على بعض أفراد عائلته، وممن أخذ عنهم العلم العلامة/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فتعلم وعلّم، ثم تصدر للتدريس والفتيا، توفي- رحمه الله تعالى- في مدينة جدة ودفن بمكة =

فرأى أنه لا إطلاق في القطع في السرقة من بيت المال، بل بحسب قوة شبهة الملك، فقد يكون السارق قد أخذ حقوقه من بيت المال و لم يعد له فيه شبهة ملك فعليه القطع، وقد يكون لم يستوفها فهذه شبهة ملك تدرأ الحد، فصار المعتبر هو قوة شبهة الملك»[1].

والباحث يميل إلى عدم القطع لشبهة الملك، وخاصة في العصور المتأخرة حيث أن بيت المال استولى عليه بأناس معينين، فتعلقت به حقوق المسلمين والله المستعان.

تنبيه: وبالجملة فسواء على مذهب الإمام مالك الذي يرى في سرقة المال العام القطع، أو في مذهب الجمهور الذين يرون درأ الحد وثبوت التعزير؛ ففي الحالين لم يرتفع التجريم ولا العقوبة.

المسألة الثالثة: الحرابة[2]:

=

المكرمة سنة 1421هـ. http://www.ibnothaimeen.com.

(1) انظر: العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، (355/14).

(2) الحرابة لغة: يقال: (حاربه محاربة وحرابا، وتحاربوا واحتربوا وحَرَبَهُ يَحْرُبُهُ حَرَباً كَطَلَبه يَطْلُبُه (طَلَباً) إذا (سَلَبَ مَالَهُ) وتَرَكَه بِلَا شَيءٍ (فَهُوَ مَحْرُوبٌ وحَرِيبٌ). الزبيدي، **تاج العروس**، (250/2-251).

وأما اصطلاحاً: فقد تنوعت تعريفات الفقهاء: فبعضهم يعرف الحرابة، وبعضهم يعرف المحارب، وسنورد بعض هذه التعريفات باختصار.

عند الحنفية: « قصد قطع الطريق من مسلم أو ذمي على مسلم أو ذمي، لأخذ المال أو للقتل». شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (629/1).

وقال الكاساني، في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: (90/7). «الخروج على المارة، لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا».

وعند المالكية: « قطع الطريق على الناس ومنعهم من السلوك فيها وإن لم يقصد أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث». الحطاب، «**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**»: (314/6)، والخرشي، «**شرح مختصر خليل للخرشي**»: (130/6).

وعند الشافعية: «طائفة يترصدون في المكامن للرفقة، فإذا رأوهم برزوا قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها». النووي، «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»: (154/10)، والحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط1، (488/1).

وعند الحنابلة: «الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة». الخرقي، **متن الخرقي**، (136/1).

ولعل أنسب تعريف أن يقال: «التعرض للمارة بالسلاح للتعدي على أموالهم وأنفسهم على سبيل المغالبة».

وهي من أعظم الاعتداءات، قال الإمام القرطبي – رحمه الله –:« وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، وركنها وعمادها الضرب في الأرض، كما قال عز وجل: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزَّمل: 20]، فإذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسد باب التجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم، فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة، وذلك الخزي في الدنيا ردعا لهم عن سوء فعلهم، وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة» (1).

والحرابة محرمة دل على تحريمها الأدلة الآتية:

1- قوله – تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

2- عموم الآيات التي تحرم الاعتداء على أموال الآخرين، منها قوله –تعالى-:﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

3- حديث أنس– ﷺ– قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عُكْل فأسلموا، فاجتووا المدينة «فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها» ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم «فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا»(2).

---

(1) القرطبي، في «**جامع لأحكام القرآن**»، (157/6).

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (162/8)(6802) ومسلم في **صحيحه** كتاب القسامة والمحاربين باب حكم المحاربين والمرتدين (1297/3)(1671).

قال النووي– رحمه الله –: «معنى (فَاجْتَوَوُا) أي –كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم (سمل) باللام نقاها وأذهب ما فيها، وفي بعضها– أي الروايات – (سمر) بالراء، ومعناها: كحلها بمسامير محمية». النووي، **شرح صحيح مسلم**: (131/2).

وقوله: (ولم يحسمهم) أي: ولم يكوهم، والحسم في اللغة: «كي العرق بالنار لينقطع الدم». (**المصدر السابق**) (156/11)، وابن حجر، **فتح الباري**: (111/12).

=

أنواع الحرابة:

اتفق الفقهاء على أن أنواع الحرابة هي:

1- القتل بدون أخذ المال.

2- أخذ المال والقتل.

3- أخذ المال بدون قتل.

4- التخويف بدون قتل ولا أخذ مال[1].

حدّ الحرابة:

بين الله عز وجل حدها في كتابه فقال—تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]، وقد نصت الآية الكريمة على عدة عقوبات لتعطي خيارات متعددة أمام مختلف الحالات فيعطى لكل حال الحكم الذي يناسبها[2].

أما إذا تاب المحارب قبل أن يقع في يد السلطان، وأقلع عن فعل الحرابة، فإنه يسقط عنه حد الحرابة، كما قال – تعالى-: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: 34]، إلا أنه يطالب بحقوق الآخرين من مال أو نفس إن كان قد ارتكب جناية على نفس أو مال.

ثانياً: عقوبات غير المحددة:

=

قال العيني – رحمه الله- : قوله **(من عكل)** بضم العين المهملة وسكون الكاف، وفي آخره لام: وعكل خمس قبائل، وذلك أن عوف بن عبد مناف ولد قيسا، فولد قيس وائلا وعوانة، فولد وائل عوفا وثعلبة، فولد عوف بن وائل الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا، وأمهم بنت ذي اللحية، لأنه كان مطائلا لحيته، فحضنتهم أمة سوداء يقال لها: عكل، كذا قاله الكلبي وغيره. العيني، **عمدة القاري**، (152/3).

(1) انظر: الكاساني، «**بدائع الصنائع** »: (93/7)، وابن نجيم، «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**»: (73/5)، ومالك، «**المدونة**»: (552/4، 553)، والشافعي «**الأم**» (164/6)، والحسيني الحصني، «**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**»: (487/1)، وابن قدامة «**المغني**» (146/9)، والمرداوي، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، (155/10).

(2) اعلم أن العلماء اختلفوا في الإيقاع العقوبة على المحارب، بناء على اختلافهم في فهم الآية، هل هي على التخيير، أو على الترتيب، وأقوالهم موجودة في كتب الفروع.

وفيه أربعة مسائل:

وهذا النوع يسمى التعزيرات.

وهذا القسم يدخل تحته عقوبات كثيرة، منها المختلس والغاصب والمنتهب ....

قال ابن هبيرة[1] – رحمه الله –: «واتفقوا على أن المختلس، والمنتهب، والغاصب، والخائن، على عظم جناياتهم وآثامهم، فإنهم لا قطع على واحد منهم» [2].

المسألة الأولى: الغصب[3].

وهو محرم دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: 29]، وجه الدلالة من الآية: أنها نهت عن أكل الأموال بالباطل، والغصب أكل المال بالباطل.

ومن الأحاديث: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحد شبرا

---

(1) هو الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني، ولد سنة (499)، قرأ القرآن وسمع الحديث، وتفقه على مذهب الإمام أحمد، وشارك في الفنون مات – رحمه الله– مسموماً في جمادى الأولى سنة (560). انظر: ابن العماد، «**وفيات الأعيان**»: (230/6)، وابن خلكان، «**شذرات الذهب**»: (191/4).

(2) ابن هُبَيْرَة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، (261/2).

(3) الغصب لغة: «أخذ الشيء ظلما، وغصب الشيء يغصبه غصبا واغتصبه فهو غاصب، والاغتصاب مثلثة، والشيء غصب ومغصوب». الجوهري «**الصحاح**»: (194/1)، وابن منظور «**لسان العرب**»: (648/1)، مادة «غصب».

واصطلاحا:

عند الحنفية: «إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال». الكاساني «**بدائع الصنائع**» (143/7).

وعند المالكية: «أخذ المال عدوانا قهرا من غير حرابة» . ابن عرفة «**شرح حدود**»: (466/2)، وابن القاسم «**التاج والإكليل**»: (274/5).

وعند الشافعية: «الاستيلاء على حق الغير بغير حق» . النووي «**روضة الطالبين**»:(3/5)

وعند الحنابلة: «استيلاء على حق غيره قهرا ظلماً» . ابن المفلح «**الفروع**»: (492/4).

ولعل أنسب تعريف أن يقال: «الاستيلاء على حق الغير على سبيل الغلبة»

من الأرض بغير حقه، إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة»[1].

وقد أجمع العلماء على تحريم الغصب[2].

المسألة الثانية: الاختلاس[3]:

وهو محرم دل علي تحريمه الكتاب[4] والسنة:

ومن السنة: حديث أبي حميد الساعدي-رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه»، قال ذلك: لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم » [5].

المسألة الثالثة: الانتهاب[6]:

---

(1) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (3/1231)(1611)، وابن حبان في «**صحيحه**»(11/567)(5163).

(2) انظر: ابن نجيم، «**البحر الرائق**»: (8/122)، وابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** (2/1147) ط/1، والماوردي «**الحاوي الكبير**»: (7/133)، وابن قدامة «**المغني**»: (5/177).

(3) لغة: قال ابن فارس، «**معجم مقاييس اللغة**»(2/208) «الخاء واللام والسين أصل واحد، وهو الاختطاف والالتماع، يقال: اختلست الشيء»، مادة «خلس».

واصطلاحا:

عند الحنفية: «هو الذي يختلس الشيء وهو غير ممتنع» . الجصاص الحنفي، **أحكام القرآن**، ط1، (2/413).

وعند المالكية: «هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب بسرعة جهرا» . **جواهر الإكليل**: (2/293)، ومحمد عليش، «**منح الجليل**»:(9/292).

وعند الشافعية:« من يأخذ المال جهرة معاينة» . سليمان البيجيرمي، «**حاشية البيجوري**» (2/20).

وعند الحنابلة: « الذي يخطف الشيء ويمر به» . البهوتي، «**كشاف القناع**»: (6/129).

ولعل أنسب تعريف أن يقال: « الذي يخطف المال غفلة عن صاحبه ويلوذ بالفرار».

(4) ينظر: الآية المتقدمة قبل قليل في الغصب.

(5) أخرجه أحمد، في **مسنده**: (39/19)(23605)، وابن حبان، **في صحيحه**(13/316)(5978)، وصححه الألباني، **في إرواء الغليل**: (5/280).

(6) «هو الأخذ على وجه العلانية في بلد أو قرية» . ابن نجيم **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: (5/60).

وقيل: « هو الأخذ على وجه العلانية قهرا» . حيدر آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ط2، (12/39).

قال الحافظ – رحمه الله –: **فتح الباري**: (12/59) «**ولا ينتهب نُهْبة**» بضم النون، هو المال المنهوب، والمراد به المأخوذ جهرا قهرا ...وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه، =

وهو محرم دل على تحريمه الكتاب[1] والسنة:

وأما السنة حديث أبي هريرة – ﷺ– قال: قال النبي ﷺ: « ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[2].

إذاً فالغصب والنهب والاختلاس كلها من الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة، وإنما يعزر مرتكبها، والأصل في ذلك: قوله – ﷺ –: «ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا»[3].

وقوله –ﷺ– « ليس على المنتهب، ولا على المختلس، ولا على الخائن قطع»[4].

وباب التعزير في الشريعة الإسلامية باب واسع ليس فيه تحديد ولا تقدير، وهو راجع إلى نظر الإمام بناء على اجتهاده مراعي واقع المجرم، وظروف الجريمة، وأثرها في المجتمع وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين.

قال ابن القيم[5] – رحمه الله– : « إن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو بحسب الجريمة

=

ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس، فإنه يكون في خفية والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة».

(1) ينظر: الآية المتقدمة في الغصب.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب الأشربة باب: (104/7)(5578)، ومسلم في **صحيحه** كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (76/1)(57).

(3) أخرجه أبو داود، في **سننه، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة**(138/4)(4391)، والبيهقي، في **السنن الكبرى**: (39/7)(7422)، وأحمد، في **مسنده**: (303/23)(15070)، وصححه الألباني، في **إرواء الغليل**: (62/8) (2403).

(4) تقدم تخريجه ص81.

(5) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن القَيِّم الجوزية ، وُلد سنة 691 هـ ، وتتلمذ لابن تيمية وهو الذي نشر علمه، وسُجن معه في قلعة دمشق، وأُطلق بعد موت شيخه، من كتبه : (الكافية الشافية) في العقيدة ، و(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ، توفي بدمشق سنة 751 هـ . يُنظر: ابن العماد «**شذرات الذهب**» (287/8)، والزركلي، «**الأعلام**» (56/6).

في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها» [1].

وقال في موضع آخر: « ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة.... جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة، وسير الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص... وعزر عمر -رضي الله عنه- بأمور لم يعزر بها النبي ﷺ، وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي ﷺ، فيظن ذلك تعارضاً وتناقضاً وإنما أتى من قصور علمه وفهمه وبالله التوفيق» [2].

ما الحكمة في تفريق الشارع بين السرقة وبين هذه الجرائم مع أن بعضها أشدُّ من السرقة.

الحكمة في ذلك كما يقوله ابن القيم – رحمه الله -:« وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضا؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه؛ وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا، فهو كالمنتهب؛ وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال»[3].

الفرع الرابع: دور ولي الأمر في باب العقوبات.

---

(1) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (2/23).

(2) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (2/23).

(3) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**»: (2/23)..

فيجب على ولي الأمر: أن يصون أموال رعيته من هذه الجرائم، فيقام على الحدِّ من استوجبه، ويعزر تعزيرا بليغا من كانت جريمته دون الحد؛ لأن الإمام لم يُنصب إلا لحراسة مصالح الدين والدنيا، والناس إذا أمنوا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، عاشوا حياة طيبة هنيئة، ينعمون بالخيرات، قال ﷺ: «من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا» [1].

وأنواع العقوبات التعزيرية كثيرة أهمها: الزجر والجلد والنفي والحبس والعزل والتشهير والعقوبة بالمال، والعبرة فيه، كل ما من شأنه أن يؤلم الإنسان من قول أو فعل.

فلولي الأمر أن يختار من هذه العقوبات ما يراه ملائما لردع العاصي؛ لأن الناس يتفاوتون فمنهم من يكفي لردعه الزجر والتوبيخ، ومنهم من لا يردعه إلا الحبس والجلد، كما أن اختلاف الزمان له تأثير في اختلاف العقوبة، فما كان رادعا في الزمن الماضي قد لا يكفي لردع الناس في زمننا الحاضر[2]، وأن يراعى العدل في العقوبة، فجميع البشر أمام الشرع متساويون، فلا فرق بين وزير وحقير، ولا بين مدينة وأخرى، فيجب عليه إقامة العقوبات على وجهها.

وقد روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله – ﷺ- مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني» [3].

وكان الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- يضرب بالدرة[4] من رآه يأتي منكرا مما يستوجب

---

(1) أخرجه الترمذي، في **سننه**، وحسنه: أبواب الزهد، باب (574/4)(2346)، والبيهقي، في **شعب الإيمان**: (10/13) (9878)، وحسنه الألباني، في **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (408/5).

(2) وذلك بأن التعزير يتغير بحسب اقتضاء المصلحة زمانا أو مكانا أو حالا، ويختلف تقدير العقوبة فيه حسب خطر الجريمة وتأصلها في نفس المجرم.

(3) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»(99/1)(102)، والترمذي في **سننه** أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع (598/3)(1315).

وقوله: (**صبرة طعام**)، قال الأزهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير، وقوله: (أصابته السماء) أي المطر.

(4) الدرة: عصا صغيرة يحملها السلطان يزع بها. وفي **لسان العرب** 284/4 « درة السلطان التي يضرب بها».

التعزير[1].

ولهذا قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:«إن عقوبات التعزير تختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب في قلته وكثرته »[2].

المطلب السادس: دوره في إنشاء هيئة متخصصة بالمعاملات المالية:

إن المعاملات المالية في العصر الحديث أصبحت تتسع بشكل كبير ضخم، فهي من المسائل الشائكة التي يكثر حولها الجدل العلمي وتتباين حولها، لذا ينبغي البحث في هذه المسائل وتأصيلها ووضع ضوابط شرعية لها من قبل أهل الاختصاص من الفقهاء وذوو الخبرة، فالأمة اليوم بحاجة ماسة إلى حكم واضح في هذه المعاملات المالية، التي انتشرت في عصرنا الحاضر، وخصوصا إذا كان هذا الحكم صادر من جهة علمية موثوقة، لذا يتحتم على ولي الأمر أن يهيئ للأمة علماء مختصين في جميع مجالات الحياة، وبالأخص بالمعاملات المالية، فإن في إيجاد مثل هذه الهيئات يحيي وظيفة العلماء والحكماء في الأمة، والعمل على وحدة الصف وجمع الكلمة وتقديم الحلول للمشكلات المالية الحديثة، فهذه الأمة أمة دين، لا عز لها ولا كرامة إلا بتمسكها بكتاب الله وسنة رسوله، كما قال أمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه–: « نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فمهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله»[3].

فهذه المعاملات الكثيرة في عصرنا الحاضر يجب أن تطرح وتدارس من قبل أهل الاختصاص من الفقهاء وأهل الخبرة، وأن تخرج تلك المناقشات بسياسة عمل، وبتنظيم علمي وعملي للتعامل الشرعي مع المعاملات المالية الحديثة، ومن ثم تعميمه على البنوك والشركات

---

(1) انظر: ابن العربي، « **العواصم من القواصم**»، ط1، ص(62).

(2) ابن تيمية في «**المجموع الفتاوى**»: (107/28).

ومن رحمة الله تعالى بعباده أن وكل تقدير عقوبة التعزير عموما إلى الحاكم ليراعي ظروف مرتكب الجريمة وزمانه، لهذا تجد أن الشريعة الإسلامية فيها من السعة والعموم والشمول والمرونة، ما يسمح بتطبيقها في كل زمان ومكان، ويكفي أنها شريعة من لدن عزيز حكيم، وليس فيها من التعسف والعسر، لكن عندما يأتي التراخي في تطبيق أحكام الله، ووصفها بالشدة والقوة، فإن المجتمع سيجني ثمار ذلك قلقاً اجتماعياً، وجريمة منظمة، وخوفاً مستمراً على النفس والمال والولد، كما يلمس هذا في المجتمعات التي لم ترض بحكم الله، و لم تحرص على حدوده.

(3) أخرجه الحاكم، في » **المستدرك**» (130/1)(208)، وابن أبي شيبة، في **مصنفه** (10/7)(33847).

والمؤسسات المالية وغيرهم ممن له صلة بهذه المعاملات.

والمشاورة في الأمور المستجدة كان منهج الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- فهذا أمير المؤمنين عمر - ﷺ- يجمع أهل بدر في كل نازلة تنزل بالأمة[1].

(1) فمن ذلك:

أ- سفره إلى الشام في بدايات طاعون عمواس. انظر: **صحيح البخاري**: كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون، (130/7)(5729)، وصحيح مسلم، كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (1740/4) (2219).

ب- ومن ذلك مصير الأراضي المفتوحة. انظر: ابن زنجويه، **الأموال**، ط1، (479/2).

الهدف من إنشاء هذه الهيئة:

في هذا العصر استجدت معاملات كثيرة في السوق المالي، وكثرت الاجتهادات والفتاوى الفردية دون تروٍ أو دراية، لذا كان من المهم إيجاد مرجع موثوق لتلك المعاملات، إذاً فأهدافها كثيرة نجملها فيما يلي:

1- إبراز كمال الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

2- دراسة النوازل والقضايا المالية المستجدة.

3- تقديم الحلول والبدائل للمشكلات المالية المعاصرة.

4- توحيد الجهود وتيسير تبادل النتاج العلمي والأفكار في مجال المعاملات المالية، وتحقيق التواصل العلمي بين الفقهاء.

5- الرد العلمي المقترن بالبرهان الساطع، على أن الشريعة الإسلامية لا تحرم إلا بالشيء الذي فيه الضرر، وأن انتكاس الأمة اقتصاديا ليس سببها الشريعة، وإنما ترك تطبيقها.

6- توحيد الفتاوى المتعلقة بالمعاملات المالية.

7- تشجيع ومساعدة طلاب الدراسات العليا في البحث في المعاملات المالية.

عملها:

تتولى الهيئة الشرعية في المعاملات المالية عدة أمور.

1- دراسة كافة المعاملات المالية الحديثة التي يتعامل بها المجتمع بأسره.

2- وضع خطط مستقبلية لموضوع المالية، مع الاشتراك بخبراء الاقتصاد، وعقد المؤتمرات متعددة الاختصاصات في موضوع المال.

3-حصر المؤسسات المالية، واستيضاح تام بجميع أعمال تلك المؤسسات دقيقها وجليلها.

4- إعطاء رخصة لمزاولة الأعمال المالية للبنوك والشركات والمؤسسات.

5- توفير وعاء يمكن الباحثين والدارسين من نشر بحوثهم ودراساتهم، بشرط أن تخضع تلك البحوث والدراسات على أسس علمي دقيق بحيث لا ينشر فيها، إلا بحث توافرت فيه

ضوابط محدودة.

6- إنشاء قاعدة معلومات متكاملة تضم أكبر قدر ممكن من الفتاوى والرسائل العلمية المتعلقة بالمعاملات المالية.

7- يجب على أعضاء الهيئة الالتقاء بعملاء البنوك والشركات المالية، وموظفو تلك البنوك والشركات لتقديم الشرح اللازم والتوضيحات حول المعاملات المالية.

8- عقد اجتماعات أعضاء الهيئة دورية لمراجعة ومناقشة قضايا المالية.

9- سرعة إصدار الأحكام الشرعية بعد وضوح المسألة.

10- انشاء موقع للهيئة يسهل التواصل مع الناس.

11- تعريف المجتمع ببعض الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية، والتي سبق أن تم دراستها من قبل الهيئة، كإصدار مجلة أو كتاب بين فينة وأخرى.

12- عقد الندوات والفعاليات ذات العلاقة بالمعاملات المالية.

الهيئة مع المؤسسات المالية:

1- على المؤسسات المالية بجميع صورها أن لا تتصرف بالمعاملات المالية إلا بعد حصول الموافقة من قبل الهيئة.

2- يجب على المؤسسات المالية التعاون والتعامل الكامل مع الهيئة، وأن تطبق أحكامها، وأن يكونوا صريحين في كل ما يستوضح منهم، في كافة جوانب المصرفية والخدمات التي يقدمونها لعملائهم، وأن أي تطوير أو تعديل يطرأ على أي خدمة لا بد من أن يخضع لنفس العملية المحكمة التي يخضع لها أي خدمة جديدة للحصول على الاعتماد.

3- أن يُعلم أن حكم الهيئة لا يحلل حراما إذا كان هناك عدم المصداقية من قبل المؤسسات المالية وبني عليه حكم شرعي، فقد روت أم المؤمنين أم سلمة [1]- رضي الله عنها-

(1) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية ابن المغيرة، القرشية المخزومية، أم سلمة: من زوجات النبي ﷺ تزوجها في السنة الرابعة للهجرة. وكانت من أكمل النساء عقلا وخلقا. وهي قديمة الإسلام، هاجرت مع زوجها الأول » أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة إلى الحبشة، وكان لها يوم الحديبيّة رأي أشارت به على النبي ﷺ دل على وفور عقلها، وبلغ ما روته من =

أن رسول الله ﷺ قال: « إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»[1].

4- وجوب التسليم والانقياد لأحكام الله وعدم تقديم العقل على النقل.

دور ولي الأمر تجاه الهيئة:

الهيئة تقوم بدور كبير وعمل دؤوب، فهي تكون بإذن الله نبراساً للأمة ينير لها الطريق، فإيجاد مثل هذه الهيئات في المجتمعات قرار صائب وحكيم من قبل ولي الأمر، وإيجادها يأتي في الوقت المناسب، ففي هذا العصر استجدت معاملات كثيرة في السوق المالي، فوجود مثل هذه المراجع العلمية الآمنة بلا شك سيكون فيه خير كثير، فهي تهدف إلى بيان الأحكام الشرعية في المسائل المالية المعاصرة من خلال الاجتهاد الجماعي دون التقيد بمذهب معين، وبذلك ستتصدى للمعاملات المالية المعاصرة، وتقضي على عشوائية الفتاوى، وعلى الفتاوى الانفرادية والفردية، ويستوعب أكبر عدد من العلماء الأجلاء، والمشائخ الفضلاء، والناظر في عصرنا الحاضر يتعجب من فتاوى واجتهادات تطلق سريعاً دون تروٍ أو دراية، فلا تعجب أنه يُفتى في قضية ربما جمع عمر -رضي الله عنه- أهل بدر للإفتاء فيها !! فالله المستعان.

=

الحديث 378 حديثا وكانت وفاتها بالمدينة سنة 62هـ . ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، (178/7)، وابن حجر، **الإصابة**،(342/8).

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، (25/9)(6967) واللفظ له، ومسلم في **صحيحه** كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد:(1337/3)(1713).

فإذاً يجب على ولي الأمر تجاه هذه الهيئة المباركة أمور منها:

1- أن يحسن اختيار أعضاء الهيئة[1].

2- أن يلزم بمؤسسات الدولة وغيرها على تنفيذ قرارات الهيئة.

3- أن يلزم كافة أفراد المجتمع بالتعاون مع الهيئة.

4- يجب أن تكون الهيئة مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية.

5- أن يسد باب الاجتهاد الفردي.

---

(1) **معيار اختيار أعضاء الهيئة:**

أولا: ينبغي أن يقع الاختيار من لديه معرفة تامة بالمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وأن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد في المعاملات المالية، ولديه قدرة تامة بالحكم على المعاملات الحديثة.

ثانيا: أن يكون الفقيه لديه معرفة تامة بالمعاملات الحديثة.

ثالثا: أن يكون كثير السؤال عن أهل الخبرة فيما يستجد.

المبحث الثاني: دور ولي الأمر في النهي عن المعاملات المحرمة

وتحته أربعة مطالب.

المطلب الأول: مقدمة عن البيوع:

وتحته فرعان.

الفرع الأول: تعريف البيع وأهميته:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف البيع:

البيع لغة: مصدر بعت، يقال: باع يبيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى، وكذلك شرى يكون للمعنيين، واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويقال للبائع والمشتري بيعان – بتشديد الياء– وأباع الشيء: عرضه للبيع[1].

وفي «مختار الصحاح»: «باع الشيء يبيعه بيعاً ومبيعاً شراه، وهو شاذ، وقياسه مباعاً، وباعه أيضاً اشتراه، فهو من الأضداد» [2].

البيع اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء بشأن تعريف البيع تبعاً لاختلافهم في شروطه وأنواعه...

عرفه الحنفية بتعاريف منها: « مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب» [3].

وعند المالكية بتعاريف منها: « عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة» [1].

---

(1) الفيروز آبادي «**القاموس المحيط**»: (8/3)، وابن أبي الفتح، «**المطلع على ألفاظ المقنع**»، ط1، ص(270).

(2) الجوهري، في «**الصحاح**»: (1189/3)، مادة «بيع».

وعلى هذا: فالمستقر عند علماء اللغة، أن البيع يطلق على المبادلة، وأن لفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، وأن عرف الناس والفقهاء قائم على تخصيص البيع بجانب باذل السلعة، وتخصيص الشراء بجانب باذل الثمن، فالمبادلة للمال بالمال هي الأصل اللغوي للبيع. عبد الناصر خضر، «**البيوع المحرمة والمنهي عنها**»، ط1، (14/1).

(3) حيدر العظيم آبادي «**عون المعبود**» (144/9)، وابن نجيم «**البحر الرائق**»(27/15).

ومن تعاريف الشافعية: « مبادلة المال بمال أو نحوه تمليكاً» [2].

ومن تعاريف الحنابلة: « مبادلة المال بالمال تملكا وتمليكاً» [3].

ولعل أنسب تعريف أن يقال: « مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي والتمليك».

المسألة الثانية: أهمية البيع:

لما كانت النقود والسلع والعروض موزعة بين الناس كلهم، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وهو لا يبذله بغير عوض غالباً، وأراد الله اليسر على الناس، ورفع الحرج عنهم، لذا أحل الله البيع لهم لتحقيق تلك المصالح، وإطفاء تلك الشرور، فالشريعة أباحت بيع كل شيء يجلب الخير والبركة، ففي إباحتها قضت لحاجة الإنسان لما في يد الغير، والوصول إلى غرضه، وإلا لجأ الناس إلى النهب والسرقة والحيل والمقاتلة.

الفرع الثاني: أنواع البيوع المحرمة:

وتحته أربعة مسائل:

المسألة الأولى: أهمية معرفة البيوع المحرمة:

تقدم لنا قبل قليل أن البيع والشراء من ضروريات الناس، فإذاً ينبغي للإنسان – وهو يخوض في البيع والشراء – أن يحرص على الإلمام بالجوانب الشرعية المتعلقة بعمله قبل أن يباشرها، حتى تكون معاملته صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد أثر عن السلف أنهم كانوا يحذرون من الاتِّجار قبل تعلم ما يصون المعاملات التجارية من التخبط في الربا، وغيرها، ومن ذلك قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – ﷺ – : « لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين» [4].

=

(1) ابن عرفة، «**شرح حدود**» ص(232).

(2) النووي، «**المجموع شرح المهذب**»: (9 / 149).

(3) ابن قدامة، «**المغني**»: (6/ 5).

(4) أخرجه الترمذي، في **سننه** أبواب الوتر باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (2/ 354)(487).

وإن عدم تعلم المرء أحكام البيوع قد يُعرِّض نفسه في الوقوع في المحرم دون قصد، فيقع في الربا دون أن يقصد الإرباء، بل قد يخوض في الربا وهو يجهل أنه تردى في الحرام وسقط في النار، وجهله لا يعافيه من الإثم، قال الإمام القرطبي – رحمه الله –: « ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء» (1).

إن ما نشاهد هذه الأيام من كثرة الانتشار في المعاملات المحرمة بين الناس، وعدم الاهتمام لدى كثير من الناس بمعرفة حكمها، قد أخبرنا الحبيب ﷺ قبل أربعة عشر قرنا من أنه يأتي على الناس زمان يتهاونون في قضية الكسب، فلا يدققون ولا يحققون في مكاسبهم، فمن ذلك ما روى الإمام البخاري وغيره من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: « ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال بحلال أو بحرام » (2).

المسألة الثانية: قلة أنواع البيوع المحرمة:

راودني هذا السؤال: هل الأكثر البيوع المحرمة، أم البيوع المباحة.

فأقول: إن في شريعتنا لم تحرم شيئاً إلا وتباح في مقابله أشياء عديدة وهذا من فضل الله علينا، فقد أباحت الشريعة الإسلامية كل شيء يجلب الخير والبركة والنفع المباح، وحرمت بعض البيوع والأصناف؛ لما في بعضها من الجهالة والغرر، أو الإضرار بأهل السوق، أو إيغار الصدور، أو الغش والكذب، أو ضرر على البدن والعقل ونحوها مما يسبب الأحقاد والتشاحن والتناحر والأضرار.

ولهذا الأساس استنبط العلماء قاعدة شرعية: « أن الأصل في المعاملات وأنواع التجارات والمكاسب الحل والإباحة، فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله»، فهذا أصل عظيم، يستند إليه

---

(1) القرطبي، في **تفسيره**، (352/3).

(2) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب البيوع باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (59/3)(2083)، وأحمد، في **مسنده**:(382/15)(9620)، وأبو داود، في **سننه** كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات، (243/2) (3331).

في المعاملات، فمن حرم شيئًا من ذلك فهو مطالب بالدليل، لأنه على خلاف الأصل، وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات البشر، ومصالح الناس، وهي قاعدة مبناها العدل والقسط ومراعاة مصالح الطرفين.

وفي مقابل ذلك حرمت بعض البيوع لما يتضمنها في بعضها من الظلم، أو الغرر، أو الربا، أو إيغار الصدور، ونحوها مما يسبب الأحقاد والتشاحن والتناحر؛ على أن يعلم أن في الحلال فسحة ووسعة، وأن أبواب البيوع المشروعة أكبر وأعظم من أبواب البيوع المحرمة.

قال بعض العلماء: « لا لذة ولا منفعة يوصل إليها بالطريق الحرام إلا وضعه الله سبحانه – وتعالى– لتحصيل مثل ذلك اللذة طريقاً حلالاً وسبيلاً مشروعاً، فهذا ما يتعلق بوجه النظم» [1] .

المسألة الثالثة: أساس البيوع المحرمة:

قال ابن رشد– رحمه الله – : « إذا اعتبرت الأسباب التي من قِبَلها ورد النهي الشرعي في البيوع (وهي أسباب الفساد العامة) وجدت أربعة، أحدها: تحريم عين المبيع؛ والثاني: الربا؛ والثالث: الغرر؛ والرابع: الشروط التي تئول إلى أحد هذين أو لمجموعهما، وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد» [2].

فالمحرمات المنهي عنها في العقود على نوعين: محرم لذاته[3]، ومحرم لكسبه (لوصفه) [4].

---

(1) انظر: الرازي، في «**تفسيره**»(90/7).

(2) ابن رشد، «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**»: (145/3).

(3) يشمل كل ما كانت منفعته محرمة كالخمر والميتة والخنزير والتماثيل، ولو كانت تلك المنفعة تباح للحاجة، كالكلب.

(4) المحرم لكسبه يعود سبب التحريم فيه في الغالب إلى واحد من أسباب ثلاثة وهي: الظلم، والغرر، والربا، وسنتحدث عن هذه المسائل بالتفصيل، ينظر ص106 وما بعدها من الصفحات.

المطلب الثاني: دوره في النهي عن أكل الأموال بالباطل[1]:

التعدي على أموال الناس بغير حق خطير جداً ينبغي على الأمة أن تتجنب وتحذر منه أشد الحذر، ولقد حذرنا الشارع الحكيم، فقال – تعالى –:﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]

قال الإمام القرطبي – رحمه الله –: « الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور، والخنازير، وغير ذلك. ... وأضيفت الأموال إلى ضمير

المنتهى لما كان كل واحد منهما منهياً ومنهياً عنه، كما قال: « تقتلون أنفسكم» وقال قوم: المراد بالآية « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» أي: في الملاهي والقيان والشرب والبطالة، فيجيء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين... **الثانية**– من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل... **والثالثة:** أن يأكله بطريق الرشوة في الحكم وشهادة الزور.... **والرابعة:** الخيانة، وذلك في الوديعة والأمانة ونحو ذلك، وإنما عبر عن أخذا المال بالأكل، لأنه المقصود الأعظم، ولهذا وقع في التعارف((فلان يأكل أموال الناس))، بمعنى يأخذها بغير حلها ... **والثامنة:** اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه ... » [2].

وقال الخازن[3] – رحمه الله – : « أكل المال بالباطل على وجوه:

---

(1) **وأكل المال بالباطل يكون بأمور:**

قال صاحب «القوانين الفقهية» « أن أخذ أموال الناس بالباطل على عشرة أوجه: كلها حرام والحكم فيها مختلف، الأول: الحرابة، والثاني: الغصب، والثالث: السرقة، والرابع: الاختلاس، والخامس: الخيانة، والسادس: الإذلال، والسابع: الفجور في الخصام بإنكار الحق أو دعوى الباطل، و**الثامن:** القمار كالشطرنج والنرد، والتاسع: الرشوة فلا يحل أخذها ولا إعطاؤها، والعاشر: الغش والخلابة في البيوع» ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص(216).

(2) القرطبي، في **تفسيره**: (340،339/2) .

(3) هو: علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيخي علاء الدين البغدادي الصوفي المعروف بالخازن، الفقيه الشافعي، =

الأول: أن يأكله بطريق التعدي والنهب والغصب.

والثاني: أن يأكله بطريق اللهو كالقمار، وأجرة المـــُغنِّي، وثمن الخمر، والملاهي، ونحو ذلك» [1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : «... والأصل في ذلك: أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق، وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان؛ ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر.... ثم إن رسول الله ﷺ فصل ما جمعه الله في كتابه» [2].

=

ولد ببغداد سنة ثمان وسبعين وستمائة، وتوفي بحلب سنة إحدى وأربعين وسبعمائة صاحب التفسير المشهور لباب التأويل في معاني التنزيل. انظر: ابن العماد، «**شذرات الذهب**» (131/6)، وابن حجر، «**الدرر الكامنة**» (171/3).

(1) الخازن، **تفسير الخازن = المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، ط1، (1/ 166).

فإذاً يكون أكل أموال الناس بالباطل أمور منها:

1- الغرر، والخداع، والغش.
2- الربا بأنواعه.
3- العقود المنهي عنها.
4- الاتجار بالمحرمات.
5- الاستيلاء على مال الغير بغير حق، كالسرقة، والغصب، وقطع الطريق، وغيرها من الاستيلاءات المحرمة.

(2) ابن تيمية، **في المجموع الفتاوى**: (22/29).

المطلب الثالث: دوره في النهي عن التعامل بالربا، والغرر، والغش، والرشوة، والظلم:

وتحته ستة فروع.

الفرع الأول: دوره في النهي عن التعامل بالربا[1]:

وتحته خمسة مسائل.

المسألة الأولى: أهمية معرفة أحكام الربا:

فموضوع الربا من المواضيع التي يجب على المسلمين أن يتفقهوا فيها، ولا سيّما المتخصصين والباحثين وطلبة العلم والتُّجار حتى لا يقعوا في الحرام، وحتى لا يحلوا ما حرم الله ولا يحرموا ما أحل الله، فالربا من أصعب أبواب الفقه، حتى قال عنه الحافظ ابن كثير[2] – رحمه الله – :« وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم» [3]، وبيَّن النبي ﷺ أنه يأتي على الناس زمان ينتشر فيه أكل الربا، فقال – عليه الصلاة والسلام –: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره» قال ابن عيسى: «أصابه من غباره» [4].

فالربا كبيرة من كبائر الذنوب[5] إذ توعد الله آكله بأنهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس[6]، فلم يتوعد الله ذنباً من الذنوب بمثل ما توعده للربا حتى قال الإمام

---

(1) عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، وبعضها مجمل وبعضها مفصل.
ينظر: السرخسي، «**المبسوط**»، (109/12)، والكاساني، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»: (183/5)، وابن رشد، «المقدمات والمهمات» (8/2) ، ط1، والشربيني، «**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**»: (363/2)، ابن النجار، **شرح منتهى الإرادات**: (64/2).

(2) هو إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، حسن التأليف فمن كتبه (البداية والنهاية في التاريخ) و(تفسير القرآن الكريم) وتوفي بدمشق 774 هـ. انظر: ابن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط2، (446/1)، والزركلي «**الأعلام**» (320/1).

(3) ابن كثير، في **تفسيره**، (710/1).

(4) أخرجه أحمد، في **مسنده**، (258/16)(10410)، وأبو داود، في **سننه**، واللفظ له كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات (243/3)(3331)، والحديث ضعفه الألباني، في **مشكاة المصابيح**، (857/2) (2818).

(5) قال الهيتمي في **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: (12/1) في **معنى الكبائر**: «وقد ضبط بعض العلماء الكبائر: «بأن كل ذنب قرن به وعيد، أو حد، أو لعن، فهو من الكبائر».

(6) قال قتادة – رحمه الله – : « إن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً وذلك علَم لأكلة الربا يعرفهم به أهل الموقف». الواحدي، **التَّفْسِيرُ البَسِيْط**، ط1، (464/4).

مالك – رحمه الله–: «إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب» [1].

لذا يجب على المسلم أن يتعلم أحكام الربا حتى لا يقع في الإثم، وإن جَهْل المسلم في أمر الربا لا يعافيه من الإثم، قال الإمام القرطبي – رحمه الله –: « ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء» [2].

المسألة الثانية : أنواع الربا:

الربا ينقسم إلى قسمين: ربا النسيئة، وربا الفضل[3].

قال الإمام ابن رشد رحمه الله: «واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، والثاني: «ضع وتعجل»[4] وهو مختلف فيه، وأما الربا في البيع: فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة، وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس ﷺ من إنكاره الربا في التفاضل[5] ... وإنما صار

---

(1) وتمام القصة؛ ما ذكره القرطبي في «تفسيره» (364/3)، أن ابن بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس– رحمه الله – فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلا سكرانا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر، فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئا أشر من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب.

(2) القرطبي، في «**تفسيره**» (352/3).

(3) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (183/5)، وابن رشد، **بداية المجتهد**، (148/3)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (363/2)، وابن قدامة، « **المغني**» (3/4).

(4) ومعناها « تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه» ينظر: **فقه السنة** (152/3)، **والفقه الإسلامي وأدلته** (3726/5).

(5) قال الهيتمي – رحمه الله –: في «**الزواجر عن اقتراف الكبائر**» (369/1)، « ومن ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس، وعلى أنه رجع عنه لما قال له أُبي بن كعب– ﷺ– أشهدت ما لم نشهد أسمعت من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، ثم روى له الحديث الصريح في تحريم الكل ثم قال له: لا آواني وإياك ظل بيت ما دمت على هذا فحينئذ رجع ابن عباس».
وقال محمد بن سيرين– رحمه الله –: « كنا في بيت عكرمة، فقال له رجل: «أما تذكر ونحن ببيت فلان ومعنا ابن عباس فقال إنما كنت استحللت الصرف برأيي، ثم بلغني أنه ﷺ حرمه فاشهدوا أني حرمته وبرئت إلى الله منه». المصدر السابق نفس الموضع.

جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه ﷺ »[1].

وعند الشافعية: أن الأقسام ثلاثة حيث أنهم أضافوا ربا اليد.

ومعناه: (البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما)[2].

وأما الجمهور يعتبرون هذا النوع داخل في تعريف ربا النسيئة[3].

أولاً: ربا النسيئة:

تعريفه: «الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل»[4].

وهذا أخطر وأعظم أنواع الربا، فإن النصوص الواردة في القرآن والسنة المحرمة للربا والمحذرة من التعامل به، يدخل فيها هذا النوع من الربا دخولاً أولياً، وهذا هو الذي كان معروفاً في الجاهلية، وهو الذي تتعامل به البنوك الربوية في هذا العصر نسأل الله السلامة والعافية[5].

وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[6].

---

(1) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** (148/3).

(2) انظر: الشربيني، **مغني المحتاج:** (2/ 23)، والهيتمي، **الزواجر:** (1/ 368) .

والفرق بينه وبين ربا النسأ عندهم، أن ربا النسأ هو في حالة تأخير استحقاق القبض، أي: حالة البيع الذي يشترط فيه الأجل ولو كان قصيراً، وأما ربا اليد فهو في حالة تأخير القبض، أي: حالة البيع المنجز مع تأخير القبض وأُطلق على هذا النوع اسم ربا اليد أخذاً من قوله ﷺ (يداً بيد) في أحاديث الأصناف الستة. انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (89/4)، والكاساني، **بدائع الصنائع،** (195/7)، والمتروك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامي،** ط1، ص(140).

(3) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق،** (89/4)، وابن رشد، **بداية المجتهد** (132/2)، والنووي، **المجموع** (69/10).

(4) السيد سابق، **فقه السنة:** (135/3)، **والموسوعة الفقهية الكويتية:** (223/1).

كأن يعطيه ألفاً نقداً على أن يرده بعد سنة ألفاً وخمسمائة مثلاً، أو يقلب الدين على المعسر مقابل التأجيل.

(5) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (223/1).

(6) **فمن الكتاب** قوله – تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[البقرة: 278].

ومن السنة حديث أسامة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة» . أخرجه البخاري، في **صحيحه كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء** (75/3)(2178)، وأحمد، في **مسنده** (95/36)(21762).

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على تحريم ربا النسيئة. انظر: ابن قدامة، **المغني** (3/4)، وابن حجر، **فتح الباري:** (50/10).

ثانياً: ربا الفضل [1]:

دليل تحريمه:

حديث أبي سعيد[2] – ﷺ– قال: قال رسول الله ﷺ :«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء » [3].

المسألة الثالثة: اختلاف أهل العلم في جريان الربا في ربا الفضل:

اختلف أهل العلم في ربا الفضل على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة الآنف الذكر، فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلا حالا أو مؤجلاً[4].

القول الثاني: ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى عدم وجود ربا الفضل، وجعل الربا محصورا في ربا النسيئة[5].

---

(1) تعريف ربا الفضل: « هو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلاً، كأن يبيعه جراماً من الذهب بجرامين منه مع التسليم في الحال، وهذا البيع محرم؛ لأنه وسيلة إلى ربا النسيئة». انظر: السيد سابق، «**فقه السنة**»: (136/3)، و«**موسوعة الفقه الإسلامي**» (480/3).

(2) هو سعد بن مالك بن سنان، المعروف بـــأبي سعيد الخدري أنصاري، من صغار الصحابة وخيارهم، كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، فقيها مجتهدا مفتيا، شهد الخندق وما بعدها. انظر: ابن الأثير، «**أسد الغابة**» (138/6)، وابن حجر، «**الإصابة**» (65/3).

(3) أخرجه **مسلم في صحيحه** كتاب المساقاة باب الربا (1211/3)(1584)، وأحمد في **مسنده**: (46/18) (11466)، والحاكم في **مستدركه**: (2/ 49)(2282).

قال النووي – رحمه الله – :« قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه». النووي، «**شرح صحيح مسلم**»(10/11).

(4) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**: (183/5)، وابن رشد، **بداية المجتهد**: (129/2)، والدسوقي، في **حاشيته** (47/3)، والنووي، **شرح مسلم**: (24/11)، وابن قدامة، **المغني**،(3/4).

(5) انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (148/3)، والنووي، **شرح مسلم**: (24/11)، وابن قدامة، **المغني**: (3/4).

الأدلة:

استدل الجمهور بما سبق من أدلة الكتاب والسنة، وكذا إجماع أهل العلم في هذا الباب[1].

وذكروا أن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن هذا القول[2]، فإن لم يثبت رجوعه،

---

(1) فقد حكى غير واحد من أهل العلم: الإجماع على تحريم ربا الفضل بين كل واحد من الأصناف الستة المذكورة فمن ذلك ما يأتي: 1- **قال الإمام القرطبي** – رحمه الله **في تفسيره** (352/3): «المسألة الثامنة : أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل». **وقال النووي** رحمه الله **في شرح مسلم**: (9/11): « وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب».

(2) ذكر كثير من أهل العلم رجوع ابن عباس عن هذه المسألة، وأنه صح رجوعه عنها مستدلين بما رواه الإمام مسلم – رحمه الله – في **صحيحه**، (3/ 1217)(1594)، والبيهقي في سننه: (462/5)(10499) عن أبي نضرة قال: « سألت ابن عمر، وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: «أنى لك هذا؟» قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك، أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت»، قال أبو سعيد: «فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟»، قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، و لم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه».

ب– سئل لاحق بن حميد أبو مجلز عن الصرف، فقال :« كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله؟ حتى متى تُؤَكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: « إني أشتهي تمر عجوة » وإنما بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار فأتيت بدلهما بصاع من عجوة فقدمته إلى رسول الله ﷺ فأعجبه فتناول تمرة ثم أمسك فقال: « من أين لكم هذا»؟، قالت: بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان فأتينا بدلهما من هذا الصاع الواحد فألقى التمرة من يده وقال: ردوه ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل، ليس فيه زيادة ولا نقصان، فمن زاد أو نقص فقد أربى وكُل ما يكال أو يوزن؛ فقال ابن عباس: ذكرتني يا أبا سعيد أمراً أنسيته، أستغفر الله وأتوب إليه، وكان ينهى بعد ذلك أشد النهي». أخرجه البيهقي، في **سننه**: (468/5)(10519)، والحاكم، في **مستدركه**: (49/2)(2282).

ج – وعن الشعبي – رحمه الله – قال: « حدثني بضعة عشر نفراً من أصحاب ابن عباس – رضي الله عنهما – الخبر، فالخبر أنه رجع عن فتواه فقال: الفضل حرام». السرخسي في«**المبسوط**»: (6/14).

د– وقال جابر بن زيد – رحمه الله– « ما خرج ابن عباس – رضي الله عنهما – من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة، فعلم أن حرمة التفاضل مجمع عليه في الصدر الأول، وأن قضاء القاضي بخلافه باطل». السرخسي، «**المبسوط**»: (6/14).

فإجماع التابعين بعده يرفع قوله»[1].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بجواز ربا الفضل:

1 – حديث أسامة بن زيد[2] – رضي الله عنهما – وفيه: أن النبي ﷺ قال: « لا ربا إلا في النسيئة»[3].

---

(1) قاله السرخسي – رحمه الله – في «**المبسوط**»: (106/12).

(2) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل صحابي جليل حب رسول الله ﷺ وابن حبه، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ولد أسامة في الإسلام، ومات النبي ﷺوله ثماني عشرة، وكان أمّره على جيش عظيم، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجّه، فأنفذه أبو بكر، وتوفي آخر أيام معاوية سنة ثمان، أو تسع وخمسين، وقيل: توفي سنة أربع وخمسين. انظر: ابن الأثير، « **أسد الغابة**» (194/1)، وابن حجر، «**الإصابة**»(202/1).

(3) تقدم تخريجه ص(109).

ناقش الجمهور هذا الدليل وسلكوا ثلاث مسالك.

أولا: الحديث متفق عليه، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: « واتفق العلماء على صحة حديث أسامة». قاله الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**»: (382/4).

ثانياً: « وأنهم أجمعوا على ترك العمل بظاهره». انظر: النووي، **شرح مسلم**: (25/11)، والهيتمي، في **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: (1/ 369). **المسلك الأول: تأويل حديث أسامة.** وقد ذكروا له أربع تأويلات. انظر: المتروك «**الربا والمعاملات المصرفية**»: ص(71).

الأول: أن مراد النبي ﷺ ما إذا كان البدلان من جنسين مختلفين، بدليل الروايات الصحيحة المصرحة بأن ذلك هو محل جواز التفاضل وأنه في الجنس الواحد ممنوع. النووي في «**المجموع**» (51/10)، وابن حجر في «**فتح الباري**»: (382/4).

الثاني: حمله على ما إذا كان البدلان من جنس واحد فتجوز مبادلتهما مع التماثل نقدا ولا يجوز ذلك نسا.

الثالث: حمله على بيع غير الأصناف الربوية ،كبيع الدين بالدين المنهي عنه. النووي، على **صحيح مسلم**: (25/11)، وابن حجر، **في فتح الباري**: (382/4).

الرابع: أن المراد حصر الكمال، أي الربا الكامل والأشد والأغلظ المتوعد عليه بالعقاب الشديد. ابن حجر، في **فتح الباري**: (382/4)، والصنعاني في **سبل السلام** (51/2).

المسلك الثاني: هو القول بنسخ حديث أسامة بأحاديث التحريم.

ويدل على ذلك ما يأتي:

1- قال النووي – رحمه الله – في **شرح صحيح مسلم**:(25/11): « وأما حديث أسامة .. فقد قال قائلون: بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه».

المسلك الثالث: ترجيح أحاديث تحريم ربا الفضل على حديث أسامة لما يأتي:

=

والصواب ما ذهب إليه الجمهور وذلك لما يأتي:

1- لقوة أدلتهم.

2- لم تسلم أدلة الفريق الثاني من المناقشة.

3- أنه حُكي فيه الاجماع على خلاف قول ابن عباس، كما سبق»[1].

المسألة الرابعة: علة التحريم:

مما تقدم تبين لنا أن الشارع قد نص على ما يجري فيه الربا في ستة أصناف، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

فهذه الأصناف الستة قد اتفق المسلمون على تحريم الربا فيها[2]، عند اتحاد الجنس، أما غير هذه الأصناف الستة كالقماش، والذرة، والحديد، وغير ذلك، فقد اختلفوا هل تلحق بالأصناف المنصوص عليها فيكون حكمها، حكم المنصوص عليها في جريان الربا فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: - ذهب الجمهور- ومنهم الأئمة الأربعة - إلى أن حكم الربا غير مقصور على هذه الأصناف الستة، وإنما يتعدَّاها إلى غيرها، لكنهم اختلفوا في فهم علة هذا الحكم - كما

=

أ- أحاديث تحريم ربا الفضل رويت عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو هريرة، وهشام بن عامر، والبراء، وزيد بن أرقم، وفضالة ابن عبيد، وأبو بكرة، وابن عمر، وأبو الدرداء، وبلال وأبو سعيد - رضي الله عنهم. الترمذي في«**سننه** »: (3/ 534). وأن كل رواياتهم صريحة عنه ﷺ ناطقة بمنع ربا الفضل وحلها ثابت في الصحيحين، وأما حديث أسامة فلم يروه إلا راو واحد، وقد تقرر في الأصول أن كثرة الرواية من المرجحات للحديث. المتروك« **الربا والمعاملات المصرفية**»: ص(75).

ب- إن حديث أسامة نفى تحريم ربا الفضل بمفهومه، وأحاديث منع ربا الفضل بمنطوقه، والمنطوق أقوى من المفهوم. ابن حجر، في «**الفتح**» (382/4)، والصنعاني في «**سبل السلام**»: (51/2).

ج- إن حديث أسامة - ﷺ- مجمل، وأحاديث تحريم ربا الفضل مبين، قال النووي - رحمه الله - في **شرحه على صحيح مسلم**: (25/11) « حديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري-رضي الله عنهما- وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعي - رحمه الله -.

(1) الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: (369/1).

(2) ابن القيم، في **إعلام الموقعين** (199/1)، والصنعاني، في **سبل السلام** (51/2).

سيأتي بيانه[1].

أدلتهم:

1- أن القياس[2] دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه.

2- قوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، نص عام يفيد بعمومه تحريم الربا، قال ابن رشد- رحمه الله -: «وأما الجمهور من فقهاء الأمصار، فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام »[3] .

القول الثاني: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الربا غير معلَّل، وهو مخصص بالمنصوص عليه فقط، ولا يجري في غيره من الأصناف، فيبقى ما عداها على الأصل وهو الإباحة.

وهذا الفريق قسمان:

القسم الأول: قسم ينكر القياس كدليل شرعي؛ وهم أهل الظاهر[4]، ونفاة القياس.

دليلهم:

1- أن القياس رأي محض، و لم يتعبدنا الله بالرأي، وعلى هذا لا يجوز تعليل الأحكام به.

2- أن الشارع خص في المكيلات والمطعومات والأقوات أشياء أربعة، فلو كان الحكم ثابتاً في كل المكيلات وفي كل المطعومات أو في الأقوات، لقال: لا تبيعوا الكيل بالمكيل متفاضلاً.... لأن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، واختصر له الحكمة اختصارا.

3- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، يقتضي حل ربا النقد، وحكم القياس إما أن يكون موافقا للبراءة الأصلية، وإما أن يكون مخالفا لها؛ فإن كان موافقا لم يفد القياس شيئا؛ لأن مقتضاه متحقق بها، وإن كان مخالفا لها امتنع القول به؛ لأنها متيقنة فلا ترفع بأمر

---

(1) ينظر: ص115 وما بعدها.

(2) «وهو رد الْفَرْع إِلَى الأَصْل بعلة تجمعهما فِي الحكم». الجويني، «**الورقات**» ص(26).

(3) ابن رشد، في «**بداية المجتهد**» (149/3).

(4) ابن حزم، في «**المحلى**» (7/ 403).

لا تتيقن صحته؛ إذ اليقين يمتنع رفعه بغير يقين[1].

4- الشريعة فرقت بين المتماثلات وجمعت بين المختلفات - كما جمعت بين الخطأِ والعمد في ضمان الأموال، وفي قتل الصيد، فإن كانت كذلك فلا مجال للقياس فيها[2].

القسم الثاني: يُقر بالقياس كدليل شرعي للأحكام، ولكنه لا يعمل به في هذه المسألة [3].

الأدلة: أنهم لم يروا دليلا يرتضونه؛ وأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم تظهر في علة امتنع القياس[4].

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور للأمور الآتية:

1- القياس حجة شرعية ودليل معتمد من الكتاب والسنة، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه[5].

2- إن الشارع لم يحصر الأموال الربوية في ستة أشياء، وذلك أن من الأحاديث ما وردت فيه بعض الأصناف فقط؛ فمنها ما اقتصر فيه على النقدين، ومنها ما اقتصر فيه على أربعة أصناف منها فقط وهي: الورق بالذهب والبُر والشعير والتمر؛ ومنها ما اقتصر فيه على لفظ الطعام؛ مما يوحي ويشعر بأن ذكر الأصناف الستة ليس مقصوداً بها الحصر.

3- أن تشريعات الشارع الحكيم أساسها مراعاة الحِكم ومصالح العباد، وإعطاء النظير حكم نظيره، وإلحاق الشيء بمثيله، ومن القصور والتناقض - الذي تتنزه عنه شريعتنا- أن تنهى عن شيء ما لمفسدة ومضرة تترتب عليه، ثم تبيح شيئاً آخر يشتمل على نفس المفسدة والمضرة، لا لشيء إلا لاختلاف مسمياتهما.

---

(1) ابن القيم، **إعلام الموقعين** (199/1).

(2) انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين** (40/2).

(3) كطاووس، وقتادة، وعثمان البتي، وابن عقيل من الحنابلة. انظر: ابن حزم، «**المحلى**» (403/7)، وابن القيم، «**إعلام الموقعين** » (104/2).

(4) ابن القيم، **إعلام الموقعين** (104/2).

وانتصر هذا القول الإمام الصنعاني، فقال **في سبل السلام**»: (51/2): « ولكن لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها».

(5) ابن قدامة في «**المغني**»(4/4).

المسألة الخامسة: علة الربا في الأصناف المنصوص عليها:

في هذه المسألة المهمة سنتحدث عن علة الربا وسنرى اختلافاً واضحاً يترتب عليه كثير من المسائل الفقهية والأحكام الاجتهادية.

اتفق الفقهاء المعللون على أن أحاديث الواردة في الربا يحتوي على جملتين:

الأولى: جملة النقدين. الثانية: جملة الأصناف الأربعة.

وأن كل جملة من الجملتين تنفرد بعلة خاصة بها، فعلة الذهب والفضة غير علة الأصناف الأربعة الباقية[1].

ولذا فإن البحث في علة الربا في هذه الأعيان يقتضي منا الكلام في جملتين:

الجملة الأولى: علة الربا في الذهب والفضة: الجملة الثانية: علة الربا في الأصناف الأربعة.

المقام الأول: اختلف العلماء في علة الربا في النقدين في الذهب والفضة وكانت أقوالهم كالتالي:

القول الأول: ذهب الحنفية[2] والحنابلة[3] في المشهور عنه إلى أن العلة فيهما: الوزن مع الجنس.

القول الثاني: العلة فيهما غلبة الثمنية، فالعلة قاصرة على الذهب والفضة، وإليه ذهب المالكية [4]، وجمهور الشافعية[5].

القول الثالث: العلة فيهما مطلق الثمنية، فالعلة متعدّية إلى غيرهما كالفلوس والأوراق

---

(1) انظر: النووي، **في المجموع** (393/9)، وابن قدامة، **المغني**: (5/4).

(2) انظر: الكاساني، في «**بدائع الصنائع**»: (183/5)، والزيلعي، **تبيين الحقائق** (85/4)، والقدوري، **مختصر في الفقه الحنفي**، ط1، ص(87).

(3) انظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، (32/2)، الزركشي، **شرح الزركشي**، ط1، (414/3).

(4) انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد** (149/3)، والخرشي، **شرح مختصر خليل** (56/5).

(5) جاء في **المجموع** ما نصه: (395/9): أن علة الربا في الذهب والفضة عندنا كونهما جنس الأثمان غالبا، قال أصحابنا وقولنا غالبا احتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود»، وانظر: « الغزالي، «**الوسيط في المذهب**»، ط1، ص(46/3).

النقدية، وإليه ذهب بعض المالكية[1] وبعض الحنابلة[2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، – رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ، بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جَنِيبٍ، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ : «لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»[3].

وجه الدلالة منه: قوله: «وكذلك الميزان»، فدل الحديث على أن كل موزون لا يجوز التفاضل فيه[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

قالوا: «النقدان جوهران نفيسان بهما تقدر الأموال ويتوصل بهما إلى سائر الأشياء فهما أثمان المبيعات غالباً، وقيم المتلفات في جميع أقطار الدنيا، فهما رائجان عند كل الدول قديماً وحديثاً وذلك لخصائص ومزايا اعتبرت في هذين المعدنيين في الأوصاف والندرة كانا بهما أثبت من سواهما ليكونا أساساً للتمويلات...، وإنهما يعتبران أثماناً بالخلقة ولو غير مسكوكين و لم يجعلا سلعاً يتجر فيهما»[5].

أدلة أصحاب القول الثالث:

---

(1) انظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل** (56/5).

(2) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (473/29)، وابن القيم، **أعلام الموقعين** (105/2).

(3) أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود (107/9)(7350)، ومسلم، في **صحيحه** كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل (1215/3)(1593).

(4) النووي، في «**المجموع**»(393/9).

(5) انظر: المتروك، «**الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**» (106).

يوضح دليلهم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حيث يقول: « والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة؛ مع أنها ثمن من طرفين فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل. فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل» [1].

المختار في نظري والعلم عند الله: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول« الوزن مع الجنس» وذلك لأمور: قوة دليلهم؛ فإنهم استدلوا بقول النبي ﷺ، ولا يخفى قوة هذا الدليل.

المقام الثاني: موقف العلماء من علة الربا في الأصناف الأربعة.

اختلف العلماء القائلون بالتعليل في علة الربا في الأصناف الأربعة: البر، والشعير، والتمر، والملح، اختلافاً كثيرا حتى بلغت نحوا من عشرة آراء[2]، غير أننا رأينا أن نقتصر المشهور من مذاهب الأربعة فقط، ومن أراد التوسع فليراجع مظانها في كتب الفقه.

المذهب الأول: إن علة الربا فيها هو الكيل مع الجنس، سواء كان مطعوماً كالأرز أم غير مطعوم كالحناء، وهو مذهب الحنفية والمشهور عن الإمام أحمد[3].

المذهب الثاني: إن العلة هي الادِّخار والاقتيات وإليه ذهب المالكية [4].

المذهب الثالث: إن العلة هو الطعم، والجنس شرط، وإليه ذهب الشافعية[5].

المذهب الرابع: إن العلة مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً[6]، وهو مذهب الإمام الشافعي في

---

(1) ابن تيمية، في **مجموع الفتاوى** (771/29 وما بعدها).

(2) انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (252/11).

(3) انظر: **المصدر السابق** نفس الموضع، والكاساني، **بدائع الصنائع**: (183/5)، والمرداوي، **الإنصاف** (11/5).

(4) انظر: ابن رشد، «**بداية المجتهد**» (149/3)، والخرشي، **شرح مختصر خليل** (56/5).

(5) انظر: الغزالي، في «**الوسيط في المذهب**» ص(46/3)، والنووي في **المجموع** (395/9).

(6) ويترتب على هذا المذهب: عدم جريان الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالبيض، وبعض أنواع الخضروات، ولا فيما =

القديم[1]، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد[2].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: هي نفس أدلة علة الذهب والفضة.

أدلة المذهب الثاني:

1- قوله ﷺ : «الطعام بالطعام مثلا بمثل»[3].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ قد رتب التماثيل على اسم الطعام وهو اسم لكل ما يؤكل.

أدلة المذهب الثالث: الربا معقول المعنى، ولما كان معقول المعنى وهو: أن لا يَغْبِنَ بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات[4].

2- إنه لما لم يكتف -عليه الصلاة والسلام- بالتنبيه على الطعم وحده بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربعة المذكورة، علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار[5].

أدلة المذهب الرابع:

1- قول سعيد بن المسيب[6] -رحمه الله -: « لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو

=

ليس بمطعوم كالحديد والرصاص.

(1) انظر: النووي، في **المجموع** (397/9).

(2) ابن قدامة، في **الكافي** (32/2).

(3) أخرجه مسلم في **صحيحه** كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل (1214/3)(1592)، وأحمد في **مسنده** (223/45)(27250).

(4) ابن رشد في «**بداية المجتهد**» (151/3).

(5) المرجع السابق نفس الموضع.

(6) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة 94. انظر: الذهبي في « **سير أعلام النبلاء**»(217/4)، والزركلي في «**الأعلام**»(102/3).

يوزن مما يوكل أو يشرب» [1].

2- إن كل واحد من هذه الأصناف له أثر والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه؛ ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به؛ لعدم المعيار الشرعي فيه.

وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل، والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا، وفي الموزون وزنا، فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون، دون غيرهما[2].

والمختار والله أعلم: ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائل: إن العلة هو الطعم، والجنس شرط.

وذلك أن قوله ﷺ : «الطعام بالطعام مثلا بمثل»[3]، نص في المسألة.

أخيراً: الربا من الأمور المستقبحة فقد كان أهل الجاهلية ينظرون إلى المرابين نظرة ازدراء واحتقار، ولا أدل على ذلك من أن قريشاً لما أرادوا بناء الكعبة، قال قائلهم[4]: « يا معشر قريش، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس » [5].

وفي عصرنا الحاضر يعلم أهل القوانين علماً يقينياً أن الربا دمار للاقتصاد، ففي عهد هتلر، قد عمدت حكومة ألمانيا إلى إلغاء الربا، وأحلت محله نظام شركات المضاربة التي أقرها الإسلام وحل محل المصارف شركات صناعية وتجارية يساهم فيها الناس ويدخرون أموالهم فاجتمع لها

(1) أخرجه مالك في **الموطأ** (1/ 291)(820) .

(2) ابن قدامة، **في المغني** (6/4).

(3) تقدم تخريجه ص(118).

(4) وهو: أبو وهب عمرو بن عائذ بن عبد بن عمران بن مخزوم.

(5) ابن هشام، **السيرة النبوية لابن هشام**، ط2، (1/ 194)، وابن كثير، **البداية والنهاية**، (301/2).

الإنتاج والعمل والادخار[1].

(1) المتروك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشيعة الإسلامية**: ص(29).

الفرع الثالث: الغرر:

وتحته أربعة مسائل.

المسألة الأولى: تعريف الغرر لغة واصطلاحا:

الغرر في اللغة اسم مصدر من التغرير، وهو الحظر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة[1]، وقيل: «الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا»[2].

واصطلاحا: تعريفات أهل العلم للغرر متقاربة، وهو أن يدخل الإنسان في المعاملة وهو يجهل عاقبتها[3]، والعقد في هذه الحالة يكون دائرا بين الغنم والغرم، فإذا غنم أحد العاقدين غرم الآخر، وهذا من بعض حكمه من النهى عن بيوعه هي اختلال الرضا، بحيث يترتب على ذلك أكل المال بالباطل، وهذا مظنة العداوة والبغضاء.

المسألة الثانية: حكم الغرر:

الأصل في بيع الغرر هو التحريم، وأن بيعه باطل؛ يدل على ذلك حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الغرر »[4].

قال الإمام النووي – رحمه الله – : « وأما النهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة» [5].

---

(1) انظر: **المعجم الوسيط**» (648/2)، مادة «غرر».

(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**: (381/4)، مادة «غر».

(3) انظر: السرخسي، «**المبسوط**»، (68/13)، والقرافي، **الفروق**: (263/3)، النووي، **المجموع**: (257/9)، وابن تيمية، **القواعد النورانية**: ص(138).

(4) أخرجه مسلم في **صحيحه** كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر: (1153/3)(1513)، وأحمد في **مسنده**: (373/12) (7411).

(5) كبيع الآبق، والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة. انظر: النووي، **في شرح مسلم**: (156/10، 157).

المسألة الثالثة: بعض صور الغرر:

قال الإمام النووي – رحمه الله –: « واعلم أن بيع الملامسة[1]، وبيع المنابذة[2]، وبيع حبل الحبلة[3]، وبيع الحصاة[4]، وعسب الفحل[5]، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أُفردتْ بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله أعلم» [6].

---

(1) ومعنى الملامسة: فيه **ثلاثة أوجه: أحدها:** أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المشتر فيقول صاحبه: بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، **والثاني:** أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك، **والثالث:** أن يبيعه شيئا على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا الحديث باطل على التأويلات كلها». النووي، « **شرح مسلم**» (155/10).

(2) قال الإمام النووي – رحمه الله –: «المنابذة **ثلاثة أوجه** أيضا: **أحدها:** أن يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تأويل الشافعي، **والثاني:** أن يقول بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع، **والثالث:** المراد نبذ الحصاة .. وهذا البيع باطل للغرر». النووي، « **شرح مسلم**» (155/10).

(3) قال النووي: « اختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم، وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام، وآخرين من أهل اللغة وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف، ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر، وهذا البيع باطل على التفسيرين، **أما الأول:** فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطا من الثمن، **وأما الثاني:** فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه والله أعلم ». النووي، «**شرح مسلم** » (157/10، 158).

(4) ومعنى بيع الحصاة؛ قال الإمام النووي – رحمه الله – : « أما بيع الحصاة ففيه **ثلاث تأويلات؛ أحدها:** أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، **والثاني:** أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، **والثالث:** أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا ». النووي، « **شرح مسلم**» (156/10).

(5) ومعنى: «عسب الفحل» أي: « بيع ماء الذكر من الإبل أو البقر أو أخذ أجرة على ضرابه ». ابن حجر، «**فتح الباري**» (156/1).

(6) النووي، « **شرح مسلم**» (156/10، 157).

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – : « وأما الغرر، فإنه ثلاثة أنواع: إما المعدوم، كحبل الحبلة، وبيع السنين، وإما المعجوز عن تسليمه كالعبد الآبق، وإما المجهول المطلق، أو المعين المجهول جنسه أو قدره» [1].

المسألة الرابعة: شروط الغرر:

يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا الشروط الآتية.

الشرط الأول: أن يكون الغرر كثيراً:

قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: « فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز» [2].

وقال القرافي[3] – رحمه الله – : « الغرر والجهالة – أي في البيع – ثلاثة أقسام كثير ممتنع إجماعاً؛ كالطير في الهواء؛ وقليل جائز إجماعاً؛ كأساس الدار وقطن الجبة؛ ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة» [4].

---

(1) ابن تيمية، «**القواعد النورانية**»: (171/1).

(2) ابن رشد، «**بداية المجتهد**»: (173/3).

(3) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، شهاب الدين القرافي، من كبار المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب)، وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، وهو مصري المولدِ والمنشإِ والوفاةِ، من كتبه : (تنقيح الفصول في اختصار المحصول) ، و(نفائس الأصول في شرح المحصول) كلاهما في أصول الفقه ، توفي سنة 684 هـ . يُنظر : مخلوف «**شجرة النور الزكية**»(188/1)، والزركلي «**الأعلام**»(94/1).

(4) القرافي، في «**أنوار البروق في أنواء الفروق**»: (3/ 265 ــ 266).

قال ابن القيم – رحمه الله –: « والغرر إذا كان يسيراً، أو لا يمكن الاحتراز منه، لم يكن مانعاً من صحة العقد، فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه، والغرر الذي في دخول الحمام، والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير، فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه، وهو المذكور في الأنواع التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وما كان مساويا لها لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد». ابن القيم في «**زاد المعاد**»: (728/5).

الشرط الثاني: ألا تدعو للعقد حاجة:

فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد، وكان العقد صحيحا.

قال الإمام النووي – رحمه الله –: « مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا» (1).

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – : « ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضررا من ضرر كونه غررا؛ مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس» (2).

الشرط الثالث: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة:

يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا في صحة العقد أن يكون في المعقود عليه أصالة، أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعاً للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد، ومن القواعد الفقهية المقررة: « أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»(3).

قال الإمام النووي – رحمه الله –: « أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولاً؛ لأنه تابع للحيوان» (4).

الشرط الرابع: أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية:

وقد اشترط هذا الشرط المالكية فقط، حيث يرون أن الغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات، وأما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر (5).

---

(1) النووي، في **المجموع**: (258/9).

(2) ابن تيمية، «القواعد **النورانية الفقهية**»: (1/ 172).

(3) هذه القاعدة ذكرها ابن نجيم، في كتابه « **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ** »، ط1، (103/1)، والسيوطي، في «**الأشباه والنظائر**»، ط1، (120/1).

(4) النووي، **في المجموع**: (9 / 326).

(5) **قال الإمام القرافي** – رحمه الله – في «**الفروق**» (1 / 151). «...ومنهم من فصل وهو مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه =

الفرع الرابع: الغش:

ألا وإن أعظم ما حاربه الشرع المطهر الغش بشتى أنواعه ومختلف صوره، وفي جميع الميادين وكافة مجالات الحياة، قال- تعالى- : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطفِّفين: 1-3]

وعن أبي هريرة - ﷺ- أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»[1].

والغش طريق موصل إلى سخط الله، ووسيلة إلى دخول النار، وسبب لحرمان البركة في هذه الدار، والمتأمل في واقع بعض الناس اليوم، يجد تفنُناً في الغش، وتحايلاً في التمويه، والتزوير، والخداع، مما لا يرضي الله عز وجل.

والغش يدخل في مجالات كثيرة، منها الغش في النصيحة، والغش في أمور الزواج، **ولكن** أظهر صوره وأكثر انتشاراً في مجتمعات الناس اليوم الغش في المعاملات المالية، فإن من الممارسات البعيدة عن شرع الله ما يُحدثه بعض المتعاملين في المعاملات المالية بيعاً أو شراءً أو غيرهما من الغش الذي قاعدته « إظهار ما ليس في باطن الأمر» مما لو اطَّلع عليه المتعامل لا يرضى به، ولا يبذل ماله فيه، وما يكون من التصرفات مبنيا على الكذب والخداع، وعدم البيان على حقيقة الحال، كإخفاء العيوب وإظهار ما ظاهره الحسن وباطنه القبيح المستتر، وسواءٌ كان في ذات السلع أو

=

الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك».

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: « تنازع العلماء في هبة المجهول: فجوزه مالك حتى جوز أن يهب غيره ما ورثه من فلان، وإن لم يعلم قدره وإن لم يعلم أثلث هو أم ربع؟، وكذلك إذا وهبه حصة من دار ولا يعلم ما هو، وكذلك يجوز هبة المعدوم؛ كأن يهبه ثمر شجره هذا العام أو عشرة أعوام، ولم يجوز ذلك الشافعي، وكذلك المعروف في مذهب أبي حنيفة وأحمد المنع من ذلك، ومذهب مالك في هذا أرجح». ابن تيمية في «**المجموع**»: (270/31).

(1) تقدم تخريجه ص(95).

عناصرها، أو وزنها، أو صفاتها أو مصدرها.

بعض صور الغش في المعاملات المالية في عصرنا الحاضر:

1- ما يفعله بعض المتعاملين في أي تعامل مالي من الحلف على مدح معاملته، أو سلعته وكونها حسنة وأنها تباع بأزيد مما يبيعها هو وفي باطن الأمر كاذب مخادع، قال النبي ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب...»[1].

2- ما يقع كثيراً في المقاولات بحيث يهمل المقاول في تنفيذ العقد، ويخالف الشروط حال غفلة من صاحب الشأن، أو عدم معرفته بما يقع معه مما لا يحمد عقباه من النتائج السلبية والعواقب الوخيمة.

3- عدم حفظ الوقت المكلف فيه بالعمل كاملاً لصالح العمل، بحيث يُهمل كثير من الموظفين في الحضور والانصراف مما حصل فيه الاتفاق، وآخرون لا يؤدون العمل حقه في زمنه، نسأل الله السلامة والعافية.

4- بيع المواد الفاسدة أو المنتهية الصلاحية، كالأطعمة، والأدوية وغيرهما.

5- بيع المواد الضارة بالصحة والتي تسبب الأمراض لمستهلكيها، دون الإشارة لأضرار تلك المواد، كما هو الحال في كثير من السلع التي يدخل في تكوينها مواد كيماوية.

6- التلاعب في مواصفات السلع أو أوزانها، بوصفها بأوصاف غير حقيقية، أو أوزان غير حقيقية، أو بوضع العلامة التجارية للبضاعة الجيدة على الرديئة، أو تلميعها وتحسينها للمستهلك بخلاف ما هي عليه حقيقة.

7- ما يتصرف بعض الناس في زمننا بالنسبة للسيارات، حيث يعمدون إلى إيقاف عدّاد السرعة مدة من الزمن، فإذا جاء المشتري أصلح العدّاد وأراه أن السيارة نظيفة لم تمش إلا بمسافة قليلة لقلة استعمالها، وكذا ما يفعل بعض المستأجرين للسيارات، حيث يعمدون إلى إيقاف العداد لئلا يتجاوزوا الكيلو مترات المتفق عليها لزيادة الأجرة.

---

(1) أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب المساقاة باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (112/3) (2369)، ومسلم، في **صحيحه** كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال .. (102/1)(106).

وغير ذلك من صور الغش التي لا يعلمها إلا الله، والتي لا يمكن أن تزول إلا بوجود المراقبة الذاتية لله – تعالى – واستشعار الخوف منه، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور"[1].

الفرع الخامس: الرشوة:

وتحته خمسة مسائل.

المسألة الأولى: أهمية الإحسان إلى المحسن:

الإسلام دعا إلى مكافأة المحسن بما يستطيعه الإنسان من أنواع الإحسان ولو كان ذلك بالكلمة الطيبة، أو الدعاء له بالخير، واعتبر الإسلام ملاقاة المسلم لأخيه المسلم بطلاقة الوجه وبشاشة النفس اعتبره معروفاً وإحساناً له يؤجر على ذلك المحسن –، وهذا من كمال هذا الدين وشموله وآدابه ومحاسنه لتبقى المودة والألفة والمحبة خلقاً للمسلمين وشعاراً لهم، فعن ابن عمر– رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: «...ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه» [2].

ومثل هذه المكافأة لا تعتبر من باب الرشوة إلا إذا تواطأ معه واشترطها لنفسه.

المسألة الثانية: أنواع الرشوة:

الرشوة إما أن تكون من جهة الراشي، أو المرتشي.

أولا: من جهة الراشي، فيدفع الراشي الرشوة لأسباب منها:

1– أن يقصده من الرشوة إعطاء شيء ليس من حقه أن يأخذه.

2– أن يقصده من تلك الرشوة تفويت حق لإنسان حقداً وحسداً ومكيدة له ونكاية فيه.

---

(1) انظر: شعيب، **مقاصد الشريعة الخاصة بكسب المال واستثماره وإنفاقه** ص(334ــ 335) من رابع الأمثلة.

(2) أخرجه أبوداود في **سننه**، كتاب الأدب، باب في الرجل يستعيذ من الرجل (4/ 328)(5109)، وابن حبان **في صحيحه**، (199/8)(3408)، وصححه الألباني في **مشكاة المصابيح** (605/1)(1943).

قال الأمير الصنعاني – رحمه الله – عند حديث ابن عمر المذكور:« ودل الحديث على وجوب المكافأة للمحسن، إلا إذا لم يجد فإنه يكافئه بالدعاء وأجزأه إن علم أنه قد طابت نفسه أو لم تطب وهو ظاهر الحديث» .الصنعاني في **سبل السلام** (640/2).

3- أن يعطيه بقصد أن يوليه عملا ليس كفئاً له.

4- أن يعطيه شيئا لتخليص حقه إذا لم يجد سبيلا لتخليصه إلا بالرشوة، أو أراد أن يتقي ضررا يلحق به[1].

ثانياً: أن تكون الرشوة من جهة المرتشي:

1- أن يطلب الموظف لنفسه شيئا، أو لغيره.

2- أن يمتنع الموظف عن عمل من أعمال وظيفته بسب قبول عطية، أو انتظارا لوساطة.

3- أن يستغل نفوذه في حق شخص مَّا، ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع، أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من أعمال المكلف بها نظاماً.

المسألة الثالثة : مضار الرشوة على الاقتصاد:

لا شك أن مضار الرشوة مما أجمع العقلاء عليها؛ سواء على الفرد أو على المجتمع، في العاجل أو في الآجل، فهي تضعف الإنتاج، وتؤدي إلى إضعاف الكفاءة والحوافز والنشاط الاقتصادي، ونقصان إيرادات الدولة...، كما أنها تؤدي إلى انحلال العزائم، وشيوع الفساد، وترويج السلع والخدمات الفاسدة، وسد الطريق أمام المنتجين الشرفاء، وفتحه أمام الراشين والمرتشين، فهي تدرب المجتمع على وسيلة الكذب والغش والخداع والمحسوبية، وتعطيل مصالح الناس ومعاملاتهم وإفساد أخلاقهم وخراب ذمتهم، فهي وسيلة من وسائل إفساد المجتمع، ولهذا شدد الإسلام في تحريمها كما مر بنا[2]، وهي سبب من أسباب عدم استقامة أمور الدولة، إذ أكثر الأنظمة في الدولة يمكن أن يتجاوزها الإنسان بطريق الرشوة، ومن ثم فإن الأنظمة والجزاءات تكون حبرا على ورق في أكثر الأحيان، وما ذكرنا من الأضرار إنما هي بعض أضرار الرشوة وليس جميعها إذ لا يمكن حصرها، يدرك ذلك من عايش مجتمعا انتشر فيه وباء الرشوة[3].

---

(1) انظر: زعتري، **فقه المعاملات المالية المقارن**، ط1، ص(347).

(2) ينظر ص59.

(3) عطية محمد سالم، **الرشوة** ص139، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الثانية عشر – العددان 47، 48 – =

المسألة الرابعة : الرشوة لرفع ظلم، أو التوصل إلى الحق:

خلاصة ما قاله أهل العلم في هذه المسألة، هو: أنه إن أهداه هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعيطه حقه الواجب له، فهذه الهدية حرام على الآخذ، وجاز للدافع دفعها إليه دفعاً لشره، وحفظاً لحق الدافع[1].

ومما تجدر الإشارة هنا أن بعض الناس يستخدم الرشوة باسم الهدية، وهذه التسمية لا يخرجه عن حقيقتها، بمجرد اسم الهدية؛ مثل الهدية للحاكم[2]، والقاضي، والشافع، وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين، وقد حصل بذلك من الفساد مالا

=

رجب - ذو الحجة 1400هـ.

(1) **قال مكي – رحمه الله –**: « القاعدة الرابعة عشرة (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه)..... إلا في مسائل: الرشوة لخوفٍ على ماله أو نفسه، وهذا في جانب الدافع أما في جانب المدفوع له فحرام». مكي، «**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**»، ط1، (/449).

وقال الخرشي – رحمه الله –: « وأما دفع المال لإبطال الظلم فهو جائز للدافع، حرام على الآخذ». الخرشي، «**شرح مختصر خليل**» (193/7).

وقال الإمام النووي – رحمه الله –: « والرشوة حرام على القاضي وغيره من العمال، وأما دافعها فإن توصل بها إلى تحصيل حق لم يحرم عليه الدفع، وإن توصل بها إلى تحصيل باطل أو إبطال حق فحرام عليه ». النووي، «**تحرير ألفاظ التنبيه**» ص(333).

وقال البهوتي – رحمه الله –: « وإن رشاه ليدفع عنه ظلمه ويجريه على واجبه فلا بأس به في حقه». البهوتي، «**كشاف القناع**» (316/6).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «ولهذا قال العلماء يجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق . ابن تيمية في **المجموع** (258/29).

وقال ابن حزم– رحمه الله –: « فأما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي، وأما الآخذ فآثم». ابن حزم في **المحلى**: (118/8).

(2) وقد كان الخلفاء الصالحين يردون الهدايا التي تمنح لهم من قبل الرعية.

ومما يذكر في هذا أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – اشتهى تفاحا فقال: «لو أن عندنا شيئا من تفاح فإنه طيب، فقام رجل من أهله فأهدى إليه تفاحا، فلما جاء به الرسول قال: ما أطيبه وأطيب ريحه، وأحسنه، ارفع يا غلام، واقرأ على فلان السلام وقل له: إن هديتك قد وقعت عندنا بحيث تحب، قال عمرو بن مهاجر: فقلت له: يا أمير المؤمنين، ابن عمك رجل من أهل بيتك، وقد بلغك أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، قال: «إن الهدية كانت للنبي ﷺ هدية، وهي لنا رشوة». أخرجه أبو نعيم، في **الحلية**: (5/ 294).

يحصيه إلا الله، وما ذاك إلا لأن قبول هدية من لم تَجْرِ عادتُه بمهاداته، ذريعة إلى قضاء حاجته.

الفرع الخامس: الظلم:

وتحته مسألتان.

المسألة الأولى: تعريف الظلم لغة واصطلاحا:

الظلم لغة: الجور ومجاوزة الحد، ووضع الشيء في غير موضعه[1].

واصطلاحاً:

غالب التعريفات الاصطلاحية لا تختلف كثيراً عن التعريف اللغوي.

قيل: الاستيلاء على مال الغير عدواناً[2].

والظلم يفسد الرضا في العقد، فهو من الأكل بالباطل، وقد قال النبي ﷺ: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »[3].

قال ابن حزم[4] – رحمه الله –: «وَاتَّفَقُوا أَن أخذ أَمْوَال النَّاس وأكلهَا ظلماً لا يحل»[5].

وقال ابن الجوزي[6]– رحمه الله–: «الظلم يشتمل على معصيتين، أخذ مال الغير بغير حق،

---

(1) ابن فارس، «**معجم مقاييس اللغة**»: (468/3)، مادة « ظلم»، وابن منظور، «**لسان العرب**»: (373/12)، مادة «ظلم»، والجرجاني، «**التعريفات**»: (178)، والفيروز آبادي، «**القاموس**» (1134/1(، مادة «ظلم».

(2) القسطلاني، «**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**»، ط7، (252/4).

وعرفه آخرون بمثل تعريف اللغوي، انظر: القرطبي، **في «تفسيره»** (401/1)، وابن حجر، **في الفتح** (95/5)، وابن تيمية، **في المجموع** (507/8).

(3) أخرجه أحمد، **في مسنده**، (299/34)(20695)، والدارقطني، **في سننه** (424/3)(2885)، وصححه الألباني في **صحيح الجامع** (2/ 1268)..

(4) هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الأندلسي القرطبي الظاهري، الإمام البحر ذو الفنون والمعارف، كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«الفصل في الملل والنحل»، و«المحلى»، توفي – رحمه الله – سنة (456هـ) انظر: ابن العماد، «**وفيات الأعيان**» (325/3)، والذهبي، «**سير أعلام** النبلاء» (184/18).

(5) ابن حزم، **في مراتب الإجماع، (59/1)**.

(6) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبدالله يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– ولد سنة =

ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فهي أشد من غيرها»[1].

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – :« فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة»[2].

والظلم داء فتاك يشحن النفوس، ويسقي الكراهية والتفرق، ويقتل المحبة والإخاء، فتعيش الأحقاد بين الأفراد كالأمواج تحطم القيم، وتئد التعاون.

المسألة الثانية :بعض صور الظلم في البيوع:

1- الغش، وكتمان العيوب التي في السلعة، لقوله ﷺ: «ومن غشنا فليس منا »[3].

2- النجش[4]، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى عن النجش»[5].

وقال ابن أبي أوفى[1] – رضي الله عنه–: « الناجش آكِلُ رِبًا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لاَ يَحِلُّ» [2].

=

(500)، وقيل: قبلها بقليل، وله تصانيف كثيرة في شتى أنواع العلم، قال الذهبي – رحمه الله –: « ما علمت أحداً من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل» توفي يوم الجمعة الثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة. انظر: (ابن خلكان، «**وفيات الأعيان**»(144/3)، وابن العماد، «**شذرات الذهب**» (329/4).

(1) ابن حجر، في **فتح الباري**: (100/5)، والمباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (151/6).

(2) ابن تيمية في **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، ط1، (7/1).

(3) أخرجه مسلم **في صحيحه** كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»(99/1) (164)، والدارمي، في **مسنده**، (1655/3) (2583).

(4) النجش من يزيد في السلعة وهو من لا يريد شراءها» . انظر: الكاساني، في **بدائع الصنائع** (233/5).

قال الإمام النووي – رحمه الله – : في «**شرح صحيح مسلم**» (159/10) «وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة، وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جميعا، ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح، لأنه قصر في الاغترار، وعن مالك رواية: أن البيع باطل، وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد، وأصل النجش الاستثارة، ومنه نجشت الصيد أنجشه بضم الجيم نجشا إذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها».

(5) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الحيل باب ما يكره من التناجش (24/9)(6963)، ومسلم في **صحيحه** كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه (3/ 1156)(1516).

3- بيع الرجل على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه[3]، لقوله ﷺ : «لا يبع الرجل على بيع أخيه» [4].

قال الإمام النووي – رحمه الله –:« وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه والسوم على سومه» [5].

وفي عصرنا الحاضر انتشرت بيوع كثيرة لم تعرف في العصور التي مضت، منها المباحة والمحرمة، فعلى العلماء أن يجتهدوا في تقعيدها وإلحاقها بما يناسبها من المسائل المنصوصة عليها حتى تكون معاملات المسلمين مباحة.

فمن تلك البيوع المحرمة والمنتشرة في عصرنا:

1- بيع آلات اللهو والعزف والطرب.

فيحرم استعمال آلات اللهو والمعازف والطرب، ويحرم بيعها وشراؤها ولا يصح؛ لما فيها من الضرر على الأمة، وإفساد أحوالهم، والغفلة عن الله وشرعه، والصد عن سبيل الله، فإذا صاحبها الغناء كانت حرمتها أشد، وعقوبتها أعظم، قال – ﷺ –: « ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف»[6].

=

(1) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الفقيه، المعمر، صاحب النبي ﷺ أبو معاوية، الأسلمي، الكوفي، من أهل بيعة الرضوان، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة، وكان أبوه صحابياً أيضاً، وله عدة أحاديث. توفي سنة ست وثمانين، وقيل: بل توفي سنة ثمان وثمانين، وقد قارب مائة سنة –رضي الله عنه–. انظر: الذهبي، «**سير أعلام النبلاء**» (437/4)، وابن حجر، «**تقريب التهذيب**»، ط1، ص(369)(3211).

(2) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب البيوع، باب النجش، (69/3)، والبيهقي في **سننه** (539/5)(10797).

(3) أما البيع على بيع أخيه فمثاله «أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام يحرم أيضا الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا». النووي، **شرح مسلم** (158/10).

(4) أخرجه **مسلم في صحيحه** كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك(3/ 1154) (1412)، والنسائي في **سننه**: كتاب البيوع بيع الرجل على بيع أخيه (258/7)(4503).

(5) النووي، **شرح مسلم**: (159/10).

(6) أخرجه البخاري في **صحيحه** معلقاً بصيغة الجزم كتاب الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه =

2- بيع الدخان والمخدرات[1].

3- التجارة بالقات[2].

4- التجارة بالمجلات الماجنة، والصحف الرذيلة التي تحارب الأخلاق والدين.

الفرع السادس: دور ولي الأمر في هذه البيوع:

ينبغي لولي الأمر أن يسعى جاهداً في القضاء على هذه البيوع المحرمة، وتقليل الحدِّ من انتشارها، حتى لا تتعرض حقوق الناس ومصالحهم للضياع، وحتى لا يستشري الفساد في المصالح الحكومية والشركات وغيرها من سائر الأعمال، وذلك بأن يتبع هذه الطرق الآتية:

1- أن ينص في النظام المعمول به عقوبات صارمة على كل من تسول نفسه بالمعاملة لهذه البيوع المحرمة.

2- أن يشجع كل أفراد المجتمع بالتعاون مع الدولة لوقف هذه البيوع المنهي عنها شرعاً، كأن ينص في النظام المعمول به أن كل من أبلغ عن هذه الجرائم وثبتت التهمة، فإنه يمنح مزايا كبيرة.

3- أن يثقف الناس بأهمية الابتعاد عن المعاملات المحرمة، وفي نفس الوقت أن يحبب إليهم المعاملات المباحة.

4-أن يلزم الناس بالاتصال المباشر مع الهيئة العلمية المصرحة من قبله لمتابعة المستجدات المالية.

=

(106/7)(5590)واللفظ له، وأخرجه أبو داود في **سننه** موصولاً كتاب اللباس باب ما جاء في الخز (46/4) (4039).

(1) الدخان والمخدرات كلها محرمة بجميع أنواعها، والتجارة فيها محرمة، وزراعتها، واستعمالها، وتصنيعها كل ذلك محرم؛ لما فيها من الخبث، والأضرار الكثيرة، وإضاعة الأموال والأوقات، وتعطيل الأعمال، وإفساد الأبدان، والله عز وجل إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، فعلى من وقع في شيء من ذلك التوبة إلى الله، وحفظ أمواله وأوقاته فيما يعود عليه بالنفع في الدين والدنيا.

(2) نبات من الفصيلة السلسترية يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء قليله منبه وكثيره مخدر موطنه الحبشة ويزرع بكثرة في اليمن. ينظر: **المعجم الوسيط** (765/2).

وفي أكلها إضاعة للأوقات التي هي أهم رأس مال المسلم، وإضاعة الأموال فيما لا نفع فيه، وتعطيل المسلم عن أداء الصلوات في أوقاتها، وإهدار للطاقات والأوقات والأموال، وذلك كله من التبذير الذي نهى الله ورسوله عنه، لهذا يحرم على المسلم إضاعة أمواله وأوقاته في تعاطيها.

5- أن ينشئ مصارف إسلامية، ووفق ما تقتضي به الشريعة الإسلامية عن طريق المرابحة المشروعة كالمضاربة، من دون تحديد لأية فائدة، واستثمار الأموال في المشاريع التي تعود على الأمة بالنفع هو البديل المهم جداً لهذه المعاملات المحرمة.

6- تثقيف المسؤولين في الوزارات المعنية في المعاملات التجارية.

7- إيقاع العقوبات الشديدة على المستحقين[1].

8- أن يساعد الناس بالتخلص من تلك الأموال المحرمة.

المطلب الرابع: دور ولي الأمر في النهي عن الاحتكار، ودوره في التسعير:

وتحته فرعان:

الفرع الأول: دور ولي الأمر في النهي عن الاحتكار:

وتحته ستة مسائل.

لا شك أن الاحتكار جريمة اجتماعية واقتصادية، وأنه يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار لما يسببه في ظلم وعنت وغلاء وبلاء، وقد تعددت صوره وتنوعت أساليبه في هذا العصر، نسأل الله السلامة والعافية.

المسألة الأولى :تعريف الاحتكار:

الاحتكار لغة: الجمعُ والإمساك؛ وحَكَرَه يَحْكِرُه حَكْراً: ظَلَمَهُ وتَنَقَّصَه وأَساء مُعَاشَرَتَهُ[2]، وقيل: احْتِكارُ الطعام: جَمْعه وحَبْسه يُتَرَبَّص به الغلاء[3].

واصطلاحا:

---

(1) إن هذه المعاملات كلها من الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة، وإنما يعزر مرتكبها، وباب التعزير في الشريعة الإسلامية باب واسع ليس فيه تحديد ولا تقدير، وهو راجع إلى نظر ولي الأمر.

قال ابن القيم – رحمه الله– : « إن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها». ابن القيم، في « **إعلام الموقعين**»: (23/2).

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، (208/4)، مادة «حكر».

(3) الجوهري، **في الصحاح** (635/2)، والنووي، «**تحرير ألفاظ التنبيه**» (186/1).

عند الحنفية: «أن يَشْتَرِي من مصره الطَّعَام فيحتكره عَلَيْهِم وَلَهُم إليه حَاجَة»[1].

وعند المالكية: « ادخار المبيع وطلب الربح فيه بانتقال الأسواق... إذا كانت في وقت الضيق والضرورة فيمنع المحتكر (من الشراء) حينئذ من السوق، وإذا أضر ذلك (بالناس) إلا في مقدار قوته، فإنه مضطر إليه فلا يمنع منه» [2].

وعند الشافعية: « أن يشترى الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدَّخره ليغلو ثمنه»[3].

وعند الحنابلة: «شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم»[4].

ولعل أنسب تعريف أن يقال: « أن يشتري الشيء ولا يبيعه في الحال مع حاجة الناس إليه انتظاراً لغلاء ثمنه.»

المسألة الثانية: متى يحرم الاحتكار:

بعد النظر في كلام أهل العلم في معنى الاحتكار فإنهم يقيدون في حرمته بأمور منها:

1- أن يكون الشيء المحتكر زائداً عن حاجته، وحاجة من يعولهم سنة كاملة؛ لأنه يجوز أن يدَّخر الإنسان نفقته ونفقة أهله سنة كاملة[5].

2- أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع، ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.

3- أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس إلى المواد المحتكرة، فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التُّجار ولكن لا يحتاج إليها الناس فإن ذلك لا يعد احتكاراً حيث لا ضرر يقع على الناس.

---

(1) انظر: السغدي في **التتف في الفتاوى** (486/1)، والكاساني، «**بدائع الصنائع**» (129/5).

(2) ابن بزيزة **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** ط1،(997/2).

(3) النووي، **في المجموع** (48/13).

(4) المبدع، في **شرح المقنع** (47/4).

(5) لقول عمر- ﷺ-: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يعزل نفقة أهله سنة». أخرجه **مسلم في صحيحه** كتاب الجهاد والسيرة باب حكم الفيء (3/ 1379)(1757)، والترمذي في **سننه** أبواب الجهاد باب ما جاء في الفيء (216/4)(1719)، والنسائي **في السنن الكبرى** كتاب عشرة النساء باب ادخار قوت العيال (272/8)(9143).

المسألة الثالثة: الادِّخار:

ومما يشبه الاحتكار الادِّخار، ومعناه: أن الإنسان يدخر من دخله أو من قوته أو من السلع التي عنده، وتكون عنده إلى وقت الحاجة إليها، والادِّخار بهذا الشكل مشروع، فالنبي – ﷺ – كان يدَّخر لأهله قوت سنة[1]، ولا خلاف في أن ما يدَّخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز، ولا بأس به[2]، فالادِّخار شيء، والاحتكار شيء آخر.

المسألة الرابعة: ما يكون فيه الاحتكار:

أجمع المسلمون على أن الاحتكار يكون بالطعام، كما أجمعوا على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه و لم يجدوا غيره أُجير على بيعه دفعاً للضرر عن الناس [3]، واختلفوا فيما عدا ذلك من السلع إلى قولين:

القول الأول: الاحتكار لا يكون إلا في الطعام، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[4].

القول الثاني: الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون بحبسه ومنعه، وإليه ذهب المالكية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة[5].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

---

(1) تقدم تخريجه ص 133

(2) انظر: الحطاب، في **مواهب الجليل**:(227/4)، والنووي، **شرح مسلم**: (43/11)، والشربيني، **في مغني المحتاج** (392/2).

(3) الحطاب، في **مواهب الجليل**:(228/4)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**:(43/11).

(4) انظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،(377/4)، والشيرازي، **في التنبية** (96/1)، والنووي، **في شرح مسلم** (43/11)، وابن قدامة، **في المغني** (166/4)، وابن المفلح، **في الفروع**(6/ 179).

(5) **قال الإمام مالك** – رحمه الله –:« أرى أن كل ما أضر بالناس في أسعارهم أن يمنعه الناس، فإن أضر ذلك بالناس منعوا منه». ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط2، (322/9)، وابن القاسم، «**التاج والإكليل لمختصر خليل**» (254/6).

وقال أبو يوسف – رحمه الله – : « كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً». المرغيناني، «**الهداية في شرح بداية المبتدي**»: (377/4).

1- حديث ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، أيما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله » [1].

2- وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -رضي الله عنه- يقول: « من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس أو بجذام »[2].

وجه الدلالة من الحديثين هو: النبي ﷺ نص على الطعام فقط، ولو أراد غير الطعام لذكر.

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- قوله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ» [3]. وجه الدلالة منه: أن الحديث عام فلم يحدد ما يكون فيه الاحتكار.

2- وعن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[4].

وجه الدلالة من الحديثين هو: النبي – ﷺ- عمم الاحتكار، ولم يقيده بطعام، فيحرم الاحتكار في كل شيء.

والمختار والله أعلم:

أن الاحتكار يجري في كل شيء ما من شأنه أن يلحق الضرر ويوقع الحرج على الأمة، لأن الألفاظ الخاصة بأصناف معينة لا يفهم منها أن غيرها ليس ممنوعاً إلا إذا أخذنا بمفهوم اللقب،

---

(1) أخرجه أحمد، **في مسنده**، (481/8)(4880)، وابن ابي شيبة **في مصنفه**: (302/4) (20396)، والحاكم، في **المستدرك** (14/2)(2165)، الحديث ضعفه الألباني، في «**سلسة الأحاديث الضعيفة**»(7/ 1089).

(2) أخرجه أحمد في **مسنده**: (284/1)(136)، وابن ماجه في **سننه** (729/2)(2155). وضعفه الألباني، في **ضعيف الترغيب والترهيب**: (275/1)(1102).

(3) أخرجه مسلم في **صحيحه** كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات(1227/3)(1605)، والطبراني **في المعجم الكبير** (1086/20)(445).

(4) أخرجه ابن ماجه، في **سننه**، كتاب التجارات باب الحكرة والجلب، (728/2)(2153)، والبيهقي، في **شعب الإيمان**: (525/7) (11213)، قال البوصيري، في **الزوائد**: (163/2): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

ومفهوم اللقب لا مفهوم له عند كثير من العلماء، وذكر الطعام في بعض الأحاديث فإنه إنما يشير إلى أخطر ما يكون فيه الاحتكار، وهو طعام الذي يحتاجون إليه، ولأن الشخص في بعض الأوقات قد يحتاج إلى أشياء ويكثر الطلب في تحصيلها من غير الأقوات، وهذا الأمر متعارف عليه عند الناس، ولأن الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، والناس يتضررون في كل شيء.

المسألة الخامسة: بعض صور الاحتكار:

1- أن لا يباع السلعة إلا لأشخاص معروفين، ثم يبيعونها هم بما يريدون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - : «وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم؛ ثم يبيعونها هم» [1] .

2- احتكار الشراء: (بمعنى اشتراك المشترين، أو تواطؤهم على الشراء بثمن منخفض).

وكذلك احتكار البيع: (يعني اشتراك الباعة، أو تواطؤهم على البيع بثمن مرتفع).

قال ابن القيم – رحمه الله- : « وكذلك يمنع والي الحسبة المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم البائع، وأيضا فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه بدون ثمن المثل ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال – تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، ولا ريب أن هذا أعظم إثماً وعدواناً من تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي ومن النجش» [2].

3- احتكار الأعمال: بمعنى أن تتواطأ طائفة معينة من أهل المهن على عدم العمل، أو برفع الأسعار.

قال ابن القيم –رحمه الله–: «ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة، والنساجة، والبناء وغير ذلك فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**: (77/28)

(2) ابن القيم، **في الطرق الحكمية**: (206/1).

الناس إلا بذلك» [1].

المسألة السادسة: موقف ولي الأمر من الاحتكار:

فالتجار إذا احتكروا ما يحرم احتكاره، فإن الحاكم يأمرهم بإخراج ما احتكروه وبيعه للناس، فإن لم يمتثلوا ذلك أجبرهم على البيع إذا خيف الضرر على العامة، فهو يفعل ذلك حماية لأفراد شعبه، من عبث العابثين، وقطع دابر الاحتكار، فعلى ولي الأمر أن يعرف هذه الأمور ويراعيها ويراعي مصالح الناس، لأنه لم ينصّب إلا لجلب المصالح لهم ودفع الضرر عنهم.

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: «ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد، أو غير ذلك» [2].

الفرع الثاني : دور ولي الأمر في التسعير[3]:

وتحته مسألتان.

المسألة الأولى: حكم التسعير:

اتفق فقهاء المذاهب على أن الأصل عدم التسعير، وإطلاق الحرية للباعة في البيع بما يقع عليه التراضي[4]، لقوله – تعالى– : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: 29]، ولقوله ﷺ: « لا

---

(1) **المصدر السابق**: (208/1).

(2) ابن القيم، **في الطرق الحكمية**: (208/1).

(3) «أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة». انظر: الشوكاني، «**نيل الأوطار**»: (260/5)، ومصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، «**مطالب أولي النهى**» (3 / 62)، وزكريا الأنصاري، «**أسنى المطالب**» (2 / 38).

(4) انظر: المرغيناني، **الهداية**، (93/4) ، والكاساني، **بدائع الصنائع**: (129/5)، وابن عابدين، **في حاشية** (256/5)، والشرح الصغير: (639/1)، وابن جزي، في «**القوانين الفقهية**» (260)، والرملي، في **نهاية المحتاج**:(3 / 456) ، وزكريا الأنصاري، «**أسنى المطالب** (38/2)، والنووي، **روضة الطالبين** (411/3، 412)، والبهوتي، **كشاف القناع** (4 / 44)، وابن قدامة، **المغني** (4 / 240، 244).

يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »[1].

وعن أنس [2] -رضي الله عنه- قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟، فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله – عز وجل- ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»[3].

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع؛ لأن ذلك مظنة الظلم، والناس أحرار في التصرفات المالية، والحجر عليهم مناف لهذه الحرية، ولأن مراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع، فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما"[4]، قال الشوكاني[5] – رحمه الله –: «إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأَنْفسهم؛ وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] » [6].

ضوابط التسعير:

---

(1) تقدم تخريجه ص(128).

(2) هو أنس بن مالك بن النضر النجَّاري الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة، وُلِد في المدينة قبل عشرِ سنين من الهجرة، كان خادم رسول الله ﷺ، أسلم صغيرًا، وهو أحد المكثرين الرواية له في كتب الحديث 2286 حديثًا، مات سنة 93 هـ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. يُنظر: «أُسْد الغابة» (294/1)، و«الإصابة» (275/1) .

(3) أخرجه أحمد في **مسنده:** (46/20)(12591)، وأبو داود: في **سننه** كتاب البيوع باب في التسعير (272/3) (3451)، والترمذي في **سننه:** أبواب البيوع باب ما جاء في التسعير (3/ 597) (1314)، وصححه.

(4) سيد سابق، **في فقه السنة:** (104،105/3).

(5) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، ولد سنة 1173 هـ ، مفسر محدث ، فقيه أصولي ، مؤرخ حكيم ، منطقي متكلم ، أديب نحوي ، ولي القضاء في صنعاء ، وقد ترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه شرائطه كاملة ، من كتبه: (إرشاد الفحول) في أصول الفقه ، و(القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد)، توفي سنة 1250 هـ . يُنظر : الزركلي، «**الأعلام**» (297/6)، وكحالة الدمشق، **معجم المؤلفين**، (53/11).

(6) الشوكاني، **في نيل الأوطار:** (259/5).

اشترط الفقهاء الذين يرون جواز التسعير بضوابط مهمة:

استثنى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة الحكم العام في التسعير في حالات رأَوا أنه يحق فيها لولي الأمر التسعير إذا لم يمكن إصلاح الحال إلا به، درءً للضرر عن الجماعة، منها"[1].

1- حاجة الناس إلى السلع.

قال الإمام النووي – رحمه الله –: «أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام اضطر الناس إليه و لم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس» [2].

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله –: « ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره» [3].

2- احتكار المنتجين أو التجار[4].

3- حصر البيع لأناس معينين[5].

4- تعدي أرباب السلع في تقدير أثمانها[6].

ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع.

---

(1) انظر: العيني، **في البناية شرح الهداية**: (217/12)، ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (161/4)، والرملي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**: (254/6)، والنووي، **في المجموع**: (13/ 48)، وابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ص (21)، وابن القيم، **الطرق الحكمية**: (207/1).

(2) النووي «**المجموع**»: (13/ 48).

(3) ابن تيمية» **مجموع الفتاوى**»: (76/28).

(4) انظر: ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**: (4 / 161)، والبلخي، **الفتاوى الهندية**، ط2، (3 / 214)، وشرح **الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط1، (5/ 4)، والباجي، **المنتقى شرح الموطأ** (5 / 17)، وابن القيم، **الطرق الحكمية**: (208/1ـــ 209).

(5) انظر: ابن تيمية «**مجموع الفتاوى**»: (77/28)، وابن القيم «**الطرق الحكمية**» (207/1).

(6) انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**: (217/12)، والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** (28/6)، وابن القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**:(254/6).

وذهب جمهور الشافعية وجمهور الحنابلة إلى تحريم التسعير مطلقاً[1].

دليلهم:

قوله – تعالى– : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: 29]، ولقوله ﷺ: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »[2]، وجه الدلالة من الآية والحديث: أنهما اشترطا التصرف في مال الغير بغير رضاه والتسعير بدون رضا المالك.

وعن أنس –رضي الله عنه– قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟، فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله – عز وجل– ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»[3].

القول المختار:

لكن الذي يظهر لي والعلم عند الله: أنه إذا لم تتم مصلحة الناس إلا بالتسعير سعر عليهم السلطان تسعير عدل بلا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل، وهذا يدل على أن الحالات التي ذُكرت آنفاً ليست حصراً للحالات التي يجب فيها التسعير، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجبا على الحاكم حقا للعامة، لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، ويجب عليه فعل الأصلح، فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله.

تنبيه:

ينبغي أن يعلم أنه إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر – إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق – فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة

---

(1) انظر: الشيرازي، **المهذب** (64/2)، وابن أبي الخير العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**:(354/5)، والشربيني، **مغني المحتاج**: (392/2)، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**: (25/2)، وابن قدامة، **في المغني** (164/4).

(2) تقدم تخريجه ص(128).

(3) تقدم تخريجه ص(137).

بعينها إكراه بغير حق[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه؛ أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل؛ ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب»[2].

المسألة الثانية: دور ولي الأمر في التسعير:

1- لا يجوز الالتجاء إلى التسعير إلا إذا كانت الدولة قد اتخذت كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تلاعب المحتكرين، ومن هم ورائهم ممن لهم مصلحة بذلك.

2- أن يكون التسعير بناءً على دراسة مستفيضة واستشارات علمية صادقة من الخبراء المتَّهين عن أي مصلحة شخصية.

3- أن يوجد الحرص الكامل من الدولة وأجهزتها المعنية على تحقيق مصالح العباد، وإلا كان التسعير ضرباً من العبث.

4- أن يكون التسعير؛ تسعير عدل بلا وكس ولا شطط بعد توفر شروطه.

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**: (76/28)، وابن القيم، **الطرق الحكمية** :ص(206).

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**: (76/28).

المبحث الثالث: كيفية حفظ المال

المطلب الأول: حماية المال من جهة القانون:

وتحته أربعة فروع.

تمهيد:

لا تستقيم الحياة بلا ضوابط، ولا سعادة إلا بقوانين تُعَين ويحتكم إليها، ولا شك أن وجود القوانين يكفل للجميع الأمن والسعادة، فمن القوانين المهمة قانون – حماية الأموال – وهي من أسمى وأهم الوسائل التي تحافظ على بقاء الأموال واستثمارها، ولا يخفى أن الحاجة إلى حماية المال بكل ما من شأنه الاعتداء عليه هي إحدى الضرورات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع المنزلة من عند الله[1]، قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – : « ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة» [2].

الفرع الأول: اهتمام الشريعة بالقانون المالي:

تعريف القانون المالي:

يعرف القانون المالي: «بأنه مجموعة الأحكام التي تنظم حصول الدولة على دخلها وطرق إنفاقها لهذا الدخل» [3].

حماية المال فريضة شرعية، وحاجة بشرية، ومسؤولية فردية وجماعية، وتبرز أهمية حمايته ما أولت به جميع الشرائع السماوية على حرمة التعدي عليه، والعقوبات المترتبة على ذلك من جهة، ووجوب المحافظة عليه، واستثماره من جهة أخرى، ولو نظرنا القوانين الوضعية الموجودة في العصر الحديث، لنجد أنها أعطت اهتماماً خاصاً بها، ووضعت لها قواعد ونصوص يغلب على ظن واضعوها أنها سبب رئيسي للمحافظة على الأموال وبقائها وتحقيق الغرض المقصود منها، وتعددت صور الحماية، فمنها ما ورد في القانون المدني، ومنها ما تضمنه قانون العقوبات، ومنها ما ورد في

---

(1) منقول من جريدة الجزيرة مقالة في بيتنا قانون، للدكتور/ خالد منيف، العدد 15051، الجمعة 1435/02/10هـ.

(2) الشاطبي، **في الموافقات** (20/2).

(3) السديري، **الإسلام والدستور** ص(24)، نقلا من منشورات جميل شرقاوي، **دروس في أصول القانون** ص(52).

صلب الدستور، فنجد في تلك المصادر التشديد في إجراءات حماية المال العام، والتأكد على ضرورة المحافظة عليه، وحسن استغلاله صوناً له من الضياع والتبدد، لكن يا ترى! هل وصلت ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية، هذا ما سنتطرق إليه في الفرع القادم في المقارنة بين الفقه والقوانين المالية؛ لأنه كما يقال وبضدها تتبين الأشياء.

الشريعة الإسلامية اهتمت المال اهتماماً بالغاً، لم تصل إليه القوانين الوضعية بل ولا تصل إليها، لأنها من لدن حكيم خبير، فرتبت له الحماية اللازمة من أيِّ تهديد أو اعتداء عليه، وما ذلك؛ إلا لأن الشريعة الإسلامية خالدة إلى قيام الساعة، وصالحة لكل زمان ومكان، وشاملة لكل حال ومآل، ومن ذلك فصَّلت الشريعة الإسلامية الأحكام المالية بالأدلة الكثيرة الواضحة، ليتحقق بذلك معرفة الأصول والفروع للأموال كسباً وإنفاقاً، وحفظاً واستثماراً، فقد تضمنت الأحكام والمبادئ لحمايته، وتحريم الاعتداء عليه، فالأدلة فيها من التفاصيل والإيضاحات ما يغني المسلمين عن كل القوانين الوضعية والآراء المالية المخالفة لشرع الله، فمن وُفق للتفقه في دين الله قطع بكمال شموليته، وعمومات التشريعات المالية، وقد جهل بعض المسلمين هذا، فقبلوا رمي الأعداء الشريعة بعدم شمولية أحكام الشريعة لكل ما يحتاج إليه في الأموال وغيرها، فأوقعهم هذا الجهل في الانحراف في كسب المال وإنفاقه وطرق حمايته، بل بلغ الجهل ببعضهم: أن القوانين الوضعية المعاصرة المخالفة لشريعة الله فيها من التشريعات ما لا يوجد في الشريعة[1] والله المستعان.

الفرع الثاني: المقارنة بين الفقه والقوانين الوضعية في حماية المال:

لكل قانون أو نظام وضعي، غاية يرمي إليها وينشدها، ويؤسس قواعده في سبيل الوصول إليها، إلا أن هذه الغاية تختلف باختلاف الجماعات، كما أنها تختلف باختلاف الغايات التي تهدف إليها السلطة التي تقوم على وضع القانون وحمايته، فكثيرًا ما يتم التغيير والتعديل، لأن الدول تستخدم القانون لتوجيه شعوبها لوجهات معينة، كما تستخدمه لتنفيذ أغراض محددة، لا تقوى السلطة على الوصول إليها إلا عن طريق القانون، والخلاصة في ذلك هي: أن القوانين بمثابة حمار السلطة الذي يحملها ولا يعصيها، ويتوجه بتوجيهها، أما أحكام الفقه الإسلامي، فإنها لا تتكيف بالجماعة، بل إن الجماعة هي التي تتكيف بها، لأن الإنسان لا يصنعها بل إنه يصنع نفسه

(1) انظر: حمد عبدالله، **العدل في الأموال قوام رب العالمين**، ط1، ص(6□5).

بها، فهي لا تقتصر على تنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض، ولكنها تنظم علاقة المخلوق بخالقه ....وخلاصة القول في ذلك هي أن أحكام الفقه الإسلامي؛ تهدف إلى غاية عظيمة، هي تحقيق المصالح للفرد والجماعة، ودرء المفاسد عن الفرد والجماعة على حد سواء[1].

وشتان بين قانون إلهي، وقانون آدمي ضعيف لا يملك لنفسه الضر والنفع.

مما يجدر بنا –ونحن نتحدث عن الفروق بين السياسة المالية الشرعية والسياسة المالية الوضعية– أن نشير إلى أمر هام:

وهو: أنَّ الموازنة بين الحق والباطل؛ لإحقاق الحق وبيان فضْله وعلوِّه على غيره، وكشْف الباطل وبيان بطلانه وإزهاقه وهو– منهجٌ قرآني–، كما في قوله– تعالى–: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾[الحشر: 20]، ومثل هذا كثير في القرآن والسُّنّة.

أمَّا عن الفروق **بين الفقه والقانون الوضعي**، فهي فروقٌ جوهريَّة، تظهر بوضوح بدءً من المصدر والأصول، وانتهاءً بالمسائل ودقائق الفروع، وهذا ما لا يمكن الإحاطةُ به، ولا هنا محلُّ تفصيله؛ وعلى فرض أنَّهما التقيا في شيءٍ منها، فيكفي للتَّفريق بينهما أن يختلف المنطلق الذي يصدر عنه الفعل في كلٍّ منهما – أي: الباعث عليه والغاية منه– وهذا ما لا يَخفى على أحد من ذوي العقول السليمة والفطرة الصحيحة.

وتتجلى الفروق **بين الفقه والقوانين الوضعية**، من خلال بعض الجوانب التالية:

1– أنَّ أصول الفقه الإسلامي منشؤه الوحيُ الإلهيُّ، أمَّا القوانين الوضعيَّة فمنشؤها البشر.

2– أنَّ أصول الفقه الإسلامي يتميَّز بخصائص الشَّريعة، أما الوضعية فتتصف بصفات واضِعها القاصر.

3– أنّ أصول **الفقه** الإسلامي هي أصول الشريعة في جميع المجالات، أمَّا مصادر القوانين الوضعية فتختلف عن أصول بقيَّة القوانين.

4– إنَّ أصول **الفقه** الإسلامي تقريريَّة متَّبعة، أما مصادر القوانين الوضعية فهي في مجملها تقريرية تابعة؛ وذلك لأنَّ الأول مبناه الصفة الدينية للشريعة، أما الثانية فترصد الظواهر الاجتماعيَّة، ومن ثمَّ تبنى تلك السياسات على أساسها.

---

(1) الفقه والشريعة، ص(12) الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

وعلى هذا، فلا وجْهَ للمقارنة بين أصول الفقه الإسلامي، ومصادر أو أصول القوانين الوضعية؛ للاختلافات الجَليَّة والفروق الجوهريَّة بينهما[1].

5- الاختلافُ في الطابع العام: أي: الصفة الدينية، ثم العموم، ثم الاستمرار.

6- الاختلاف في مدى ربط القانون بالأخلاق: وهناك صلة وثيقة بين الأخلاق والفقه في الإسلام، والتي تحرص دائمًا على التَّوفيق بين مصلحة الفرد والمجتمع؛ أمَّا الجانب القانوني، فيغلب عليه طابع الفرديَّة والأنانيَّة؛ لأنه يفصل بين القاعدة القانونية والقواعد الأخلاقية في أكثر الأحيان.

وهناك فروقٌ أخرى بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعيَّة، لم نذكرها طلبا للاختصار.

الفرع الثالث: مم يبحث القانون المالي ؟:

يبحث القانون المالي في الأمور الآتية:

1- النفقات العامة للدولة، وذلك بتحديد أوجه إنفاق المال العام.

2- الإيرادات العامة للدولة من فيء وزكاة ورسوم وضرائب وغيرها.

3- القروض العامة، وكيفية تحصيلها.

4- القواعد التي تتبع في تحديد الميزانية السنوية للدولة، وفي تنفيذها، والرقابة على هذا التنفيذ.

5- تبيين الأموال العامة، والنظام القانوني لها، وكيفية إدارتها والانتفاع بها، والتفريق بينها وبين المال الخاص[2].

6- كيفية استثمار الأموال وإيجاد قواعد متبعة في ذلك.

7- إيجاد حلول للأزمات المالية.

8- دراسة المشاريع الكبيرة للدولة.

9- عمل اتفاقيات دولية.

---

(1) انظر: موقع المسلم، تحت إشراف، أ د: ناصر العمر، في الشبكة العنكبوتية (الانترنت) تم تحميله 1429/8/3 هـ http://www.almoslim.net/node/97218.

(2) السديري، **الإسلام والدستور** ص(24)، نقلا: من كتاب جميل شرقاوي، دروس **في أصول القانون**، ص (52).

الفرع الرابع: المواد التي يجب أن ينص في القانون المالي:

يجب أن ينص في القانون المالي الأمور الآتية.

1- الشريعة الإسلامية هي المرجع الأساسي في القانون المالي.

فيجب على واضعوا تلك القوانين التي يكون بسببها حماية للأموال أن لا يهملوا النصوص الشرعية، والمقاصد الشرعية، بل يجب جعل النصوص محكمة وقاعدة ينطلق منها[1].

2- تبيين ما يجوز وما يحرم من المعاملات المالية.

3- توضيح الطرق التي يكتسب منه المال، وكيفية تنميته واستثماره.

4- تبيين الطرق التي ينفق فيها الأموال.

5- التفريق بين المال العام والخاص.

6- عدم جواز التصرف في المال العام إلا لمصلحة[2].

7- أن المال العام ملك للمجتمع بأسره.

---

(1) قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في «**الأدلة على بطلان الاشتراكية**» ص(28): « والواجب على المسلم أن يتزل الوقائع والأنظمة ويطبقها على النصوص، لا أن يتزل النصوص ويطبقها على الأنظمة والوقائع «وهذا الأمر – أعني تطبيق النصوص على الواقع، وإن لم يكن في النصوص ما يدل عليه – أمر ابتلي به كثير من المتأخرين الذين يزعمون أنهم للإسلام منتصرون، وأن هذا هو معنى كون الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان، وهم في الحقيقة مفترون، فإنهم لم ينتصروا للإسلام، بل جعلوا الإسلام خاضعاً ذليلاً تابعاً لغيره، والواجب أن يجعل الإسلام عزيزاً متبوعاً، وأن تطبق الأحكام والنظم عليه، حتى تصلح به الأمور وتستقيم».

إذاً: فالواجب على البشرية جمعاء التحكيم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يكون قانون الأمة بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله، وما استخرج فيهما من فوائد جليلة، فإن الشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وقد حرمتها كل صور يؤدي الاعتداء على المال، فإذا طُبق الشريعة الإسلامية في حماية المال حصل الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع والخير للناس جميعاً، وتجنب وقوع الناس في الحرام، وتحقق المقاصد السامية للمال وهي تعمير الأرض ليحيا الناس حياة طيبة، فيجب أن تكون النظم والقوانين متفقة لمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأن تكون من المصالح المرسلة المنضبطة بشرع الله.

(2) فمن أهمِّ مظاهر حماية الأموال العامة، عدم جواز التصرف فيها، وهذه الميزة في المال العام نتيجة حتمية لازمة للقول بتخصيصه للمنفعة العامة، إذ بدونها لا يتحقق للانتفاع العام بالأموال العامة، ما يجب له من الثبات والاستمرار، وهي وسيلة وقائية تحول دون التعدي على المال العام.

8- تبيين وظيفة ولي الأمر - ونوَّابه - في المال العام.

9- تحقيق العدل فيه بين المواطنين في الاستحقاق.

10- عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم[1].

11- عدم جواز الحجز على المال العام[2].

12- تبيين العقوبات الملائمة على المعتدين على الأموال العامة والخاصة.

13- المعاملات المستجدة يجب الرجوع إلى قرارات الهيئة.

14- الدولة هي المسئولة في حماية المال العام.

15- الشخص هو المسئول في حماية ماله الخاص.

16- توعية المجتمع بحرمة المال وأنه مصان.

فالحماية القانونية للمال العام في الدولة، يعتبر من أهم الموضوعات التي تعمل على تحسين وتطوير الكيان الاقتصادي الإداري في الدولة، فإذا خالف مخالف لهذه الأنظمة وتلك القوانين التي روعيت مصالح العباد، فعلى ولي الأمر معاقبة هذا المخالف بعدل وحزم، دون تفريط أو إفراط، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت:« أن قريشاً أهمتهم شأن المخزومية التي سرقت وقالوا: من يكلم لها رسول الله ﷺ فقالوا: ليس إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلموا أسامة، فكلم رسول الله ﷺ فقال: يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله، والله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [3].

---

(1) ونعني بهذا المبدأ، أن الاستناد إلى وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يجدي في الادِّعاء باكتساب ملكيتها، وهذه القاعدة تعد أهمِّ وسيلة مقررة لحماية المال العام، لأنها تضع علاجاً ناجحاً ضد أي اعتداء محتمل على المال العام، فللإدارة استرداد المال العام من يد الفرد مهما طالت مدة وضع يده عليه، وليس له الاحتجاج على الإدارة بدعوى تملكه للمال العام بالتقادم المكسب للملكية.

(2) ونعني بذلك منع اتخاذ طرق التنفيذ الجبري بجميع صوره على هذه الأموال.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار(175/4)(3475)، ومسلم في **صحيحه** كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره (1315/3)(1688).

المطلب الثاني: توعية المجتمع على أهمية توثيق الحقوق المالية:

وتحته ثلاثة فروع.

إن حفظ المال وتنميته أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً، فقد وردت آيات كثيرة تبين أهمية حفظ المال وتنميته؛ فمن ذلك أطول آية في كتاب الله الكريم، تتحدث عن حفظ المال قال- تعالى- :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: 282].

ووجه الدلالة فيها: أن الله تعالى أمر بما يكفل حماية المال وحفظه من وجوه:

الأول: الأمر بكتابة الدين.

الثاني: أمر الكاتب العالم بالكتابة، أن يكتب كما علَّمه الله من صورة الخط، وتنسيق العبارة، بما يتفق مصلحة كل من الدائن والمدين.

الثالث: أن تكون الكتابة بالعدل من غير جور على من له الحق ومن عليه الحق.

الرابع: أن يكون الإملاء من الذي عليه الحق خوفاً من أن يملي من له الحق ما لا يستحقه.

الخامس: نُهي من عليه الحق أن يبخس منه شيئاً.

السادس: الأمر بشهود يحصل بهم توثقة الحق.

السابع: أمر الشهود بالشهادة، لأن بهم استيثاق صاحب الحق لحقه.

الثامن: أن الأمر بهذه التوثيقات للدين المؤجل تشمل القليل والكثير والصغير والكبير.

التاسع: الأمر بالرهن المقبوض في حالة عدم وجود الكاتب.

العاشر: أمر المؤتمن أن يؤدي الأمانة فيما أؤتمن عليه حتى لا يظلم من ائتمنه.

الحادي عشر: نهي الشاهد عن كتمان شهادته لما في ذلك من ضياع الحقوق وتفويته على صاحبه[1].

وأما في السنة النبوية؛ فقد وردت فيها أحاديث كثيرة، نذكر منها حديثاً واحداً، وهو ما رواه الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه، والنسائي في سننه من حديث أبي هريرة – ﷺ – قال: وكلني رسول الله – ﷺ– بحفظ زكاة رمضان ...[2].

الفرع الأول: أهمية توثيق[3] الحقوق[4] المالية:

وتحته ثلاثة مسائل.

---

(1) العثيمين، **الأدلة على بطلان الاشتراكية** ص(69، 70)

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوكالة باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا (101/3)(2311)، والنسائي، في **السنن الكبرى**: (351/9)(1072).

(3) التوثيق لغة: « مصدر وثق الشيء إذا أحكمه وثبته، وثلاثيه وثق؛ يقال وثق الشيء وثاقة: قوي وثبت وصار محكماً». انظر: ابن منظور، «**لسان العرب**» مادة (وثق) (371/10)، والزبيدي، **تاج العروس** مادة (وثق) (450/26)، **والمعجم الوسيط**: (1011/2)، **وقال ابن فارس**: في «**معجم مقاييس اللغة**»: (85/6) مادة وثق «إن مادة الواو والثاء والقاف –وهي جذر كلمه (وثق) – تدل على » عقد وأحكام» فوثقت الشيء: أحكمته، والميثاق: العهد، والتوثقة في الأمر: إحكامه».

واصطلاحا: « عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار» . **مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي** – الصادر من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى العدد السادس (42/41).

وقيل: « علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والالتزامات والتصرفات وغيرها، على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به». «**مجلة الجامعة الإسلامية**» العدد(110) السنة 32 ص(2529)، نقلا من كتاب **وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية**(27/1).

(4) **معنى الحقوق**:

الحق في اللغة « خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء، يحق إذا ثبت ووجب». انظر: ابن منظور، «**لسان العرب**» مادة (حقق) (49/10) **وخليل بن أحمد، كتاب العين**، مادة (حق) (6/3)، و الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (حقق) (166/25).

وقيل: هو «الثابت الذي لا يسوغ إنكار». الجرجاني، **في التعريفات** ص(89).

واصطلاحا: « اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً» . الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة**، ط3، (11/2).

اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بتوثيق المعاملات المالية والتجارية التي تجري بين الناس، وبهذا يكون الإسلام قد حقق أرفع أنواع الأمن ألا وهو الأمن المدني، أو أمن المعاملات، وهذا الأمن يتحقق بمراعاة ثلاثة عناصر:

أولاً:- حفظ المال.

ثانيا:- حبس النفس عن الظلم.

ثالثا:- ضبط الذاكرة الضعيفة.

فمن الأمور البديهية التي لا يختلف فيه اثنان، أن الخلق لا بد لهم من معاملات تربط بينهم، ولما كانوا محتاجين إلى مثل هذه المعاملات كانوا أيضاً محتاجين في المقابل إلى توثيق هذه المعاملات حماية للحقوق، وبياناً الالتزامات التي تحصل وتترتب كآثار على هذه الحقوق، لذا جاءت الشريعة الإسلامية لما يحقق مصالح العباد، ودرأ المفاسد عنهم، فحفظت لهم الحقوق بعدة طرق، وضبطت لهم معاملاتهم، فلم تترك مجالاً يمكن من خلاله أن يعتدى فيه على الحقوق؛ لأنها متسمة بالشمولية والاحتياط، فأرست القواعد الصلبة لحفظ الحقوق وصيانتها، ولم تعتمد على عامل الثقة بين الناس، وذلك واضح جلي في المصدرين الأساسيين لها، كتاب الله وسنة رسوله محمد الأمين ﷺ، وما ذاك إلا لأن النفوس البشرية مجبولة على الشح وحب المال، ولهذا شرع الله للعباد بما يحفظ لهم حقوقهم من الكتابة، والشهادة، والرهن، والضمان، والكفالة..... وسوف نتحدث عن هذه الأمور بشيء من التفصيل.

«فعلم التوثيق له أهمية قصوى، ومكانة بين العلوم عظمى، فهو يحفظ للأمة نظامها ويقيم لها توازنها، ويدفع ما يهددها من مثالب وأخطار، إذ به تصان الدماء، وتحفظ الأموال، وتحمى الفروج، ويأمن النّاس على ممتلكاتهم، وضيعاتهم، فهو أداة متينة لإثبات الحق وحمايته من الضياع، ينظم سير المعاملات ويقيمها على الأسس السليمة الوطيدة، ويكشف نوايا المتعاقدين والمتصرفين، ويحافظ على المحررات التي تثبت بها الحقوق والالتزامات، ويصونها على مر العصور والأيام» [1].

(1) منقول من موقع ملتقي اهل الحديث، المخطوط العربي ومصدريته لأهم العلوم والفنون -علم التوثيق أنموذجا، د صحراوي خلوتي.

قال ابن فرحون[1] – رحمه الله –: وهو يبين أهمية التوثيق «...صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة المملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك» [2].

وقال صاحب «المنهج الفائق»: «علم الوثائق من أجلِّ ما سطر في قرطاس، وأنفس ما وُزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروج تستباح وتحمى...» [3].

فالشريعة الإسلامية قد عنيت بالعقود عناية بالغة، يتضح ذلك من اهتمامها بكل عقد على انفراده، ويتضح ذلك من تقسيمات العقود في الفقه الإسلامي[4].

المسألة الأولى: الفرق بين التوثيق والثقة:

يتوهم بعض الناس أن الثقة تقتضي عدم التوثيق، وهذا أمر خاطئ بيِّن بطلانه، فالثقة لا تنافي التوثيق بحال، فالثقة مطلوبة، والتوثيق يعزز هذه الثقة ويحميها، ولا يسمح لمداخل الشيطان وأوجه النسيان أن تطرأ على هذه المعاملة، فالشخص يثق بأخيه، ولو لا ثقته لم يتعامل معه أساساً، ولهذا يجب على المرء أن لا يجد غضاضة من توثيق الحق، لكي يكون ذلك سبباً لحماية حقه أولاً، ويكون معيناً لأخيه على حماية الحق، ولو كانت هذه المعاملة بين الأقارب أو الزوجين، فالتوثيق مطلوب، فعدم التوثيق مخالف لقواعد الشرع.

---

(1) هو أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم اليعمري المدني المالكي، ولد بالمدينة الشريفة، ونشأ بها، وسمع من الحافظ جمال الدّين المطري، والوادياشي، سمع منه «الموطأ» ، وغيرهما وتفقه وبرع، وصنّف، وجمع، وحدّث، وولي قضاء المالكية بالمدينة المنورة، وكانت وفاته بها في ذي الحجّة ودفن بالبقيع سنة (799)وقد جاوز التسعين. انظر: « ابن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ط2، (53/1)، وابن العماد، **في شذرات الذهب** (608/8).

(2) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (282/1).

(3) الونشريسي، **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، ص(15).

(4) تنقسم العقود إلى عدة أقسام منها:

1- عقود المعاوضة. 2- عقود التبرع. 3- عقود الإرفاق. 4- عقود الأمانات.

5- عقود التوثيق: وهي التي يقصد بها توثيق الحق، وهو الذي يعنينا في هذا المقام. ينظر: محمد التويجري، **موسوعة الفقه الاسلامي ط/1**، (362/2).

ومما يؤسف له في هذا العصر أن كثيرا من المداينات التي تكون بين غالبية المجتمعات تقوم على الثقة والوفاء دون التوثيق، وكثيراً ما تنتهي المطاف بهذه المداينات على الخصومة والشجار وقطع أواصر الأخوة، نسأل الله السلامة والتوفيق.

فعدم توثيق المداينات، سببها راجع إلى شيئين:

الأول: من جهة المستدين؛ وذلك أن كثيرا من المستدينين، يعتقد أن طلب التوثيق من المعيبات، وإهانة تمس صدقه والثقة فيه، خاصة عندما يكون ذلك بين الأقارب.

والثاني: من جهة المستدان منه؛ وذلك أن كثيرا من المداينين لغيرهم، يتحرجون ويستحيون من طلب التوثيق، بينما الطالب للدين لم يستح و لم يتحرج ابتداءً في طلبه.

المسألة الثانية : هل عدم التوثيق، ونكول الخصم يعني ضياع الحق:

إن عدم التوثيق لا يعني ضياع الحق عند الله، فالله يعلم السر والنجوى، فعن أمِّ المؤمنين أم سلمة – رضي الله عنها– قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار»[1].

أما في الدنيا فعدم وجود البينة لدى الإنسان ونكول الخصم، قد يكون سبباً لضياع الحقوق، ولهذا قيل: «كل ادِّعاء يبقى في نظر القضاء محتاجاً إلى دليل»، لقوله –تعالى–: ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ [النمل: 64]

وقال ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[2].

---

(1) تقدم تخريجه ص(99).

(2) أخرجه مسلم، في **صحيحه** كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه (1336/3)(1711)، والبيهقي، **في السنن** =

=

الكبرى: (426/10) (21197)..

المسألة الثالثة: الحكمة من التوثيق:

وللتوثيق أهمية كبيرة في تنظيم سير المعاملات، وجعلها على أساس مكين، وركن ركين من الاطمئنان والراحة حين التعامل بين الأطراف وتظهر أهميته في أمور أهمها:

أولا: «التوثيق يعد ذا أهمية بالغة لكشف نوايا المتعاقدين لأنه لا يقوم –غالبا– من أراد التلاعب، وجحد حقوق الآخرين لتوثيق الحق الذي عليه، فإثبات التصرفات والعقود والوثائق والحقوق والتصديق على التصرفات النظامية الواردة فيها، والحكم بصحتها ولزومها، يكفل تحقيق الطمأنينة التامة على الحقوق، واستقرار المعاملات، وإغلاق أبواب الحيل والتحايل، والشر والمنازعات»[1].

ثانيا: «إن في التوثيق صيانة الأموال وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها»[2].

ثالثا: قطع المنازعة، فإن الكتاب يصير حكماً بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سبباً لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس.

رابعا: التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.

خامسا: رفع الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل، فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة.

سادساً: إن في التوثيق تأميناً لحق الدائن، فإذا توثق الدائن من حقه بكفيل أو ضمان أو رهن، ثم عجز المدين عن السداد أو ماطل أمكن استيفاء الدائن حقه من هذه الوثيقة[3].

سابعاً: ما جُبل على البشر من خطأ وكثرة النسيان، فالتوثيق مانع من هذا كله.

تلكم بعض الأمور التي توضح لنا أهمية التوثيق، والحكمة من مشروعيته في الفقه الإسلامي، لكن الغرض العام من تلك النقاط، هو: ضبط المعاملات، وصيانة الحقوق المالية.

---

(1) **مجلة البحوث الإسلامية**: (283/79).

(2) **الموسوعة الفقهية** الكويتية: (135/14).

(3) **مجلة البحوث الإسلامية** (285/79).

الفرع الثاني: وسائل التوثيق في الشرع، وحكمه:

وتحته مسألتان.

المسألة الأولى: وسائل التوثيق:

إن وسائل التوثيق قسمان:

القسم الأول: الوسائل التي يقصد منها إثبات الحق، وهي وسيلتان، الكتابة والشهادة.

القسم الثاني: الوسائل التي يقصد منها الاستيفاء، وهي: ثلاث وسائل، الضمان، والكفالة، والرهن[1].

فهذه هي أشهر أنواع التوثيق، وهناك وسائل أخرى يكون القيام بها توثيقاً للحق وصيانةً له، فكتابة الأحكام في السجلات تعتبر توثيقاً لهذه الأحكام، والحجر على المفلس توثيق لحقوق الدائنين، وكذا الحلف، والحبس والقرائن .. وغيرها.

فنتحدث هذه الوسائل بشيء من الاختصار:

أولاً: الكتابة:

لقد أكد ديننا الإسلامي على أن للكتابة أهمية كبرى في حياتنا اليومية، وخاصة في ميدان المعاملات اليومية، بمختلف أشكالها، لأن الإنسان معرض للخطأ والنسيان، وعدم الدقة في سرد الوقائع والمعاملات المبرمة، أضف إلى ذلك ما جُبل على الإنسان من حبه للأموال، والمحاباة، والانتقام، فالكتابة دواء لهذه العاهات كلها، وتأتي أهمية الكتابة لكونها وسيلة كبرى من وسائل المعرفة، وأداة هامة لتبليغ المعاني، ولا يخفى على عاقل أهمية الكتابة واعتماد الأمة عليها في دينها ودنياها.

قال الإمام السرخسي – رحمه الله –: « والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشرط فكان من آكد العلوم »[2].

---

(1) قال الزركشي – رحمه الله في **المنثور في القواعد الفقهية**: (327/3) ما نصه: « الوثائق المتعلقة بالأعيان ثلاثة: الرهن والكفيل والشهادة».

(2) السرخسي، **المبسوط**: (168/30).

وقال ابن القيم – رحمه الله – **في الطرق الحكمية**، ص(174)، ما نصه:« إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي =

مسألة: الحكم بالمستندات الخطية في الوقت الحاضر:

تنقسم المستندات الخطية في الوقت الحاضر إلى قسمين:

القسم الأول: المستندات الرسمية [1]:

شروط المستندات الرسمية: فإن أهم ما يشترط للسند الرسمي ما يلي:

1- أن يكون تحريره بمعرفة موظف عمومي، أو جهة رسمية.

2- أن يكون ذلك الموظف أو تلك الجهة الرسمية مختصة بتحرير مثل هذا السند، وفي حدود سلطتها أو ولايتها.

3- أن يكون تحرير هذا السند وفقا للأصول الشرعية[2].

حجية المستندات الرسمية: وهذه المستندات الرسمية حجة، ومعنى ذلك أنه يُحتكم بها عند التنازع، دون حاجة إلى إعادة الإثبات، لما ورد فيها، ولا يقبل إنكار ما جاء فيها، إذ أن الجهة الرسمية لا تستخرج هذا السند إلا إذا توثقت من صحة بياناته بالتحري الدقيق، أو بشهادة الشهود أو بالرجوع إلى سجلاتها[3].

=

على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم، وسنة رسول الله ﷺ فليس بأيدي الناس - بعد كتاب الله - إلا هذه النسخ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ».

(1) هي الأوراق التي يحرر فيها موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأنظمة المرعية، وفي حدود سلطته أو ولايته أو اختصاصه». الزهراني، **طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية**، ط3 ، ص(319).

(2) ينظر: المصدرين السابقين؛ إلا أن الثالث من الشروط تم نقله من كتاب: (**طرق القضاء**) لأحمد إبراهيم ص(78).

(3) **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**: ص(347)، **ومجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية** العدد 116، السنة 34، 1422-2002م، (272/31 وما بعدها).

القسم الثاني: المستندات العرفية[1]:

وهي نوعان:

النوع الأول: الأوراق العرفية الموقعة[2]:

مدى حجية هذا النوع: فهذا النوع يندرج تحت المستندات الرسمية، فيكون حجة بالشروط التي سبق أن ذكرناها، غير أن الطعن فيهما يختلف، فالأول: لا يقبل الإنكار مطلقاً، إلا بحجة قوية واضحة، يثبت من خلالها أنه حصل فيها ما أخرجها من الأصل.

أما المستندات العرفية الموقعة، أنه إذا طعن فيها بالتزوير، وقال: إنهم قد زوروا توقيعه، أو توقيع القاضي، أو ختم جهة الاختصاص، فللقاضي أن يحيل الأوراق إلى جهة الاختصاص، أو أهل الخبرة للمضاهاة والإفادة بصحة الورقة أو التزوير.

النوع الثاني: الأوراق العرفية غير الموقعة:

مدى حجيتها: هذا النوع من المستندات لا تقوم بها حجة شرعية، بل تعتبر قرينة من القرائن التي يستأنس بها في الخصومة.

ثانياً: الشهادة:

الشهادة طريق لإنصاف المظلومين، وردع للظالمين، وحسم للنزاع بين العالمين، الذي ينشأ من حين لآخر؛ لأن المجتمعات البشرية على اختلاف زمانها ومكانها، لا تخلو من الأسباب المفضية إلى المنازعات والخصومات، مهما بلغت هذه المجتمعات من رُقيّ وعلم وحضارة، وقديماً قيل: «الشهادة سبب إحياء الحقوق، وهي بمنزلة الروح للجسد»، ولأهميتها فقد نطق القرآن الكريم

---

(1) تعريفها: « هي الأوراق والمستندات التي لم تصدر من دائرة رسمية أو موظف مختص، وقد تضمنت حقاً من الحقوق». الزهراني، **طرائق الحكم**: ص(319).

(2) **أمثلة:**

«كتابة المُقِر بخط يده أن لفلان عليه كذا، أو كتابة الوصية بخط الموصي من غير أن يُشهد على وصيته، وكذلك هبته لآخر من غير أن يقوم بتسجيل الهبة، ومن ذلك أيضا أن يجد الوارث في دفتر مورثه أن له عند فلان كذا، ومنه أيضاً دفاتر التجار التي تبين تعاملهم ودائنيهم ومدينيهم ». الزهراني **طرائق الحكم**: ص(320)، ومجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية: (271/31).

بفضلها، ورفع الله جل جلاله نسبتها إلى نفسه، وشرف بها ملائكته، ورسله، وأفاضل خلقه؛ فقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: 166]، وقال جل جلاله:﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: 41].

ثالثاً: الضمان[1]:

مشروعيته: الضمان مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله –تعالى–:﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[يوسف: 72]

ومن السنة: ضمان أبي قتادة[2] ﷺ دين الميت الأنصاري، حين قُدِّم إلى الرسول ﷺ ليصلي عليه [3].

الإجماع: اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز الضمان....[4].

---

(1) وهو: « التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره، من حق مالي» العثيمين، في **الشرح الممتع**، (182/9).
ويسمى الملتزم لذلك ضامناً، وضميناً، وحميلاً، وزعيماً، وكافلاً، وكفيلاً، وصبيراً، وقبيلاً. قال الماوردي: غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع. انظر: الشربيني، «**مغني المحتاج**» (198/3)، وابن رشد، في «**المقدمات الممهدات**» (373/2).

(2) هو الحارث – وقيل النعمـــان ، أو عمرو – بن رِبْعِيّ الخزرجي، صحابي جليل وكان من الأبطال، وفي حديث مسلم : « خيرُ فرساننا أبو قتادة » ، شهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدرًا ، وولّاه علي– ﷺ –إمارة مكة، وكان ممن قاتل معه، توفي في المدينة سنة 54 هـــ . يُنظر : ابن الأثير، «**أُسْد الغابة**» (6/5)، وابن حجر، «**الإصابة**» (521/5).

(3) فعن سلمة بن الأكوع –ﷺ– أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: نعم، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال: أبو قتادة علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه». متفق عليه، أخرجه البخاري: في **صحيحه** كتاب الكفالة باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع (96/3)(2295)، ومسلم في **صحيحه** كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته (1237/3)(1619).

(4) انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد** (79/4)، وابن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء** (139/1).
قال العثيمين – رحمه الله –: « الضمان في حق المضمون عنه جائز؛ لأنه لو جاء شخص، وقال لآخر: اضمني جاز كما يجوز أن يقول: أقرضني أما في حق الضامن فهو سنة مستحبة؛ لأنه من الإحسان، والله يحب المحسنين، ولكنه بقيد وهو قدرة الضامن على الوفاء، فإن لم يكن قادراً فلا ينبغي أن تأخذه العاطفة في مساعدة أخيه لمضرة نفسه، فإن هذا من الخطأ، ويوجد الآن أناس غارمون، وسبب الغرم الضمان، فنقول: هذا خطأ لا تحسن إلى غيرك وتسيء إلى نفسك؛ فإن هذا ليس من الحكمة». « العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**» (182/9– 184).

رابعاً: الكفالة[1]:

الفرق بين الضمان والكفالة: فالضمان أن يلتزم إحضار الدين، والكفالة إحضار البدن، فإذا أحضر الكافل المكفول وسلمه لصاحب الحق برئ منه، سواءً أوفاه أو لم يوفه، وهذا فرق واضح، وحينئذٍ تكون الكفالة أدنى توثقة من الضمان؛ لأن الضمان يضمن الدين، وهذا يضمن من عليه الدين، فإذا أحضره برئ منه، وإذا مات المكفول برئ، وإذا مات في الضمان لا يبرأ.

تنبيه: «ولا تصح الكفالة ببدن مَن عليه حق الله تعالى، كحد سرقة، وحد خمر، وحد زنا[2]، أما إذا كان هذا الحق لآدمي فإنها تصح، كالقصاص، وحد القذف، بإذن المكفول»[3].

خامساً: الرهن[4]:

مشروعية الرهن: ورد مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فأدلته أربعة:

1- أما الكتاب: فقوله - تعالى -: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾[البقرة: 283].

2- وأما السُّنة: فيدل ذلك قوله ﷺ: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[5].

---

(1) هي : « ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة» . انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص185، ط1.

(2) انظر: شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع(181/1)، وتقي الدين الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ص(268).

(3) انظر: الرومي، **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، ط1، (1655/1)، وتقي الدين الحصني، **كفاية الأخيار**، ص(269).

(4) الرهن في اللغة: الحبس، ويطلق على الثبوت، فمن الأول قوله - تعالى-: ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[المدّثر: 38]، أي: محبوسة بما كسبت، أي: محبوس، وأما الثبوت فمنه قولهم: ماء راهن، أي: راكد ثابت». ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (452/2) مادة «رهن».

واصطلاحاً: «عين مالي يجعل وثيقة بدين عند تعذر الاستيفاء من عليه الدين» . انظر: ابن عابدين في «**حاشيته**» (352/4)، والحطاب، «**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**» (2/5)، والنووي، «**تحرير ألفاظ التنبيه**» ص(193)، وابن أبي الفتح، «**المطلع على ألفاظ المقنع**» (296).

(5) أخرجه أحمد في **مسنده** (115/16)(10108)، والترمذي في **سننه** أبواب البيوع باب ما جاء في الانتفاع بالرهن (547/3)(1254) وقال : حسن صحيح غريب.

وأما الفعل: فقول عائشة – رضي الله عنها –: « توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير«[1].

3– والإجماع منعقد على مشروعيته:

قال ابن حزم –رحمه الله–: «واتفقوا على أن الرهن في السفر في القرض الذي هو إلى أجل مسمى، أو في البيع الذي يكون ثمنه إلى أجل مسمى» [2].

4– القياس يقتضي ذلك؛ لأن الناس محتاجون إلى أن تمشي معاملاتهم، فيستفيد الراهن والمرتهن، وكل شيء يتضمن مصلحة بدون مفسدة راجحة، فإن القياس يقتضي حله وجوازه؛ لأن أصل الشريعة مبني على المصالح الخالصة أو الراجحة، هذا مبنى الشريعة الإسلامية[3].

سادساً : حكم التوثيق:

اختلف الفقهاء – رحمة الله عليهم – في حكم التوثيق على قولين[4]:

القول الأول: – أنه مستحب، وإليه ذهب الجمهور، ومنهم المذاهب الأربعة[5].

القول الثاني:– أنه واجب وإليه ذهب الظاهرية، وبعض السلف[1].

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب الجهاد والسير باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب (41/4) (2916)، وأحمد في **مسنده** (388/5)(3408).

(2) ابن حزم، في «**مراتب الإجماع**» ص(60).

(3) العثيمين في «**الشرح الممتع**» (120/9ـــ121).

(4) هناك قول ثالث في المسألة: ذهب أصحابه إلى أنه مباح، فقالوا :كانت واجبة، إلا أن ذلك صار منسوخا بدليل قوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ (سورة البقرة: 283)، فأصبحت مباحة، وهذا مذهب الحسن والشعبي والحكم وابن عيينة، وقال التيمي: سألت الحسن عنها فقال: إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد، ألا تسمع قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾. الرازي في تفسيره (92/7).

(5) قال ابن كثير – رحمه الله –: **في تفسيره**، (726/1). « وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الإرشاد والندب، لا على الوجوب».

وانظر: الجصاص، **أحكام القرآن**: (206/2)، والقرطبي، **في تفسيره**: (383/3)، والشافعي، **في الأم** (88/3)، والنووي، «**المجموع شرح المهذب**»: (99/13)، وابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، (252/1)، وابن قدامة في «**المغني**» (246/4)

الأدلة: استدل الجمهور بما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[البقرة: 282]، وجه الدلالة من الآية: قال الإمام الشافعي – رحمه الله-: « فلما أمر الله عز وجل بالكتاب ثم رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر و لم يجدوا كاتبا احتمل أن يكون فرضا وأن يكون دلالة، فلما قال الله جل ثناؤه ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة: 283]، والرهن غير الكتاب والشهادة ثم قال ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[البقرة: 283]، دل كتاب الله عز وجل على أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاد لا فرض عليهم؛ لأن قوله ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البقرة: 283]، إباحة لأن يأمن بعضهم بعضا فيدع الكتاب والشهود والرهن»[2].

وأما ما ورد من السنة على ترك التوثيق فكثيرة جدا في تعاملاته ﷺ وتلك قرينة دالة على أن الأمر في الآية الكريمة المراد به الندب، إذ لو كان واجباً لما تركه ﷺ ومن هذه الأحاديث ما يأتي:

1- عن طارق بن عبد الله المحاربي[3] -رضي الله عنه- قال: ...خرجنا من الربذة ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريباً من المدينة، فبينا نحن قعوداً إذ أتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال: من أين القوم؟ فقلنا: من الربذة، ومعنا جمل أحمر فقال: تبيعوني هذا الجمل؟ فقلنا: نعم، فقال: بكم؟ فقلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: أخذته، وما استقصى فأخذ بخطام الجمل فذهب به، حتى توارى في حيطان المدينة، فقال بعضنا لبعض: تعرفون الرجل؟ فلم يكن من أحد يعرفه، فلام القوم بعضهم بعضاً فقالوا: تعطون جملكم من لا تعرفون؟ فقالت الظعينة: فلا تلاوموا فلقد رأينا رجلاً لا يغدر بكم ما رأيت شيئا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشي أتانا رجل فقال:

=

(1) انظر: ابن حزم، **المحلى**: (225/7- وما بعدها).

منهم ابن عباس- رضي الله عنهما -، وعطاء، وابن جريج ، والنخعي، واختاره ابن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**: (55/6)، وانظر: الرازي، **تفسير الرازي** (92/7).

(2) الشافعي، **الأم** (90/3).

(3) هو طارق بن عبد اللّه المحاربيّ، من محارب بن خصفة صحابيّ جليل، نزل الكوفة، روى عنه أبو الشّعثاء، وربعيّ بن خراش، قال ابن البرقيّ: له حديثان. وقال غيره: ثلاثة. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**» (453/2)، وابن حجر، «**الإصابة**» (414/3).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أأنتم الذين جئتم من الربذة؟ قلنا نعم: قال: أنا رسول، رسول الله ﷺ إليكم وهو «يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا» فأكلنا من التمر حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا»[1].

واستدلوا كذلك بالمعقول:

فقالوا: انا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام، يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع على عدم وجوبهما، ولأن في إيجابهما أعظم التشديد والحرج على المسلمين، ولا يتناسب مع روح الشريعة، لأن النبي ﷺ بُعث بالحنيفية السمحة[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

(آية الدين) وجه الدلالة منها:

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله –: «فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلاً، أمر بالكتاب في المداينة إلى أجل مسمى، ..... فمن أين صار عند هؤلاء القوم أحد الأوامر فرضاً والآخر هملاً؟» [3].

حديث أبو موسى الأشعري –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: « ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهاً ماله» [4].

---

(1) أخرجه الحاكم، في **المستدرك**: (668/2) (4219)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، والدار قطني، في **سننه** (462/3) (2976)، وصححه الألباني في **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان** ط1، (283/9) (6528).

مفردات الحديث: (**الربذة**): من قرى المدينة على ثلاثة أيّام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز. انظر: الياقوت الحموي، **معجم البلدان** (24/3)، و(**الظعينة**) تطلق على المرأة ما دامت في الهودج، فإن لم تكن فيه فليست بظعينة. انظر: الجوهري، **مختار الصحاح** ص(196).

(2) الرازي، «**مفاتيح الغيب**»(92/7).

(3) ابن حزم «**المحلى**» (225/7).

(4) أخرجه الحاكم، **في مستدركه**: (331/2)(3181) وصححه، والبيهقي، **في سننه**: (247/10)(20517)، وصححه الألباني، **في صحيح الجامع**: (590/1)(3075).

ومن أدلتهم أيضا القياس:

قالوا: أن البيع عقد يجب توثيقه، كما في عقد النكاح والطلاق.

القول المختار :

فالذي يميل إليه الباحث هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك:

1- لقوة أدلتهم؛ حيث أن أدلة أصحاب القول الثاني لم تسلم من المناقشة.

2- سبق أن ذُكر ما جعل الأمر الوارد في آية الدين للندب.

3- أن الحديث الذي استدلوا به اختلف في رفعه ووقفه على أبي موسى -رضي الله عنه-.

4- البيع والنكاح يوجد بينهما فرق كبير، فلا يقاس أحدهما على الآخر.

الفرع الثالث: دور ولي الأمر في التوثيق المالي[1]:

إن المجتمعات بأسرها لا تستغني عن كُتّاب العدل وولاة التوثيق، خاصة في عصرنا الحاضر الذي شاعت فيه المعاملات التجارية، وكثرت العقود بشتى أنواعها، وتشابكت المصالح بين الأفراد والدول والحكومات، تشابكا قوياً لا يمكن أن تقوم المصالح المناطة بهذه المعاملات على سنن العدل، إلا بإدارات كتابات العدل، وولي الأمر هو المسؤول الأول في محافظة الأموال وقطع النزاع، ونبينا ﷺ هو أول من نصب وُلاة التوثيق كما يذكره أهل التاريخ[2].

لذا يتوجب على ولي الأمر مهام نذكر بعضاً منها:

---

(1) **قال الرازي**- رحمه الله -: « واعلم أن قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ ظاهره يقتضي أنه يجب على كل أحد أن يكتب، لكن ذلك غير ممكن، فقد لا يكون ذلك الإنسان كاتباً، فصار معنى قوله ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، أي لا بد من حصول هذه الكتبة، وهو كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: 38]، فإن ظاهره وإن كان يقتضي خطاب الكل بهذا الفعل، إلا أنا علمنا أن المقصود منه أنه لا بد من حصول قطع اليد من إنسان واحد، إما الإمام أو نائبه أو المولى، فكذا هاهنا». « تفسير الرازي » (92/7).

(2) **قال المسعودي**: «أن عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث الزهري، والعلاء بن عقبة – رضي الله عنهما – كانا يكتبان بين الناس المداينات، وسائر العقود والمعاملات». المسعودي، **التنبيه والإشراف**، تحقيق: عبد الله الصاوي، ص(245).

1- إنشاء محاكم عدلية، هدفها توثيق المعاملات بشتى صورها، تنتشر في كل محافظة ومدينة على ربوع الدولة، لسهولة الوصول إليها، وحُفاظاً على حقوق الناس، لقوله -تعالى-: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾[البقرة: 282].

2- أن يوجب على تلك المحاكم أن توثق كل المعاملات المالية التي تتم بين أفراد المجتمع إذا أرادوا التوثيق، حفظاً للمال، وتفادياً للنزاعات في نهاية المطاف، والبعد عن إحراج التقاضي بين الأقارب والأصدقاء والمعارف، قال -تعالى-: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾[البقرة: 282].

3- أن يهتم بتوجيه المجتمع وتثقيفه بأهمية توثيق المعاملات المالية، عبر الوسائل الإعلام المختلفة، وعبر المقررات الدراسية، وغيرها، وأن التوثيق لا يخدش الثقة بل يزيد.

4- أن يتحرى الإمام أو من ينيبه في توفر الشروط لمن يقلد هذا الأمر، لأنه ليس بوسع كل أحد أن يقوم بكتابة الوثائق، فلابد أن يقوم ولي الأمر باختيار ولاة عدولٍ، لهم خبرة ودراية وعلم في فقه الشروط والوثائق، حتى يقوموا بهذا الواجب على أكمل وجه، هذا ما ذكره علماء الإسلام وفهموه من قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾[البقرة: 282]، لأن الكاتب بذلك إذا كان جاهلاً بالحكم لا يأمن أن يكتب ما يفسد عليهما ما قصداه، ويبطل ما تعاقداه» [1].

---

(1) الجصاص، في **أحكام القرآن**، (587/1).

قال ابن فرحون المالكي في «**تبصرة الحكام**» (282/1).: « فلا ينبغي أن ينصب لكتابة الوثائق إلا العلماء العدول، كما قال مالك - رحمه الله -: « لا يكتب الكتب بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون على ما يكتبه، لقوله- تعالى-: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ ﴾[البقرة: 282]، وأما من لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب لذلك، لئلا يفسد على الناس كثيراً من معاملاتهم، وكذلك إن كان عالماً بوجوه الكتابة إلا أنه متهم في دينه فلا ينبغي تمكينه من ذلك، وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب، لأن مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجيه الإشهاد، فكثيراً ما يأتي الناس اليوم يستفتون في نوازل من المعاملات الربوية والمشاركة الفاسدة والأنكحة المفسوخة ونحو ذلك مما لا يجوز، فإذا صرفهم عن ذلك أهل الديانة أتوا إلى مثل هؤلاء، فحرفوا ألفاظها، وتحيلوا لها بالعبارة التي ظاهرها الجواز، وهي مشتملة على صريح الفساد، وأضلوا، وتمالأ كثير من الناس على التهاون بحدود الإسلام والتلاعب في طريق الحرام».

ومن الصفات التي ينبغي أن توجد في الكاتب ما يلي:

1- حسن الخط ووضوحه، وأن يكتب بطريقة لا لبس فيها ولا غموض.

2- قلة اللحن وفصاحة اللسان والعلم بلغة المراجعين.

3- يبدأ الكاتب بالبسملة والحمد له.

=

المطلب الثالث: توعية المجتمع بعدم المساس بممتلكات الدولة، أو الأفراد:

وتحته ثلاثة فروع:

تمهيد:

يجب على ولي الأمر أن يسعى جاهداً في رفع درجة وعي الفرد من مختلف الأعمار بشتى الظروف والملابسات، والنواحي المختلفة المرتبطة بحياة المجتمع من الجوانب الاجتماعية، والثقافية والاقتصادية، والسياسية، والنفسية، بغية تحقيق السعادة والاستقرار للمجتمع بأسره، فإن المحافظة على المال العام تحتاج إلى نوع من الالتزام الأخلاقي، وقدر كبير من الوازع الديني والضميري، وتفهم كامل للدور الذي يتطلع به الفرد في تنمية بلاده اقتصادياً واجتماعيا، وتُعد ممتلكات الدولة من الأموال العامة، بنظر كل الشرائع السماوية، والقوانين والأعراف العامة، ولا يجوز التعدي أو الاستيلاء عليها من قبل الأفراد، أو الجماعات، أو المنظمات، أو الأحزاب.

وإن أكثر مجتمعات اليوم تعاني من مظاهر الفساد المالي والإداري، بسبب غياب الرقابة والمحاسبة للعابثين في المال العام من جهة، وعدم تثقيف المجتمع بحرمة الاعتداء على المال العام من جهة أخرى، فالاعتداء على الأموال العامة؛ هو اعتداء على المجتمع بأسره، لكن – وللأسف – إن كثيراً من الناس يعتقد أن حرمة المال العام أقل من حرمة المال الخاص، وأن الاعتداء على المال الخاص أكثر جرماً من الاعتداء على المال العام، وهذا باطل، وفهم سقيم.

الفرع الأول: تعريف الممتلكات العامة:

الممتلكات العامة هي: الأشياء التي لا ينفرد بملكيتها شخص، أو أشخاص معينين بل هي ملك للجميع، فلكل فرد حقه في الانتفاع بها، فجميع الناس شركاء في الاستفادة منها، فلكل مواطن أن ينتفع بها، وعليه أن يتيح لغيره الانتفاع بها، وكما يجب على كل إنسان أن يحافظ على ملكه الخاص فمن الواجب عليه أن يحافظ على الممتلكات العامة، لأنه إن أفسد شيئاً منها فقد حرم الجميع من الانتفاع بها ومن هنا كان إفساد الممتلكات العامة جريمة يعاقب عليها

=

4- يكتب كل ما يحتاج إلى كتابته من الأسماء والتواريخ.....

5- العمل على صيانة الوثيقة من الزيادة أو النقص أو التحريف.

الإسلام والقانون[1].

الفرع الثاني: طرق توعية المجتمع لحرمة الاعتداء على الأموال العامة:

فإذا تقرر ما وضَّحناه سابقاً فإن تثقيف المجتمع يتم من خلال عدة طرق، منها:

1- عن طريق المناهج والقاعات الدراسية.

2- عن طريق الإعلام.

3- عن طريق إقامة الدورات، والندوات، والمحاضرات، والمؤتمرات.

4- عن طريق المنابر.

5- عن طريق لوحات إرشادية في الطرقات.

الطريقة الأولى : المناهج والقاعات الدراسية:

المنهج الدراسي هو عملية متكاملة، هدفها تنشئة الفرد تنشئة صالحة، لكي ينفع دينه وأمته ووطنه، وهذه التنشئة تشمل جميع النواحي – الروحية والعلمية والتربوية –.

فالتوعية بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة بين الدارسين من الطلاب والطالبات، بات أمراً يجب على مدارس – بنين وبنات – وكذلك الجامعات، والكليات، أن تعطي هذا الجانب أهمية كبيرة، وتحرص على تعليم الطلاب والطالبات أصول المحافظة على الممتلكات العامة، حتى نحظى بجيل واع، وبيئة نظيفة وجميلة، نسعد بها جميعاً، مع أن هناك العديد من الطلاب والطالبات يجدون المتعة – مع قلة وعي – في الكتابة على كل شيء أمامهم كالطاولات والكراسي والجدران، ولاسيما داخل دورات المياه حيث تغيب الرقابة، ويبدأ العبث المتخلف، في حين أن ديننا الحنيف

---

(1) ولقد حرم الله الإفساد وجعل للمفسدين عقاباً شديداً في آيات كثيرة من القران الكريم، ومنها قوله -تعالى-: ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: 77].

وللأسف الشديد أن بعضاً من الناس لا يقدرون قيمة الممتلكات العامة.. ولهذا نجدهم يتعاطون معها دون مبالاة.. والمشاهد كثيرة التي تؤكد هذا التوجه الخاطئ وذاك الفهم السقيم من قبل البعض.. ولهذا فإن المجتمع بحاجة ماسة إلى برامج تثقيفية وتوعوية، تساهم في زيادة وعي المجتمع، وتعرفه بأهمية الممتلكات العامة وماذا تعني له ولغيره.

فإذا كان أموال العامة بهذه الأهمية، والاعتداء عليها ظاهرة يشكوا منها الدول؛ لذا يجب على ولي الأمر أن يثقف المجتمع على أهميته، وأن الاعتداء عليه اعتداء على المجتمع بأسره، فيحث المجتمع على المحافظة بممتلكات الدولة.

يحثنا دائماً على النظافة في كل مكان وزمان، وهذه التصرفات العبثية التي يقوم بها البعض تجاه كل شيء يستخدمونه عدا ممتلكاتهم الخاصة، ناتج عن قلة الوعي، والتربية المثالية تساهم في إيجاد جيل واع، يقدر قيمة هذه الممتلكات، ويعي مسئولياته تجاهها.

فالخلاصة إذاً؛ أن المجتمع بحاجة ماسة إلى ترسيخ مفاهيم و قيم روح الإسلام في أذهان أبنائنا وبناتنا.

أمور يجب أن تغرس في نفوس المتعلمين من خلال قاعات الدراسة، والمناهج:

1- غرس نفوس المتعلمين بأهمية استشعار عظمة الله، وأن الله مطَّلع على الخلق ومحيط بهم.

2- الغرس في نفوس المتعلمين بأهمية المال العام[1]، وهذا يعتبر من أهم العوامل الرئيسية في مكافحة الفساد المالي في المجتمعات.

3- توضيح المتعلمين بالمقصود من المال العام.

4- التنصيص في حرمة الاعتداء على المال العام، مع ذكر الأدلة الواردة في ذلك.

5- التنصيص في مختلف المناهج التعليمية، على أن مسئولي وموظفي الدولة لا يملكون المال العام، وإنما هم أمناء عليه، وأن الذي يملك هم أفراد المجتمع بأسره.

6- مراقبة النفس ومحاسبتها أهم قيمة ينبغي الغرس في نفوس المتعلمين.

7- التنصيص في مختلف المناهج التعليمية على أهمية تنمية المال العام واستثماره.

8- التنصيص في مختلف المناهج التعليمية على أهمية المحافظة على المال العام.

9- وضع تشريعات صارمة لمعاقبة المعتدين على المال العام في المناهج.

مسألة: دور الأسرة في التوعية:

التثقيف والتعليم ليس حكراً على بعض الجهات دون الأخرى، بل على الجميع أن يقوم دورٌ فعَّالٌ كلاً بدوره، فالأسرة يجب عليها أن تدرك واجباتها تجاه أبنائها في النصح والإرشاد، وتوجيههم التوجيه السليم الذي يجعل منهم أبناء واعين ومدركين لكل تصرفاتهم، مع أن المحافظة على الممتلكات العامة والبيئة، من الواجبات الأساسية التي تحتم علينا مراعاتها ومنحها كل

(1) وأن أهميته ستنبؤ باستقرار الدولة وانتظام كيانها.

اهتماماتنا، والجانب الحضاري الذي وصلت إليه الشعوب المتقدمة في كافة شئون الحياة .. يتمثل في العناية بالممتلكات العامة، وبجمال الطبيعة، والمحافظة عليها كما هو الحال داخل المنازل... ولهذا يجب أن يكون اهتمامنا بأي ممتلك آخر كاهتمامنا بممتلكاتنا.

الطريقة الثانية: الإعلام:

تُعدُ وسائل الإعلام عملية تربوية وتعليمية حيث لم تعد مسؤولية التربية والتعليم منوطة بالمدرسة والمنزل فقط، بل تعدى ذلك إلى وسائل الإعلام، هذا إذا استُخدم الإعلام على الوجه الصحيح.

والتربية والتعليم عن طريق وسائل الإعلام هي حجر الزاوية في تطور العلوم والمعارف، حيث تؤثر في أبناء المجتمع من خلال ما تزودهم به من ضروب المعرفة والثقافة، فهو مؤثر إيجاباً وسلباً، ويتوقف ذلك على مضمون ومحتوى المادة الإعلامية التي تقرأ أو تسمع أو تشاهد.

وأصبح في عصرنا الحاضر ضرورة ملحة، ويقوم بدور فعَّال في التأثير على الرأي العام، وتوجيهه والتعبير عنه، عبر قنواته الاتصالية المعروفة (المقروءة والمرئية والمسموعة)، وله تأثيره على المتابعين لتلك الوسائل، ومن خلاله لا يمكن أن يعيش فرد منعزل عن المجتمعات، دون أن يكون بينهما وسائل اتصال، فهو إذن من متطلبات العصر الحديث، فإذا كان الأمر ما وصفناه فإن ذلك الأمر يتطلب إعلاماً واسع النطاق، وشخصيات فذة، تملأ هذا الوسع.

لذا ينبغي أن يهتم الإعلام بتعزيز مفهوم المال العام، وتثقيف الشعب بأهميته، وإيجاد سبل المحافظة عليه، وأخرى المدافعة عنه بكل ما من شأنه التعدي عليه، وذلك عن طريق بث ما يتعلق بالمال سواء من جهة الندوات والمقالات والدراسات، وسواء لمحرري الإعلام، أو الكتّاب الخارجين، فالإعلام الناجح هو الذي يقود مجتمعه إلى المُثُل الأعلى، ويبعده عن الرذيلة والانحطاط، ويجب عليه أن يركز الهوية الإسلامية، ويدافع عن مكونات المجتمع وينشر ثقافة النزاهة والأمانة، ويغرس القيم النبيلة التي تحافظ على المال العامة .

الإعلام ودوره في المحافظة على المال:

1- ينبغي على وسائل الإعلام أن يكون عملها وفق الضوابط الشرعية.

2- أن يأخذ الإعلام دوره في تسليط الضوء على قضايا الفساد، لتتنبه الجهات المعنية في

ذلك، وتتسنى متابعتها ومعالجتها.

3- أن يبين بين الفينة والأخرى القضايا المتعلقة بسوء استخدام المال العامة، (سببه – مظاهر حجمه – ضرره – علاجه).

4- تثقيف المجتمع بأهمية المال العام، وأنه إحدى الضروريات الخمس التي اتفقت جميع الشرائع.

5- التواصل المباشر للهيئة العلمية لمتابعة المستجدات المالية، وبث كل ما يصدر عن هذه الهيئة.

6- إنشاء مواقع الالكترونية وحسابات في (تويتر) و(فيسبوك) و(إنستجرام) وقناتها في (اليوتيوب) وتطبيقاتها في أجهزة (أبل) و(أندرويد) تهتم بالمال العام.

الطريقة الثالثة: توعية المجتمع عن طريق إقامة دورات، وندوات، ومؤتمرات:

يجب على ولي الأمر أن يكلف أهل الخبرة ووجهاء المجتمع بإقامة دورات، وندوات عديدة من البرامج والفعاليات والمعارض التوعوية والتثقيفية، وأن يكون هدف الجميع القضاء على آفة الفساد، وتبصير المجتمع بأهمية المال العام، والابتكار في كيفية حمايته، وأن عدم حمايته يعود الأثر السلبي في تقدير مقدرات الوطن، وتعطيل حركة التنمية والازدهار في الوطن، إذ أن كل العقلاء يدركون أهمية تلك القضية الهامة، ودورها في تحصين أبناء الوطن، وحمايتهم من التعدي على معطيات الوطن، إلا أنهم يحتاجون من يذكرهم بتلك الثقافة بين الفينة والأخرى، فإقامة العديد من الملتقيات التوعوية والندوات العلمية والتثقيفية التي تحذر المجتمع بأسره من مخاطر الضياع ونشر بينهم ثقافة الوقاية منها، على بناء مشروع متكامل للتوعية بأضرار الإهمال للمال العام باستخدام عديد من الوسائل والأساليب التوعوية والوقائية المتطورة والمدروسة بدقة عالية حتى تحقق الأهداف المرجوة.

ومن المستحسن أن ينظم هذا التدريب من خلال دورات تعليمية ينقطع الموجه لها فترة زمنية كافية، ونقترح لهذه الدورات ما يلي:

أ – تنظيم هذه الدورات من قبل أهل الاختصاص بعد أن يوضع للدراسة بها خطة متكاملة تهدف إعداد الدارس كداعية في هذا المجال.

ب- يلاحظ تنوع الدراسة كماً وكيفاً تبعاً لمستوى الدعاة وقدراتهم ومستوى الأشخاص الموجهة إليهم التوعية، واختلاف المهام الموكولة للموجهين، ومن السهل تحديد مستوى الدراسة،

وذلك بواسطة المشرفين على التوجيه.

ج- تقوم الدراسة النظرية في هذه الدورات على الأساسيات التي يحتاجها الموجه.

د - لا تكتفي هذه الدورات بالدراسة النظرية، بل إنها تعتمد على الدراسة العملية، كعقد الندوات، وإقامة حلقات المناقشة وإلقاء الخطب والمحاضرات، والتدريب على الإخراج المسرحي، والإلقاء التمثيلي، على أن تتم هذه الدراسة تحت إشراف الأساتذة المتخصصين لإصلاح الأخطاء وإتمام القصور، والتعليق المفيد على مستوى أداء الدارس لما كلف به، وبذلك يلتقي الجانب النظري مع الجانب العملي، ومن الممكن إقامة الدراسة العملية في تجمع حقيقي للناس كأن تقام في المسجد وفي النادي وفي المصنع.. وهكذا.

هـ- يهتم برنامج هذه الدورات بدراسة التركيز على بيان صورة المجتمع بنظمه وتقاليده في الإسلام مع بيان موقف الإسلام من مشاكل الفساد المالي..

الطريقة الرابعة: توعية المجتمع بأهمية المال العام عن طريق المنابر:

مع انتشار الفضائيات، وظهور دعاة عبر القنوات الفضائيات، والذي أدَّى إلى تغليب رأي على آراء، وتوجُّه على توجهات، فلقد منَّ الله على طائفة من العلماء والدعاة إلى الله اليوم، بمنابرَ إعلاميةٍ مؤثِّرة، لم تتوافر لكثير من الناس، فعليهم أن يستغلوا بما أتيحت لهم من فرص وأن يُبصروا الناس أمور دينهم ومن ذلك الاهتمام بالمال العام.

ومن المنابر أيضاً منابر خطب الجمعة: فالمنبر هو أحد الخصوصيات ومميزات الدين الاسلامي، لذا ينبغي على الخطباء أن يهتموا في إعداد الخطبة، وأن تكون الخطبة نافعة للناس في دينهم ودنياهم، فإن اجتماع المسلمين في المساجد لأداء صلاة الجمعة، وقبلها الاستماع للخطبة، وهم في أتم الاستعداد الذهني والجسدي، فجدير بالخطباء أن يستغلوا هذه الغنيمة، في تثقيف الجماهير بما يعود عليهم النفع في الدنيا والآخرة، ومما لا شك فيه أن من المواضيع المزمع على أهميتها، توعية الناس بأهمية المال العام، وحرمة الاعتداء عليه بجميع صوره وأشكاله.

الفرع الثالث: دور ولي الأمر في المحافظة على المال العام عن طريق التوعية:

ينبغي على ولي الأمر أن يربي شعبه تربية شاملة، ويرفع ثقافتهم، ويوجههم نحو الخير ، ويدربهم على الأمانة، والمحافظة على الأموال العامة، لكي يسعد المجتمع بأسره.

فعليه أن يجتهد في تثقيف المجتمع بأهمية المال العام، وأنه عصب الحياة، وأن إخلاله يعتبر إخلال بالوطن، فإذا استشعر الكل بأهميته، وقاموا بإيصال الأهمية للمجتمع، كان سبباً للقضاء على الجرائم المالية...

1- الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الحسنة في العاملين على المـــال العام .

2- تبصير المجتمع بالفهم الصحيح لحرمة الاعتداء على المال العام.

3- أن يكون قدوة حسنة للمجتمع في المحافظة على المال العام، وحسن اختيار البطانة الصالحة.

4- إحياء نظام الحسبة والذي يقوم على مبدأ الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

5- وضع تشريعات صارمة لمعاقبة المعتدين على المال العام.

6- تطبيق مبدأ من أين لك هذا، تطبيقاً شاملاً على كل الأفراد.

7- قيام الأجهزة الشعبية والحكومية بدورها في الرقابة على المال العام.

8- إقامة مركز متخصص لتوعية المجتمع بأهمية المال العام.

9- الأمر بكتابة لوحات كبيرة توضع على الشوارع العامة، وخاصة عند الإشارات المرورية.

10- الأمر بكتابات تكتب على جدران المدارس والجامعات والمعاهد.

11- إيجاد قنوات مباشرة تهتم بالمال العام.

12- تحقيق مبدأ العدالة التوزيعية القائل بأن لا يختص الأغنياء بمنافع من الخدمات الحكومية دون الفقراء .

فالخلاصة إذاً: نحن بحاجة ماسة إلى الإعلاء من القيم الإسلامية والدينية بشكل عام، فهي الطريق والسبيل إلى هداية المجتمع و تهذيب أنفسهم و تربيتهم تربية سليمة صحيحة.

المبحث الرابع: ضوابط تصرف ولي الأمر في المال العام[1]

المطلب الأول: اهتمام الشريعة بإنفاق[2] المال العام:

الشريعة الإسلامية اهتمت المال العام أشد الاهتمام، ووضعت له ضوابط في إنفاقه وجمعه، وبينت الجهة التي يجوز لها التصرف فيه، وهم الولاة ونوَّابهم، فهذه الضوابط تمثل قيداً لتصرفات ولي الأمر – وغيره – في المال العام، فيجب على كل من تحته المال العام أن يعتبر نفسه أنه أمين عليه، وأن لا يتصرف فيه تصرفاً شخصياً، فيجب عليه الحرص في جمعه بحق، وتوزيعه بعدالة، ومن ثَمَّ المحافظة عليه، ويحرم عليه شرعاً وديانة استغلال المنصب أو الوظيفة للتعدي على المال العام، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال: « لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، فيقول يا رسول الله: أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول يا رسول الله: أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول يا رسول الله: أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق، فيقول يا رسول الله: أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول يا رسول الله: أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك»[3].

---

(1) هذا المبحث بعضه مستفاد من مقال بعنوان: سلطة ولي الأمر في المال العام، للدكتور/ خالد الماجد، في الشبكة العنكبوتية تم تحميله1428/3/2هـ http://www.almoslim.net/node/83834

(2) تعتبر دراسة النفقات العامة لولي الأمر من الأهمية بمكان، خاصة في علم الاقتصاد والمالية العامة، وتظهر هذه الأهمية البالغة للنفقات في دورها الفعَّال، والذي تمارسه في مختلف المتغيرات الاقتصادية.

والبحث في مجال النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي يتطلب الجمع بين الدراسة الفقهية والدراسة الاقتصادية المبنية على التنظير لإبراز المبادئ الاقتصادية التي تؤثر على الظواهر الاقتصادية ومدى علاقتها ببعضها.

ولهذا كان الأمر ملحاً على الباحثين المسلمين لإعادة استنباط النظم المالية الإسلامية من الإرث الحضاري الإسلامي المستمد من مصادر الشريعة الإسلامية.

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري **في صحيحه** كتاب الجهاد والسير باب الغلول(74/4)(3073)، ومسلم في **صحيحه** كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر (1461/3) (1831) .

ومعنى قوله: **(لا ألْفين)** أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، ومعناه: لا تعملوا عملاً أحدكم بسببه على هذه الصفة، =

وليعلم المتصرف في مال بيت المسلمين أن الله سائل عما استرعاه، فإذا أنفق المال في غير مصالح المسلمين فهو مسؤول عنها أمام الله، قال – تعالى-: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[النحل: 93].

وقال النبي ﷺ: «كلكم راع فمسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: « وليس لولاة الأمور أن يقسموها-أي المال العام – بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه؛ فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكاً ..... والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه» [2].

فبينت الشريعة الإسلامية النفقات العامة للدولة الإسلامية، وأن إخراج هذه النفقات تخص بولي الأمر، **فلولي الأمر حقوق في المال العام:**

1- اختصاصه بالتصرف فيه على وجه المصلحة، فأما غيره من أفراد الأمة فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذن ولي الأمر، حتى ولو كان تصرفه فيه على وجه المصلحة، لأن الشرع قد أناط حفظ تلك الأموال، وصرفها، وتقديرها بالأئمة والولاة، على الوجه المأذون لهم فيه شرعاً، بشرط

=

وقوله: (**رغاء**) الرغاء صوت البعير، وقوله: (**حَمْحَمَةٌ**) صوت الفرس إذا طلب العَلَفَ أو رأى صاحبه الذي كان أَلِفه فاستأْنس إليه، وقوله: (**ثُغَاءٌ**) هو صوت الشاة، وقوله: (**صِيَاحٌ**) هو صوت الإنسان، وقوله: (**رِقَاعٌ**) جمع رقعة والمراد بها هنا الثياب، وقوله: (**تَخْفِقُ**) تضطرب، وقوله: (**صَامِتٌ**) الصامت من المال الذهب والفضة، والمعنى إن كل شيء يغله الغال يجيء يوم القيامة حاملاً له ليفتضح به على رؤوس الأشهاد سواء كان هذا المغلول حيواناً أو إنساناً أو ثياباً أو ذهباً وفضة، وهذا تفسير وبيان لقوله –تعالى-: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[آل عمران: 161]، «صحيح مسلم: **تحقيق محمد عبد الباقي**» (1461/3).

(1) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب العتق، باب: العبد راع في مال سيده: (150/3)(2558)، وأحمد في **مسنده**: (220/10)(6026).

(2) ابن تيمية، **في مجموع الفتاوى**: (267/28)، وابن تيمية، **في السياسة الشرعية**، ط1، ص(26 ــ 27).

أن يكون تصرفهم في الأموال العامة نيابة، لا أصالة، فليس لهم المنع والعطاء من أموال المسلمين الذي اؤتُمنوا عليهم بإرادتهم واختيارهم[1]، فيجب عليهم فعل الأصلح والعدل فيه، وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– إذا بلغه أن بعض نوّابه يتصرف في الأموال العامة كيف يشاء يقول: «اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك»[2]، فعلى المتصرف في المال العام أن يجعل نصب عينيه قوله سبحانه –وتعالى–: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[النساء: 58]

وقوله –عليه الصلاة والسلام–: «ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت»[3].

وبناء على ما سبق، فلا يصح ما تتداوله وسائل الإعلام من ألفاظ تشعر أن لولي الأمر حق الحرية في توزيع الأموال كيف يشاء دون قيود وضوابط، كقولهم: توزيع مكرمة رئاسية، أو ملكية، أو وزيرية، أو أميرية، إلا إذا كانت المكرمة من المال الشخصي للرئيس أو الملك ، أو الوزير، أو الأمير، وأما أن تكون من المال العام فلا، وألف لا؛ لأن الشخص يجود ويكرم من ماله الخاص، ولا يجود بمال غيره، فالإمام أو رئيس الدولة مقيّد بالأحكام الشرعية وخاصة ما يتعلق بالأموال، فلا يجوز له أن يقسِّم أموال بيت المال وفق رغبته ورغبات من حوله من البطانة، فيحرم عليه استخدام هذا المال في تحقيق أغراض شخصية.

2– الأخذ منه بقدر قوته وقوت من يعوله.

---

(1) هذا وقد ميز الفقهاء بين المال العام وبين مال ولي الأمر الخاص به، فأجازوا له التصرف في ماله الخاص بما شاء، فله أن يعطي ويمنع كما يشاء، والتصرف فيه بغير الأصلح، بخلاف المال العام، فلا يجوز له التصرف فيه وفق مشيئته.

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**: (269/28)، وابن تيمية، **السياسة الشرعية**: ص(27).

(3) رواه البخاري، في **صحيحه** كتاب فرض الخُمس باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ (4/ 85) (3117) ، وأحمد في **مسنده**: (494/13) (8155)، وأبو داود في **سننه** كتاب الفرائض باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه: (3/ 135) (2949).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «**السياسة الشرعية**» ص(26)، عند هذا الحديث : « فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله تعالى».

المطلب الثاني: نفقات خزانة الدولة:

وتحته ثلاثة فروع:

فالدولة تخرج جزء من مال المسلمين لقصْد إشباع حاجة عامة مشروعة [1]، لذا ينبغي على الإمام أن يعلم بأنه مقيّد بالأحكام الشرعية الخاصة بالنفقات، فلا يجوز له أن يقسِّم أموال بيت المال وفق رغبته ورغبات من حوله من البطانة، وما نراه في هذا العصر من أن رئيس الدولة هو الذي يقوم بقسمة المال وفق رغباته وأهوائه، أو رغبات بطانته، وهو الذي يقدِّر الذي تحتاج إليه المصلحة العامة دون النظر إلى ضوابط الشريعة الإسلامية، وغالباً ما يكون هذا التقدير غير عادل[2]، فأمر سيئ لا يقبله الشرع والعقل.

الفرع الأول: أهمية الموازنة بين دخل الدولة ونفقاتها:

يجب على ولي الأمر أن يكون حريصاً أشد الحرص على الموازنة بين الدخل والصرف في إعداد الميزانية العامة للدولة، بين إيراداتها ونفقاتها مما يحقق توازنًا للميزانية من غير سرف ولا تقتير؛ لأن السرف قد يؤدي إلى التضخم والافتقار، والتقتير قد يؤدي إلى ظلم الرعية، وذلك كله مما تحرمه الشريعة التي هو منوط بحراستها.

فعدم الموازنة يؤدي إلى العجز في الميزانية، والعجز يؤدِّي إلى عدم إشباع بعض الحاجات الضرورية؛ وهذا قد يؤدِّي إلى اختلال المُلْك، بل وسقوط الدولة أحيانًا؛ لأنّ الميزانية مؤشِّر على سياسة الدولة ورزانتها.

قال الإمام الماوردي – رحمه الله –: «تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم ولا تأخير» [3]، فهذه قاعدة عظيمة أجملها الإمام الماوردي في إعداد الميزانية العامة للدولة التي قاعدتها لا إسراف ولا تقتير؛ لأنهما يؤديان إلى اضطراب المجتمع

---

(1) فالدولة تستهدف النفقات العامة أساساً لإشباع الحاجات العامة، وتحقيق النفع العام، وعلى هذا يعتبر إنفاقها إنفاقاً عاماً، فكل ما تنفقه الدولة في سبيل أداء دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، والاجتماعي؛ كالإعانات والمساعدات الاقتصادية والاجتماعية من قبيل النفقات العامة حيث تحقق النفع العام للأفراد.

(2) تنبيه: لا يفهم مما تقدم أن إخراج جزء من المال لكلِّ مصرف أو مصلحة من المصالح العامّة؛ أنه يحرم تصرف الإمام فيه، بل هذا موكول إلى اجتهاده فيجتهد في تقديم الأهمّ على المهم، دون العدوان.

(3) الماوردي، في **الأحكام السلطانية** ص(40).

واختلاله، ونفصل هذه القواعد في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: قواعد ينبغي مراعاتها في الإيرادات والنفقات:

القاعدة الأولى: أن يراعى في الحصول على الإيرادات: العدل والمساواة، والرحمة والهداية، بحيث لا يطالب فردًا بغير ما شرعه الله -تعالى- أو رسول -ﷺ -أو ما كان نتيجة اجتهاد الأئمة وعلماء المسلمين[1].

القاعدة الثانية: وهي: أن يراعَى في إنفاق المال كونه في محلّه الذي حدّده الشرع، وأن يقتصد فيه، فلا إسراف، ولا تقتير؛ لأن الدولة الإسلامية ما وُجدت إلاّ لحماية حقوق الأمّة، وللمحافظة على أموالها، ولتقديم أوسع الخدمات لها ولأبنائها[2].

القاعدة الثالثة: أن يراعى في إنفاق الأموال على المصالح العامة: فيقدم الأهمّ على المهمّ[3].

القاعدة الرابعة:أن يتناسب الإنفاق العام مع الأحوال المالية والاقتصادية للدولة[4].

هذه هي المبادئ والأسس التي ينبغي أن تراعى في الميزانية، وقد اكتفينا بهذه القواعد الأربعة.

الفرع الثالث: أنواع الأموال الواردة لبيت المال والخارجة عنه[5]:

ومما يجدر الإشارة به ههنا، أن الأموال التي تدخل بيت المال متنوّعة المصارف، وكثيرٌ من أصنافها لا يجوز صرْفه في الوجوه التي تُصرف فيها الأصناف الأخرى، ومن أجل ذلك احتيج إلى

---

(1) وذلك؛ لأن الدولة الإسلامية دولة عدل وهداية، لا شركة تجارية، أو دولة جباية. فالدولة الإسلامية لا تهدف من وراء تحصيل الإيرادات كثرةَ الدخل وتضخّم الميزانية، وتوفير أسباب الترف والتنعّم والبذخ لرجالها والمقرّبين كالأمراء والوزراء وأبنائهم، فيشترون أملاكًا واسعة في داخل البلاد وخارجها.

(2) لذا لا يجوز للحاكم تضييع الأموال بلا طائل وبلا فائدة؛ كما لا يجوز له أن يبذّر أموال الأمّة ويتصرف فيها بسفَهٍ وإسفاف؛ كما لا يجوز للحاكم اعتبار الأموال العامة أموالًا خاصة له، يتصرّف فيها لمصلحته ومصلحة أقربائه مثلما يريد؛ فيهرّبها إلى مصارف أجنبية، أو يقيم بها القصور داخل البلاد وخارجها؛ حيث كان الحُكّام المسلمون شديدي الحساسية بالنسبة للمال.

(3) لذلك لا يجوز أن يكون نصيب المهمّ في الميزانية أوفر من الأهم؛ فلا يكون نصيب الملاهي والأنشطة الرياضية في الميزانية مثلًا أكثر من نصيب التربية والتعليم، أو الدفاع، أو غير ذلك...

(4) بمعنى أن يتم الإنفاق العام بما يتناسب مع المقدرة المالية والأحوال الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

(5) الميزانية في الدولة الإسلامية؛ فهي: الحساب القطعي لِما دخل بيت المال وما صُرف منه، أو بعبارة أخرى هي: إجمال الواردات ومصاريف بيت المال في سنة خلَتْ، ويقوم ناظر بيت المال أو الإمام بإبراز كشف ختامي في نهاية كلِّ سَنة، يُبيِّن فيه ما دخَل إلى بيت مال المسلمين وما خرج منه، وذلك لإبراء ذمّته، وليكون على بيِّنة ممّا هو موجود في بيت المال.

فصْل أموال بيت المال بحسب مصارفها، لأجل سهولة التصرف فيها، ولا ينبغي الخلط بين هذه الموارد وخاصة بين مورد الزكاة من جهة، والخمس، وبقية الموارد، فإن أصناف الزكاة والخمس، قد بينها الله في كتابة.

وقد نصّ الحنفية وغيرهم على أنه يجب على الإمام توزيع موجودات بيت المال على أربعة بيوت: بيت الزكاة، وبيت الأخماس، وبيت الضوائع، أي: الأموال الضائعة ونحوها... إلخ[1]، وبيت مال الفيء؛ ولا تأبى قواعد المذاهب الأخرى التقسيم من حيث الجملة.

فإذا ما ميز ولي الأمر في واردات بيت المال استطاع أن ينفق كلٌ بما حُدَّد له، والنفقات على نوعين نفقات لها موارد خاصة، ونفقات ليس لها موارد.

نفقات لها جهات خاصة، ومثالها:

1- إنفاق أموال الزكاة المفروضة في مصارفها الثمانية التي نصّت عليها الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: 60] [التوبة: 60].

2- إنفاق الخُمس -أي: خُمس الغنائم، لقوله- ﷻ-: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال: 41].

3- خمس الفيء قال تعالى-: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[الحشر: 7]

---

(1) قال الكاساني – رحمه الله –: **في البدائع** (68/2)، ما نصه: « وأما ما يوضع في بيت المال من الأموال فأربعة أنواع:

أحدها: زكاة السوائم، والعشور وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مروا عليهم

الثاني: خمس الغنائم، والمعادن، والركاز.

الثالث: خراج الأراضي، وجزية الرؤوس، وما صولح على أهل الحرب، وما أخذه العشار من تجّار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب.

الرابع: ما أخذ من تركة الميت الذي مات و لم يترك وارثا أصلا، أو ترك زوجا، أو زوجة».

وقال أبو يوسف – رحمه الله – في كتابه **الخراج** ص(80): «ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلَى مال الصدقات والعشور؛ لأن الخراج في‌ء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل فِي كتابه».

نفقات ليس لها مخصّص خاص: مثل الإنفاق في المصالح العامة للمسلمين: كرواتب الخليفة ، والقضاة، والحكّام، وسائر موظفي الدولة، والقيام بالمشروعات، وسد حاجات المحتاجين ؛ لأن من وظائف بيت المال في الإسلام أن يتحمل حاجة المحتاجين وينفق عليهم بقدر حاجاتهم، ولا يطالب بتكفف الناس.

المطلب الثالث: تصرف ولي الأمر في المال العام منوط بالعدل[1] :

وتحته فرعان.

العدل خلق فاضل أمر الله –سبحانه – في كتابه، وحث عليه النبي –ﷺ– في أكثر من حديث، ولأجل المحافظة عليه حرم الله الظلم بمختلف أنواعه، وتعدد صوره.

ونقصد بالعدل في إنفاق المال العام: تحقيق العدل في المال العام بين المسلمين استحقاقاً وقسماً.

فعلى ولي الأمر أن يبعد عن أفراد رعيته كل ما من شأنه إيغار الصدور والأحقاد فيما بينهم، وبذل السبل الموصلة بهم إلى الرحمة والحب والألفة والاجتماع، وإن من أعظم أسباب جلب هذا الأمر المهم العدل بينهم في العطايا والهبات والوظائف، إذ هي محل الأطماع والشيء الذي تشرئب إليه النفس.

الفرع الأول: أدلة مشروعية العدل في الإنفاق:

دل على وجوب هذا الضابط الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب قول الله – عز وجل–: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: 90]، فهذا أمر بإقامة العدل، ومما يتضمنه اسماً للعدل، العدل في الأموال – عطاءً وتقديراً – فيكون مأموراً به، بل دخول المال في الآية أولوي؛ لعظم مكانة المال في النفوس، وشدة الشح به، وهو من أخطر أسباب التباغض والشحناء.

---

(1) والعدل معناه في اللغة: «كل ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور». انظر: ابن المنظور، «**لسان العرب**» مادة عدل (430/11).

واصطلاحاً: «عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط». الجرجاني، **التعريفات**، ص147.

ثانياً: من السنة- تنقسم الأحاديث الواردة في العدل إلى قسمين:

1- الأحاديث التي دلت على عقوبات من لم يعدل في رعيته، ومنها:

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: « ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل، أو يوبقه الجور»[1].

قال ابن بطال [2] - رحمه الله -:« فمن ضيع من استرعاه الله أمرهم أو خانهم أو ظلمهم؛ فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟ وهذا الحديث بيان وعيد شديد على أئمة الجور» [3].

وقال ابن حجر - رحمه الله - في بيان ما يقع به الجور: « ويحصل ذلك بظلمه لهم **بأخذ أموالهم**، أو سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، وحبس حقوقهم، وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم، وبإهمال إقامة الحدود فيهم، وردع المفسدين منهم، وترك حمايتهم» [4].

2- الأحاديث التي دلت على فضيلة الإمام العادل في رعيته، والأجر العظيم الذي ينتظره يوم القيامة، ومنها:

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ :« سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل... .. »[5].

---

(1) أخرجه أحمد، **في مسنده**: (351/15)(9573)، والبيهقي، **في شعب الإيمان** (357/3) (1818)، قال ابن المنذر: رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح. انظر: «**الترغيب والترهيب**» (121/3)(3326)، وصححه الألباني، **في سلسلة** الأحاديث الصحيحة (237/6)(2621).

فدل الحديث على وجوب عدل ولي الأمر في شؤون رعيته، وتحريم الجور فيها؛ إذ مثل هذا الوعيد الشديد لا يمكن أن يكون إلا على فعل كبيرة من كبائر الذنوب، ولا شك أن من آكد شؤون المسلمين التي يجب العدل فيها المال؛ فإنه قسيم النفس.

(2) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن البطّال القرطبي، روى عن أبي المطرّف القنازعي، ويونس بن عبد الله القاضي، قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه، وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة. انظر: ابن بشكوال، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، ط2، (394/1)، وابن العماد في **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (214/5).

(3) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، (8/ 219).

(4) ابن حجر، **في «فتح الباري»**: (128/13).

(5) أخرجه البخاري، في صحيحه كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين (111/2)(1423)، ومسلم، في **صحيحه** كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة(715/2)(1031).

=

ثالثاً: من المعقول:

إن الرسول ﷺ أمر بالعدل في القسم بين الأولاد في العطية، ونهى أن يخص الأب أحدهم بشيء دون الآخر، وعدَّ التخصيص بالعطية جوراً[1]، فإذا كان المرء مأموراً بالعدل ومنهياً عن الظلم في ماله الذي يملكه، وبين أولاده الذين مالُهم مالُه، فأولى أن يثبت هذا الأمر والنهي في حق ولي الأمر الذي يتصرف على من ليسوا بأولاد، ولا هم إخوة، وفي مال ليس بماله، بل مالُهم جميعاً.

الفرع الثاني: ما يتحقق به العدل في إنفاق المال العام:

وتحته خمسة مسائل.

يتحقق العدل في المال العام بما يأتي:

المسألة الأولى: إعطاء كل ذي حق حقه:

كل من ثبت استحقاقه في المال العام وجب على ولي الأمر أن يعطيه حقه؛ لأن ذلك جزء من المسؤولية المنوطة به في المال العام، فإن الله – عز وجل – قد خوَّله قسْم المال بين مستحقيه، فإن منَع الحق عن مستحقه فقد أخل بمسؤوليته، بل إن من مسؤوليته البحث عن المستحقين، وإيصال حقوقهم إليهم.

قال الإمام السرخسي – رحمه الله –: «فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله» [2].

=

ففي هذه الحديث حث عظيم لأهل الولايات على العدل فيما ولوا، وهو يشعر بمدى أهمية العدل في الولاية، حتى وعد المتصف به هذا الفضل العظيم. وليُعلم أن المال مما يجب على ولي الأمر العدل فيه، فكان من جملة الأمور التي يترتب على إقامة العدل فيها هذا الأجر العظيم.

(1) نص الحديث؛ روى النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إن أمَّه – بنت رواحة – رضي الله عنها – أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ:« يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم قال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا قال: فلا تشهدي إذاً؛ فإني لا أشهد على جور». أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب الهبة باب الهبة للولد(157/3)(2586)، ومسلم، في **صحيحه** كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (1243/3)(1623).

(2) السرخسي، في **المبسوط**: (18/3).

وقال ابن تيمية – رحمه الله –: «فعلى ذي السلطان، ونوَّابه في العطاء، أن يؤتوا كل ذي حق حقه» [1].

ومما تقدم من كلام الأئمة يتبين لنا أنه يجب على الإمام إعطاء الحق كاملاً غير منقوص، فإن كان المستحق من أهل المصالح وجب إعطاؤهم ما يقوم بكفايته، وإن كان من أهل الحاجات وجب إعطاؤه ما يسد حاجته.

المسألة الثانية: أن يكون ثبوت الاستحقاق في المال العام وفق الشرع:

ويثبت الاستحقاق في المال العام بأحد أمرين:

1- الحاجة. 2- المصلحة.

وما عدا هذين فلا يستحق به أحد شيئاً من المال العام –كما تقدم.

وعلى هذا فليس لولي الأمر أن يثبت لأحد حقاً في المال العام بسبب آخر غير هذين السببين، ككونه قريباً له، أو من أعضاء جماعته، أو حزبه، أو لما بينهما من مصالح خاصة؛ لأن ذلك ظلم ينافي العدل الواجب في المال العام، وكما ليس له ذلك فليس له أن يخصه بعطاء وإن لم يُثْبِت له استحقاقاً – دائماً – لأنه خلاف العدل.

قال ابن تيمية – رحمه الله –:« ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه؛ من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك؛ فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه» [2] .

المسألة الثالثة: التسوية في العطاء:

المساواة بين أفراد الأمة كلهم من غير تمييز لبعضهم البعض في حدود ما يتفق وطبيعة كل من الرجل والمرأة، ومراعاة خصائص كل منهما أمر في غاية الأهمية.

والمراد: التسوية بين المسلمين في دفع الحاجات، لا في قدر العطاء؛ لأن المقصود الأعظم بالإنفاق دفع حاجات الناس، وحاجاتهم تتفاوت من حيث مقدار ما تندفع به، فما تندفع به حاجة فقير لا يعول إلا نفسه لا تندفع به حاجة فقير آخر ذي زوجة وذرية، فكان العدل أن يعطى كل

---

(1) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، في إصلاح الراعي والرعية: ص(25).

(2) ابن تيمية، **في السياسة الشرعية** ص(43).

امرئ ما تندفع به حاجته، وإن ترتب على ذلك زيادة مقدار ما يعطى على مقدار ما يعطاه غيره؛ لأنه وإن كان تفضيلاً في صورته إلا أنه تسوية وعدل في حقيقته.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله : «وإن فضَّل بعضهم على بعض في العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطى لكل واحد منهما لسد خلته» (1).

وقال العز بن عبد السلام – رحمه الله –: «تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية، من جهة أنه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم لا في مقادير ما وصل إليهم، لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح» (2).

«فإذا تساوت الحاجات حرم التفضيل؛ لزوال سببه الموجب له، لأن عليه التعميم وكذا التسوية» (3).

وحيث تبين أن المعتبر في قدر الاستحقاق من المال العام الكفاية، فإنه يعتبر في قدرها ثلاثة أمور:

1– عدد من يعولهم المستحق من المال العام:

اعتبار عدد من يعول قد دلت الأدلة عليه، منها: حديث عوف بن مالك–رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ «كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظاً»(4).

وجه الدلالة منه: تمييز النبي ﷺ بين المتزوج والعزب في قدر العطاء دليل على اعتبار كفاية المستحق، حيث اعتبر حاجة الزوجة إلى الكفاية، وليس هذا الاعتبار خاصاً بالزوجة، بل يدخل فيه غيرها، ممن تلزم نفقته عل المستحق.

قال الشوكاني – رحمه الله –: «فيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع

---

(1) الشافعي، » **الأم**»: (164/4ــ 165).

(2) العز بن عبد السلام، «**في قواعد الأحكام في مصالح الأنام**»: (70/1ــ71).

(3) الزركشي، في «**المنثور في القواعد الفقهية**»: (309/1).

(4) أخـــرجه أبو داود، في **سننه** كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في قسم الفيء، (136/3)(2953)، وأحمد، في **مسنده**: (431/39) (24004)، وابن حبان، **في صحيحه**: (145/11)(4816)، قال صاحب المنتقى ورجال إسناده ثقات: نيل الأوطار، للشوكاني (82/8)، وصححه الألباني، في **الجامع الصغير**: (850/2)(4639).

الرجل الذي تلزمه نفقتهم من النساء وغيرهن؛ إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤونة» [1].

وقال ابن قدامة- رحمه الله -: « ويعرف قدر حاجتهم - يعني أهل العطاء - وكفايتهم، ويزداد ذو الولد من أجل ولده، وذو الفرس من أجل فرسه، وإن كان له عبيد لمصالح الحرب حسب مئونتهم في كفايته» [2].

2- حال البلد من حيث الغلاء والرخص:

ومما يعتبر قدر الكفاية حال البلد من حيث الغلاء والرخص.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:« ويختلف في مبلغ العطايا باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها، فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض» [3].

وقال ابن قدامة- رحمه الله -: «وينظر في أسعارهم في بلدانهم؛ لأن أسعار البلدان تختلف، والغرض الكفاية» [4].

3- حال المستحق:

وكذا يعتبر في الكفاية حال المستحق، فيفرض له ما يليق بمثله في بلده، إذ الناس متفاوتون في أقدارهم ومسؤولياتهم، وما يترتب على ذلك من تبعات، فليس عطاء الأمير الملتزم بما يلزم الأمير عادة، كعطاء الموظف الخفيف الحمل من تلك الالتزامات، ولا عطاء القاضي الذي يفصل بين الناس ويصلح بينهم، وربما تحمل في ذلك تبعات مالية، كعطاء من لا يسأل إلا عن نفسه، ولا عطاء أستاذ جامعي الذي بذل جهده ووقته في التعليم كعطاء رجل عادي، فلكل من هؤلاء عطاء يليق بمثله، وقد ذكر الله – عز وجل – في كتابه تفاوت درجات الخلق في الدنيا فقال: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُون﴾[الزُّخرُف: 32].

---

(1) الشوكاني، في «**نيل الأوطار**» (83/8).

(2) ابن قدامة، في «**المغني**» (466/6).

(3) الشافعي، في« **الأم**» (162/4).

(4) ابن قدامة « **المغني**» (466/6).

قال أمير المؤمنين عمر –ﷺ–:« ما أنا أحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا أحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله، وقسمة رسول الله ﷺ فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته»[1].

حيث اعتبر عمر في قدر العطاء أموراً، منها:

1- عدد العيال. 2- قدر الحاجة[2].

قال الشافعي – منبهاً ولي الأمر إلى اعتبار حال المستحقين عند قسم الأرزاق والعطايا–: « ويعرف قدر نفقاتهم، وما يحتاجون إليه في مؤناتهم، بقدر معاش مثلهم» [3].

ويدخل في هذا تقسيم الوظائف العامة للدولة إلى درجات (سُلَّم وظيفي) إذا بلغ أي موظف درجةً استحق مرتبها المالي، ويكون العدل المطلوب —حينئذ– العدل بين الموظفين في استحقاق درجات السلم الوظيفي، وذلك بوضع معيار لاستحقاقها، يخضع له جميع الموظفين، ولا يكون للاعتبارات الشخصية أثر في الاستحقاق، بحيث تكون الفرصة متاحة لكل موظف يريد أن يثبت كفاءته.

وأما الأمور التي يجب تحقيق الكفاية فيها فهي كل ما يحتاجه الإنسان لحياته وحياة من يعوله حياة كريمة، من غير سرف ولا تقتير، وبحسب توفر المال العام.

المسألة الرابعة:– المفاضلة بحسب المصلحة.

وكما تجوز المفاضلة في قدر العطاء بحسب الحاجة، كذلك تجوز بحسب المصلحة العامة العائدة على المسلمين، وهذا يتفق مع ما سبق تقريره من وجوب مراعاة المصلحة في الإنفاق، وهو ما دلت عليه سنة رسول الله – ﷺ –[4].

---

(1) أخرجه **أبو داود، في سننه**، (571/4)(2950)، والبيهقي، في **سننه**: (564/6) (12972).

(2) ومن الأدلة على ذلك : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –ﷺ–كان يفرض لعماله عطاءً متفاوتاً بحسب حاجة كل منهم، فقد بعث عمار بن ياسر –ﷺ– على الصلاة والحرب، وبعث عبد الله بن مسعود–ﷺ– على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان بن حنيف–ﷺ– على مساحة الأرضين، وجعل بينهم شاة كل يوم – شطرها وبطنها لعمار بن ياسر، وربعها لعبد الله بن مسعود، والربع الآخر لعثمان بن حنيف – رضي الله عنهم –. أبو يوسف في «**الخراج**» ص(46).

(3) الشافعي، في «**الأم**» (262/4).

(4) أن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس،– رضي الله عنهم–كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس –ﷺ–دون ذلك»، فقال عباس بن مرداس:

=

فإذا تبين أن التفضيل في العطاء لا يكون إلا لحاجة، أو مصلحة، فيحرم على ولي الأمر تفضيل أحد ليس في تفضيله مصلحة، ولا دفع حاجة، فإن فضل لهوى فقد أعطى ما لا يجوز له إعطاؤه، وكان الآخذ آخذاً ما لا يستحق.

قال ابن تيمية – رحمه الله –:« وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضاً، فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل، إلا كما يستحقه نظراؤه..... ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه: من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك؛ فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه» (1).

ويكون المأخوذ –حينئذ– أمانة في يد الآخذ، يجب ردُّها لبيت المال، **قال الإمام القرافي** – رحمه الله –: « لو أطلق له من بيت المال فوق ما يستحقه على تلك الوظيفة، إما غلطاً من الإمام وإما جوراً منه، فإن ذلك الزائد لا يستحقه المطلق له بل يبقى في يده أمانة شرعية يجب ردها لبيت المال» (2)، ويكون المعطي المفضِّل لهوى مسيئاً بهذا التفضيل، مستحقاً للطعن فيه.

قال ابن تيمية – رحمه الله –: « وإنما يطعن في تفضيل من فضل لهوى » (3)، وذلك لأنه تصرفَ فيما لا يملك تصرُّفَ المالكين.

=

تَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـــدِ ..... بَيْـــنَ عُيَـــيْنَـــةَ وَالْأَقْـــرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَـــابِـــسٌ .....يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْـــهُمَا ..... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُـــرْفَعِ

قال: «فأتم له رسول الله ﷺ مائة» . أخرجه مسلم، في «**صحيحه** » كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام: (737/2) (1060)، **والبيهقي، في سننه:** (27/7)(13180).

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ فضل هؤلاء على غيرهم؛ نظراً منه إلى المصلحة، وهي التأليف؛ لأنهم كانوا سادة أقوامهم.

وقال عليه الصلاة والسلام: للأنصار يوم الحنين، لما بلغه أنهم وجدوا على أنفسهم بعد أن قسم غنائم حنين على قريش ولم يعط الأنصار شيئاً، «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم». متفق عليه: رواه البخاري، في **صحيحه** كتاب المغازي باب غزوة الطائف (158/5)(4331)، ومسلم، في **صحيحه** كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام: (733/2) (1059).

(1) ابن تيمية، **في «السياسة الشرعية»**: ص(43).

(2) القرافي، في« **الفروق**»: (5/3).

(3) ابن تيمية، في «**منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**»: (104/6).

المسألة الخامسة: الإقطاع:

ومن الأمور المهمة في هذا الباب تأمين المسكن لكافة المواطنين – وخاصة الفقراء منهم الذين لا يمتلكون المسكن – في وقت كثر جشع الأغنياء فرفعوا أسعار الإجارات ارتفاعاً لا يشك بعاقل في وجوب تدخل– ولي الأمر– وتحديد نسبة معينة بضوابط مدروسة ترضي الجميع، لأن الإمام هو المسؤول عن أراضي دولته وأحوال مواطنيه، وتأمين المسكن لمن يعمل في أعمال الدولة حق أثبته النبي ﷺ لهم بقوله وبفعله، فمن ذلك قوله ﷺ: « من ولي لنا على عمل منكم، فإن لم يكن له زوجة فليتزوج، وإن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له دابة فليتخذ دابة، وما سوى ذلك فهو غال أو سارق»[1].

وأما فِعْله يدل ما يأتي:

حديث وائل بن حجر[2]–رضي الله عنه–: «أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت»[3].

فيجب على ولي الأمر التفقد على أحوال المحتاجين، وتأمين العيش والمسكن بعدل، لأن المال مالُهم.

---

(1) أخرجه **أحمد، في «مسنده»**: (29/ 546)(18017) ، وابن أبي شيبة، **في «مصنفه»** (281/2) (778)، الحديث صححه الألباني، مشكاة المصابيح، (1107/2)(3751).

(2) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، وفد على رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام، وقال: «يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة، من حضرموت، طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله، وهو بقية أبناء الملوك» ونزل الكوفة في الإسلام، وعاش إلى أيام معاوية. انظر: ابن الأثير، في « **أسد الغابة**» (659/4)، وابن حجر، في «**الإصابة**» (467/6).

(3) رواه أبوداود، في **سننه:** كتاب الإمارة والخراج والفيء باب في إقطاع الأرضين (173/3)(3058)، والترمذي، في **سننه،** أبواب الأحكام باب ما جاء في القطائع (657/3)(1381)، وصححه.

وعن عروة بن الزبير– رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ «أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير».رواه البخاري، في **صحيحه،** كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس (95/4)(3151)، والبيهقي، في **سننه:** (241/6)(11802).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -: «وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين، وولي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعاً لهم» [1]، فعدم امتلاك - كثير من الناس - في هذا العصر المساكن سببه الرئيسي هو غياب (العدل في الإقطاع) فلو سُوِّي الناس في استلام إقطاعات لهم عبر آلية عادلة وواضحة، ولم يتم محاباة قريب أو صديق لم نجد مثل هذه التجاوزات بل ويقل الفقر، ولكانت قضية الإقطاع تُثمر في ازدهار الحضارة الإسلامية، وغياب العدل الشرعي في الإقطاع وفي توزيع الأراضي على المسلمين من أكثر الأمور إيلاماً للمتابع، فكثير من الحُكَّام اليوم خالفوا فريضة العدل الشرعي في الإقطاع، فصاروا يتصرفون بأراضي المسلمين لمصالح خاصة[2] نسأل الله السلامة والعافية.

---

(1) ابن تيمية، في **مجموع الفتاوى**: (85/28)

(2) ومما يؤلم أكثر؛ أن بعض المقربين لولي الأمر يبرر له بأن الإقطاعات بيده وأن تصرفه فيها لا يخالف الشريعة، وأن له الحق في أن يقطع ما شاء من شاء، وأن هذا حق خاص له، ونحو ذلك، ولو تأمل هؤلاء لعلموا أن هذه الشخصيات الفاسدة التي تزين لهم ذلك أنهم هم أعداؤهم على الحقيقة ؟!.

المطلب الرابع: تصرف ولي الأمر في المال العام منوط بالمصلحة:

وتحته ثلاثة فروع:

تمهيد:

يوصف المال العام بأنه مال المصالح، وفي هذه الإضافة إشارة إلى ضابط في غاية الأهمية من ضوابط الإنفاق المال العام، بل هو أساسها؛ وهو: المصلحة التي هي ضد المفسدة، فلا بد أن يحقق الإنفاق مصلحة للمسلمين[1].

الفرع الأول: أهمية هذا الضابط:

هذا الضابط فرع من فروع القاعدة الكبرى التي تضبط تصرف ولي الأمر في شؤون الرعية كلها: المالية وغيرها، ونصها: ((**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**))، ذكرها غير واحد من الأئمة [2]، وهي أشبه بالمجمع عليها، قلَّ أن يغفل من تكلم في القواعد الفقهية عن ذكرها، وهي تعد الصياغة الفقهية الشرعية لما يجب على ولي الأمر وغيره فعله في شؤون المسلمين كلها، ومنها المال العام.

وعلى هذا فحيث نجد الفقهاء يطلقون التخيير لولي الأمر في شؤون المسلمين، كقولهم: الحكم في الأسرى، وفي تفريق أموال بيت المال، وفي تولية القضاء، فإنهم لا يعنون – بحال – إطلاق الاختيار له، بحسب هواه، بل تقييده بمقتضى هذه القاعدة، وهو اختيار الأصلح.

---

(1) عقد الإمام ابن القيم – رحمه الله – باباً عنون له بقوله: (**الشريعة مبنية على مصالح العباد**) في كتابه «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**» (11/3)، ثم قال: «هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل».

(2) انظر: الزركشي، في «**المنثور في القواعد**» (309/1)، وابن نجيم، في «**الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**» (104/2)، والزرقا، «**شرح القواعد الفقهية**»، ط2، ص(309)، والزحيلي، «**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**»، ط1، (493/1). قال السيوطي – رحمه الله –: في «**الأشباه والنظائر**» ص(121)، هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم» .

قال الإمام القرافي – رحمه الله –:«... يجب عليه – أي الإمام – بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها» [1].

وقال الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله–: «وكل تصرف جر فساداً، أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة» [2].

وقد اشتد نكير أهل العلم على من ظن أن لولي الأمر أن يتصرف في مال العام بحسب هواه، اعتقاداً منهم أنه ملكه، يتصرف فيه بما شاء.

قال البلاطنسي[3] – رحمه الله –: «واعتقد الجهال أن للسلطان أن يعطي من بيت المال ما شاء لمن شاء، ويقف ما شاء على من يشاء، ويرزق ما يشاء لمن يشاء، من غير تمييز بين مستحق وغيره، ولا نظر في مصلحة، بل بحسب الهوى والتشهي وهو خطأ صريح، وجهل قبيح، فإن أموال بيت المال لا تباح بالإباحة»[4].

وتقييد التصرف بالمصلحة يظهر أكثر وضوحاً من خلال تتبع فروع المسائل التي يذكرها

الفقهاء تحت هذا الباب –تصرف الإمام في شؤون الرعية– حيث تجدهم يقيدون كل تصرف بظهور المصلحة فيه وأن يكون الأصلح للمسلمين.

وقال الزركشي[5]– رحمه الله –: «وحيث يخير الإمام في الأسير بين القتل والاسترقاق

---

(1) القرافي، «**الفروق**» (30/3).

(2) العز ابن عبد السلام، في «**القواعد الأحكام**» (89/2).

(3) هو محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر البلاطنسي: العلّامة المحقّق، الناقد المجتهد، فقيه شافعيّ، نسبته إلى (بلاطنس) قرب اللاذقية في سورية، له كتب منها (تثبيت قواعد الأركان بأن ليس في الإمكان أبدع مما كان) ومعه (تحرير السؤال عما يحل ويحرم من الأقوال المختصة ببيت المال) توفي سنة (884). انظر: ابن العماد، في «**شذرات الذهب**» (298/10) والزركلي، في «**الأعلام**» (50/7).

(4) البلاطنسي، «**تحرير المقال**»: ص(148).

(5) هو محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الموصلي الشافعي بدر الدين، ولد في سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وألّف تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها شرح البخاري، وشرح التنبيه، والبرهان في علوم القرآن، وهو عالم في الحديث والتفسير وجميع العلوم، وكانت وفاته في سنة أربع وتسعين وسبعمائة. انظر: ابن العماد، «**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**» (384/8-385)، والزركلي، «**الأعلام**»(61/6).

والمن والفداء لم يكن ذلك بالتشهي، بل يرجع إلى المصلحة» [1].

وقال الإمام القرافي – رحمه الله –:« قولهم : إن تفرقة أموال بيت المال موكولة إلى خيرته، معناه أنه يجب عليه أن ينظر في مصالح الصرف، فيجب عليه تقديم أهمها فأهمها ويحرم عليه العدول عن ذلك ولا خيرة له في ذلك، وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته، بل بحسب المصلحة الراجحة والخالصة» [2].

الفرع الثاني: شروط المصلحة:

نخلص بعد هذا إلى أن المصلحة المعتبرة شرعاً التي يجوز بناء الأحكام عليها هي: ما توافق مقتضى العقول المستقيمة والفطر السليمة، المحققة لمراد الشارع من العبودية والرشاد، ومراد العباد من صلاح المعاش والمعاد، ليست وليدة الشهوة أو الشبهة، وتكون منضبطة، **يقول الشاطبي** – رحمه الله –: « ولقد علم من التجارب والعادات أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتّباع الهوى، والمشي مع الأغراض، لما يلزم ذلك من التهارج، والتقاتل، والهلاك الذي هو مضاد تلك المصالح» [3].

وليعلم أن هذا الضابط –أعني التصرف بالمصلحة – غير خاص بتصرف ولي الأمر، بل هو قيد عام على كل متصرف في شيء من المال العام ممن أذن له بالتصرف فيه، من آحاد الناس، كما تفيده القاعدة الفقهية التي تقول: بأن ((كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة))[4].

---

(1) الزركشي، في «**المنثور**» (310,309/1)، ابن رشد، «**المقدمات الممهدات**» (367/1)، والحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (336/2)، وابن جماعة، «**تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**» ص(100).

(2) القرافي، في «**الفروق**» (18/3).

(3) الشاطبي، «**الموافقات**»: (2 / 170).

«فيجب أن تكون المصلحة مقرونة بالرشاد، بعيدة عن الغي والفساد، محققة لمراد الشارع ومراد العباد، لها ضوابطها، فإذا كانت منضبطة بها فهي معتبرة شرعا وبالتالي يسوغ العمل بها وإلا فهي مجرد شهوة أو شبهة التبست على صاحبها فتوهمها مصلحة، وهيهات أن تكون – وهي بهذه الحال – مصلحة شرعية معتبرة، وإنما هي نزعة نفسانية أو نزغة شيطانية، لبست عليه الحق بالباطل فأردته المفسدة مصلحة» . انظر: **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة**، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 116، السنة 34، 1422،2002م ص(239).

(4) السبكي، في «**الأشباه والنظائر**» (310/1).

الشرط الأول:

أن تكون المصلحة خالصة أو راجحة، فإن كانت المصلحة مساوية للمفسدة فلا يشرع الإنفاق حينئذٍ، وكذا لو كان لا يحقق أي مصلحة من باب أولى؛ «وذلك لأن الشريعة قائمة على أساس مراعاة مصالح العباد، والمقصود بمراعاتها لمصالحهم أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، وبالتزام المفسدة الدنيا لاتِّقاء الكبرى حينما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد، أو يستلزم إحداهما الأخرى لسبب مَّا» (1).

ويُعلم مما تقدم أن جميع المتصرفين من الولاة ونوَّابهم – وغيرهم – في المال العام ممنوعين عن المفسدة الراجحة، والمصلحة المرجوحة، أو المساوية، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة .

قال الإمام القرافي – رحمه الله –: « اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، لقوله – تعالى–: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[الأنعام: 152]، ولقوله – عليه السلام والصلاة – « من ولي من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجتهد لهم و لم ينصح فالجنة عليه حرام » (2)، فقد حجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاة والقضاة فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية، وما لا مفسدة فيه، ولا مصلحة، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة، فأربعة معتبرة، وأربعة ساقطة، ولهذه القاعدة، قال الشافعي – رحمه الله –: « لا يبيع الوصي صاعاً بصاع، لأنه لا فائدة في ذلك، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين» (3).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله : « والشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها،

---

(1) المصدر السابق: ص(244ـــ245).

(2) أخرجه مسلم، في **صحيحه** كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار(126/1)(142)، والبيهقي، في **سننه**، (277/8) (16638).

(3) القرافي، **الفروق**، (39/4).

وتعطيل المفاسد وتقليلها، فهي تأمر بما تترجح مصلحته، وإن كان فيه مفسدة مرجوحة كالجهاد، وتنهى عما ترجحت مفسدته، وإن كان فيه مصلحة مرجوحة » [1].

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة عامة:

فلا يكفي للحكم بمشروعية الإنفاق أن يكون على مصلحة، بل لا بد أن تكون هذه المصلحة عامة، يعود نفعها على المسلمين، كبناء المساجد والمدارس، وإنشاء الطرق، أو على طائفة منهم لا تعيين لأشخاصهم بل لصفاتهم، كرواتب موظفي الدولة، أو عطاء أهل الحاجات الذين لم يسد حاجاتهم مال الزكاة، فإن الإنفاق على هؤلاء من المال العام وإن كان ظاهره إعطاء أفراد إلا أن الإعطاء لم يكن لذواتهم، بل إمَّا لقيامهم بمصالح المسلمين، فيجب على المسلمين القيام بكفايتهم نظير ما قاموا به من مصالحهم، أو لما قام بهم من الحاجة التي يجب على المسلمين سدها، والمال العام محل ذلك، إن لم يكف مال الزكاة.

وإن لم تكن عامة كانت خاصة، والأحكام في الشريعة لا توضع لفرد ولا لبعض وإنما هي للناس كافة بغير تفرقة» [2]، ولقد جاء في كلام أهل العلم التأكيد على أهمية رعاية المصلحة العامة؛ لضمان حسن التصرف في المال العام من جميع المتصرفين فيه.

قال الإمام الماوردي – رحمه الله –: « وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المُعَدُّ للمصالح العامة» [3].

ونص غير واحد من أهل العلم على عدم إباحة صرفه إلى الجهات التي لا يتحقق بالصرف إليها مصلحة للمسلمين، ولا دفع حاجة؛ إذ قد تقدم أن الاستحقاق من المال العام يكون بأحد أمرين، إما حاجة في الآخذ لم تسد من مال الزكاة، أو قيامه بمصلحة للمسلمين، وما سوى هذين فقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز تخصيص أحد بشيء من المال العام من دون المسلمين[4].

---

(1) ابن تيمية، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، ط2، (17/6).

(2) ابن جريشة، **المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها**، ص(44).

(3) الماوردي، «**الأحكام السلطانية**» ص(64).

(4) قال الغزالي –رحمه الله –:في «**إحياء علوم الدين**» (140/2).:« فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة، أو شخص محتاج إليه، وعاجز عن الكسب، فأما الغني الذي لا مصلحة فيه، فلا يجوز صرف مال من بيت المال إليه، هذا هو الصحيح».

الشرط الثالث: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية:

وقد اشترط الفقهاء في المصلحة المعتبرة لمشروعية التصرف في المال العام أن تكون متحققة أو يغلب الظن بتحققها، ولا يكفي مجرد الظن، لأنها إن لم تكن حقيقية كانت وهماً، والوهم لا ينبني عليه حكم شرعي، – أي: أن بناء الحكم عليها يجلب نفعا أو يدفع ضراً – لأنها بهذا تكون مصلحة معتبرة، أما مجرد توهم المصلحة من غير نظر دقيق ولا استقراء شامل ومن غير موازنة عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء الحكم عليها» [1].

قال ابن جماعة [2] – رحمه الله –: «وأما من ليس في عطائه مصلحة عامة، بل قصدت مصلحة خاصة، كمن يعطى لمجرد ظن صلاحه، أو لوجاهته، من غير حاجة إلى ما يعطى... فلا يجوز صرف مال المسلمين إليه» [3].

الشرط الرابع : أن لا تكون معارضة للكتاب والسنة:

وهذا شرط أساسي ومهم، فلا عبرة لأي مصلحة تعارض الكتاب والسنة، فالمصلحة تكون مصلحة شرعية معتبرة يسوغ العمل بها، إذا كانت موافقة للكتاب والسنة، وإلا كانت ملغاة غير معتبرة، لأن الشارع لم يعتبرها بل نص على إلغائها لكونها مخالفة لنص كتاب أو سنة.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – بعد أن قرر ما يجب على ولي الأمر فعله في أرض العنوة–: « وكل ما وصفت أنه يجب قسمه، فإن تركه الإمام ولم يقسمه.. أو تركه لأهله، رد حكم الإمام فيه؛ لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معاً»[4].

---

(1) محمد حكيم، «**رعاية المصالح**»: ص(238ـــ 239) .

(2) هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله الكناني الحموي الشافعي، ولد في ربيع الآخر سنة (639) بحماة، وسمع الكثير، واشتغل، وأفتى، ودرّس، قال الذهبي في «معجم شيوخه» : قاضي القضاة، شيخ الإسلام، الخطيب المفسّر، له تعاليق في الفقه، والحديث، والأصول، والتواريخ، وغير ذلك، وله مشاركة حسنة في علوم الإسلام، مع دين، وتعبّد، وتصوّن، وأوصاف حميدة، وأحكام محمودة، توفي في جمادى الأولى، سنة (733). انظر: ابن العماد، «**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**»(184/8)، وابن حجر، «**الدرر الكامنة**» (5/5 وما بعدها).

(3) ابن جماعة، «**تحرير الأحكام**»: ص(101).

(4) الشافعي، «**الأم**»: (191/4).

الفرع الثالث: أدلة اعتبار ضابط مراعاة المصلحة العامة في الإنفاق العام:

تكاثرت أدلة الكتاب والسنة على اعتبار المصالح ودرء المفاسد في أحوال عديدة ومناسبات متعددة؛ فمن ذلك:

1- أن الله أوجب على ولي اليتيم فعل الأحسن في مال اليتيم، حين نهاه أن يَقْربه إلا بالتي هي أحسن، في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: 152]

ومعنى الأحسن: تحصيل المصلحة الخالصة، أو الراجحة، وعدم الاكتفاء بالصالح مع إمكان الأصلح، فضلاً عن الفساد؛ فكان الواجب على ولي الأمر في مال المسلمين نظير الواجب على الولي في مال اليتيم؛ لأنه بمنزلته، كما **قال عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه-: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم»[1].

والولايات كلها سواء من حيث وجوب التصرف بالمصلحة في حق المولَّى عليهم، قال القرافي - رحمه الله -: « اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة» [2].

بل إن وجوب فعل الأصلح على ولي الأمر في المال العام آكد من وجوبه على ولي اليتيم في مال اليتيم؛ لأن اعتناء الشرع بمصالح العامة أوفر وأعظم من اعتنائه بمصالح الخاصة.

2- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[3].

ومقتضى الرعاية فعل الأصلح بالرعية في شؤونهم كلها، ومن أهمها المال العام.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: « قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب

---

(1) أخرجه سعيد بن منصور، «**سنن سعيد بن منصور**»، ط1، (187/1)(583).

(2) القرافي، «**الفروق**» (39/4)

(3) تقدم تخريجه ص(171).

بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته» [1].

3- قوله ﷺ: « ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت - يوم يموت - وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة »[2].

ووجه الدلالة منه: أن عدم فعل الأصلح – مع القدرة عليه – مناقض لمقتضى الولاية والرعاية، لأنه يناقض أمر الله – عز وجل-، وهو غش للأمة والغش محرم.

وأخيراً فإن مراعاة المصلحة في إنفاق المال العام تعد ضابطاً هاماً من ضوابط حسن التصرف في المال العام، تمنع إذا توفرت لها الضمانات من استغلال السلطة في ما لا يحل.

المطلب الخامس: اعتبار الأولوية في الإنفاق:

وتحته فرعان.

تقرر لدينا أن الإمام يجب عليه أن لا يتصرف في أموال العامة إلا بالمصلحة، فقد يقول قائل: إن المصالح قد تتزاحم فهل هناك معيار يقدم فيه المصلحة على الأخرى، نقول نعم: هناك معيار يجب على المتصرف في أموال العامة أن يتقيد به، وهو ما سنفصله في الآتي:

الفرع الأول: ما يعتبر في معرفة الأولوية:

يعتبر لمعرفة الأولوية في الإنفاق المصلحة، متى كان الإنفاق على جهة أصلح للمسلمين كان الأولى الإنفاق عليها، ولمعرفة ذلك بأن ينظر إلى المصرف: بأن يكون أهمِّ المصارف، ويحدد ذلك الحاجة، فأي المصارف كانت حاجة المسلمين إليه أشدّ فهو الأهم، **والحاجة المعتبرة نوعان:**

1-حاجة دينية؛ كبناء المساجد، ونشر الدين بالدعوة والجهاد.

2- حاجة دنيوية؛ كإيصال خدمة الكهرباء، والهاتف، وإنشاء المرافق العامة.

وعند المفاضلة بين الحاجات بنوعيها – الدينية والدنيوية – لمعرفة الأهم، قد تكون المفاضلة بين حاجات نوع واحد، كالمفاضلة بين التعليم وبين إيصال خدمة الهاتف، وقد تكون المفاضلة بين

---

(1) النووي، في **شرح مسلم**: (213/12).

(2) أخرجه مسلم، في **صحيحه** كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار(165/2) (142)، وابن حبان، في **صحيحه**: (347/10)(4495).

حاجات النوعين، كالمفاضلة بين بناء مسجد، وبين سد عوز مسلمي الدولة، فالإنفاق على التعليم أولى منه على الهاتف، والإنفاق على سد عوز المسلمين أولى منه على بناء المساجد، وعلى هذا فليست الحاجة إذا كانت دينية كانت أهم مطلقاً ولا العكس – أيضاً – بل المعتبر في هذا حاجة المسلمين، فمتى كانت حاجتهم إلى مصرف ديني، أو دنيوي أشد فهو الأهم.

ومما تقدم يمكن القول بأن الأولوية من موارد الاجتهاد؛ لأن مدارها على المصلحة، وهي تختلف بحسب الزمن والمكان – أيضاً – فقد يترجح اعتبار مصرف في وقت دون آخر، أو مكان دون مكان، ولذا فإن من الواجب العناية بتحقيق المفاضلة بين المصارف، ويحصل هذا بأمرين :

1- العهد بمسؤولية المفاضلة إلى مجموعة من المختصين، بحسب أنواع الحاجات الواجب الصرف إليها.

2- قيام من يسند إليهم بمسؤولية المفاضلة بوضع خطة دقيقة تتضمن قواعد محددة يعمل بمقتضاها عند إجراء المفاضلة.

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية مراعاة الأولوية في صرف المال العام على مصارفه:

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: ذكر بعض الأدلة على مراعاة الأولوية في الإنفاق:

وردت أدلة كثيرة على مراعاة الأولوية في الإنفاق ومن ذلك:

الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب وفاطمة -رضي الله عنهما- أنهما أتيا رسول الله ﷺ فقال علي: يا رسول الله، لَقَدْ سَنَوْتُ[1] حتى اشتَكيتُ صَدْرِي، وقالت فَاطِمة: قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَتْ يَدَايَ[2]، وقد جاءك الله بسبي، وسع، فأخدمنا. قال رسول الله ﷺ: « والله لا أعطيكما، وأدع أهل الصفة[3] تَطْوَى بطونهم، لا أجد ما أنفق عليهم» [4].

---

(1) أي: استقيت الماء، بمعنى: «أنه كان يجلب الماء بنفسه»، ابن منظور، «**لسان العرب**» مادة (سنا) ص (404/14).

(2) نفطت «وصلبت وثخن جلدها من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة» . انظر: **ابن منظور، (لسان العرب)** مادة (مجل) ص(616/11).

(3) «**الصفة**» هي سقيفة مظللة كانت في مؤخرة المسجد النبوي، يترلها من لا مأوى له من الغرباء الواردين على النبي ﷺ ممن لا يجد مسكنا» . ابن حجر، **فتح الباري**، (145/1) (261/3).

(4) أخرجه أحمد، في **مسنده**: (202/2)(838)، وصححه أحمد شاكر، في طبعته (530/1).

=

وجه الدلالة من الحديث: أن علياً وفاطمة، وأهل الصفة – رضي الله عنهم – من مستحقي السبي؛ لأنهم من أهل خمس الغنيمة، وقد آثر النبي ﷺ بالعطاء أهل الصفة؛ لكونهم أشد حاجة إلى النفقة، فدل ذلك على أمرين:

1- اعتبار الأولوية في الإنفاق.

2- اعتبار الحاجة في معرفة الأولى.

قال ابن حجر – رحمه الله –:« في هذا الحديث أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض، ويعطي الأوكد فالأوكد» (1).

الدليل الثاني: أن عمر–رضي الله عنه– لما دون الدواوين «قال: بمن نبدأ؟ قالوا: بنفسك فابدأ، قال: لا، إن رسول الله ﷺ إمامنا، فبرهطه نبدأ، ثم بالأقرب، فالأقرب» (2).

وجه الدلالة من الأثر: أن عمر –رضي الله عنه– راعى الأولوية في تقديم مستحقي العطاء، وجعل المعتبر في المراعاة القرب من رسول الله ﷺ؛ تعظيماً لحقه، فدل ذلك على اعتبار الأولوية في الإنفاق، وإذا اعتبرت في الأولوية الفضيلة والشرف فاعتبار الحاجة فيها آكد.

الدليل الثالث: إن الأخذ بالأولوية يحقق العمل بضوابط الإنفاق المتقدمة؛ لأن فيه عملاً

=

وأخرج البخاري عن علي نحوه ولم يذكر ما قاله رسول الله ﷺ في أهل الصفة، ونصه: عن علي، أن فاطمة – رضي الله عنهما – اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتي بسبي، فأتته تسأله خادماً، فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي ﷺ، فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: «على مكانكما»؛ حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتماه، إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وسبحا ثلاثا وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه)). أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب فرض الخمس باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله (84/4)(3113).

ومما يدل على اعتبار الأولوية ما روت أم الحكم بنت الزبير– رضي الله عنها – قالت: أصاب النبي ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله، فقال: «سبقكما يتامى بدر» رواه أبو داود، في **سننه** أبواب النوم باب في التسبيح عند النوم (316/4) (5066)، والطحاوي، في **شرح معاني الآثار**، ط1، (5417)، وضعفه الألباني، في **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (509/11)، لكن يقوي الحديث الذي قبله.

(1) ابن حجر، في «**فتح الباري**»، (216/6) نقلاً عن المهلب.

(2) أخرجه أبو عبيد،« **الأموال**»، ص(286)(549).

بالمصلحة، وتحقيقاً للعدل في القسم بين المستحقين، وفيه ترشيد للنفقة بما يحقق الوسطية في الإنفاق، وهذا يجعل لها من المشروعية والاعتبار ما لتلك الضوابط.

المسألة الثانية: أقوال أهل العلم في مراعاة الأولوية في الإنفاق:

عني الفقهاء بإبراز الأولوية ضابطاً هاماً من ضوابط الإنفاق العام، حتى جعلوها مما يجب على ولي الأمر عند إنفاق المال العام، ونص غير واحد منهم عند حديثهم عن كيفية إنفاق ولي الأمر المال العام على أنه يقدم الأهم فالأهم، وجوباً.

قال الإمام القرافي – رحمه الله –: « يجب عليه – أي الإمام – أن ينظر في مصالح الصرف فيجب عليه تقديم أهمها فأهمها، ويحرم عليه العدول عن ذلك ولا خيرة له في ذلك، وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته بل بحسب المصلحة الراجحة والخالصة» (1).

وقال العز ابن عبدالسلام – رحمه الله – وهو يتحدث كيفية صرف الفيء: «...فليصرف إلى مستحقيه على الوجه الذي يجب على الإمام العدل أن يصرفه فيه، بأن يقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح، فيصرف كل مال خاص في جهاته أهمها فأهمها» (2).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: « فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم، فالأهم من مصالح المسلمين العامة» (3).

ويراعي الفقهاء الأولوية حتى في أفراد المصرف الواحد، فإذا صرف من المال العام إلى جنس المحتاجين كالعاجزين عن الاكتساب، فإنه يقدم منهم الأحوج فالأحوج، وفي هذا مزيد اهتمام بهذا الضابط.

---

(1) القرافي، «**الفروق**» (18/3).

(2) العز ابن عبد السلام، «**قواعد الأحكام**»: (82/1).

(3) ابن تيمية، «**السياسة الشرعية**»: ص(42).

المطلب السادس: تصرف ولي الأمر في المال العام بالنفقة على نفسه:

تمهيد:

لما كانت الخلافة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى، فإن من يتولاها ويحسن فيها فإنه يرجى له مثوبته، وجزاؤه عند الله سبحانه –وتعالى–، فإنه يجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، قال –تعالى–: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴾ [الأنبياء: 94]، ذلك بالنسبة للجزاء الأخروي، وأما بالنسبة للجزاء الدنيوي، فإن الخليفة الذي يحجز منافعه الصالحة للأمة، ويعمل على أداء الواجب نحوها يستحق عوضاً على ذلك، إذ أن المنافع إذا حجزت قوبلت بعوض، فالقاعدة الفقهية تقول:« **أن كل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته، كمفتٍ وقاضٍ ووالٍ**»[1].

وذلك أن واجبات الإمام كثيرة تستدعي التفرغ التام لتدبير شؤون الرعية، وهو كغيره من الناس في حاجة إلى المال لمأكله ومشربه وخدمه وعياله ونحو ذلك، لذلك فقد جعل الإسلام له حقًا في مال المسلمين يأخذ منه ما يكفيه ومن يعول، فأهل الولايات العامة يستحقون رزقهم من بيت مال المسلمين لتفرغهم بالقيام على مصالحهم واحتباسهم بحق العامة.

فلو لم يفرض لهم ذلك من بيت المال لتعطلت المصالح، وضاعت الحقوق لانشغالهم عنها بالسعي في الاكتساب، وربما أدى ذلك لأخذهم الرشوة أو غيرها من المال الحرام، فمن أجل ذلك كان لا بد من سد الذريعة إلى ذلك بكفايتهم ومن يعولون من بيت المال.

الأدلة على مشروعية أخذ ولي الأمر النفقة من بيت المال:

تقدم لنا قوله ﷺ: « من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً»[2].

قال الإمام الخطابي[3]– رحمه الله –: « وهذا يتأول على وجهين.

---

(1) انظر: ابن عابدين، في **حاشيته** (638/3) ، والموسوعة الفقهية الكويتية: (64/24)، والزحيلي في «**الفقه الإسلامي**»: (7373/10).

(2) تقدم تخريجه ص(184).

(3) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي؛ كان فقيهاً أديباً محدثاً له التصانيف البديعة منها: غريب =

أحدهما: أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها.

والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة – فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله» [1].

2- أن عبد الله بن السعدي[2] أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها، فقلت: بلى، فقال عمر: فما تريد إلى ذلك، قلت: إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خذه، فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك»[3].

وعلى هذا اتفق العلماء قاطبة: على أن الإمام يجوز له أن يأخذ نفقته من بيت المال قدر ما يكفيه.

قال الإمام السرخسي – رحمه الله –: «ويجب للإمام نفقته في بيت المال قدر ما يُغنيه يفرض له ذلك» [4] .

=

الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، وغيرها من الكتب النافعة، توفي 388هـ. ينظر: ابن خلكان، «**وفيات الأعيان**» (214/2)، والزركلي «**الأعلام**»(271/2).

(1) الخطابي، في **معالم السنن** (7/3).

(2) هو: عبد اللّه بن السعدي، واسم السعدي وقدان، وقيل قدامة: وقيل له السعدي، لأنه كان استرضع في بني سعد بن بكر، أبو محمد، صحابي جليل سكن الأردن، روى عن النبي – ﷺ– وعن عمر بن الخطاب حديث العمالة، روى عنه حويطب بن عبد العزى والسائب بن يزيد، وأبو إدريس الخولاني، توفي سنة 57هـ على الصحيح. ينظر: ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، (157/3)، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (98/4).

(3) أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب الأحكام باب رزق الحكام والعاملين عليها (67/9)(7163)، وأحمد، في **مسنده** (258)(100).

قال الطبري – رحمه الله –: « في هذا الحديث الدليل الواضح على أن من شُغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك» نقل عنه ابن بطال في «**شرح صحيح البخاري**»: (238/8).

(4) السرخسي، «**المبسوط**» (19/3).

وقال الإمام البغوي[1] – رحمه الله –: «يجوز للوالي أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته من النفقة والكسوة لنفسه، ولمن يلزمه نفقته، يتخذ منه مسكنًا وخادمًا» [2].

وجاء في «الشرح الصغير»: « (وله) أي للإمام (النفقة منه) أي من بيت المال (على) نفسه و (عياله بالمعروف) لا بالإسراف» [3].

وقال الإمام النووي –رحمه الله –: « وليكن رزق القاضي بقدر كفايته وكفاية عياله على ما يليق بحالهم من النفقة والكسوة وغيرهما، وكذا الإمام يأخذ لنفسه ما يليق به من الخيل والغلمان، والدار الواسعة، ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم –، لأنه قد بعد العهد بزمن النبوة التي كانت سبب النصر وإلقاء الرعب والهيبة في القلوب، فلو اقتصر الإمام اليوم على ذلك، لم يُطع، وتعطلت الأمور» [4].

ودليل العلماء على أن الإمام تجب له النفقة لنفسه ولعياله ومن يمونه بالمعروف من بيت المال ما يأتي:

إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم[5] – حيث فرضوا لأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – ما يكفيهم وعائلتهم[6].

---

(1) هو محيي السّنّة الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء، الشافعي المحدّث المفسّر، صاحب التصانيف، وعالم أهل خراسان. روى عن أبي عمر المليحي، وأبي الحسن الداودي، وطبقتهما. وكان سيدا، زاهدا، ومن تصانيفه (شرح السنة) و(لباب التأويل في معالم التنزيل. توفي سنة 510هـ انظر: ابن العماد، «**شذرات الذهب**» (79/6)، والزركلي، «**الأعلام**» (258/2).

(2) البغوي، في «**شرح السُّنَّة**» (10/ 86).

(3) الدردير، **في الشرح الصغير** (2/ 295).

(4) النووي، **في روضة الطالبين** (137/11).

(5) قال الحافظ رحمه الله في **الفتح** (305/4): « القدر الذي كان يتناوله – أي أبو بكر– فرض له باتفاق من الصحابة».

(6) روي أن أبا بكر –رضي الله عنه– لما استخلف رآه عمر –رضي الله عنه– يحمل شيئاً من متاع أهله فقال: « إلى أين يا خليفة رسول الله؟ فقال: إلى السوق أبيع متاعاً لأهلي لأنفقه في حوائجي، فجمع الصحابة وفرضوا له كل يوم درهمين وثلثي درهم، أو ثلاثة دراهم وثلثا درهم على ما اختلفت الروايات فيه». السرخسي، «**المبسوط**» (19/3). ولما ولي عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أمر المسلمين بعد أبي بكر مكث زماناً لا يأكل من بيت المال شيئاً حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة، وأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم فقال: قد شغلت نفسي في هذا الأمر، فما يصلح لي منه؟ فقال عثمان بن عفان: كل وأطعم؛ قال وقال ذلك سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل مثل ذلك؛ وقال لعلي: ما تقول أنت في ذلك؟ قال: غداء =

نفقة الخلفاء الراشدين في المال العام:

ما تقدم يتبين لنا أن الخلفاء الراشدين – رضوان الله عليهم – ثبت عنهم أنهم كانوا ينفقون على أنفسهم من المال العام على قدر حاجتهم وكفايتهم – فقط –، وأن بعضهم كان ميسوراً فلم يأكل من المال العام تورعاً منه[1].

مما سبق يتَّضح لنا أن للإمام أن يأخذ من بيت مال المسلمين راتبًا معيَّنا يَسُدُّ به حاجته ومن يعول على قدر حاجته وكفايته[2]؛ وعليه أن يتقي الله فيه، فإن المال أمانة في يده، فلا يعبث بأموال المسلمين التي ائتمنه الله عليها، فعليه أن يأخذ ما يكفيه بلا إسراف ولا تقتير.

هل الأفضل إذا كان ولي الأمر ميسوراً أن لا يأخذ من بيت المال:

سبق أن ذكرنا إجماع العلماء على أن للإمام أن يأخذ من بيت المال راتبًا معيَّنا يَسُدُّ به حاجته وكفايته.

لكن هل الأفضل إذا كان ولي الأمر ميسوراً أن لا يأخذ من بيت المال، للعلماء في هذا قولان:

القول الأول: يرى الإمام السرخسي – رحمه الله – أن الإمام إذا كان غنياً، فالأولى أن لا يأخذ، وإن كان محتاجاً أخذ كفايته وكفاية عياله، على ما أشار الله – تعالى– إليه في حق الأوصياء، قال – تعالى– : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ

=

وعشاء؛ قال فأخذ عمر بذلك». أخرجه ابن سعد، في «**الطبقات**» (233/3) .

(1) وصل تورع الخلفاء الراشدين– رضي الله عنهم – في المال العام مبلغاً كبيراً لم يصله أحد بعده من الحكام، فقد ضربوا للحُكَّام أروع الأمثلة في أداء الأمانة فيما تحت أيديهم؛ فهذا أمير المؤمنين عثمان –ﷺ–كان لا يأخذ شيئاً من بيت المال لثروته ويساره، كما تذكره المصادر.

وهذا أمير المؤمنين علي –ﷺ– عندما تولى الخلافة لم يأخذ من بيت المال إلا ما كان يعطيه الخلفاء الراشدون من قبل، أي عطاءه الذي كان يستحقه كأحد السابقين الأولين من الصحابة، ولم يأخذ شيئاً على خصوص الخلافة.

(2) وخلاصة القول أن العلماء استنبطوا من خلال الهدى النبوي والعهد الخلفاء الراشدين مجموعة من الأحكام تتعلق بنفقات الخليفة منها:

1– أنه يجوز للخليفة أن يأخذ عوضاً عن عمله.

2– أن الخليفتين أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – قد أخذا رزقاً على ذلك.

3– أن أخذ الرزق هو مقابل انشغالهما في أمور المسلمين كما قاله أبو بكر وعمر– رضي الله عنهما –.

أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: 6].

وهذا القول له وجهته وتؤيده الأدلة، وأقوال الخلفاء الراشدين وأفعالهم – رضي الله عنهم – على ما مر.

القول الثاني: يرى ابن المنير [1]– رحمه الله – أن أخذ الرزق مع الغنى أعون في العمل، وألزم للنصيحة من التارك، قال – رحمه الله – مبيناً ذلك: «أن الآخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة من التارك لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعا بالعمل فقد لا يجد جد من أخذ ركونا إلى أنه غير ملتزم بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعرا بأن العمل واجب عليه فَيَجِدُّ جِدَّهُ فيها» [2].

وجهة هذا القول غير ما تقدم: أنه قد احتبس نفسه لمصلحة المسلمين، وأصبح مشغولاً بمصالحهم عن شئونه الخاصة، وهو في هذا كأي موظف آخر في الدولة ولو كان موسرًا، لأنه قد اشتغل بمصالح المسلمين العامة ليله ونهاره، و لم يعد لديه من الوقت ما يتكسب فيه لأهله ونفسه.

وسبب خلاف العلماء في هذه المسألة:

قال ابن القيم – رحمه الله –: « أصل هذه المسائل عامل الزكاة، وقيم اليتيم، فإن الله – تعالى– أباح لعامل الزكاة جزءًا منها فهو يأخذه مع الفقر والغنى، .... وأما ناظر اليتيم فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى، وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر، وهو إما اقتراض أو إباحة على الخلاف فيه، والحاكم فرع متردد بين أصلين عامل الزكاة، وناظر اليتيم، فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة به ألحقه بعامل الزكاة، فيأخذ الرزق مع الغنى كما يأخذه عامل الزكاة، ومن نظر إلى كونه راعياً منتصباً لمعاملة الرعية بأن لا حظ لهم أنهم ألحقه بولي اليتيم إن احتاج أخذ وإن استغنى ترك وهذا أفقه» [3].

---

(1) هو أحمد بن محمد بن منصور: المعروف بابن المنير، من علماء الإسكندرية وأدبائها، ولي قضاءها، ولد سنة 620هـ له تصانيف، منها (تفسير) و (ديان خطب) و (تفسير حديث الإسراء)، وله تأليف على تراجم صحيح البخاري، وتوفي سنة 683هـ. انظر: الزركلي في «**الأعلام**» (220/1)، وابن مخلوف، «**الشجرة النور الزكية**»(269/1).

(2) ابن حجر في «**فتح الباري**»: (154/13).

(3) ابن القيم، **بدائع الفوائد**، (147/2).

المبحث الخامس: كيفية تجميع المال العام

المطلب الأول: إنشاء خزانة لتجميع المال وحفظه:

تدور النظم المالية عادةً على محور قطباه الموارد والمصروفات، وهو من أهم المؤسسات الحضارية الإسلامية، فهو الجهة الوحيدة المخولة للصرف على مصالح المسلمين المتفاوتة؛ ولذلك فهو يجمع اختصاصات وزارة المالية، والبنك المركزي في عصرنا الحاضر، وهو المؤسسة التي تُشرف على ما يَرِدُ من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة؛ فبيت المال يقوم دور مهم في إحكام ضبط إيرادات الدولة ومصروفاتها، فهو أُنشأ ليقوم على صيانة المال، وحفظه، والتصرف فيه لصالح الجماعة الإسلامية، وهو بهذا يشبه وزارة المالية في العصر الحاضر، وصاحبه يقوم بمهمة وزير المالية.

تعريف بيت المال:

قال الإمام الماوردي – رحمه الله –: « أن كل مال استحقه المسلمون، و لم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل» [1].

وبيت المال هو الجهة التي يسند إليها حفظ الأموال العامة للدولة، والمال العام هو كل مال استحقه المسلمون و لم يتعين مالكه منهم، أوكلٌ حقٍّ وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق وهو معد للمصالح العامة.

وبيت المال يطلق ويراد به أحد أمران:

الأول: المكان الذي تحفظ فيه واردات الدولة ريثما يتم إنفاقها.

فقد كان رسول الله ﷺ يضع المال إما في المسجد، كما روى البخاري بسنده عن أنس – رضي الله عنه– قال: «أُتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: انثروه في المسجد...» [2].

---

(1) الماوردي، **الأحكام السلطانية** ص (315).

(2) أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب الصلاة باب القسمة، وتعليق القنو في المسجد (91/1)(421)، والبيهقي، في **سننه** (6/ 579)(13028).

وإما في حُجْرة من حجر زوجاته- رضي الله عنهن-، كما روى البخاري بسنده عن عقبة[1] -رضي الله عنه-قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرت شيئاً من تبر عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته » [2].

وإما في خزانته ومما يدل على ذلك ما رواه مسلم وغيره، من حديث عمر- رضي الله عنه-وفيه: «فقلت لها - أي حفصة -: أين رسول الله ﷺ، ؟ قالت: هو في خزانته في المشربة... فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قرظاً في ناحية الغرفة وإذا **أفيق** معلق؛ قال: فابتدرت عيناي، قال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ قلت: يا نبي الله، وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار، وأنت رسول الله ﷺ، وصفوته، وهذه خزانتك، فقال: «يا ابن الخطاب، ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟»، قلت: بلى...»[3].

وفي عهد الخلفاء الراشدين صار المكان الذي يحفظ فيه المال يسمى بيت المال، والدليل على ذلك ما ذكره أهل الحديث والسير من « أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه-كان له بيت مال بالسنح معروف ليس يحرسه أحد »[4].

ورُوى عن أنس- رضي الله عنه- قال: «جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، احملني فإني أريد

---

(1) هو: عقبة بن عامر بن عبس الجهنيّ الصحابي المشهور، روى عن النبيّ - ﷺ - كثيرا، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: ابن عباس، قال أبو سعيد بن يونس: كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا كاتبا، وهو أحد من جمع القرآن مات في سنة ثمان وخمسين. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، (550/3)، وابن حجر، «الإصابة» (429/4).

(2) أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب الصلاة باب من صلى بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم (170/1)(851)، والطبراني، في **المعجم الكبير** (354/17)(979).

(3) أخرجه مسلم، في **صحيحه** كتاب الطلاق باب في الإيلاء، واعتزال النساء (1105/2) (1479)، وابن حبان، في **صحيحه** (496/9) (4188).

(**والقَرَظُ**): ورق شجر السلم أو ثمر شجر السَّنط يعتصَر منه. و(**الأَفِيقُ**): الجلد لَم يتم دباغه. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط، ص864**).

(4) أخرجه ابن سعد، في **الطبقات** (**الكبرى**) (3/ 159). و(**السنح**) موضع في طرف من أطراف المدينة، وهي منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة، وبينها وبين منزل النبيّ -ﷺ- ميل. معجم البلدان ط2، (265/3).

الجهاد، فقال عمر لرجل: خذ بيده فأدخلْه بيت المال يأخذ ما يشاء...»[1].

وعن عبد الله بن عمرو[2]- رضي الله عنهما - قال: «مات مولًى على عهد عثمان - ﷺ- ليس له وال، فأمر بماله فأدخل بيت المال» [3].

وروى ابن عبد البر[4] في الاستذكار عن أنس بن سيرين «أن علياً -ﷺ- كان يقسم الأموال حتى يفرغ بيت المال، فيرش له، فيجلس فيه» [5]. هذا بالنسبة للإطلاق الأول أي المكان.

الثاني: ويطلق ويراد به الجهة التي تختص بقبض وإنفاق ما يستحقه المسلمون من مال.

قال الماوردي - رحمه الله -: « لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان» [6].

وأما هذا الإطلاق أي الجهة، فالذي يدعو إليه هو أن المال أحياناً لا يؤوى في بيت، كالأراضي، وآبار النفط، والغاز، وجبال المعادن، وأموال الصدقات التي تؤخذ من الأغنياء فتصرف للمستحقين دون أن تؤوى بيتاً، وقد كانوا يستعملون «بيت المال» بمعنى الجهة أحياناً، ولا يمكن أن يراد به المكان، جاء في كتب الآثار «أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن حنيف[7]- رضي الله عنهم -إلى الكوفة، فجعل عماراً على الصلاة والقتال، وجعل عبد

---

(1) أخرجه هناد بن السري، **في الزهد**، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار ط1، (1/ 314).

(2) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي أسلم قبل أبيه، وكان فاضلا عالما قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه، فأذن له، قال أبو هريرة: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني، إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب. مات بالشام سنة خمس وستين، وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين. انظر: ابن الأثير« **أسد الغابة**» (345/3)، وابن حجر «**الإصابة**»(166/4).

(3) أخرجه الدارمي، في **سننه** (2003/4) (3163).

(4) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، نحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة، سنة 368هـ صاحب التصانيف الفائقة منها: (الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار)، و(الاستيعاب)، وتوفي سنة 463هـ. انظر: الذهبي في «**سير الأعلام**» (153/18)، والزركلي «**الأعلام**» (239/8).

(5) ابن عبد البر، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، (3/ 248).

(6) الماوردي، **الأحكام السلطانية** ص (315).

(7) هو: عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي، أبو عمرو. وقيل: أبو عبد الله، شهد أحدا والمشاهد بعدها، واستعمله عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، على مساحة سواد العراق، واستعمله علي، رضي الله عنه، على البصرة، ثم سكن الكوفة، وبقي إلى زمان معاوية. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، (473/3)، وابن حجر، **الإصابة**، (371/4).

الله بن مسعود على القضاء وعلى بيت المال، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض »[1]، ولا يمكن أن يكون عمر بعثه بواباً على بيت المال، وإنما على الجهة بحيث يقبض وينفق[2].

الهدف من إنشاء بيت المال:

1- ضبط مداخيل الدولة ونفقاتها وهو مهم جداً؛ لأنه بسببه يُحفظ أموال الدولة وهو شبيه بوزارة المالية في عصرنا الحاضر.

2- العمل على تنظيم شؤون الدولة الإسلامية (من ناحية المالية) حيث تتم فيه ضبط الأموال الواردة للموازنة ما بينها وبين الأموال الصادرة حيث يكون من السهل إدارة الدولة للأمور المالية.

3- الاستعداد لأزمات الدهر.

فإذا علمنا أهمية بيت المال للدولة الإسلامية كان لزاماً على ولي الأمر أن يُولي اهتمامه (ببيت المال) وأن يجعل جهازه مستقلاً عن أي جهاز آخر من أجهزة الدولة، فيتبع الخليفة مباشرة، ومن نظر في سيرة المصطفى ﷺ وجد أن بيت المال في عصره كان تابعاً له، مباشرةً، أو نائبه في البلدان، أو من يولّى عليه بإذنه[3].

وكذلك كان يفعل خلفاؤه الراشدون من بعده، حيث كانوا يتولون بأنفسهم أمور بيت المال أو ينيبون عنهم غيرهم[4].

---

(1) أخرجه عبدالرزاق، في **مصنفه** (100/6)(10128)، والبيهقي، في **السنن** (575/6)(13012).

(2) **وبهذا المعنى ما رواه ابن المبارك في الزهد**، ص(205)، عن الحسن، عندما جاء أمراء البصرة مع أبي موسى الأشعري، وطلبوا من عمر أن يفرض لهم طعاماً، فقال لهم في ختام كلامه: «يا معشر الأمراء قد فرضت لكم من بيت المال شاتين وجريبين».

(3) فقد كان رسول الله ﷺ يباشر بنفسه أحياناً خزينة المال، وكانت له خزانة، وكان يباشر قبض المال، وتوزيعه، ووضعه مواضعه؛ فقد قبض رسول الله ﷺ تبرع عثمان -رضي الله عنه- لجيش العسرة في حجره، فعن عبد الرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- قال: «جاء عثمان -رضي الله عنه- إلى النبي ﷺ بألف دينار حين جهز جيش العسرة ففرغها عثمان في حجر النبي ﷺ ، قال: فجعل النبي ﷺ، يقلبها ويقول: ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم، قالها مراراً». أخرجه الحاكم، **في مستدركه** (110/3)(4553) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن أبي عاصم «**السنة** »، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، (587/2) (1279).

(4) فهذا أبو بكر -رضي الله عنه- تولى قسمة مال البحرين بنفسه، فعن جابر -رضي الله عنه- قال: « قال لي رسول الله ﷺ: لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا أي ثلاثاً، فلما قبض رسول الله ﷺ وجاء مال البحرين، أمر أبو بكر-رضي الله عنه- منادياً: فنادى من كان له عند رسول الله ﷺ، دين أو عِدة فليأتنا، فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ قال: لي كذا وكذا، =

قال ابن خلدون[1] – رحمه الله –: « اعلمْ: أنّ هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك، وهي: القيام بأعمال الجبايات، وحفظ حقوق الدولة في الداخل والخارج، وإحصاء العساكر بأسمائهم، وتقدير أرزاقهم، وصرف أعطياتهم.. »[2].

فهذا الاهتمام الكبير من النبي ﷺ وصحابته الكرام في بيت مال المسلمين يدلنا على أمر عظيم، وهو: أن ملك بيت المال للمسلمين جميعا، وليس ملكاً لفئة معينة من الناس، والقائمون عليه إنما هم أمناء في حفظه وتحصيله وصرفه لأهله، فلا يحل لأحد أن يعتدي عليه، أو يأخذ منه ما لا يستحق، ولو فرض وجود من يغُل منه ويعتدي، فإن ذلك لا يبيح مشاركته في هذا الذنب العظيم، ولو جاز نهب مال الدولة وسرقتها بحجة الأخذ من بيت المال، لحصل الشر والفساد، وعم الظلم والبغي، ولباء الجميع باسم الخيانة.

فالحذر الحذر من الخيانة في المال العام، فإن هذا ظلم واعتداء على المسلمين جميعاً، وأما قول البعض بأن الدولة لا تعطه حقه من بيت المال، فيجوز الأخذ من بيت المال.

نقول: لا يشك عاقل في أن المسلمين لهم حق في المال العام، وأنه ملك لهم، وأن القائمين عليه إنما هم أُمناء عليه، لكن هذا التعليل لا يبيح لهم أن يأخذوا المال من غير حله، وهو من الخيانة، وقد قال– تعالى–: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: 58] ، وقد نهى النبي ﷺ عن خيانة الخائن فكيف بخيانة من لم يخن؟!. قال ﷺ: « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[3].

=

فحثا لي ثلاثاً...». أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب فرض الخمس باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (90/4)(3137)، وأحمد في **مسنده** (204/22) (14300).

وروى ابن عبد البر، **في الاستذكار** بسنده إلى علي بن طالب –رضي الله عنه– أنه كان يقسم الأموال حتى يفرغ بيت المال، فيرش له، فيجلس فيه». تقدم تخريجه ص(204).

(1) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي، أبو زيد، فيلسوف التاريخ الإسلامي، والعالم المحقّق الكبير، وأحد نوادر الدهر علما وثقافة وتحصيلا وذكاء، صاحب «التاريخ» الذي اشتهرت منه «المقدمة» انظر: ابن العماد، «**شذرات الذهب**» (71/1)، والزركلي، «**الأعلام**» (330/3).

(2) ابن خلدون، في **تاريخه** ص(302).

(3) أخرجه الترمذي، في **سننه**، أبواب البيوع باب(3/ 556)(1264) وأبو داود، في **سننه**، كتاب البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (3534) وصححه الألباني، في **سلسة الأحاديث الصحيحة** (423).

المطلب الثاني: الصفات المطلوبة لاختيار العاملين في بيت المال:

لا يستطيع ولي الأمر –مهما أُوتي من قوة وعلم وذكاء– أن يقوم بجميع مهام أمور الدولة، وخاصة الأمور المالية من حيث الجباية للإيرادات، وتوزيع النفقات، وحفظ ما يَرِد من أموال، وتقييد الإيرادات والنفقات، بل لا بد من أجهزة تتولّى رعاية هذه الأموال جمعاً وإنفاقاً؛ « لأن الإمام لا يقدر على مباشرة جميع ما وكل إليه من أمر الملة ومصالح الأمة، فيحتاج إلى معاضدة وزير يشركه في النظر والتدبير»[1].

فإذا كان الأمر كذلك: كان عليه أن يختار فيمن يتولى على بيت المال، الأصلح والأكفأ، فيولي أهل الديانة والعفة والعقل والأصالة والصدق والأمانة والحزم والكفاية، وتكون الكفاية بحسب طبيعة العمل، لقوله ﷺ: « من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا و في الأمة من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله» [2].

وكان النبي ﷺ وصحابته الكرام يستعينون أهل الصدق والأمانة[3]، واهتم العلماء منذ قديم الزمان فيمن يتولى هذا المنصب الخطير فكانوا يحثون الولاة في تولية الأصلح والأنفع، قال الإمام أبو يوسف[4]–رحمه الله – وهو يتحدث بإسهاب عن الصفات والشروط الواجب توافرها

---

(1) ابن جماعة، **تحرير الأحكام**، ص(76).

(2) البيهقي، في **السنن الكبير** (201/10)(20364)، والطبراني، في **المعجم الكبير** (114/11)(11216)، وضعفه الألباني في **سلسلة الأحاديث الضعيفة** (48/10)(4545).

(3) فعن حذيفة، قال: جاء العاقب والسيد، صاحبا نجران، إلى رسول الله ﷺ وقالا:...وابعث معنا رجلا أمينا، ولا تبعث معنا إلا أمينا فقال: «لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين»، فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح» فلما قام، قال رسول الله ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة». أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران (171/5) (4380)، ومسلم، في **صحيحه** كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح –رضي الله عنه– (1881/4) (2420).

قال عياض بن غنم–رضي الله عنه–:« فو الله! لأن أُشقَّ بالمنشار أحبُّ إليَّ من أن أخون فلساً أو أتعدَّى! وكان أميراً لعمر –رضي الله عنه– على حمص ». ابن الجوزي، **صفة الصفوة**، تحقيق: أحمد بن علي، (277/1).

2– وروى أهل التاريخ أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه «عُين أميراً على الكوفة فدخل وهو على حمار وخرج بحمار». ابن عساكر في «**تاريخ دمشق**» (67/32).

(4) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه =

في من يتولى بتدبير أموال الدولة، في كتابه الممتع ((الخراج)) الذي وجّهه لأمير المؤمنين هارون الرشيد، فقال: « ورأيت أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم، فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأي عفيفا، لا يطّلع الناس منه على عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم، .. فإذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال..... وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئا من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم، كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء... وأن تكون جبايته للخراج كما يرسم له، وترك الابتداع فيما يعاملهم به، والمساواة بينهم في مجلسه ووجه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواء، وترك اتباع الهوى؛ فإن الله ميز من اتّقاه وآثر طاعته وأمره على من سواهما» [1].

ومما تقدم عَلمنا أنه لا بد أن تتوفر فيمن يتولى هذا المنصب الخطير الصلاحية:

وميزان الصلاحية هو: الأمانة، والقوة [2].

ولذا فلا يولّى الخائن وغير الثقة لئلاّ يخون فيما اؤْتُمن عليه، ولا يغشّ فيما قد استُنصح فيه، وسوف نبين أهمية كل صفة من هاتين الصفتين من خلال شرحهما وبيان أهميتهما.

=

الفقه، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافة الرشيد ببغداد سنة 182هـ وهو على القضاء. وهو أول من دُعي قاضي القضاة، ويقال له: قاضي قضاة الدنيا. انظر: الذهبي في «**سير أعلام النبلاء**»(535/8)، والزركلي، «**الأعلام**» (193/8).

(1) أبو يوسف «**الخراج**» ص(120).

وجاء في «**المجموع شرح المهذب**» (167/6) «ويجب على الإمام أن يبعث السعاة... ولا يبعث إلا حراً عدلاً ثقةً؛ لأن هذا ولاية وأمانة، والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والأمانة، ولا يبعث إلا فقيهاً؛ لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ ومالا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها».

(2) الأمانة: المراد بها رعاية الحقوق، وأداؤها على الوجه الصحيح، ويمكن تسميتها في عصرنا الحاضر بـــ(الكفاءة النفسية).

والقوة: المراد بها الجدارة في التأهيل، والجد في التنفيذ، والضبط والانضباط، ويمكن تسميتها في عصرنا الحاضر بـــ(الكفاءة التأهيلية). انظر: الثقافة الإسلامية، لمجموعة من العلماء ص(169).

أولا: الأمانة:

وهي جوهر الدين وعنوان الإيمان، وعليها يقوم أمر السماوات والأرض، قال عليه – الصلاة والسلام–: « لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» [1].

والأمانة في الإسلام جاء الأمر بها كثيراً، وجاء نصوص القرآن والسنة بمدح أهلها، والنهي عن ضدها وهي الخيانة، وذم أهلها، وإذا تتبعنا النصوص الواردة فيها وجدناها واسعة الدلالة، تشير إلى معان عديدة وتشتمل على قضايا مختلفة، يجمعها أمران هما: (**رعاية الحقوق، وأداء الحقوق**)، إن خلق (الأمانة) هو أساس المشاريع التنموية الكبرى، ولا يمكن تغطيته بالادِّعاءات، ولا بالشعارات البراقة، ولا يمكن الاستغناء عنه بمظاهر النمو المادي، كالمباني الشاهقة، والمراكز الفاخرة، والمخططات العمرانية، ونحو ذلك، ولا يمكن إيجاد بديل عن الأمانة بزيادة القوانين والنظم والقرارات؛ لأن هذه القضايا عبارة عن تطوير مادي، وهي ليست بشيء في معيار التطور الحقيقي، إذ كانت مسلوبة القيم[2].

قال الماوردي – رحمه الله –: وهو يعدد مهام الخليفة ومسئولياته: «التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة» [3]، فعلى الحاكم في هذا الصدد –أي: حين يختار عماله– أن يدقق ويختار الأكفأ والأفضل والناصح والأمين، دون مراعاة لعوامل المحاباة والمحسوبية

---

(1) أخرجه أحمد، في **مسنده**، (375/19)(12382)، وابن حبان، في **صحيحه** (422/1)(194)، وصححه الألباني **في سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (823/6).

قال الخطابي– رحمه الله – في «**معالم السنن**» (317/4) عند الحديث السابق: « هذا كله على معنى الزجر والوعيد أو نفي الفضيلة وسلب الكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله والله أعلم».

قال المناوي – رحمه الله – «**فيض القدير**»(381/6): ((لا إيمان لمن لا أمانة له)) أي: لا إيمان كامل؛ فالأمانة لب الإيمان وهي منه بمنزلة القلب من البدن، والأمانة الجوارح السبع العين والسمع واللسان واليد والرجل والبطن والفرج فمن ضيع جزءا منها سقم إيمانه وضعف بقدره فإن ضيع الكل خرج عن جملة الإيمان».

وقال القاضي – رحمه الله –:« وحفظ الأمانة أثر كمال الإيمان فإذا نقص الإيمان نقصت الأمانة في الناس وإذا زاد زادت». **المصدر السابق** (1/ 223).

(2) انظر: الثقافة الإسلامية، لمجموعة من العلماء ص(169).

(3) الماوردي »**الأحكام السلطانية**» ص(40).

والرشوة أحيانًا، ومعلوم أن الكمال لله وحده، ولذلك فيجب بذل الوسع بقدر المستطاع عند إسناد الولايات العامة إلى بعض الناس بحيث يكون هؤلاء ممن يعرفون بالكفاءة والأمانة؛ لتكون الأعمال متقنة بالكفاءة والأموال مصونة بالأمانة.

ثانياً: القوة:

والقوة هي القدرة والكفاءة على القيام على وجه أكمل بمهام الوظيفة، وهي تختلف باختلاف الوظائف، ولذا كان لابد من التزام مبدأ التخصص لتتم الكفاءة و الإتقان فيما تقتضيه كل وظيفة بحسب طبيعتها، قال شيخ الإسلام – رحمه الله –:« والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها؛... والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام» [1]، والقوة أمر مطلوب في الشخصية العاملة في أيِّ مجال وخاصة الأمور المهمة، وهي أصل لإمكانية أداء العمل ونجاحه وتقوم على ركنين هما: (الإرادة والقدرة) [2].

والأمانة والقوة من أهم مسوِّغات الاختيار لجميع المهن والوظائف، ويجب على الإمام إذا أراد أن يولي أحداً في منصب مَّا قل درجته أو عظم أن يتحرى بالأصلح، وهو ركن الولاية، والمقصود بالأصلح (الأمانة والقوة)، وكثيراً ما يرد الأمانة والقوة في النصوص، وكانت القوة والأمانة لعفريت من الجنِّ من مسوغات الإتيان بعرش بلقيس ملكة سبأ، قال –تعالى–:﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾[النمل: 39]، ولا يستقيم عمل مهما كانت درجته إلا بوجود هذين الخلقين؛ لأن انعدامهما يعني الضياع والاعوجاج والخسارة، فإن الأعمال المالية والسياسة الإدارية في حاجة إلى الحفظ، والصيانة، والقدرة على إدارة الأمور بالدقة ...وفي حاجة

---

(1) ابن تيمية، في «**المجموع**» (253/28).

(2) فالأول: (الإرادة) وعكسها الكسل، الناتج عن عدم الإرادة أو ضعفها.

والثاني: (القدرة) وعكسها العجز، الناتج عن عدم الاستطاعة أو ضعفها.

وبذلك ندرك السر العظيم في الدعاء النبوي الكريم الذي كان يقوله النبيﷺ ومنه «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل..». تقدم تخريجه ص (78).

والفرق بينهما – أي العجز والكسل–: « أن الكسل ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله، والعجز عدم القدرة» قاله الحافظ ابن حجر – رحمه الله – **في الفتح**: (36/6).

إلى الخبرة وحسن التصرف والعلم بكافة فروعه الضرورية لتلك المهمة في سنوات الخصب وفي سني الجدب على السواء[1]، وكما أن القوة والأمانة من أهم الصفات المطلوبة لاختيار العاملين في جميع المهن والوظائف، فإن ضدهما العجزُ والخيانة، وهي أساس في عدم التعيين في العمل ابتداءً، ومسوغات حقيقية للعزل منه.

روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر –ﷺ– قال: قلت: يا رسول الله! ألاَ تستعمِلُني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: « يا أبا ذر إنَّك ضعيف، وإنَّها أمانة، وإنَّها يوم القيامة خزي وندامة، إلاَّ مَن أخذها بحقِّها وأدَّى الذي عليه فيها » [2].

ولهذا لَمَّا جعل عمر بن الخطاب سعدَ بن أبي وقاص – رضي الله عنهما– أميراً على الكوفة، ونال منه بعضُ سُفهائها وتكلَّموا فيه عند عمر بن الخطاب –ﷺ–، وبالرغم من أنه تبين لعمر أن هذا الكلام باطل ومكذوبٌ على سعد، حتى قال عمر: « ذاك الظن بك يا أبا إسحاق»[3]، فقد رأى عمر –ﷺ– المصلحة في عزله درءاً للفتنة، ولئلاَّ يعتدي عليه أحدٌ منهم، لكن عمر –ﷺ– في مرض موته عيَّن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ يُختار منهم خليفة من بعده، وفيهم سعد بن أبي وقاص –ﷺ–، فخشي أن يُظنَّ أنَّ عزل عمر إياه عن إمارة الكوفة لعدم صلاحيته للولاية، فنفى ما قد يُظنُّ بقوله –ﷺ–: « فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك، وإلاَّ فليستعن به أيكم ما أُمِّر؛ فإنِّي لَم أعزله عن عجز ولا خيانة»[4].

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: « اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب –ﷺ– يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها»[5]، والمقصود من هذا كله أنه يجب على ولي الأمر الاهتمام بالقيم الإيمانية والمثل

---

(1) سيد قطب، «**ظلال القرآن**» ط17، (2005/4) .

(2) تقدم تخريجه ص(53).

وفي رواية عنه –ﷺ– أنَّ رسول اللهﷺ قال: « يا أبا ذر إنِّي أراك ضعيفاً، وإنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمَرنَّ على اثنين، ولا تَوَلَينَّ مال يتيم».

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (151/1)(755)، ومسلم، في **صحيحه** كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر (334/1)(453).

(4) رواه البخاري، في **صحيحه**، كتاب المناقب، باب مناقب عمر، (15/5)(3700).

(5) ان تيمية، في **المجموع** (255/28،254).

الأخلاقية والسلوكيات السويّة والفقه والخبرة والكفاءة عند اختيار العاملين على المال العام، فهذا هو الوجاه لحمايته وعدم الاعتداء عليه .

كما يجب على الجباة والحافظين على المال العام أن يكونوا أمناء فكذلك يجب على ولي الأمر أن يكون أميناً حتى يجد الأمين، ولهذا لما حُمِل ذات مرة لعمر بن الخطاب -ﷺ- مال عظيم فجعل يقلب بعض ذلك بعصا، فقال: « إن الذي أدى هذا لأمين »، فقال له رجل: أنا أخبرك، أنت أمين الله، وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله، فإذا رتعت رتعوا، قال: » صدقت»[1].

فمن صور الأمانة التي يجب أن يتحلى العاملين في بيت المال:

1- جعل الوقت المخصص كله للعمل[2].

2- عدم إفشاء سر العمل.

ويشمل ذلك على سبيل المثال.

أ – الأمانة في نقل الأخبار للناس أو في وسائل الإعلام وعدم تلفيقها.

ب- عدم إفشاء مداولات اللجان أو المجالس الخاصة بجهة العمل.

ج – عدم إفشاء أية معلومات من شأنها جلب مصلحة لجهة أخرى بشكل خاص، أو إلحاق الضرر بالبنك أو الأفراد بشكل عام.

د – عدم الإخلال بسرية المستفيدين من البنوك والصناديق وغيرها.

فعلى الإمام أن يُولي اهتمامه بهذا الجهاز وأن يتفقد العاملين فيه بين الفينة والأخرى، وأن

---

(1) أخرجه البيهقي، في **السنن الكبرى** (581/6) (13033).

وعن قيس العجلي، قال:« لما قدم بسيف كسرى ومنطقته وزبرجده على عمر قال: إن أقواماً أدوا هذا لذوو أمانة، فقال علي -ﷺ-: إنك عففت فعفت الرعية». أخرجه الدارقطني، **فضائل الصحابة**، ط1، وابن جرير الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ط2، (20/4).

(2) «يجب على كلِّ موظف وعامل أن يشغلَ الوقت المخصَّص للعمل في العمل الذي خُصِّص له، فلا يشتغل فيه في أمور أخرى غير العمل الذي يجب أداؤه فيه، ولا يشغل الوقت أو شيئاً منه في مصلحته الخاصة، ولا في مصلحة غيره إذا كانت لا علاقة لها بالعمل؛ لأنَّ وقتَ العمل ليس مِلكاً للموظف والعامل، بل لصالح العمل الذي أُخذ الأجر في مقابله» . العباد، **كيف يؤدي الموظف الأمانة**، ط1، ص(11).

يمنح العاملين فيه رواتب تكفيهم، لاجتناب وقوعهم في الرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل؛ وقد ذكر أبو يوسف – رحمه الله- في كتاب »الخراج»: أنّ أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما -: « دنّست أصحاب رسول الله ﷺ فقال له عمر: يا أبا عبيده، إذا لم أستعن بأهل الدِّين على سلامة ديني، فبمن أستعين؟ قال: أما إن فعلْت، فأغْنهم بالعمالة عن الخيانة»؛ يقول: إذا استعملتهم على شيء، فأجزل لهم في العطاء والرزق، حتى لا يحتاجوا» [1].

المطلب الثالث: محاسبة القائمين على خزانة الدولة:

المحاسبة في اللغة:

الحساب والمحاسبة: عَدُّك الشيءَ. وحَسَبَ الشيءَ يَحْسُبُه، بالضَّمِّ، حَسْباً وحِساباً وحِسابةً: عَدَّه، وحاسبه: من المحاسبة. ورجل حاسب من قوم حسّب وحسّاب[2].

المحاسبة اصطلاحا: «هي استيفاء الأعداد فيما للمرء أو عليه»[3].

وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على عماله، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما في » الصحيحين » عن أبي حميد الساعدي-رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ استعمل عاملا، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال له: «أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فنظرت أيهدى لك أم لا؟» ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: » أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر: هل يهدى له أم لا، فو الذي نفس محمد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيرا جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت » فقال أبو حميد: ثم رفع رسول الله ﷺ يده، حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه ثم قال: «اللهم، هل بلغت؟» مرتين»[4].

---

(1) تقدم تخريجه ص(62).

(2) انظر: ابن منظور، «**لسان العرب**» (313/1) مادة (الحسب)، والزبيدي، **تاج العروس** (268/2) مادة (حسب).

(3) انظر: المناوي، في «فيض القدير»(234/6).

وانظر: ابن القيم في «**مدارج السالكين**» ط3، (187/1).

(4) تقدم تخريجه ص(58).

فوائد هذا الحديث:

استنبط العلماء من هذا الحديث فوائد جمة.

1- مشروعية محاسبة المؤتمن.

2- منع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم.

3- في الحديث أن الهدية إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللتبية - رضي الله عنه- برد الهدية التي أهديت له لمن أهداها.

4- وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ.

5- وفيه أن من رأى متأولاً في المال العام أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به.

6- وفيه جواز توبيخ المخطئ.

7- وفيه جواز استعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه[1].

8- وهذا الحديث هو أصل في محاسبة المؤتمن وأن المحاسبة تصحيح أمانته [2].

9- وفيه محاسبة الولاة بعد الانتهاء من أعمالهم فقد نص الحديث على **المحاسبة**.

10- وفيه أن محاسبة الولاة والوزراء والمسؤولين لا تعني أبداً إساءة الظن فيهم ولا الطعن في أمانتهم، ولكنه إجراء عدلي» يخضع له الجميع لضمان سلامة إدارة المال العام، فإن ابن اللتبية -رضي الله عنه- صحابي أمين، ومع ذلك حاسبه ﷺ، قال ابن القيم - رحمه الله -: تعليقاً على أن أمانة المسؤول لا تمنع محاسبته: « فللحاكم أن يحاسبه ويسأله عن وجوه ذلك، ولا يمنعه من محاسبته كونه أميناً، فإن النبي ﷺ حاسب عماله، كما ثبت في صحيح البخاري: أنهُ بَعَثَ ابْنَ الُّلتْبِيَّةِ عَامِلاً عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ» [3].

11- وفيه: أنه لا مانع أن تكون المحاسبة المالية للولاة والمسؤولين علنية، ففي نص الحديث

---

(1) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (13/ 167)، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري** (3/ 557).

(2) **ابن حجر، فتح الباري**، (3/ 366)، نقلاً عن المهلب.

(3) ابن القيم، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (35/2).

فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: « ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي.. ».

12- وفيه: أنه يجب على الجباة أن يكونوا صادقين مع الإمام فلا يخفوا شيئاً من المال الذي جمعوه؛ لأنه من الأمانة[1].

13- وفيه: ما قاله ابن بطال - رحمه الله -: « اتفق العلماء: على أن العاملين على الصدقات هم السعاة المتولون في قبض الصدقات، وأنهم لا يستحقون على قبضها جزءً منها معلوماً: سبعاً أو ثمناً، وإنما له أجر عمله على حسب اجتهاد الإمام» [2].

14- وفيه: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: « وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك» [3].

ولا يزال في حديث ابن اللتبية الكثير من مبادئ وقواعد محاسبة الولاة، وضبط استعمال السلطة، وحماية المال العام، وكبح استغلال النفوذ، وهي بحاجة لتفقه خاص، ولهذا الأثر وغيره كان الولاة على الأمصار في العصور المفضلة يخضعون لمحاسبة إذا زادت ثروتهم زيادة كبيرة خوفاً من استغلالهم لنفوذهم في تنمية الثروة حتى لو لم يقصدوا ذلك، بل حاباهم الناس بسبب موقعهم في السلطة.

فقد كان الخلفاء يحسبون حساباً للهدايا التي يحصل عليها الولاة من الناس، وكذلك محاباة الناس للولاة في المعاملات المالية من مضاربة ومؤاجرة ومساقاة ومزارعة وبيوع، فيحاسبون ولاته على ثروتهم، فإذا زادت زيادة كبيرة عما كانت عليه عند تعيينهم فيقاسمهم ثروتهم، ولهذا أخذ عمر -رضي الله عنه- نصف أموال عدد من الولاة من أصحاب الفضل والدين والأمانة؛ لأجل هذه المحاباة دون أن يتهمهم بالخيانة، بل لأنه يعتقد أن ولايتهم على الإقليم تيسر لهم تنمية أموالهم؛ والذي

---

(1) قال ﷺ: « من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا، فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة»، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى». أخرجه مسلم، في **صحيحه كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال** (1465/3)(1833)، وأحمد، **في مسنده** (261/29)(17723).

(2) ابن بطال، في **شرح صحيح البخاري**(3/ 557).

(3) ابن تيمية، في «**المجموع**» 278/028).

دفعه إلى ذلك هو الحديث المتقدم، قال ابن بطال – رحمه الله –: « وهذا الحديث هو أصل فعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في مقاسمته العمال، وإنما فعل ذلك لما رأى ما نالوه من كثرة الأرباح، وعلم أن ذلك من أجل سلطانهم، وسلطانهم إنما كان بالمسلمين، فرأى مقاسمة أموالهم نظراً للمسلمين واقتداءً بقول النبي ﷺ : ((أفلا جلس في بيت أبيه، وأمه فيرى أيهدى له شيء أم لا))، ومعناه أنه لولا الإمارة لم يهد إليه شيء، وهذا اجتهاد من عمر، وإنما أخذ منهم ما أخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه» [1].

وينبغي لولي الأمر أو من ينيبه إذا أراد أن يولي أحداً، أو ولَّاه أن يسلك معه هذه الاجراءات.

الاجراء الأول: محاسبة المسؤول عن ثروته قبل توليه منصبه:

فيستوضح ثروة المسؤول أي – مبدأ إفصاح المسؤول عن ثروته قبل توليه منصبه، وإعلان الذمة المالية – وقد كان أمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه–يستخدم في محاسبة ولاته عند التعيين بهذا الاجراء، فعن نافع قال: «كتب عمر –رضي الله عنه– إلى معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص — رضي الله عنهم– أن اكتبا لي كل مال هو لكما، ففعلا، قال: فجعل لا يقدر لهما بعد على مال إلا أخذه فجعله في بيت المال»[2]، وهذا الأثر العمري العظيم في غاية الأهمية في تأسيس مبدأ إفصاح المسؤول عن ثروته قبل توليه منصبه، وكونه مبدأ مبكر في تاريخ الإسلام، حيث أرسل عمر لاثنين من المسؤولين يقول لهما (اكتبا لي كل مالٍ لكما)، وهذه مطالبة صريحة بالإفصاح عن الوضع المالي للمسؤول، بل إن عمر كان يأخذ ما زاد في ثروة المسؤول ويرسله للمال العام.

الاجراء الثاني: سؤال المسؤول من أين لك هذا:

يتصور كثير من المسؤولين أنه لا مبرر لمساءلته عن ثروته بعد توليه منصباً رفيعاً، ويعتقدون أن هذا إجراء بلا مبرر شرعي يجيز ذلك، والحقيقة أن هذا تصور خاطئ، بل إن مبدأ (من أين لك هذا؟) قرره رسول الله –ﷺ– كما مر بنا حديث أبي حميد الساعدي، فلولي الأمر: محاسبة الموظفين وأصحاب الولاية والسلطة في نواحي الدولة، ويمكنه أن يحاكمهم على أساس المبدأ

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** (3/ 557).

(2) أخرجه أحمد، في **فضائل الصحابة** (292/1)(384).

القائل: (من أين لك هذا)[1]، ليتبين الوجه المشروع لكسب المال.

ولقد كان أمير المؤمنين عمر ﷺ يحاسب ولاته على هذا المبدأ، فعن أبي هريرة ﷺ قال: «قدمت من البحرين فقال لي عمر: من أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم؟» فقال: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق، وسهامي تلاحقت» [2].

الاجراء الثالث: أن يرسم له خطة ويحاسبه عليها:

ومما يدل على هذا أن أمير المؤمنين عمر حاسب خالد بن الوليد –ﷺ– قائد جبهة الشام– على تصرفاته في المال العام، حتى إنه قال وهو على المنبر: « إني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد إني أمرته على أن يحبس هذا المال على صدقة المهاجرين فأعطاه ذا البأس وذا اللسان وذا الشرف وإني قد نزعته وأثبت أبا عبيدة بن الجراح»[3].

وهكذا أدت الرقابة المالية إلى عزل أعظم القادة العسكريين المسلمين[4]، رغم أنه اجتهد في التصرف المالي حسب ما يرى فيه المصلحة.

وثبت عن عمر –ﷺ– أنه عاقب الصحابي الجليل أنس بن مالك–ﷺ–؛ لأنه فرَّط في

---

(1) كان الواحد من سلفنا – رضي الله عنهم – إذا تولى ولاية يقوم آحاد الناس فيقول له: من أين لك هذا؟ وكيف لبست هذا الثوب؟ ومن أين لك المال الذي معك؟ وكان عامة الناس يحاسبون ولاتهم وأمراءهم وخلفاءهم على النقير والقطمير، ولا أدل على ذلك عندما قام عمر بن الخطاب على المنبر وعليه حلة، فقال: «أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان: لا نسمع. فقال عمر: لِمَ يا أبا عبد الله؟ قال: إنك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك حلة، فقال: لا تعجل يا أبا عبد الله، فلم يجبه أحد فقال: يا عبد الله بن عمر، فقال: لبيك يا أمير المؤمنين، فقال: نشدتك الله، الثوبُ الذي ائتزرت به أهو ثوبك؟ قال: اللهم نعم قال سلمان: فقل الآن نسمع». ابن الجوزي في «**صفة الصفوة**»(204/1).

(2) أخرجه أبو عبيد، في **الأموال** (342/1)(667)، وابن سعد، **في الطبقات** (250/4).

(3) أخرجه النسائي **في السنن الكبرى** (362/7)(8225)، والطبراني، **في المعجم الكبير** (22/ 299)(761).

(4) وذهب شيخ الإسلام – رحمه الله – إلى أن سبب عزل خالد–ﷺ– هو: أن خلق عمر –ﷺ– يميل إلى الشدة، وخلق خالد كذلك، فاجتماع الحاكم ونائبه بتلك الخصلة يلحق الرعية بالتعب والنصب فقال – رحمه الله –: « وإذا كان خُلقه – أي الحاكم – يميل إلى الشدة، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين؛ ليعتدل الأمر؛ ولهذا كان أبو بكر الصديق –ﷺ– يؤثر استنابة خالد؛ وكان عمر بن الخطاب –ﷺ–يؤثر عزل خالد، واستنابة أبي عبيدة بن الجراح –ﷺ–؛ لأن خالدا كان شديدا، كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر؛ وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه؛ ليكون أمره معتدلا، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل». ابن تيمية، في «**السياسة الشرعية**» ص(17).

حفظ دراهم من الأموال العامة استودعها عند أنس، فضمنه إياها»[1] ، ويبدو من السياق أن عمر شعر بوجود إهمال في حفظها و لم يتهم أنساً.

وكان عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-إذا قدم عليه العُمَّال يأمرهم أن يدخلوا نهاراً ولا يدخلوا ليلاً، كيلا يحجبوا شيئاً من الأموال[2].

الاجراء الرابع: أن يمنع ولاته التنعم في المال العام دون الرعية:

كان أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- لا يرى أن من حق الولاة أن يتنعموا من المال العام، دون الرعية فقد غضب على والي أذربيجان عتبة بن فرقد[3]؛ لأنه أهدى إليه خبيصا (نوع من الحلوى) لم يكن الجند ينالونه، فكتب إليه عمر: « إنه ليس من كدِّك ولا من كدِّ أبيك ولا من كدِّ أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ « نهى عن لبوس الحرير» [4] .

وأخيراً فإن أكثر المجتمعات اليوم تعاني من مظاهر الفساد المالي والإداري بسبب غياب الرقابة والمحاسبة للعابثين في المال العام، فعلى ولي الأمر أن يتقي الله وأن يصون أموال المسلمين، فإلى الله المشتكى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؟.

---

(1) أخرجه عبدالرزاق، في **مصنفه** (181/8)(14799).

(2) أخرجه الطرطوشي، في «**سراج الملوك**» (144/1).

(3) هو: عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك صحابي جليل، شهد خيبر مع رسول الله ﷺ، وكان أميرا لعمر بن الخطاب على بعض فتوح العراق. ثم نزل بعد ذلك الكوفة ومات بها. انظر: ابن الأثير الجزري، **أسد الغابة**، (463/3)، وابن حجر، **الإصابة**، (364/4).

(4) أخرجه مسلم، في **صحيحه** كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (1642/3)(2069).

المبحث السادس: دور الرقابة في حفظ المال

المطلب الأول: تعريف الرقابة وأدلة مشروعيتها:

وتحته فرعان:

الفرع الأول: تعريف الرقابة:

الرقابة في اللغة: وردت عدة معانٍ للرقابة في اللغة منها:

الرقيب: الحفيظ، ورقبه يرقُبه رقبةً ورِقباناً، (بالكسر)، ورقوباً، – ومنها: ترقَّبه، وارتَقَبَه: انتظره ورصده[1].

وجاء في القاموس المحيط: « يقال : رَقَبَهُ رِقْبَةً ورِقْباناً، بكسرِهما، ورُقُوباً، بالضمِّ، ورَقَابةً ورَقُوباً ورَقْبَةً، بفتحِهِنَّ: انْتَظَرَهُ، كتَرَقَّبَهُ وارْتَقَبَه، حَرَسَهُ، كرَاقَبَه مُراقَبَةً ورِقاباً»[2].

وفي ضوء ما سبق فإن الرقابة في اللغة تعني: الحفظ، والانتظار، والرصد والحراسة.

تعريف الرقابة المالية في النظام المالي الإسلامي:

هي: «الرقابة على طرق الكسب والموارد المالية، وطرق التصرف فيها أو إنفاقها ضمن إطار الشريعة الإسلامية»[3].

وقيل: «هي العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية»[4].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تحديد أسس الرقابة فيما يلي:

1- جهات مُعينة تقوم بواجب الرقابة.

2- التأكد من مطابقة التنفيذ للقواعد والتعليمات.

---

(1) ابن منظور «**لسان العرب**» (424/1)، مادة «رقب».

(2) الفيروز آبادي «**القاموس المحيط**» (90/1)، مادة «الرقيب».

(3) الباروني، **الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين**، ص(11).

(4) محيي الدين طرابزوني «**النظام المالي الإسلامي**»، وهو بحث مقدم إلى ندوة النظم الإسلامية في «أبو ظبي» (112/2).
وقيل: إجراء يهدف إلى ضمان حسن التصرف في المال العام وحسن استعماله والتحقق من ذلك والكشف عن الإساءة فيه.

3- التحقق من أن الأهداف تحققت بكفاية عالية.

4- كشف الانحراف في التنفيذ عن الهدف الموضوع.

5- علاج نواحي الخطأ والفساد ومنع تكراره مستقبلاً.

6- ضبط هذه الأسس بضابط الشرعية الإسلامية.

إذاً المفهوم الإسلامي للرقابة: أنها عملية مستمرة، تقع على عاتق جميع العاملين بالمنظمة، ولا تختص بها جهة واحدة، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (1).

والرقابة سمتها المرونة؛ ويقصد بها أن يصمم نظام الرقابة بحيث يكون قابلاً لمواجهة أي احتمال، وأن يكون قابلاً للتعديل والتطوير دون أن يكون له أي تأثير في فاعليته، ففي فترة صدر الإسلام وعندما كانت قوة الوازع الديني في أعلى مستوى لها، كانت الرقابة الذاتية هي الوسيلة الرئيسية لردع الفرد ومنع انحرافه، ومع توسع الدولة وتأخر الزمن كثرت إيرادات الدولة وتوسعت نفقاتها وضعف الوازع الديني، فاضطر الحُكام بإنشاء الدوائر الرقابية المالية المختلفة، كالدواوين نظام الحسبة والمظالم وغيرها.

الفرع الثاني: أدلة الرقابة:

فالرقابة في الإسلام تنبع من استشعار المسلم لمراقبة الله عزَّ وجلَّ له، وقد وردت أدلة كثيرة على مشروعية الرقابة في القرآن والسنة.

فالناظر في نصوص الوحي يظهر له جلياً في أنها تضافرت على شرعية الرقابة المالية، وأنها ضرورة يقتضيها الالتزام بالإسلام وتطبيق معالمه.

فمن ذلك قوله -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[النساء1]، وغير ذلك من الآيات التي تقرر علم الله -تعالى- بخلقه ومراقبته لهم في كل صغيرة وكبيرة من تحركاتهم وتصرفاتهم، ومن خلجات أنفسهم ووسوسات صدورهم، كما أن الرقابة في الإسلام تنبع من مفهوم المسؤولية الفردية والأمانة والعدل، قال الله - تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[النساء: 58]، والقرآن الكريم يدعو المسلم إلى تنمية الرقابة

(1) تقدم تخريجه ص(171).

الذاتية ومحاسبة النفس، كما في قول الله –تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾[الزلزلة: 8] .

أدلة من السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ تحث المحافظة على المال العام، وصيانته من أي اعتداء يحول دون أداء وظيفته في المجتمع، ولا نستطيع الإحاطة والشمول بجوانب الرقابة المالية، ولكن حسبنا أن نذكر ما يدلل على مشروعية الرقابة المالية من السنة النبوية.

1- قوله – ﷺ-: «إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة»[1].

2- وقوله ﷺ « يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل، فكَتَمنا منه مخيطاً فما فوقه، فهو غل، يأتي به يوم القيامة؛ قال: فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه، قال: يا رسول الله اقبل عني عملك، فقال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: وأنا أقول ذلك الآن، من استعملناه على عمل، فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذه، وما نهي عنه انتهى»[2].

فبعد استقرائنا للأدلة الشرعية وتطبيقاتها، نخلص إلى أن الرقابة المالية على المال العام في الاقتصاد الإسلامي فريضة شرعية وضرورة بشرية، للاعتبارات التالية:

أولاً: جاءت نصوص واضحة ومفصلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وبأوامر ملزمة بالتصرفات المالية في أمور شتى تتعلق بالكسب والإنفاق، وأن كل راع مسؤول عن رعيته، وعليه أن يراقب التصرفات المتعلقة بالمال، للتأكد من سيرها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتصحيح أي انحراف يطرأ عليها.

ثانياً: من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، وهو من الضرورات الخمس التي هي قوام حياة البشرية، والرقابة على المال العام تعتبر تطبيقاً لضرورة من ضرورات الإنسانية التي أكَّد الإسلام على المحافظة عليها[3].

ثالثاً: الإسلام يسعى إلى تنمية الرقابة الذاتية للفرد المسلم، ما يبعده عن الانحراف ويجعله

---

(1) تقدم تخريجه ص(3)

(2) تقدم تخريجه ص(215).

(3) انظر: الزعير، **العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية** ص(44).

ملتزماً أحكامَ الشرع الحنيف، ومع ذلك فإن النفس البشرية تبقى أمارة بالسوء، ولا يخلو مجتمع ولا أمّة من الانحراف وتجاوز الحق، ما يستوجب دومًا وضع القواعد الرقابية والمحاسبية حماية للمجتمع من أن يستشري فيه الانحراف والفساد.

فالنفس البشرية تحتاج إلى من يذكرها ويقومها ويهديها إلى سواء السبيل، والرقابة المالية من وظائفها تحقيق ذلك.

رابعاً: الرقابة المالية تعد ضماناً لنجاح الخطة المرسومة للمال العام إيراداً وإنفاقاً، فيؤخذ بالحق ويعطى بالحق، ويمنع من الباطل، وما لا يتم الواجب به فهو واجب.

خامساً: الرقابة المالية تؤدي إلى القضاء على أي اعتداء يستهدف المال العام من إسراف وضياع وهدر لمقدرات الأمة، وهو ضرر يجب دفعه شرعاً.

سادساً: اقتداء بالنبي ﷺ حيث كان يبعث العمال ويحاسبهم كما في قصة ابن اللتبية.

سابعاً: أن الإمام مأمور بالتصرف في المال العام بالأصلح والرقابة هي من الأصلح فهي مما أمر الإمام به.

ونخلص إلى أن الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي تلعب دوراً هاماً وأساسياً في المحافظة على المال العام، واستخدام إيراداته ونفقاته؛ الاستخدام الأمثل ووفق أحكام الشريعة الإسلامية، وضمن نطاق المصلحة العامة.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة وأنواعها:

وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أهداف الرقابة:

للرقابة لها هدف رئيسي لا بد من أن يتوفر فيها، وهو« **تحقيق العدالة**».

فالغاية من الرقابة المالية: هو تحقيق العدالة، فيجب على الإمام أن يسعى في تحقيق هذا الهدف النيل في أرجاء دولته، ولا يتأتى له ذلك إلا بدوام مراقبة العاملين في الدولة، والوقوف على أمورهم وتصرفاتهم، وعلاقتهم مع الناس، والتزامهم بتنفيذ ما يأمر به من السياسة، فعن عمر بن الخطاب –ﷺ– قال :« أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أقضيت ما علي، قالوا نعم: قال لا: حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا»[1].

وتحت هذا الهدف النبيل أهداف فرعية نجملها كالتالي:

1- التحقق من أن التنفيذ جاء منسجماً مع الأهداف المرسومة في الخطة.

2- التحقق من أن معدلات الأداء جاءت متفقة مع المعايير الموضوعة.

3- التحقق من أن التصرفات المالية منسجمة مع القوانين والأنظمة النافذة.

4- حصر الأخطاء و الانحرافات وتحديد مواطن الهدر.

5- اقتراح الحلول المناسبة للأخطاء[2].

6- ضمان تحصيل الموارد من جهاتها تحصيلاً شرعياً.

7- ضمان إنفاق المال العام في مصارفه الشرعية.

8- ضمان عدم إساءة استخدام الأموال العام.

---

(1) أخرجه البيهقي، **في السنن الكبرى** (163/8) (17098).

(2) بمعنى أنها لا تقتصر على كشف الأخطاء والانحرافات المالية، بل تتعدى إلى تصحيح الأخطاء والانحرافات إن وقعت، وتتجنب حدوثها مستقبلاً.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية:

يمكن القول أن هناك ثلاثة مصادر للرقابة في الإسلام هي: الرقابة الذاتية، الرقابة من قبل المسؤول، الرقابة العامة (الشعبية).

النوع الأول: – الرقابة الذاتية ممثلة برقابة الله – عز وجل– الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فالمصدر الرئيسي لهذه الرقابة هو الرقابة الإلهية، وتنبع هذه الرقابة من إحساس المسلم بأن تصرفاته –وإن خفيت على الأجهزة الرسمية، أو على المجتمع– فإنها لا تخفى على الله –سبحانه وتعالى– بل ستكون مصدر ثواب، أو عقاب، يوم القيامة، يقول –تبارك وتعالى–: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴾[الحاقة: 18]، وقال: ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: 284]، والرقابة الذاتية تجعل الفرد هو الذي يقوِّم نفسه، ويصحح أخطاءه، ويحاول قدر الجهد إتقان العمل المنوط به، يقول الرسول ﷺ موضِّحاً تنمية هذه الرقابة في النفس الإنسانية: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[1].

ويقول أمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه–« حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسَبوا وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم»[2]، ومن المعلوم أن من أنجع الوسائل التي تعصم من الانحرافِ بخصوص المال العامِّ رقابةُ الله – تعالى – الذي لا تَخفى عليه خافيةٌ في الأرض ولا في السماء، فهذا النوع من الرقابة لا تعرفه الأنظمة الوضعية وهو مما يطلق ينفرد به النظام الاقتصادي الإسلامي، وهو بمثابة صمام الأمان وخط الدفاع الأول في مواجهة الانحراف المالي بشتى صورة ومظاهرة من سرقة وخيانة وإهمال....

النوع الثاني: – الرقابة التنفيذية، وهي تعني رقابة ولي الأمر القائم بسياسة الدنيا لهذا الدين في كل زمان ومكان، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يبعث العُمال ثم يحاسبهم، وطبق الخلفاء الراشدين من بعده.

النوع الثالث: – الرقابة العامة (الشعبية)

وهذه الرقابة تنبع في الإسلام من مفهوم: أن النفس أمارة بالسوء، ومن ثم فهي في حاجة

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان (19/1)(50)، ومسلم، في **صحيحه** كتاب الإيمان باب معرفة الإيمان والإسلام (36/1)(8).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة، **في مصنفه** (96/7)(34459)، والبغوي، في **شرح السنة** (14/ 309).

إلى من يراقب أعمالها، ويردعها إن لم ترتدع بالضمير الداخلي.

وقد جمع الله هذه الأنواع الثلاثة في قوله – تعالى–: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[التوبة: 105]

وتكون الرقابة قبل، وأثناء، وبعد، وتوضيحها كالتالي:

1– **الرقابة إما أن تكون رقابة سابقة أو «وقائية»** وتكون قبل التصرف لتمنع وقوع الخطأ، ومن صورها اختيار الكفء والعناية بوضع التنظيمات واللوائح المناسبة، وهذه تسمى الرقابة الإيجابية، وهي رقابة فعَّالة تهدف إلى اكتشاف الأخطاء في الوقت المناسب، أو تقديرها قبل وقوعها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع وقوعها، وهذا النوع من الرقابة يعد مدخلًا تعاونيًّا بين الإدارة، والقائمين بالتنفيذ؛ إذ إنها تحاول التعرف على نقاط الضعف في التنظيم، وترفع بذلك التقارير إلى المسئولين، حتى يمكن لهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذا الضعف، قبل أن يؤثر على أهداف التنظيم.

2– وإما أن تكون رقابة حالية، وتكون أثناء التنفيذ للتأكد من سير العمل كما خطط له.

3– وإما أن تكون رقابة لاحقة وتكون بمراجعة وفحص التصرفات السابقة للتحقق من سلامتها والكشف عن أخطائها، وهذه تسمى «الرقابة السلبية» فهي التي تظهر الأخطاء التي وقعت فعلًا، وتكشفها أمام المسئولين؛ لاتخاذ إجراءات العقاب على من تسببوا فيها.

وهكذا نرى أن الرقابة بكافة صورها، وأشكالها التي تلائم المجتمعات الإسلامية، قد أخذ بها النظام الإسلامي فكرًا، وعملًا، وكانوا يعتبرونها واجبًا عليهم يحاسَبون عليه أمام الله –سبحانه وتعالى– مصداقًا لقول رسولنا ﷺ: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل على أهل بيته» [1].

(1) أخرجه النسائي، في **السنن الكبرى** (267/8)، وابن حبان، **في صحيحه**، (344/10) (4492)، وصححه الألباني، **في سلسلة الأحاديث الصحيحة** (179/4).

الفرع الثالث: فوائد الرقابة:

1- التأكد من مدى تحقق الاهداف العامة والفرعية للخطط المرسومة .

2- التأكد من مدى مطابقة الأداء الفعلي للمسارات التي تفترضها الخطط المرسومة.

3- اكتشاف الانحرافات السلبية والايجابية غير مقبولة لتشخيصها واقتراح حلول مناسبة لها.

4- التأكد من مدى مناسبة الموارد المتوفرة لمتطلبات الخطط كما ونوعا ووقتا.

5- التأكد من استخدام الكفء للموارد.

6- التأكد من أن الأداء التنفيذي يسير وفق السياسات و الاجراءات الموضحة في الخطة العامة.

إذاً فالخلاصة:

التحقق من أن كافة أموال الدولة، المنقولة والثابتة؛ تستعمل في الأغراض التي خصصت من أجلها من قبل الجهة المختصة، وأن لدى هذه الجهات من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال، وحسن استعمالها واستغلالها، ويضمن عدم إساءة استعمالها، أو استخدامها في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.

وأخيراً: إن النظام الاقتصادي الإسلامي قد عرف الرقابة منذ نشأته الأولى وأحاط بكلياتها ومظاهرها في شمول وفاعلية لم تصل إليها أنظمة الرقابة الوضعية القديمة أو المعاصرة، وهو الأمر الذي يعزى إلى الذاتية الخاصة للنظام الإسلامي وجوانبه الروحية السامية التي يمتد أثرها إلى بناء الفرد المسلم .

المطلب الثالث: الرقابة على جباية المال وإنفاقه، والرقابة على المعاملات التجارية:

وتحته ثلاثة فروع.

الفرع الأول: صور الرقابة على الأموال الواردة في بيت المال:

أولاً مراعاة تحصيل أموال الفيء وفق ما شرعه الله سبحانه بدون زيادة أو تكرار:

لا بد من إحكام الرقابة على أموال الفيء بحيث يتم تحصيلها وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى بدون زيادة أو نقصان أو تكرار، ويكون دور المراقب فيها:

أ – النظر في تعدي الولاة على الرعية.

ب– النظر جور العمال فيما يجبونه من أموال.

ج – محاسبة كُتَّاب الدواوين فيما أوكل إليهم من إثبات الأموال، فالنظام الاقتصادي الإسلامي لا يقر الزيادات غير المشروعة[1]، لأن ذلك يخالف مبدأ الحق والعدالة اللذان هما دعامة أساسية من دعامات الإسلام.

ثانياً: الرقابة على العُمال خشية الاعتداء على أموال الفيء بالسرقة، والغش، والاحتيال، أو اختصاص أحد بها وغير ذلك.

من المهام الرفيعة التي يطَّلع بها المراقب؛ هو مراقبة العُمال والولاة، ومما يُذكر في هذا الباب أن أمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه– مر يوماً ببناء يبني بحجارة وجص فقال: « لمن هذا فذكروا له أنه لعامل من عماله على البحرين فقال: أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها! وقاسمه ماله» [2].

ثالثاً: مراقبة وضبط الإيرادات:

وذلك بأن يقيم لكل عمل من الأعمال سجلات فيها تفصيل الإيرادات التي ترد من مختلف الجهات، ويتم مراجعة ما يصل من الإيرادات والمقبوضات من هذه الجهات على

---

(1) روى أبو يوسف – رحمه الله – في كتابه «**الخراج**» ص(127)، بسنده أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كان يجبي العراق كل سنة مائة ألف ألف أوقية، ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله إنه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد».

(2) الطرطوشي «**سراج الملوك**» ص(142).

الرسائل الواردة بصحبتها.

رابعاً: مراعاة حسن استخدام أموال العامة: ويكون دور المراقب في الأموال الواردة:

أ – التأكد من أنه سلم من الإسراف والتبذير.

ب– منع استخدام الممتلكات الخاصة بالعمل استخدامًا شخصيًّا؛ مثل: السيارة، وأدوات الكتابة، وغيرها، دون استئذانِ الجهة المالكة.

وقد حرص الخلفاء الراشدون على حسن استخدام أموال العامة في الوجوه المشروعة وأحكموا رقابتهم عليها: ولا أدل على ذلك من موقف الخليفة الراشد أبي بكر ﷺ حيث قال لعائشة رضي الله عنها وهي تمرضه: «أما والله لقد كنت حريصاً على أن أوفر فيء المسلمين »[1].

الفرع الثاني: صور الرقابة على إنفاق المال العام:

أولاً: مراقبة وضبط المصروفات:

ويتم ذلك بإمساك سجلات تفصيلية بأسماء أرباب الاستحقاقات وأصحاب المرتبات والأجور[2].

ثانياً: مراقبة إنفاق الأموال العامة في وجوهها المشروعة.

ويكون دور المراقب فيها:

أ – التدقيق في المستندات.

ب– التأكد من صرف المال على وجهه الموضوع.

ج – التحقق من وصول المال إلى جهته، فإن من اختصاصات المراقِب مراقبة إنفاق المال العام؛ كأن يمنع من إنفاق موارد الدولة في غير الوجوه المخصصة شرعاً، كإعطاء غير المستحقين من الحصول على نصيب أموال الصدقات...

---

(1) القاسم بن سلام «**الأموال**» ص(340).

(2) جاء في كتاب « نهاية الأرب في فنون الأدب» ما نصه: « وطريق مباشرة بيت المال في ضبط المصروف أن يبسط جريدة على ما يصل إليه من الاستدعاءات والوصولات من الجهات، وأسماء أرباب الاستحقاقات... والرواتب والصّلات، وما هو مقرّر لكلّ منهم في كلّ شهر بمقتضى تواقيعهم....، ويشطب قبالة كل اسم ما صرفه له على مقتضى عادته». عبد الدائم، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، ط1، (219/8).

الفرع الثالث: دور المراقب في الرقابة التجارية:

وتحته ثلاثة مسائل.

المسألة الأولى: أهمية التجارة:

تحتل التجارة مكانة مهمة وحيوية في اقتصاد العالم كله منذ نشأة مجتمع إنساني على ظهر البسيطة عن طريق المقايضة، وإلى عصرنا الحاضر التي ازدادت فيه تلك الأهمية بعد ظهور النقود وتقدم العديد من دول العالم تقدماً علمياً هائلاً، انعكس بالتالي على صناعات بعض هذه الدول في إنتاجها للوازم مواطنيها من السلع والخدمات، أو لوازم الدول الأخرى التي قد لا تستطيع الحصول على تلك السلع والمنتجات لسبب أو لآخر إلا عن طريق استيرادها من الدول الأخرى، ومما ساعد على تطور التجارة وازدهارها هو تقدم وسائل النقل والمواصلات وظهور البنوك التي ابتكرت العديد من وسائل الدفع السريعة والسهلة وقدمت خدمات كبيرة للتجارة.

والشريعة الإسلامية بوصفها شريعة عالمية تسعى إلى إسعاد البشرية جمعاء، فقد اهتمت بالجانب الاقتصادي عموماً، والجانب التجاري خصوصاً، ووضعت لكل منهما الخطوط العريضة، والضوابط التي تكفل تحقيق تلك السعادة، وهي بهذا تتميز وتسموا على الأنظمة الاقتصادية الوضعية بجميع أشكالها.

أهمية رقابة التجارية:

فإن التجارة بحاجة إلى الرقابة الشرعية للتأكد من سلامتها من معاملات غير المشروعة، فيراقب المراقِب أسعار البضائع، ويمنع تبادل السلع الضارة، ويمنع المعاملات التي حرمها الإسلام، تحقيقاً للعدل بين الناس.

وقد كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده يراقبون التُّجَّار في بيعهم وشرائهم، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»[1].

(1) تقدم تخريجه ص(95).

وكان أمير المؤمنين علي – ﷺ– « يخرج ومعه الدرة، يمشي في الأسواق، ويأمرهم بتقوى الله، وحسن البيع، ويقول: أوفوا الكيل والميزان»[1].

ولقد كان لولاية المحتسب أبلغ تأثير في حماية الأموال من الضياع، وذلك بمراقبته للأسواق والنظر في مكاييلها، وموازينها، ومتابعة الأسعار، وحالات الغش والاحتكار، ومراقبة الخياطين والحدادين، والأطباء، والصيادلة ويضمنهم ما أتلفوه بسبب إهمالهم، وتفريطهم.

المسألة الثانية: دور ولي الأمر في الرقابة التجارة:

أ – تثقيف المجتمع بأهمية التفقه في البيع والشراء، فهذا عمر بن الخطاب –ﷺ–يقول:« لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين»[2].

وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون إليه [3].

«وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم فقه التجارة وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام مهما زاد الربح وتضاعف الكسب، وهذا خطأ كبير يجب أن يسعى في درئه كل من يزاول التجارة، ليتميز له المباح من المحظور، ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان»[4]، لتكون تجارته تجارة إسلامية صحيحة خالصة يطمئن إليها المسلم وغير المسلم، لا غش فيها ولا خداع.

ب– إنشاء وزارة متخصصة في التجارة[5]، ويكون عملها كالتالي:

1– وضع الأنظمة والقوانين التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، ومن ثم التأكد على تطبيقها.

2– الإشراف على عمليات البيع والشراء في السوق، ومنع الغش والغبن والتدليس فيها.

3– مراقبة المكاييل والموازين.

---

(1) أخرجه أحمد، في **فضائل الصحابة** (557/2)(938)،

(2) تقدم تخريجه ص(102).

(3) وعن أئمة خوارزم: «أنه لا بد للتاجر من فقيه صديق». ابن نجيم في «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**»(282/5).

(4) انظر: السيد سابق، **فقه السنة** (44/3).

(5) يجب أن يكون موظفو هذه الوزارة قد جمعوا بين الفقه والاقتصاد.

4- مراقبة مواصفات السلع والخدمات المنتجة بأن يجعل المراقب لكل أهل صنعة عريفاً.

5- منع ظاهرة التلقي - تلقي الركبان- لأن منعها يشكل حافزاً للاستمرار في الإنتاج.

6- منع ظاهرة النجش

7- منع بيوع الربا.

8- منع البيوعات المحرمة.

9- مراقبة تنظيم الأسواق وتوزيعها توزيعاً نوعياً.

فتنظيم الشركات والأسواق مطلب مهم جداً تبدأ من أصغر الشركة إلى أكبرها، ومن التاجر الصغير إلى التجار الكبار.

10- استلام البلاغات من الشعب عن أية حالة تكون فيها الإساءة إلى استخدام الأموال، والقيام على الفور بما يتطلبه الأمر من إجراءات للقبض على المجرم وتحويله إلى الجهات المختصة بمحاكمته.

11 - مراقبة كافة المواد التجارية الواردة إلى البلد والصادرة عنه.

12 - فرض رقابة شديدة على الأماكن المتوقع وصول المواد الضارة منها وإليها ومعرفة أماكن تخبئتها والتعرف على كيفية التعامل مع مهربي هذه المواد.

13 - فرض رقابة شديدة على الأماكن التي يرتادها الأحداث ومداهمتها بين حين وآخر.

14- تطبيق أنظمة العقوبات من يضبط منهم وهو يتعامل بالمعاملات المخالفة للشريعة والأنظمة.

المسألة الثالثة: ضوابط تدخل ولي الأمر في النشاط الاقتصادي:

الأصل أن الإنسان له حرية تامة في معاملاته التجارية طالما لا يخالف الأنظمة، فإذا خالف الأنظمة واضطر ولي الأمر إلى التدخل في نشاطِه، وتقييد تجارته عليه أن يراعي عدة أمور:

1- مراعاة المصلحة العامة.

2- الالتزام بالمقاصد الشرعية.

3- التدخل بمقدار الحاجة.

4- عدم التعسف في التدخل.

5- وجوب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالفرد نتيجة لتدخل الدولة[1].

المطلب الرابع: ولاية المظالم ودورها في الرقابة المالية:

وتحته ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف ولاية المظالم، ووقت إنشائها:

حرص الإسلام على رفع الظلم ونصرة المظلومين، والشواهد على ذلك كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وولاية المظالم هدفها الأصيل هو رفع الظلم أياً كان نوعه ومصدره، لقوله ﷺ: « انصر أخاك ظالما أو مظلوما» فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «تحجزه، أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره»[2]، وهذه الولاية في تاريخ الإسلام تعتبر من أهمِّ معالمه الحضارية التي تمثل سيادة الحق والعدل، وخضوع جميع أصحاب النفوذ والسلطان للأحكام التي تقررها عدالةُ الإسلام.

مفهوم ولاية المظالم:

عرف الإمام الماوردي ولاية المظالم بقوله: « قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة» [3].

ويتبين من التعريف أن ولاية المظالم تفصل في أمرين:

1- التظالم: حيث يدَّعي أحد على آخر أنه ظلمه ويريد حقه منه، ودور والي المظالم أن ينصف أحدهما من الآخر، فإذا كان المتظالمان في رتبة واحدة كان القضاء العادي كفيلا بإنصاف أحدهما من الآخر، أما إذا كان أحد الطرفين أعلى شأنا وأقوى يداً من الآخر؛ كأن يكون من الولاة مثلا والآخر من العامة احتيج لولاية المظالم فيها لقوة والي المظالم ورهبته.

---

(1) انظر: محمد فاروق النبهان، **الاتجاه الجنائي من التشريع للاقتصاد الإسلامي**، ص(123).

(2) أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب الاكراه باب(22/9)(6952)، واللفظ له، والترمذي في **سننه**، أبواب الفتن، باب (523/4) (2255).

(3) الماوردي الأحكام السلطانية ص(130).

وعرفها ابن خلدون في المقدمة(116/1) بأنها: « وظيفة ممتزجة، من سطوة السلطنة ونصفة القضاء. وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه».

2- التنازع: حيث يثور النزاع ويجحد المتنازعان أو أحدهما ما للآخر، فبالرهبة يقود والي المظالم المتظالمين إلى التناصف، وبالهيبة يزجر المتنازعين عن التجاحد.

نشأة ولاية المظالم[1]:

أما عن نشأة ولاية المظالم وتطورها فقد كان الوازع الديني قوياً في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين – رضوان الله عليهم- لذا كان الوعظ كافياً للزجر عن الظلم والاعتداء، والتناصف يقود الجميع إلى الحق، يقول الإمام الماوردي - رحمه الله -:« ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد؛ لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق، أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء» [2]، وأن عصرهم لم يشهَدْ أحداثًا ووقائع تستدعي أن يُرفَع أمرُها إلى خليفة المسلمين لرفع الظلم فيها، وذلك لسببين:

أولهما: أن الخلفاء الراشدين كانوا يباشرون بأنفسهم مهمَّة القضاء.

وثانيهما: أن مراكز القُوى والنفوذ لم تكن تملِكُ سلطة التجاوز، بفضلِ نزاهة القضاء ودَوره الكبير في حسم المنازعات والاختلافات بمقتضى قواعد الشرع وأحكامه القضائية.

ومع هذا فإننا لا يُمكِنُنا أن نستبعدَ أن بعض النَّاس كان يرفعُ مظلمته إلى الخليفة مباشرة، وكان الخليفة يحسم الأمر مباشرة، دون أن يُطلِق على ذلك اسمَ ولاية المظالم كديوان مستقل ومتخصص، ولعلَّنا نذكر قصة الأعرابي الذي اعتدى عليه ابنُ والي مصر عمرو بن العاص، في حادثة مشهورة، واشتكى ذلك الأعرابي إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فاستدعى واليَه على مصر، وزجره وقال كلمته المشهورة: « متى استعبدتُم النَّاس وقد ولدَتْهم أمهاتهم أحرارًا» [3].

وفي عصر بني أميَّة ابتدأت المظالم، وارتفع صوت أصحابها، يُطالِبون برفع الظلم عنهم، وتشير الروايات التاريخية إلى أن أول خليفة حدَّد يومًا للنظر في المظالم هو عبدالملك بن مَرْوان، وكان ينظر في المظالم المعروضة عليه، فإذا أشكل منها شيء ردَّه إلى قاضيه.

---

(1) انظر: مجلة الأمة – العدد الحادي والثلاثون – السنة الثالثة رجب 1403هـ - نيسان (إبريل) 1983م.

(2) الماوردي، في «**الأحكام السلطانية**» ص(130).

(3) انظر: ابن الجوزي، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، تحقيق حلمي إسماعيل ط1، ص(98،99).

واشتهر برفع المظالم الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز[1]- رحمه الله -، وكان خليفة قويًّا في الحق، يكره الظلم وينفِرُ منه، وعندما استلم الخلافة وجد أمامه مظالم بني أمية[2]، وقد خلَّفت وراءها ضحايا من أصحاب الحقوق، وقرَّر الخليفة أن يتصدَّر لتلك المظالم، بالرغم من خطورة التصدِّي لأصحابها، وهم أصحاب نفوذ وسلطان، وبخاصة وهم من بني أمية، ممن يمِلكُون تاريخًا عريضًا في الحكم، ويملكون دعمًا قويًّا من السلطة، ومع هذا فقد قرَّر عمر أن يخوضَ معركة العدل دفاعًا عن الحق والعدل، وقد رد — رحمه الله – مظالم بني أمية وما أخذه أمراء الجور إلى أصحابه إن عرفهم، أو إلى بيت المال، مع أن بعضه مضى عليه نصف قرن، وقيل له في ذلك: إنَّا نخافُ عليك من ردِّها العواقبَ، فقال: «كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وُقِيته» [3].

وتذكر المصادر أن عمر بن عبد العزيز، قال لامرأته فاطمة بنت عبد الملك[4] وكان عندها جوهر أمر لها أبوها به لم ير مثله -: اختاري، إما أن تردي حليك إلى بيت المال، وإما تأذني لي في فراقك، فإني أكره أن أكون أنا وأنت وهو في بيت واحد، قالت: لا بل أختارك يا أمير المؤمنين عليه، وعلى أضعافه لو كان لي، قال: فأمر به فحمل حتى وضع في بيت مال المسلمين»[5].

وجلس عددٌ من الخلفاء العباسيين للنظر في المظالم ، وأحيانًا كان الخلفاء يوكِلون أمر المظالم إلى قاضٍ مختصٍّ من أصحاب النفوذ والسلطة والهيبة، ويفوِّضونه باسمِهم أن ينظر في المظالم،

---

(1) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص، أشَجُّ بني أمية ، الملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين ؛ تشبيهًا له بهم ، وُلد سنة 61 هـ بالمدينة ونشأ بها ، وَوِلي إمارتها للوليد بن عبد الملك ، ثم استَوْزَرَهُ سليمان بن عبد الملك بالشام، ثم ولي الخلافة بعهد منه سنة 99 هـ، فمنع سَبَّ علي بن أبي طالب ﷺ ، وأخبار عدلِه وحسنِ تدبيره لا تُحصى، دُسَّ له السُّمُّ فتوفي به سنة 101 هـ . انظر : الذهبي، **سير أعلام النبلاء،** (114/5) ، وابن العماد، **شذرات الذهب**(5/2).

(2) ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة بدأ بلحمته وأهل بيته، فأخذ ما بأيديهم وسمى أموالهم مظالم». الذهبي في «**تاريخ الإسلام**» (196/7).

(3) الماوردي، **الأحكام السلطانية** ص(131).

(4) هي فاطمة بنت عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية زوج عمر بن عبد العزيز روت عن زوجها عمر بن عبد العزيز، وروى عنها عطاء بن أبي رباح، وغيره، تُوُفِّيت فِي خلافة أخيها هشام . ينظر: ابن عساكر «**تاريخ دمشق**» (28/70)، والذهبي «**تاريخ الاسلام**» (442/4).

(5) أبو نعيم «**حلية الأولياء**» (283/5).

وأن يقف إلى جانب أصحابها دفاعًا عن الحقوق.

الفرع الثاني: دور ولاية المظالم في الرقابة المالية:

بحَث علماء الفقه الإسلامي في كُتُبهم موضوعَ ولاية المظالم، وقدَّموا لنا حسب ما كان متعارفًا لديهم من تجاوزاتِ السلطة صورًا متعدِّدة، وتدخل ضمن اختصاصات والي المظالم.

ومن أهم مَن بحث ذلك الإمام الماوردي – رحمه الله –، في كتابه: « الأحكام السلطانية» حيث قسم النظر في المظالم إلى عشرة أقسام، غير أننا نذكر فيما له تعلق بالمال.

فالقسم الأول: النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم؛ فيكون لسيرة الولاة متصفحاً عن أحوالهم، مستكشفاً ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا...

والقسم الثاني: جور العمال فيما يجبونه من الأموال[1]، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه...

والقسم الثالث: كتاب الدواوين؛ لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم[2].

والقسم الرابع: تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال...

والقسم الخامس: رد الغصوب،– الأموال المغتصبة– وهي ضربان:

أحدهما: غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور؛ كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها، وإما لتعد على أهلها، فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل

---

(1) فوالي المظالم يراقب من تلقاء نفسه القائمين على جباية الإيرادات وهو في هذا ينظر في ثلاثة أمور هي:

أ– في طرق تحصيل الإيرادات.

ب– في مقدار الأموال المحصلة.

ج– النظر فيما يأخذه مال الخراج ظلماً لأنفسهم.

(2) فيراجع ما يثبته كتابة الدواوين من أموال؛ وذلك للتأكد من أن الإيرادات التي قد قيدت بدون نقص، والتحقق من صحة المصروفات.

التظلم إليه، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه...

والضرب الثاني: من الغصوب ما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية، وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه، ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أربعة أمور، إما باعتراف الغاصب وإقراره، إما بعلم والي المظالم، فيجوز له أن يحكم عليه لعلمه، وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه، أو تشهد للمغصوب منه بملكه، وإما بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ، ولا يختلج فيها الشكوك؛ لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار، كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق.

والقسم السادس: مشارفة الوقوف[1] وهي ضربان:

عامة وخاصة، فأما العامة فيبدأ بتصفحها، وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها، ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه:

إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها؛ لأنه ليس يتعين الخصم فيها، فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة.

وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها؛ لوقفها على خصوم متعينين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم[2].

ومن تتبُّعنا لهذه الأقسام التي ذكرها الماوردي، نُلاحِظ أنها تتعرَّض لجميع الحقوق العامة المعرَّضة للضياع؛ كالأوقاف، والأموال العامة، وجبايات الأموال من النَّاس، كما تتعرَّض لكافة احتمالات الظلم الذي يمارسه أصحاب السلطة والنفوذ ضد الضعفاء؛ كاغتصاب الأموال والأراضي من أصحاب السلطة الحكومية، أو أصحاب السلطة الفعلية، ويدخل في اختصاص ولاية المظالم النظرُ في جميع القضايا التي يعجزُ القضاء العادي عن النظر فيها لأي سبب كان.

وأخيراً: فبالأمس كانت هناك مظالم واستطاعت حضارتُنا وثقافتنا أن تعالج « مشكلة المظالم» بشجاعة، وأن تسخِّر لذلك الأنظمة التي تساعد على القضاء عليها، حمايةً للمستضعفين

(1) والوقوف هي الأموال الموقوفة التي أوقفها أصحابها على جهة الخير، أو أوقفوها لثلّة من النَّاس.

(2) الماوردي، «**الأحكام السلطانية**» ص(134،138).

من النَّاس، واليوم مظالم الشعب كثيرة، وشعبُنا في كلِّ مكان يئنُّ تحت وطأة الظلم والفقر والمرض والحاجة والقهر، فمتى نستطيع اليوم أن ننشئ ديوانًا للمظالم، لا تُنْظَرُ فيه مظالم أفراد، وإنما تنظر فيه مظالم أمَّة استُعبِدت إرادتها، واستفزَّت كرامتُها، وأصبح أغنياؤها يعبثون بمشاعر فقرائها، في كل صباح ومساء، فمتى يُفِيق عقلاء هذه الأمة وحكماؤها، لكي يكون الإسلام خُلُقًا يوميًّا في حياتنا، ولكي تكون توجيهات القرآن حية في أعماقنا، لكيلا تكونَ هناك مظلمة لمستضعف، أو دمعة لبئيس، أو دعوة من مظلوم.

لكن: صيحات التاريخ لن تموت، ستُوقِظ - يومًا - شعبًا بدأت أحلامه القلقة تتزايد يومًا بعد يوم، مبشِّرة واعدة بفجرٍ جديد، لن يكون - قط - فجرًا بغير صباح، فالفجر - وإن طال - يبقى أمل هذه الأمة، وطموح شبابها في كل حين[1].

الفرع الثالث: دور ولي الأمر في الرقابة المالية:

يجب على ولي الأمر أن يهتم بالرقابة المالية، فهي ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، لأنه مهما بلغت النظم التي يضعها الإنسان من الدقة والتنظيم، فإنها تبقى عاجزة عن بلوغ الكمال ولا تخلوا من الثغرات؛ وقد شدد الإسلام في الحرص على الأموال العامة وخاصة على العمال والجباة القائمين على تحصيلها وتوزيعها.

(1) انظر: مجلة الأمة - العدد الحادي والثلاثون - السنة الثالثة رجب 1403هـ - نيسان (إبريل) 1983م.

ومن أولى واجبات ولي الأمر في هذا الباب.

1- إنشاء وزارة متخصصة في الرقابة المالية، ويكون دور ولي الأمر فيها:

أ - حسن اختيار المراقبين، وللأسف في كثير من المراقبين يحتاجون مراقبين آخرين وهلم جرا....

ب- تدريب أعضاء فريق المراقبة، فإن الرقابة تحتاج إلى خصائص معينة[1].

2- إرسال من يثق في نزاهتهم[2] لمتابعة أعمال الرعاة، والولاة في الأقاليم.

3- تحقيق الشكاوي التي ترسل إليه من المسلمين ضد ولاة البلدان[3] وعُمال المال العام.

4- أن يشرف على وضع خطة واضحة، تحول دون العبث والإهمال والتعدي والظلم بالمال العام، ويدرب العاملين في الإدارة المالية- بما فيهم المراقب المالي بما يُحسن مستوى كفاءتهم وسلوكهم الوظيفي.

5- أن يعطي لديوان المراقبة توسيع اختصاصه من حيث بسط رقابته على جميع الهيئات التي تتعامل بالمال العام، فحيثما وجد المال العام ومهما كان مقداره، سواء كان في دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو شركة تساهم فيها الدولة، وكذلك يعطى لديوان المراقبة سلطة تنفيذ الأحكام والقرارات إذا توفرت أدلة الإدانة.

---

(1) ينبغي على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص منها :

1- الإخلاص، الأمانة، القوة.

2- العلم والخبرة؛ وتحتهما أمور مهمة:

أ - قدرة المراقب المالي على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأة المالي .

ب- الإلمام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة .

ج - قدرة المراقب المالي الاتصال مع جميع إدارات المنشأة .

د - اكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة.

هـ- القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة .

و - أن يتسم بالموضوعية و المرونة ويبتعد عن التحيز .

(2) ومما يتحتم على ولي الأمر: أن يكون دقيقاً في اختيار رجال الرقابة ممن تتوافر فيهم الشروط والصفات اللائقة بهم.

(3) ينبغي أن يخضع للرقابة المالية من خلال ديوان المراقبة كل مسؤول - يقع تحت يده المال العام- وفي أيم مستوى من المستويات التنظيمية، فالمسؤول مهما كان لا يعفى من المحاسبة إن أخطأ بالتصرف بالمال العام.

6- إقامة العقوبة بمن ثبتت عليه التهمة، وهذا العقاب قد يصل إلى أن يعزل العامل، فإن كل من يخل بواجب العمل إذا لم يمكن تقويمه، وتداركه فيجب عزله[1].

7- قال الإمام الماوردي - رحمه الله - وهو يعدد مهام الخليفة: العاشر:- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال- فيما يسمح له به وقته- لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغشّ الناصح، وقد قال الله تعالى:

﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾[ص: 26]، فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهو من حقوق السياسة لكل مسترع، قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[2] ، [3].

وهذا ما همَّ به عمر -رضي الله عنه-قبيل موته: فعنه - رضي الله عنه-قال: « لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعونها إلي، وأما هم فلا يصلون إلي، فأسير إلى الشام، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين، والله لنعم الحول هذا! » [4].

8- يجب على ولي الأمر أن يُلزم الوزارة الرقابية المالية بمتابعة المشاريع الحكومية وعدم ترك

---

(1) ومما تجدر الإشارة به فإن الإسلام في مفهومه للرقابة السلبية يفرق بين نوعين من الأخطاء: فهناك الأخطاء المتعمدة التي قُصد بها الإساءة إلى التنظيم، وهذه يجب أن تؤخذ بالشدة الرادعة، والعقاب الشديد، وهناك الأخطاء العادية الناجمة عن كثرة العمل، أو بسبب عدم الفهم للتعليمات، أو بسبب الطبيعة الإنسانية كالسهو، والنسيان، وغيرها، وهذه تعالج بالتوجيه، والتنبيه، والتوعية، ويلخص القرآن الكريم هذه المعاني في كلمات دقيقة، وبليغة، فيقول: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[الأحزاب: 5].

(2) تقدم تخريجه ص(171).

(3) الماوردي، في «**الأحكام السلطانية** » ص(40،41).

(4) الطبري، في «**تاريخه**»(4/ 202).

الجهات الحكومية المختلفة تقوم بتوقيع العقود مع الشركات من تلقاء نفسها بدون مشاركة الجهات الرقابية؛ فما يحدث في الجهات الحكومية من تلاعب كبير في المشاريع يجبر على هيئات الرقابية التيقظ والتدخل في توقيع الاتفاقيات.

9- التأكد من سير الخطط والأهداف[1] بصورة مرضية: فلا بد لولي الأمر أن يخطط في إدارته المالية، فإن الرقابة تلازم عملية التخطيط وتعتمد عليها، إذ لا بد للمراقب والمراقَب أن يكون على علم بالتخطيط الإداري ليتسنى له القيام بمهامه الرقابية وفقاً لما هو مخطط، ومعرفةُ مدى الخروج عن المعايير المخطط لها، ووقت حصول ذلك.

وتعد الرقابة مرحلة مُكمِّلة لحسن الإدارة وهي «عملية متابعة دائمة تهدف أساساً إلى التأكد من أن الأعمال الإدارية تسير في اتجاه الأهداف المخطط لها بصورة مُرضية، كما تهدف إلى الكشف عن الأخطاء والانحرافات، ومن ثَمّ تصحيح تلك الأخطاء والانحرافات بعد تحديد المسؤول عنها ومحاسبته المحاسبة الشرعية العادلة» [2].

هذه هي أهم الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي مزايا جُعلت منها رقابة فعَّالة في المحافظة على المال العام من العبث والضياع، وهذا التميز في الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي ليس مستغرباً لأنه جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية المحكمة.

وأخيراً: فإن من أهم الطرق الوقائية لحماية المال العام تفعيل دور الرقابة المستمرة عليه لحمايته من طمع الطامعين وعبث العابثين.

---

(1) وعليه أن يجتهد في تطوير ديوان المراقبة ليكون منسجماً مع أحداث الأساليب للرقابة المالية التي يقتضيها التقدم العلمي والاقتصادي والاجتماعي.

(2) أحمد ابراهيم أبو سن، **الإدارة في الإسلام**، ط6، ص(146).

المبحث السابع: الاعتداء على الأموال العامة، وواجب ولي الأمر، والأمة تجاه ذلك

وتحته ستة مطالب.

المطلب الأول: كثرة الاعتداء على الأموال العامة:

برز في هذا العصر الاعتداء على المال العام، وهذا الاعتداء من أخطر القضايا المعاصرة والتي أخذت صوراً شتى، وأساليب متنوعة؛ وتعددت أوجهه وقنواته وطرقه، والله المستعان؟!.

والفساد بهذا المعنى لا يخص مجتمعاً بعينه أو دولة بذاتها، وإنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول الغنية والفقيرة على حد سواء؛ والفساد بهذا المعنى لا يتعلق فقط بالمال العام الذي يتحول إلى مال خاص، فليست المشكلة مشكلة أخلاقية؛ لكن المشكلة إذا أصبح الفساد من صلب ثقافة المجتمع، وجزء من التركيبة الاجتماعية، فالكثير من أبناء المجتمع – وللأسف – يعتقد أن جمع المال بغير حقه معيار لنجاحه، ومعيار لإنجازه، ومعيار لوجاهته؛ ومعيار لشطارته، ولم يعد للشعور بالواجب مكان، ولا للمسؤولية العامة اعتبار، ولا للضمير الوظيفي أو المهني دور، ولا للالتزام الوطني وزن.

فالفساد المالي أصبحت ظاهرة سيئة يستشري شرها في المجتمعات فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها من مظاهر الفساد الإداري والمالي بما فيها مجتمع الإسلام على الرغم من الطهر والعفاف والعفة والنقاء التي ميزت الفكر الإسلامي على مر العصور والأزمنة، فإن الناظر يرى صور الانحراف كثيرة وعميقة، ومتعددة الأمثلة وبيّنة فيما تبديه من ممارسات ظاهرة أو مستترة، حتى إن الإنسان إذا أمعن في جمع هذه المتفرقات، وأكثر من حشد الأمثلة والصور ظهرت حينئذ ربما صورة مفزعة، تجعل اليأس يدب إلى النفوس، ويوهن من عزائمها وبالتالي نجد أن هناك انفصام بين النظرية والتطبيق وبين التصور والسلوك وبين القناعات والأداء.

فالفساد المالي في العالم ظاهرة كلية– أي أنها مرتبطة بالمنظومة العامة في المجتمع–، وهي غير محصورة في فئة عمرية معينة، ومن الضروري جداً بيان الحكم الشرعي في الاعتداء على المال

العام والعقوبات التي قررها الشريعة مع عرض المنهج الإسلامي لحمايته من الاعتداء عليه سواء بالسرقة أو الاختلاس أو الغصب أو الغش أو التدليس أو المقامرة .. ...

وقد توعد الله – عز وجل – بالوعيد الشديد لِمَن أخَذَ من المال العام شيئاً بغير حق، فقال– عز وجل –:﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[آل عمران: 161] ، والنبي ﷺ كان كثيرًا ما يَعِظُ أصحابَه، مبيِّنًا لهم خُطورة هذا الأمر الشديد – الغُلول والسرقة من الغنيمة–، والتي تُعَدُّ بمثابة المال العام الذي يَنبغي أن يُحفَظَ من قِبَل أفراده، وحذَّر من مَجيء هذه الأموال المختلسة شاهِدَ إدانة عليه يوم القيامة يَحملها على ظَهْره، ولا مُجير له يدافعُ عنه، فقد روى الشيخان من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–قال: قام فينا النبي ﷺ فذكَرَ الغُلول، فعظَّمه وعظَّمَ أمرَه، قال: « لا أُلفِيَنَّ أحدَكم يومَ القيامة على رَقبته شاة لها ثُغاء، على رَقبته فرس له حَمْحَمة، يقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا قد أبْلَغْتُك، وعلى رَقَبته بعيرٌ له رُغاء، يقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا قد أبلغتُك، وعلى رَقَبته صامتٌ، فيقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا قد أبلغتُك، أو على رَقَبته رِقَاعٌ تَخْفِق، فيقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبلغتك »[1].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في الرجل الذي قتل يوم خيبر، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ «كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا» فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك – أو شراكين – إلى النبيﷺ فقال: شراك من نار – أو شراكان من نار»[2].

---

(1) تقدم تخريجه ص(170).

(2) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، واللفظ له كتاب الأيمان والنذور باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض (143/8) (6707)، ومسلم في **صحيحه** كتاب الإيمان باب غلظ تحريم الغلول (108/1)(115).

المطلب الثاني: صور الاعتداء على الأموال العامة:

فإنَّ مِن أخطَر القضايا التي تُهدِّد الأمنَ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الاعتداء على المال العام الذي كثر صوره في هذا الزمن فمنها:

1- السرقة[1]. 2- الاختلاس.

ويقصد بالاختلاس؛ استيلاء العاملين والموظفين ومن في حكمهم في مكان عملهم على ما بأيديهم من أموال ونحوها سواء كانت نقدية أو عينية بدون سند شرعي، وهو صورة من صور السرقة التي ينطبق عليها أكل أموال الناس بالباطل، ويطبق عليها حد السرقة، أو العقوبة بالتعزير إذا لم تتوافر كل أركان حد السرقة على النحو الوارد في كتب الفقه تفصيلاً[2].

3- الإتلاف: قد يقوم بعض أفراد المجتمع بتخريب المباني والحدائق وأثاث المدارس بصورة متعمدة، ويتخذ التخريب صوراً متعددة[3].

4- الاستيلاء: ويقصد به؛ أن يضم شخص بصور مباشرة جزءً من المال العام إلى ماله الخاص[4]، فاستيلاء الموظَّفين والعاملين في مكانٍ مَّا على ما في أيديهم من أموال دون سندٍ شرعي؛ يعتبر جريمة.

5- الغش: وأكثر ما يكون هذا في تنفيذ العقود المبرمة بالمال العام[5].

6- الإهمال: قد يرتكب الموظف في حق المال خطأً تترتب عليه جوانب جسيمة تضر

---

(1) تقدم الكلام عليها ص85.

(2) ولقد انتشر الاختلاس بصورة بارزة في المؤسسات والمصالح الحكومية ومشروعات شركات القطاع العام، ولاسيما في المنقول منها؛ مثل البضاعة وقطع الغيار والخامات والنقدية ... وغير ذلك، كما أنه موجود كذلك في الجمعيات والنوادي والهيئات والشركات الخاصة ، ويسبب ضياعاً للمال العام وخللاً في استقرار المجتمع .

(3) منها: تشويه منظرها بالكتابة عليها، أو كسر النوافذ الزجاجية منها، أو إتلاف الأشجار وغير ذلك.

(4) ويكون الاستيلاء بطرق متعددة، منها: الاختلاس، والنصب، والاحتيال، وقد يكون الاستيلاء بطريقة غير مباشرة؛ كأن يسهل لشخص آخر الحصول على المال العام مقابل الحصول على جزء منه.

(5) فبعض الشركات التي تقوم بتنفيذ عقود المقاولات والأشغال العامة لا تفي بالشروط التي يتم الاتفاق عليها، ويزداد الغش كلما قلت الرقابة على تنفيذ تلك العقود؛ ومما يساعد على الغش تقديم الرشوة للموظف المسؤول عن مراقبة التنفيذ، ولا جدال في أن انتشار الرشوة يضر بالمال العام ضرراً كبيراً؛ ولهذا جاء تحذير الإسلام من الرشوة، وتهديد الراشي والمرتشي والواسط بينهما من عذاب الله يوم القيامة.

بذلك المال، ويقصد بالإهمال عدم بذل المسؤول الجهد الذي يتطلبه عمله أو وظيفته.

7- العبث في أملاك الدولة. العابث بهذه الممتلكات العامة يعرِّض نفسه لسخط الله، ولدعاء الناس عليه لكونه ظلمهم في حق من حقوقهم، كما أنه صاحب سلوك سيئ وطبع لئيم؛ لأنه يتعمد الإساءة دون فائدةٍ تعود عليه[1].

8- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة.

9- الإسراف في استخدام المال العام، ومن صوره: (تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث - المبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية - إقامة الحفلات والدعايات ببذخ على الدعاية والإعلان والنشر في الصحف والمجلات في مناسبات التهاني والتعازي والتأييد والتوديع ...).

10- تهرُّب من السداد للبنك - نوَّاب القروض - بحجَّة أنَّ له حقًّا في بيت المال.

11- سرقة الكهرباء من الدولة بحجَّة أنَّها لا تُعطي المواطن حقَّه كاملاً[2].

12- استعمال الكمبيوتر أثناء العمل لأغراض شخصيَّة غير خاصَّة بالعمل[3].

13- عدم إتقان العمل، وإضاعة الوقت، والتربُّح من الوظيفة، واستغلال المال العام

---

(1) فالمحافظة على هذه الخدمة العامة هو مواجهة حضارية للبلاد والمحافظة عليها هي مقياس لثقافة تلك المجتمع وسلوكه ومدى تمسكهم بتعاليم ديننا الحنيف، وإن العبث بها تعود على المجتمع نكبة لكونها حقاً مشاعاً لأفراده، لذا فإننا نجد أن الشارع نهى عن كل أمر قد يكون سبباً في إيذاء الآخرين فعن أبي هريرة- رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم». أخرجه مسلم، في **صحيحه** كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (226/1) (269)، وأحمد، **في مسنده** (443/14) (8852).

لأنه يترتب على ذلك جناية على المجتمع، وفي الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله من غير منار الأرض». رواه مسلم، في **صحيحه** كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (3/ 1567) (1978)، والنسائي، في **سننه** كتاب الأضاحي من ذبح لغير الله عز وجل (232/7) (4422).

((ومنار الأرض)): هي حدودها وأعلامها، سميت لبيانها وظهورها. ابن فارس، «**مقاييس اللغة**»(378/5)، مادة «نور».

(2) ومما يدخل تحتها: توقيف ساعة (عدَّاد) الكهرباء، أو الماء، أو السيارة.

(3) وأيضاً: استخدام الممتلكات الخاصة بالعمل استخداماً شخصياً؛ مثل: التلفاز والسيارة، وأدوات الكتابة، دون استئذانِ الجهة المالكة.

لأغراضٍ سياسيَّة.

14- المجاملة في ترسِيَة العَطَاءات والمناقصات - عمْدًا - على شخصٍ بعينه، ويوجَد مِن بين المتقدِّمين مَن هو أفضلُ منه.

15- الحصول على عمولة من المشتري أو من المورِّد أو مَن في حُكْمهم؛ نَظِير تسهيل بعض الأمور دون عِلْم المسؤول، وتُعَدُّ من قبيل الرِّشوة المحرَّمة أيضاً.

16- التصرُّف في المال الموقوف لجهة معينة، واستعماله في أغراض شخصيَّة.

المطلب الثالث: الأسباب المؤدِّيَة إلى الاعتداء على المال العام:

الأسباب المؤدية إلى الاعتداء على الأموال العامة كثيرة لكن نذكر أهمها:

فمن الأسباب التي تدفع إلى الفساد المالي:

1- ضَعْف العقيدة عند المعتدي، ورِقَّة الدِّيَانة المفْضِية إلى ذلك.

2- ظن البعض أن المال العام ملك للدولة.

ومما انبنى على هذا التصور الخاطئ، أن بعض الأفراد في المجتمعات صار لا يمانع من الاستيلاء على شيء من المال العام من وزارة، أو مستشفى، أو مقرات الدولة، أو مدرسة، أو مبالغ مالية، أو غيرها، والحجة التي يتذرعون بها يلخصونها في قولهم: أن هذا مال الدولة، والدولة لم تنصفنا، فيحق لنا أن نأخذ من مالها؛ بل إن بعض الناس اعتاد أن يوصي أصدقاءه وأقرباءه بأخذ أموال العامة بكل ما أُوتي من قوة وذكاء، ولذلك تجد بعض الناس ممن يحمل في نفسه نقمة على الوضع السياسي تجده مندفعاً في الاستحواذ على شيء من المال العام ما أمكنه ذلك، ويبرر غاراته على هذا الظلم الفظيع بقوله: (يا رجال هذه أموال الدولة!) ويقصد بمفهوم « الدولة» هنا ليس المفهوم المتعارف عليه بأنها ممثلة عن المجتمع المسلم، بل يقصد بمفهوم «الدولة» أشخاص الولاة أعيانهم، فالدولة في نظر هؤلاء كيان خارجي مستقل عن المجتمع يمثل أفراداً بأعيانهم!.

فانظر كيف آل هذا التصور الخاطئ إلى هذه النتائج الفظيعة!.

ومما يجب أن يتنبه له أن الاعتداء على بيت مال المسلمين أعظم من ملك واحد معين؛ وذلك لأن اعتداءه خيانة لكل مسلم، وذمته معلقةٌ بالمسلمين جميعاً، بخلاف سرقةِ أو خيانةِ رجلٍ

معينٍ فإنه بإمكانه أن يتحلل منه ويسلم»[1].

3- سوءُ الْخُلق، وانعدام الْمُروءة.

4- الْجَهل بأحكام الله - عزَّ وجلَّ-.

5- ضعف مُراقبة المولَى - سبحانه وتعالى-.

6- عدم تطبيق أحكام ومبادئ دين الإسلام العظيم.

7- ضَعْف النُّظم والأجهزة المُنوطَة بحمايته (ضعف الرقابة المالية).

8- تقصير وَلِيِّ الأمر في القيام بالمسؤوليَّات التي حَمَّلَه الله إيَّاها، وفي هذا المقام نذكُر قولَ عمر- ﷺ حيث يقول: «لو مات جمل ضياعاً على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه» [2].

9- ضَعْف القِيَم الإيمانيَّة، وعدم الالتزام بالأمانة والصِّدق، والعِفَّة والنَّزَاهة.

10- ضَعْف رُوح الأخوَّة، وضعف وُجُود القُدوة الْحَسَنة.

11- تَفَشِّي المحسوبيَّة والمجاملات الشخصيَّة.

12- ضعف العقوبات التي تفرض على المعتدين على المال العام[3]

---

(1) العثيمين، **الشرح الممتع** (14/ 354).

(2) ابن سعد، **في الطبقات الكبرى** (305/3)، ويروى أنه قال :« لو أنَّ بَغْلَةً عَثرتْ في الطريق بالعراق، لسُئِل عنها عمر: لِمَ لَم تُمَهِّد لها الطريقَ يا عمر».

(3) لأن من أمن العقوبة أساء الأدب.

المطلب الرابع: أثر الفساد في المجتمعات، والجهات المسؤولة عن مكافحته:

وتحته فرعان.

الفرع الأول: مفهوم الفساد المالي وأثرها في المجتمعات:

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم الفساد المالي:

المقصود بالفساد المالي: هي تلك الانحرافات المالية التي تخالف الأحكام والقواعد المعتمدة في تنظيمات الدولة (إدارياً) ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية[1].

إذاً: كل انحرافٍ بالوظيفة العامَّة أو الخاصَّة عن مسارِها الذي وُضِعَت له ووُجِدت لخدمته، فهو فسادٌ وجريمةٌ وخِيانةٌ.

المسألة الثانية: أثر الفساد في المجتمعات:

يظل الفساد ظاهرة خطيرة تعانيها الدول كافة دون استثناء، وليست حكراً على دولة معينة، ولها تأثيرات مدمرة اقتصادياً، واجتماعياً، وأمنياً.. ففي تفشيها وانتشارها زيادة في الرشوة، والمحسوبية، والاختلاس، والبطالة، والفقر، واستغلال النفوذ، والواسطة، والتلاعب بعقود المشاريع الحكومية، وحرمان فئات في المجتمع من حقوقهم التي كفلتها الدولة، ففي الفساد ستُهدر مكتسبات الدولة، وستضيع مليارات الدولارات، وستتوه مسارات التنمية الحقيقية، وستتدنى الخدمات العامة، وتتعطل الخطط والبرامج الاقتصادية، ويُفقد التوازن التنموي في المناطق، وستضعف الاستثمارات المحلية والأجنبية المهمة لدعم الاقتصاد الوطني، فالفساد يترك بصمة سيئة واضحة في المجتمعات فمنها:

1- تضطربُ الأولويات في برامج الدولة، ومشاريعِها، وتُبدَّدُ موارِدُها، وتُستنزَفُ مصادِرُها.

2- بالفساد تتدنَّى مُستوى الخدمات العامَّة، وتتعثَّرُ المشارِيع، ويسُوءُ التنفيذ، وتضعُفُ الإنتاجيَّة، وتُهدَرُ مصالحُ الناس، ويضعُفُ الاهتِمامُ بالعمل وقيمة الوقت، ويضطربُ تطبيقُ الأنظمة وعدالةُ المعايير.

---

(1) وقيل: هي المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف.

3- الفساد يُؤدِّي إلى التغاضِي عن المخاطِر التي تلحَقُ الناسَ في مآكِلهم وفي مشاربِهم وفي مرافِقِهم الصحيَّة والتعليمية، وفي طُرقهم، وفي أنظِمة الأمان والحصول على الخدمات العامَّة.

4- الفسادُ يُزعزِعُ القِيَم الأخلاقيَّة القائمةَ على الصدق والأمانة والعدل وتكافُؤ الفرص وعدالة التوزيع، وينشُر السلبيَّة، وعدمَ الشعور بالمسؤولية، والنوايا السيئة، وينشُر الشعورَ بالظلم، مما يُؤدِّي إلى حالاتٍ من الاحتِقانِ والحِقدِ والتوتُّر والإحباط واليأسِ من الإصلاح.

5- الفسادُ يجعلُ المصالحَ الشخصيَّة تتحكَّمُ في القرارات، ويضعُفُ الولاءُ الصادقُ للحق وللأمة وللدولة، ويُعزِّزُ العصبيَّةَ المذمومة مذهبيَّةً أو قبَليَّةً أو حِزبيَّةً، فهو يُهدِّدُ الترابُط الأخلاقيَّ، وقِيَم المُجتمع الحميدة المُستقرَّة.

6- الفسادُ يُولِّدُ مُشكلاتٍ خطيرةً على استِقرار المُجتمعات وأمنِها وقِيَمها الأخلاقيَّة، وسيادة الأنظمة.

7- الفسادُ يتواصَلُ مع أشكال الجريمة المُنظَّمة، والجرائم الاقتصادية بما فيها ما يُعرَفُ بـــ« غسيل الأموال» [1].

8- الفسادُ يُعيقُ تطبيقَ الخُطط الصحيحة، والسياسات الإيجابيَّة، كما يُعرقِلُ جهودَ التغيير نحو الأفضل؛ بل إنه يُقوِّضُ الدولَ والمُؤسَّسات، ويُبعثِرُ الثَّروات، وينخَرُ في الإدارات، ويتناسَبُ طردًا مع الانحِرافات والمُنكَرات والأمراض المُجتمعيَّة والأخلاقيَّة.

الفرع الثاني: الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد المالي:

الفساد المالي خطره جسيم وضرره عظيم، وذلك لما يترتب عليه من خطر على الأمن الاجتماعي، والنمو الاقتصادي، والأداء الإداري، ومن هنا حازت هذه الظاهرة على اهتمام كل المجتمعات، وكل الدول، وتعالت النداءات إلى إدانتها والحد من انتشارها ووضع الصيغ الملائمة لذلك.

فإذا كان الأمرُ كذلك؛ كان لا بُدَّ من مُحاربة الفساد ومُكافحته، ومُحاربةُ الفساد ليست وظيفةً لجهةٍ مُعيَّنةٍ أو فِئةٍ خاصَّةٍ؛ بل هي مسؤوليَّةُ الجميع ديانةً وأمانةً وخُلُقًا ومسؤوليَّة، إلا أن

---

(1) أي تحويل أموال غير مشروعة (ناتجة مثلاً عن تجارة المخدِّرات أو السِّلاح أو الجنس) إلى أموال مشروعة بتحويلها إلى البنوك ودخولها في أرقام دفتريّة يمكن سحبها أو تحويلها عبر القنوات المشروعة لاستثمارها في أعمال اقتصاديّة مسموح بها. ينظر: د أحمد مختار « **معجم اللغة العربية المعاصرة**» ط1(1618/2).

المسؤوليات تتفاوت، والأمانات تتعاظم، فأعظم مسؤول يجب عليه مكافحة الفساد في البلد هو رئيس الدولة[1]، فيجب عليه أن لا يألوا جهداً حيال مكافحة الفساد، وأن يصدر القرارات والأنظمة والقوانين التي تحارب الفساد وتحمي كل الأفراد في المجتمع، ومن ثَم يتم تنفيذ هذه القوانين على مرتكبي جرائم الأموال بعدل وحزم.

فولي الأمر يكافح الفساد بطرق متعددة منها:

1- أن يولِّي أهل النزاهة[2] والعدالة.

فإن النزاهة في أداء العمل خلق حث عليه الدين الإسلامي في كثير من المواطن، فمنها:

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال: وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: «أين – أراه – السائل عن الساعة» قال: ها أنا يا رسول الله، قال: «فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[3].

2- تحديدُ مسؤوليَّات المُوظَّف، وإصدارُ الأدلَّة الإرشاديَّة.

3- إصلاحُ أجهزة الرَّقابة، وتقويتُها، ودعمُها في كفاءاتها.

فالرقابة هي الجهة المسؤولة عن التدقيق المالي في البلد، ومهمتها تزويد المجتمع والحكومة بالمعلومات الدقيقة الخاصة بالعمليات الحكومية والأوضاع المالية لغرض تعزيز الاقتصاد من خلال مهمة التدقيق المالي وتقييم الأداء ولغرض مكافحة الفساد المالي .

4- أن يكون ولي الأمر قُدوة طيِّبة في التعفُّف عن الأموال العامَّة[4]، التي هي حقُّ المسلمين جميعًا، فيأخذ المال بحقه ويضعه في حقه.

---

(1) لكن لا يعني هذا أن المجتمع يكون مكتوفي الأيدي تجاه الفساد، وإنما يجب عليه أن يبذل جهده في مكافحته، ولهذا أفردت مطلبا مستقلاً أسميته (واجب الأمة تجاه المال العام). انظر:ص251.

(2) ومقاييسُ النزاهة هي: الديانة، والصدق، والعدالة، والوضوح والشفافية.؛ وبها تُحفَظُ هيبةَ الدول وكرامتَها، وتغرِسُ الثِّقةَ في الأجهزة والأنظمة.

(3) أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب العلم باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه (21/1) (59)، وابن حبان، في **صحيحه** (307/1)(104).

(4) فالمصيبة تَعْظُم إذا كان القائمون عليه سُرَّاقاً ولُصُوصاً، فالله المستعان؟!.

5- العناية ببرامِج الإصلاح الإداريِّ ومنحُها الأولوية؛ وإنشاء أجهزة أمنية تراقب التصرف بالأموال العامة قد ترتبط برئاسة الوزراء مباشرة أو ضمن أجهزة وزارة الداخلية.

6- التحفيز على القيام بالواجب وعدم ارتكاب المخالفات عن طريق الترغيب والترهيب[1].

7- وضع المناهج التربوية والثقافية عبر وسائل الاعلام المختلفة لإنشاء ثقافة التراهة وحفظ المال العام، وإرشاد الرعية بضرورة المحافظة على هذه الممتلكات التي وجدت لمصلحة أفراد المجتمع، وتبصير المجتمع بحقوقِهم، وتشجيعُهم على المُساعَدة في كشفِ المُفسِدين، وغرسه قِيَم الجدِّ في العمل، وحِفظُ الوقت، والتواصِي بالحقِّ، والتِزامُ الأخلاق عن طريق استراتيجية طويلة المدى لغرض تحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة، حيث إن القانون ليس هو الرادع الوحيد للفساد وإنما يجب أن تكون هناك ثقافة التراهة.

8- توعية أفراد المجتمع بمسؤوليتهم الفردية تجاه المال العام ومساهمتهم بالتنمية والتطوير، وبث روح التعاون بين الأفراد والدولة، لكسر الحاجز الذي يبعدهم عن المسؤولين.

9- سنُّ الأنظمة الصارِمة في مُواجَهة الفساد، وتطبيقُها بحزمٍ وعدالةٍ وحياديَّةٍ[2]، والبُعدُ عن المُجاملات المُضعِفة؛ فإن القوانين الصارمة تمنع هدر الأموال العامة والفساد الإداري.

10- من باب التشجيع على مكافحة الفساد أن يتم إعطاء مبلغ 5 % أو أكثر من قيمة العقد الفاسد للمبلِّغ؛ حتى يتشجع الجميع على الإبلاغ عن جرائم المال العام.

11- إنشاء وزارة متخصصة في مكافحة الفساد.

وأخيراً: إن خير علاج وأنجعه لهذه المشكلة هو: تطبيق المنهج الإسلامي لحماية المال العام، وسن الأنظمة الواضحة والصارمة المنبثقة من الدين الحنيف في الدستور[3]، وذلك هو المِفتاحُ القائدُ - بإذن الله - لأسباب الخير والفلاح، والتوفيق والصلاح، والأمن والطمأنينة، وانتشار العدالة.

ومن الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد؛ المجتمع، فإن المجتمع إذا رأى العابث والمفسد فلم يحرك ساكناً فإنه سيجنى ثمرة ذلك...

---

(1) ولو وضعت غرامات مالية على من يعبث بهذه الممتلكات تحصلها الجهات ذات العلاقة لكان في ذلك ردع لمن تسول له نفسه من الذين ليس لديهم رقابة ذاتية ولا مراعاة للمصالح العامة.

(2) لأن من أمن العقاب أساء الأدب.

(3) ولهذا كان لابد لكل مجتمع يرغب في المحافظة على المال من سن التشريعات التي تكفل الحُفاظ عليه.

المطلب الرابع: واجب الأمة تجاه المال العام:

تعد ممتلكات الدولة من الأموال العامة بنظر كل الشرائع السماوية والقوانين والأعراف العامة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام، لكن الناظر في واقع المجتمعات اليوم؛ يجد أنه واقع محزن ومؤلم بسبب كثرة الفساد المالي، والتلاعب في أملاك المجتمع بتشويه الممتلكات العامة وإهدار أموال الدولة، وهذه الظاهرة وللأسف موجودة وبكثرة في مجتمعاتنا ولهذا يجب على الأمة أن تبذل جهودها في حلها وبضرورة التخلص منها.

المحافظة على المال العام تحتاج إلى نوع من الالتزام الأخلاقي المتمثل بالصلاح والإصلاح؛ وقدر كبير من الوازع الديني والضميري المتمثل بالنزاهة والشفافية؛ وتفهم كامل للدور الذي يتطلع به الفرد في تنمية بلاده اقتصادياً واجتماعياً.

وفيما يلي نذكر أهم القيم التي يجب أن تُولي الأمة للمحافظة على المال العام:

1- أن يستشعر كل فرد من أفراد المجتمع أن الله سبحانه -تعالى - يراقبه في كل تصرف يقوم به؛ ويدخل في ذلك طريقته في التعامل مع المال العام.

2- أن يحافظ على بيئته التي يعيش فيها، وأن يتجنب إلحاق الضرر بها، سواء أكان ذلك في مجال المال العام، أو الخاص.

3- أن ينهج في تصرفاته منهجاً وسطاً؛ كأن يحرص على ترشيد الاستهلاك، وتجنب الإسراف.

4- أن يتخير الأصدقاء الذين يعينونه على المحافظة على الأموال العامة، وأن يحذر من أصدقاء السوء.

5- أن يقتدي بالرسول ﷺ والسلف الصالح، وكل من يُعرف بحسن التصرف في المحافظة على المال.

6- أن يعتقد بأن الله -سبحانه وتعالى- يحاسب الإنسان يوم القيامة عن المال، وهذا الاعتقاد الجازم رادع للمرء من الاعتداء على المال العام، وحافز قوى للمحافظة عليه.

7- أن يعتقد بأن المجتمع المسلم كالجسد الواحد، فكل اعتداء على عضو يؤثر على سائر الأعضاء الأخرى، والاعتداء على المال العام يؤثر سلباً على كل المؤسسات التي تشرف عليها

الدولة؛ خدمةً لأفراد المجتمع جميعاً.

8- أن يعتذر عن التصرفات التي يقوم بها وتلحق الأذى بالآخرين أو بالمال العام، وأن يعيد ما أخذه من المال العام، ويدفع قيمة ما ألحقه من أذى، وأن يعلن ندمه على ذلك، وعزمه على عدم تكرار ما صدر عنه من مخالفات.

9- أن ينصح لولاة الأمر، وأفراد المجتمع، نقف عند هذه الفقرة لأهميتها، فنقول: من الأمور التي تعين على محافظة المال العام؛ بذل النصيحة لمن ولّاه الله أمر الأمة، فمن حق ولي الأمر على الأمة أن ينصحوا له في كل أموره، ويجتهدوا في ذلك، ويبذلوا وسعهم وطاقتهم في تحقيق هذا المقصد العظيم: قال ﷺ: « إن الله يرضى لكم ثلاثاً.....، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» [1]، والنصيحة لولي الأمر من أجلِّ الحقوق، إذ بها يكمل الخير ويتعاون الجميع على البر والتقوى، فيجب توجيه النصح الأمين إلى وليّ الأمر في كشف الأخطاء المالية والانحرافات السياسية أوّلاً بأوّل، حتى يمكن علاجها قبل أن تستفحل وتلحق الضّرر بالمصلحة العامة، وعلى الأمّة القيام بنصيحة الولاة، سواء طلَبها هو أم لا؛ وقد جاءت الأحاديث النبوية آمرة بذلك؛ قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[2].

وفي حديث آخَر جعَل النبي ﷺ ترْك مناصحة ولاة الأمر يستوجب مفارقة المسلمين؛ فعن حذيفة بن اليمان[3] — رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمس ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس

---

(1) أخرجه أحمد، في **مسنده** (400/14)(8800)، وابن حبان، في **صحيحه** (182/8)(3388)، وصححه الألباني، في **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، (272/5)(3379).

(2) أخرجه مسلم، في **صحيحه** كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة (74/1)(55)، والترمذي، في **سننه** أبواب البر والصلة باب ما جاء في النصيحة (324/4)(1926).

(3) هو حذيفة بن اليمان – واسمه حِسْل – بن جابر العبسيّ ، أبو عبد الله ، صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين ، له في كتب الحديث 225 حديثًا ، وكان عمر ﷺ إذا مات أحدهم لم يصلّ عليه حتى يحضر حذيفة ، وَوَلّاه عمر على المدائن، ثم استقدمه إلى المدينة ، فلما قَرُبَ اعترضَهُ عُمَر في ظاهرها ، فرآه على الحال التي خرج بها ، فعانقه وسُرَّ بعفّته، ثم أعاده إلى المدائن، فتوفي فيها سنة 36 هـ . يُنظر: ابن الأثير، في «**أُسْد الغابة**» (706/1) ، وابن حجر، في «**الإصابة**» (39/2).

منهم»[1]، وحث النبي ﷺ على مناصحة أئمة الجور، وجعلها من أفضل الجهاد، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[2].

وقد اختار الحُكَّام الصالحين هذا السلوك، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين؛ فهذا أبو بكر -رضي الله عنه- يحثّ المسلمين على نُصحه فيقول: « يا أيها الناس إنِّي وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوِّموني.... »[3].

والخليفة الثاني عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يخطب الناس عند توليه قيادة الأمّة، فيقول: « مَن رأى منكم فيّ اعوجاجًا فلْيُقوِّمْه»، فيردّ عليه أعرابي فيقول: « يا عمر؛ لو وجدْنا فيك اعوجاجاً لقوّمناه بسيوفنا[4]».

وسلك هذا المسلك علماءُ المسلمين فقد كانوا يصدعون بقول الحق لا يخافون في الله لومة لائم، وقد ملأت أخبارُهم مع الحكّام والأمراء كثيرًا من الكتب، فواجب على كلِّ فرد من أفراد الأمّة الإسلامية إذا رأى خللاً، أو قصورًا في إمامِه أو أميرِه أو مجتمعِه؛ أن ينصح، وأن يتابع النصيحة، مع التلطّف في التعريف بالعيب الذي يعلَمه المنصوح من نفسه وهو يضمره، وذلك بالتعريض مرّة والتصريح مرة أخرى، وأن يحتال لإزالة الخلل والقصور، وأن يبذل كامل الجهد للإقناع، لأن ولاة الأمور والمسؤولين غير معصومين؛ فهم بشَر يُصيبون ويُخطئون، ولا يزالون في حاجة إلى نصيحة المخلصين، وإرشاد المتّقين.

وإن المسئولية الكبرى والواجب الأعظم في القيام بهذا الأمر الجليل، يقع على عاتق علماء الأمّة ودُعاتها المخلصين، وهو من أعظم حقوق ولاة أمور المسلمين على الرعية.

---

(1) أخرجه الطبراني، في **المعجم الأوسط** (270/7) (7473)، وأبو نعيم، **تاريخ أصبهان** تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، (2/ 222).

قال الطبراني: لم يروه عن أبي جعفر إلا ابنه، ولا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، وضعفه الألباني، **في سلسلة الأحاديث الصحيحة** (1/ 483) (312).

(2) أخرجه أبو داود، في **سننه** كتاب الملاحم باب الأمر والنهي (124/4)(4344)، والترمذي، في **سننه** أبواب الفتن باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (471/4)(2174)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني، في **صحيح الجامع** (440/1)(2208).

(3) أخرجه الطبري، في **تاريخه** (3/ 210)، وابن الأثير، **في الكامل**(2/ 192).

(4) ينظر: رشيد رضا، **تفسير المنار**، (**219/11**). و لم أجده في الكتب المسندة.

وممّا يجدر التنبيه إليه: أن الواجب على الأمة أن تهتم في النصيحة اختيار الأسلوب الأنسب، وقد ركز القرآن الكريم على الأسلوب في النصيحة تركيزاً كبيراً، فقال الله – تعالى– لموسى وهارون– عليهما الصلاة والسلام – عندما أرسلهما إلى فرعون:﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: 44]، فيراعَى عند إرادة نُصح ولاة أمور المسلمين من الملوك والرؤساء وغيرهم الأوقات المناسبة والأساليب الحسنة؛ فيذكّرون بالمعروف، ويُنهوْن عن المنكر بأدب ولطف، ورفق ولين، وأن يُراعَى في ذلك مكانتُهم في الأمّة وعلوّ قَدْرهم فيها؛ فإن ذلك أحرى بالقبول وحصول المقصود.

كذلك من الآداب الواجبة في نصح الحاكم أو وليّ الأمر: إلقاء النصيحة في السِّرّ، وتجنّبها في العلانية؛ وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ « من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له »[1] ، وهذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان، وأنّ الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه؛ فقد برئ وخلَتْ ذمّته من التّبعة، وقد سار وفق هذا التوجيه النبوي سلَف الأمّة من الصحابة والتابعين، ومَن بعدهم مِن أئمة الإسلام المشهورين[2].

وليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكْر ذلك على المنابر؛ لأنّ ذلك يُفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويُفضي إلى الخوض في الذي يضرّ ولا ينفع، ولكنّ الطريقة المتّبعة عند السلف هي: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتّصلون به حتى يوجّهَ إلى الخير، وقد ثبت في الحديث «.. فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه.. »[3]، ونحن نريد أن نُنصح سراً فكذلك الأئمة، وإنكار المنكَر يكون من دون ذكْر مَن فَعَله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها، من غير ذكْر أنّ فلانًا يفعلها، لا حاكمٌ ولا

---

(1) أخرجه أحمد، في **مسنده**،(48/24) (15332)، والحاكم، في **مستدركه** (329/3) (5269). قال الهيثمي: ورجاله ثقات وإسناده متصل. ينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (5/ 230).

(2) قال الشوكاني – رحمه الله–: «ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله». الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1، (1/ 965).

(3) أخرجه مسلم، في **صحيحه** كتاب الإمارة باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول (1472/3) (1844)، والنسائي، في **سننه** كتاب البيعة ذكر ما على من بايع الإمام (152/7)(4191).

غير حاكم.

والحقّ: أن التجارب التي مرّت بها الأمّة ليلاً ونهارًا، شرقًا وغربًا لتؤكِّد أنّ الإنكار على الحكومات على رؤوس المنابر والإعلام، وفي مجامع الناس، وفي المنشورات وغيرها، يؤدِّي إلى تأليب العامّة، وإثارة الرعاع، وإشعال الفتن.

ولا شك أنّ إنكار المنكَرات من الواجبات الشرعية، غير أنّ الوسيلة كذلك لا بدّ أن تكون شرعية؛ فإذا كان الشارع الشريف قد فرض إنكار المنكَر والنهي عن الفساد في الأرض، فإنه كذلك أوجب على المنكِرين والناهين وسيلة معيّنة وألزمهم بها، وإنّ التاركين لها، العادلين عنها إلى غيرها، لواقعون في إثم ربما يفوق إثم التاركين لإنكار المنكَر بالكلية؛ وذلك لما يترتّب على مخالفة الوسيلة الشرعية من مُنكَر أكبر، وفساد أعظم.

10- أن يساهم في كشفِ المُفسِدين.

11- أن يعلم أن المال العام ملك للمسلمين وليس لأفراد معينين.

نقف عند هذه المسألة المهمة، ونذكر بعضاً مما قاله أهل العلم فيها.

كان أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- يحلف على أيمان ثلاث، يقول: «والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا بأحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب ...»[1].

وقال أيضاً: «والله لأزيدن الناس ما زاد المال، لأعدن لهم عدا فإن أعياني كثرته لأحثون لهم حثوا بغير حساب، هو مالهم يأخذونه»[2]، وهذا نص صريح في المسألة، فمالك المال المسلمون، ونائبهم عليه ولي الأمر.

وقال السرخسي – رحمه الله -: « ولا شيء لأهل الذمة في بيت المال وإن كانوا فقراء؛ لأنه مال المسلمين فلا يصرف إلى غيرهم» [3]

---

(1) رواه أحمد في **مسنده** (389/1)(292).

(2) ابن سعد، في **الطبقات الكبرى**، (3/ 231).

(3) السرخسي، في «**المبسوط**» (19/3).

وقال القرافي – رحمه الله –:« فإن وقفوا وقفاً على جهات البر والمصالح العامة ونسبوه لأنفسهم، بناء على أن المال الذي في بيت المال لهم، كما يعتقده جهلة الملوك؛ بطل الوقف، بل لا يصح، إلا أن يوقفوا معتقدين أن المال للمسلمين، والوقف للمسلمين، أما إن المال لهم والوقف لهم فلا، كمن وقف مال غيره على أنه له فلا يصح الوقف فكذلك ها هنا» [1].

وقال النووي – رحمه الله–: « وبيت المال ملك للمسلمين ويضمنه متلفه » [2].

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: «وأما مال بيت المال، فإنما هو مملوك للمسلمين، وللإمام ترتيب مصارفه»[3].

وقال الشوكاني – رحمه الله –:« فلا يخفاك أن بيت المال هو بيت مال المسلمين وهم المستحقون له، وليس له – أي ولي الأمر– إلا تفريق ذلك بينهم » [4].

فهذه الآثار الكثيرة من الأئمة نص صريح في أن ولي الأمر بمنزلة فرد من رعيته في الاستحقاق من المال العام.

---

(1) القرافي، في «**الفروق**» (3/6،7).

(2) النووي، في «**المجموع**» (19/ 379).

(3) ابن قدامة، في «**المغني**» (5/ 441).

(4) الشوكاني، في «**السيل الجرار**» (1/648).

المطلب الخامس: فتح حساب يستقبل فيه ما أُخذ من الأموال بغير وجه شرعي:

لقد حرص الإسلام بتعاليمه وتوجيهاته أن لا تكون ذمة المرء مشغولة بحقوق العباد ومظالمهم، فحذَّر ورغَّب، ووعد وتوعَّد، تارة بالتهديد والتخويف، وتارة بالترغيب والتحفيز، كي يلقى المرء ربه، وليس أحد يطلبه في مظلمة في عرض ولا مال، ولهذا قال- عليه الصلاة والسلام - : كما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه [1]»، ولهذا قال العلماء: حقوق العباد مبناها على المشاحَّة، فلا يجوز إسقاط حق الغير بغير إذنه ولا يجوز أخذ ماله من غير رضاه، قال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس »[2].

وندرك جميعاً أنه لا يوجد من هو معصوم من الزلل والخطأ؛ ولكننا ندرك في ذات الوقت أن الصواب يكمن في تعديل ذلك الخطأ وتوجيهه نحو الطريق الصحيح، لذا يجب على المرء أن يبادر في إبراء ذمته من حقوق الناس، فيحرص على إبراء ذمته بالتوبة إلى الله عز وجل ومن شروطها: - رد المظالم إلى أصحابها، والسعي في إيصال الحقوق إلى أهلها-.

فلا خلاف بين الفقهاء: في أن من أتلف شيئاً من أموال بيت المال وغيره بغير حق كان ضامناً لما أتلفه، وأن من أخذ منه شيئاً بغير حق لزمه رده، أو رد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، ولا تبرأ ذمته إلا ذلك مع التوبة إلى الله -عز وجل -.

قال ابن قدامة – رحمه الله -: « إذا ثبت هذا، فمن غصب شيئا لزمه رده، ما كان باقيا، بغير خلاف نعلمه، لقول النبي ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[3] ؛ ولأن حق المغصوب منه متعلق بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا برده، فإن تلف في يده، لزمه بدله؛ لقول الله

---

(1) أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة (111/8)(6534)، والترمذي، في **سننه**، أبواب صفة القيامة باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص(613/4)(2419).

(2) تقدم تخريجه ص(128).

(3) رواه أحمد، في **مسنده** (329/33)(20157)، والدارمي، في **مسنده** (1691/3)(2638)، والحاكم في **مستدركه**، (55/2)(2302)، وصححه، وضعفه الألباني، في **إرواء الغليل**، (348/5).

-تعالى-: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[البقرة: 194]، ولأنه لما تعذر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية، ثم ينظر؛ فإن كان مما تتماثل أجزاؤه، وتتفاوت صفاته، كالحبوب والأدهان، وجب مثله، لأن المثل أقرب إليه من القيمة، وهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد، فكان ما طريقه المشاهدة مقدما، كما يقدم النص على القياس» (1).

لذا يَلزم مَن أخذَ شيئًا من المال العام من أيِّ طريقة أنْ يردَّه إلى مَحلِّه، ولو سبَّب ذلك حَرَجًا له، فإنْ عجَزَ الإنسان عن إرجاع ما أخَذَ أو سيُسبِّب حدوثَ مَفْسدة أكبر بإرجاعها، فإنها تُجْعَل في مَنْفعة عامَّة للمسلمين؛ وهذا الردُّ مِن تمام التوبة، فإنه يُشترط لصحة التوبة رَدُّ المظالِم والحقوق إلى أهلها، مع الندَم والاستغفار، والعَزْم على عدم العود لذلك، قال النووي -رحمه الله-: « قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب، فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي، فلها ثلاثة شروط:

أحدها: أن يقلع عن المعصية.

والثاني: أن يندم على فعلها.

والثالث: أن يعزم أن لا يعود إليها أبدا. فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته، وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة: ... وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالا أو نحوه رده إليه.. » (2).

قال الغزالي– رحمه الله -: « إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه، أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة؛ كالقناطر والرباط والمساجد ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء» (3).

---

(1) ابن قدامة «**المغني**» (177/5).

(2) النووي، **رياض الصالحين**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط3، ص(33-34).

(3) النووي، «**المجموع**» (351/9) نقلا عن الغزالي، ولم أجد في كتبه.

وإن من أهم واجبات الإمام العمل على استرجاع كل ما تم نهبه وسرقته من المال العام، وهي أخطر مشكلة ستواجه الإمام، وهي خطوة على طريق الإصلاح والتنمية الشاملة، ومن نظر سير الخلفاء الصادقين يرى عجب العجاب في هذا؛ فهذا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – لما تولى مقاليد الحكم، فأول عمل قام به هو: أن رد مظالم بني أمية وما أخذه أمراء وعِلْية القوم إلى أصحابها إن عرفهم، أو إلى بيت المال، مع أن بعضه مضى عليه سنوات عدة، فمِمَّا يروى في هذا أنه قال لامرأته فاطمة بنت عبد الملك: وكان عندها جوهر أمر لها أبوها به لم ير مثله، اختاري، إما أن تردي حُلِيَّك إلى بيت المال، وإما تأذني لي في فراقك، فإني أكره أن أكون أنا وأنت وهو في بيت واحد، قالت: لا بل أختارك يا أمير المؤمنين عليه، وعلى أضعافه لو كان لي، قال: فأمر به فحمل حتى وضع في بيت مال المسلمين، فلما مات عمر وأخذ الخلافة يزيد، قال لفاطمة: إن شئت يردونه عليك، قالت: فإني لا أشاؤه، طبت عنه نفسا في حياة عمر، وأرجع فيه بعد موته؟ لا والله أبدا، فلما رأى ذلك قسمه بين أهله وولده» [1].

ولما كان الاعتداء في أموال الدولة يصعب رده كان لزاماً على ولي الأمر أن يسهل في رد المظالم إلى بيت المال بطريقة أو أخرى، ومن أفضل الطرق أن يكون هناك حساب بنكي خاص لإبراء الذمم لكل مقصر شعر في يوم من الأيام بأنه اكتسب مالاً بغير وجه حق، أو أراد إبراء ذمته تجاه المال العام، ومن خلال هذا الحساب يضع كل شخص ظلم إنساناً بأخذ حق من حقوقه المالية، ولا يعرف مكانه، ولم يتيسر إرجاعه سواء بالاختلاس، أو سوء استخدام المنصب كأن يكون هناك تقصير في العمل وأوقات الدوام وعدم المبالاة في الوظيفة، أو اعتدى على حق من حقوق العام، أو الخاص، وسواء كانت عينية أو نقدية، وأراد أن يبرأ ذمته فإنه يضع المال في هذا الحساب، ويتم هذا الأمر في سرية تامة، كل ذلك من أجل أن يُفتح الباب للناس لردِّ المظالم، والتخلص من أعبائها بشكل خاص جداً، بل وسري، حيث يحمل الحساب شعار: »إذا شعرت أنك أخذت مالاً بغير حق وتريد إرجاعه دون مساءلة، نحن نساعدك«، خاصةً وأن هذه الأموال تُصرف في الأعمال الخيرية.

فسوء استخدام المال العام هو أحد أكبر الآفات التي تعاني منها الدول النامية في عالمنا

(1) أبو نعيم، في «الحلية» (283/5).

الثالث، وهي سبب في هدر الملايين، فالله المستعان[1].

وأخيراً: لا يعني هذا؛ أننا نعزز في هدر المال العام، أو الحصول عليه وامتلاكه بطرق غير مشروعة؛ لأن الدين الإسلامي جاء واضحاً وصريحاً في هذا الباب، فقد حرّم التعدي على المال العام، وأكل أموال الناس بالباطل، لكن الهدف من فتح هذا الحساب أنه إن وقع خلل و لم يتيسر معاقبة المعتدي وأراد أن يتوب هذا المعتدي فالواجب مساعدته في توبته.

مسألة: هل يجب المعتدي على المال العام أن يوصله إلى الإمام:

قال الغزالي – رحمه الله –: « إذا وقع في يده مال حرام من يد السلطان، قال قوم: يرده

---

(1) ولقد أحسنت الحكومة السعودية عندما فتحت حساباً يستقبل فيه الأموال التي أخذت بغير وجه شرعي: بناءً على الأمر السامي، رقم : 5597 / م ب وتاريخ 1426/04/29هـ ؛ فقد تم فتح حساب خيري لدى مصرف الراجحي على أن يتولى البنك السعودي للتسليف والادخار إدارته والإشراف عليه، وقد أنشئ هذا الحساب للراغبين في إبراء ذممهم تجاه المال العام أو على سبيل الهبة أو الوقف ، (أما الأموال العينية مثل : الأراضي أو العقارات تنقل ملكيتها باسم البنك السعودي للتسليف والادخار).

نشأة الحساب: تم فتح لحساب في 1427/08/01هـ الموافق 2006/02/07م .

رقم الحساب: SA2680000126608010510005 لدى مصرف الراجحي.

الهدف من الحساب: يودع فيه من أراد إبراء ذمته أو على سبيل الهبة أو الوقف.

الفئة المستهدفة: يستهدف : موظفي الدولة الحاصل منهم تقصير في الدوام أو في أوقات العمل أو في الانتدابات أو العمل خارج الدوام وغير ذلك .

أي شخص يريد إبراء ذمته تجاه المال العام عن أموال أخذها بغير وجه حق .

أي شخص يريد تقديم أموال على سبيل الوقف أو الهبة .

أي شخص يريد تقديم أوقاف عينية يعود ريعها إلى حساب إبراء الذمة .

المستفيدون: الأموال التي يتم إيداعها في هذا الحساب يتم صرفها بالكامل على برنامج القروض الاجتماعية لذوي الدخل المحدود (زواج – أسرة – ترميم).

وورد في صحيفة ((سبق)) الإلكترونية ((يوم الأربعاء الموافق 1436/04/29هـ 2015/02/18م.)) عن كشف آخر الإحصائيات الصادرة من البنك السعودي للتسليف والادخار، عن بلوغ إيداعات حساب إبراء الذمة منذ نشأته حتى نهاية شهر يناير2015م، إلى (283.981.042) ريالاً بواقع (35890) عملية إيداع، فيما بلغ عدد عمليات إيداعات شهر يناير 2015م (1.125.969) ريالاً بعدد إيداعات بلغ (534) عملية.

صرّح بذلك المتحدث الرسمي للبنك السعودي للتسليف والادخار عبدالعزيز الناصر؛ حيث أكّد أن الحساب يشهد ارتفاعاً في نسبة عدد الإيداعات من وقتٍ إلى آخر، وهذا الشيء إن دل فإنما يدل على بذرة الخير الموجودة في داخل مجتمعنا وفي داخل كل فرد منا حتى إن وقع في الزلل والخطأ.

إلى السلطان فهو أعلم بما يملك ولا يتصدق به.. وقال آخرون: يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك؛ لأن رده إلى السلطان تكثير للظلم؛ والمختار: أنه إن علم أنه لا يرده على مالكه فيتصدق به عن مالكه[1]» .

قال الإمام النووي – رحمه الله – تعليقاً على قول الغزالي: « المختار أنه إن علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظن ذلك ظناً ظاهراً لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين مثل القناطر وغيرها، فإن عجز عن ذلك أو شق عليه لخوف أو غيره تصدق به على الأحوج فالأحوج، وأهم المحتاجين ضعاف أجناد المسلمين، وإن لم يظن صرف السلطان إياه في باطل فليعطه إليه أو إلى نائبه إن أمكنه ذلك من غير ضرر؛ لأن السلطان أعرف بالمصالح العامة وأقدر عليها فإن خاف من الصرف إليه ضررا صرفه هو في المصارف التي ذكرناها فيما إذا ظن أنه يصرفه في باطل» [2].

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله –: « إذا كان بيت المال مستقيماً أمره؛ بحيث لا يوضع ماله إلا في حقه ولا يمنع من مستحقه، فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال؛ كعمارة طريق، ونحو ذلك بغير إذن الإمام فقد تعدى بذلك؛ إذ ولايته إلى الإمام، ثم الإمام يفعل الأصلح،. ...وأما إذا كان أمر بيت المال مضطرباً؛ فقال الفقهاء: من صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة لبعض المصالح من غير أن يكون متهماً في ذلك التصرف؛ بل كان التصرف واقعاً على جهة المصلحة، فإنه لا ينبغي للإمام نقض التصرف ولا تضمين المتصرف»[3].

---

(1) النووي، «**المجموع**» (351/9) نقلا عن الغزالي، ولم أجد في كتبه.

(2) النووي، في «**المجموع**» (352/9-353).

(3) ابن تيمية، في «**مجموع الفتاوى**» (587/28).

الفصل الثاني: دور ولي الأمر في استثمار المال وتنميته

وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: أهمية استثمار المال وتنميته.

المبحث الثاني: دور ولي الأمر في الشروط والضوابط الشرعية لاستثمار المال، وتنميته.

المبحث الثالث: متطلبات أساسية في التنمية والاستثمار.

المبحث الرابع: ضمانات الدولة للمستثمرين.

المبحث الخامس: مجالات استثمار المال وتنميته.

المبحث السادس: وسائل تنمية المال واستثماره.

المبحث الأول: أهمية استثمار الأموال وتنميتها

وتحته أربعة مطالب.

المطلب الأول: معنى استثمار المال وتنميته، وأهميتهما:

وتحته أربعة فروع.

الفرع الأول: معنى الاستثمار[1]:

الاستثمار لغة[2]: من (ثمر) والثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً، ثم يحمل عليه غيره استعارة، يقال: ثمرة وثمر وثمار، والشجر المثمر: الذي فيه الثمر، وثَّمر

---

(1) هل ورد لفظ « استثمار» في كتب الفقهاء (القدامى)؟.

ذهب جمهور أهل الاقتصاد الإسلامي على أن لفظ الاستثمار لم يرد في كتب الفقهاء المتقدمين، فالباحث أحمد حسن في دراسته لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي نفى استعمال هذا المصطلح في كتب الفقه القديم حيث قال: «لفظ الاستثمار مصطلح حديث في الدراسات الاقتصادية المعاصرة، لم يستعمله الفقهاء السابقون» . انظر: محيي الدين، **عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية**، ط1، ص(17).

الباحث: قطب سانو، يرى أنه من الصعوبة بمكان أن يعثر المرء على لفظ استثمار في كتب الفقه. انظر: سانو، **المدخرات أحكامها، طرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي**، ط1، ص87-88.

وقد قام الباحث بتتبع هذا المصطلح في كتب الفقهاء، فوقف بعضاً من ذلك:

قال المرغيناني، في «**الهداية في شرح بداية المبتدي**»، (4/ 336) في معرض حديثه عن المُهايأة: «ولو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهايئا على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها... فلا يجوز».

وقال الإمام الغزالي – رحمه الله – في «**المستصفى**»: (7/1) « فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة لها صفة حقيقية في نفسها، ولها مُثمِّرٌ ومستثمر وطريق في الاستثمار... وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة... والمستثمر هو المجتهد».

وقال الإمام النووي – رحمه الله – في مقدمة كتابه «**المجموع**» ضمن آداب المعلم (32/1). « ويبين له – أي لطالب العلم– جملاً مما يحتاج إليه ... وكيفية استثمار الأدلة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله – في «مجموع الفتاوى»: (73/29)، في معرض حديثه عن تفريق الصفقة «الأصل الثاني أن يقال: إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع».

فمصطلح الاستثمار: مصطلح مطروق في كتب الفقه والأصول ضمن معنيين: الأول: الاستثمار المعنوي، والثاني: الاستثمار ضمن المجال الاقتصادي، خلافاً لجمهور أهل الاقتصاد.

(2) انظر: الأزدي، أبو بكر، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، (423/1)، وابن فارس، «**معجم مقاييس اللغة**»: (388/1)، والجوهري في «**الصحاح**»(605/2).

الرجل ماله: أحسن القيام عليه ونمَّاه، ويقال كذلك في الدعاء: ثمر الله له ماله، أي أنماه، وثمر الشيء: هو ما يتولد منه، وعلى هذا فإن الاستثمار هو: طلب الحصول على الثمرة.

واصطلاحاً: « استخدام الأموال في الإنتاج إمَّا مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات»[1].

الفرع الثاني: معنى التنمية:

هناك عدة تعريفات للتنمية الاقتصادية وسنشير إلى اثنين من أبرزها:

الأول: « أنها عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي، تفوق معدلات النمو السكاني، بما يؤدي إلى إحداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل»[2].

وقيل: « زيادة حجم التوظف، وامتصاص مزيد من العمال العاطلين عن العمل، مما يؤدي إلى زيادة إنفاق هؤلاء العمال على الاستهلاك، وبالتالي تشجيع المشروعات على زيادة استثماراتها في المجتمع، مما يزيد الدخل القومي»[3].

فالتنمية الاقتصادية، نجد أن الهدف منها زيادة الطاقة الإنتاجية، وبالتالي زيادة دخل الفرد.

الفرع الثالث: الفرق بين التنمية والاستثمار:

لم أجد من فرَّق بينهما من المتقدمين أو المتأخرين لكني أجتهد في التفريق بينهما، فأقول: الاستثمار خاص بالاقتصاد، فأما التنمية فهي أوسع وأشمل، فتشمل التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية وغيرها، وهي لا تقتصر في الإسلام على التنمية المادية فحسب؛ لأن الإسلام يسعى إلى إسعاد الناس في الحياة الدنيا والآخرة، فالتنمية ليست عملية إنتاج فحسب، بل هي عملية إنسانية تستهدف الإنسان ورقيه، وتقدمه مادياً وروحياً، واجتماعياً، وسلوكياً، وأخلاقياً.

---

(1) **المعجم الوسيط**: (100/1)، ووضعوا آخر التعريف رمز(مج)الذي يدل على أن هذا المعنى هو من وضع مجمع اللغة.

(2) غفر، **التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي**، ط1، ص(41).

(3)كمال توفيق حطاب، «**السكان والتنمية من منظور إسلامي**» ص(216)، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية– العدد (36)– شعبان 1419هـ – الكويت.

الفرع الرابع: أهمية استثمار المال وتنميته:

إن الله قد استخلف الإنسان في هذه الحياة لإعمار الأرض، وإقامة شرعه فيها ثم امتن عليه بأن سخرها وما فيها لأجله، فقال -سبحانه-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة: 29]، وقال: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الجاثية: 13]، فكان في هذا دلالة واضحة على ضرورة إعمارها واستثمار ما فيها، وتنمية مواردها براً وجواً وبحراً نباتاً كان أم حيواناً أم جماداً، ضمن المنهج الذي شرعه الله للإنسان، فعلى الإنسان أن يكد ويكدح ويسعى ليربح وينمي الثروة والمال الذي أنعم الله به عليه ليحقق معنى خلافته عن الله في الأرض، ولما كان حفظ المال ضرورة من ضرورات الحياة، كان عليه حفظه وصيانته واستثماره وتنميته، وهذا المقصد يتناسب تماما مع فطرة الإنسان، فحب المال جبلّة فيه، فهو يحرص على طلب المال وعلى السعي في تملكه كما يحرص على حياته، بل حرصه على المال في بعض الأحيان أشد فربما يضيع حياته في سبيل الحصول عليه؛ لأن غريزة التملك من أقوى الغرائز الإنسانية فلا بد إذاً من استثمار الإنسان لماله وتنميته، فاستثمار المال له أهمية كبيرة حيث أننا نجد القرآن يذكره مع القتال في سبيل الله في بيانه للأعذار المخففة عن المسلم قيام الليل، قال -تعالى-: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزّمل: 20][1].

وقال - تعالى-: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: 5]، قال بعضهم: «اجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم

(1) **قال القرطبي**- رحمه الله -: «سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد، لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله». القرطبي، في «**تفسيره**»(19/55).

ويرى الباحث أن الجمع بين الانشغال في طلب المال وتنميته مع الجهاد لا يعني أن الله يساوي المكتسبين المشغولين تحصيل المال وتنميته بدرجة المجاهدين، وإنما هو لعلة أخرى، وهي أن هذا المال عصب المعركة وأساس يعتمد عليه من الإعداد للجهاد وتزويد الجيوش وتسليحها بالعتاد بدليل قوله -تعالى- :﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: 60].

من الأرباح لا من صلب المال»[1]، وفي التعبير بـــ(فيها) بدل (منها) في قوله تعالى: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾ تنبيه على أمر اقتصادي يتعلق باستثمار هذه الأموال، وهو أن رزق أولئك السفهاء يكون مما تنتجه الأمـــوال لا مـــن أساســـه ورأسه، وبهذا يحفظ رأس المال ويزاد فيه، وفي ذلـــك يقول – عليه الصلاة والسلام–: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[2].

ومما يدل على ضرورة استثمار المال حديث أنس بن مالك – ﷺ- أن رجلا من الأنصار، جاء إلى النبي ﷺ يسأله، فقال: ألك في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء، قال: «ائتني بهما» ، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، ثم قال: «من يشتري هذين؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما، فأتني به» ، ففعل، فأخذه رسول الله ﷺ فشد فيه عودا بيده، وقال: «اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوما» ، فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: «اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا» ، ثم قال: «هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو دم موجع»[3].

فهذا حديث نبوي شريف يدل بمنطوقه ومفهومه على ضرورة استثمار المال، فلو لم يكن الاســـتثمار مأموراً به لما أمر الرسولﷺ الأنصاري ببيع ما عنده من مال ، ولما أمره بشراء ما يكون عوناً له في استثمار المال .

---

(1) الزمخشري، في «**تفسيره**» (472/1).

(2) أخرجه الترمذي، في **سننه**، أبواب الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم: (23/3)(641)، والدار قطني، **في سننه**، (5/3) (1970)، والحديث ضعفه الألباني، في **إرواء الغليل** (258/3).

(3) أخرجه أبو داود، في **سننه**، كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة (120/2)(1640)، وابن ماجه، في **سننه** كتاب التجارات باب بيع المزايدة (740/2)(2198)، والحديث ضعفه الألباني في **المشكاة**:(1851).

المطلب الثاني: حكم استثمار الأموال العامة والخاصة:

وتحته فروعان:

الفرع الأول: حكم استثمار الأموال الخاصة وتنميتها:

الناظر إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية نظرة متأنية، وإلى واقع الحياة، وإلى المفاسد الكبيرة الناشئة عن عدم استثمار الأموال والتي تلحق بالفرد والمجتمع على حد سواء، ليخرج بنتيجة قاطعة على أن الاستثمار للأموال واجب شرعي لكل من ملك مالا زائدًا عن حاجته ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وضمن استثماره وفق توجيهات الشرع وأوامره، والأدلة التي تثبت وتدل على هذا الحكم كثيرة ومتعددة .

فوجوب استثمار الأموال حلاً للأزمات الاقتصادية- وتوجيه هذا الاستثمار على ضوء ما تقتضيه ظروف المجتمع تحقيقاً للوظيفة الاجتماعية التي خُلقَت الأموال ومنحت لأربابها من أجلها أمر واجب الأداء شرعاً، لأن المالك مسؤول شرعاً عن أداء تلك الوظيفة مسؤولية دنيوية وأخروية معاً، وولي الأمر مسؤول أيضاً عن أدائها، لأن رعايته للمصلحة العامة هي أساس مشروعية ولايته على الأمة.

أن حفظ المال عن طريق تنميته واستثماره، واقع في مرتبة «الضروريات» وهي أعلى مقاصد التشريع اعتباراً ورتبة وأهمية، ومن ثم فلا يجوز العمل- إيجاباً أو سلباً- على إهدار مقصد من هذه المقاصد الأساسية، للضرر البالغ الذي ينتاب المجتمع، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي معللاً باعتبار المآل، ذلك لأن إهمال تنمية المال يُفضي إلى أحد أمرين مآلاً، وكلاهما محرم المصير إليه.

أحدهما: خشية ألا يفي المال بحاجات المجتمع المتعددة، فيقع في أزمات اقتصادية حادة.

الثاني: خشية فناء المال بالاستهلاك إذ ليس ثمة من استثمار للمال، أو إنتاج يقوم بديلاً عن المال المستهلك، وهذا دمار محقق، بفناء المال الذي هو قوام المجتمع[1].

ومما سبق يمكن القول: إن الشريعة الإسلامية تحفز على الاستثمار شريطة أن يكون في دائرتين: دائرة الحلال، ودائرة العدل فلا تتجاوز إلى الظلم والطغيان بأكل مال الآخرين بغير وجه حق.

---

(1) انظر: الشاطبي، في «**الموافقات**» (348/4).

ويؤكد هذا ما فعله أمير المؤمنين عمر – ﷺ– في أرض سواد العراق[1]، ويستنبط من فعله – ﷺ– أنه إذا تضخمت الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس، ثم ثبت عجز أصحابها عن استثمارها، كان للحاكم أن يتدخل في استثمار الأموال أو وضعها تحت ولاية الدولة بما يدرأ الضرر العام عن المجتمع، كإلزامهم باتباع الأساليب الرشيدة في استثمار الأموال، ووضعها تحت ولاية الدولة لضمان تشغيلها بما ينفع البلاد[2].

الفرع الثاني: حكم استثمار الأموال العامة.

وتوضيح ذلك يتحقق ذلك في حال إنفاق الدولة كل ما يلزمها الإنفاق فيه من الوجوه، وإيصال كل ذي حق إلى حقه في بيت المال، ثم فضل فيه مال، وإلا فلا يجوز شرعاً حرمان الناس أو بعضهم من شيء من حقوقهم المالية في الخزينة العامة للدولة من أجل إيجاد فاضل فيها، **وذلك لأمرين:**

أحدهما: أن هذا ليس من مصلحة الأمة؛ والقاعدة الفقهية تقول: «تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[3]، وولي الأمر يجب عليه أن يأخذ المال من حلِّه، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه.

الثاني: أن منزلة الإمام من الرعية كمنزلة ولي اليتيم في ماله، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز للوصي أو الولي أن يمتنع أو يقصِّر في الإنفاق عليه في شيء ماله في حوائجه ليدَّخره له.

إذا تقرر ذلك فإن العلماء اختلفوا فيما يجب أن يفعل بالأموال الفائضة في بيت المال عن مصرفها، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه إذا فضل في بيت المال مال فلا يجوز تبقيته وادَّخاره، بل يتعين تفريقه

---

(1) عن يزيد بن أبي حبيب، قال: قال: « كتب عمر إلى سعد – رضي الله عنهما –حين افتتح العراق، أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس به عليه إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعُمَّالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء». انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**،(299/1).

(2) انظر: الزحيلي، في «**الفقه الإسلامي وأدلته**»:(4990/7).

(3) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (104/1)، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، (121/1).

وصرفه فيما فيه صلاح المسلمين، وإليه ذهب الإمام الشافعي وطوائف من علماء السلف[1].

القول الثاني: أن الفاضل في حقوق بيت المال عن مصرفها يدَّخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث، ومستجدات العوارض، وإليه ذهب بعض المالكية[2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

استدلوا بسيرة الخلفاء الراشدين، فإنهم – رضي الله عنهم أجمعين – ما كانوا يستظهرون بأموال وذخائر، وهم أسوة من بعدهم في أمور الإمامة[3].

استدل أصحاب القول الثاني:

1- قصة يوسف – عيه الصلاة والسلام – مع ملك مصر، حيث قصَّ المولى- عز وجل- وليس في شرعنا ما يخالفه، فقال -تعالى-: ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ ﴾[يوسف: 46-48].

فأجازت الآية جواز ادِّخار الدولة للضروريات، ومنها الأموال الفائضة في الخزينة العامة للدولة، تعويلاً على القاعدة الأصولية: «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا»[4].

2- قد يطرأ للدولة خطب، أو يحدث من خَرْق، فإن للزمان حوادث لا تُحسب وطوارئ لا تتوقع.

والمختار ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني:

---

(1) ينظر: الماوردي، «**الأحكام السلطانية**» ص(317)، والجويني «**غياث الأمم في التياث الظلم**»: ص(247).

(2) انظر: عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (**185/3**)

(3) الجويني، في «**غياث الأمم في التياث الظلم** »: ص(49).

(4) انظر: الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (**24/2**)، والقرافي، **الفروق**، (75/2)، والزركشي، **البحر المحيط**، (395/6)،

أ – لقوة تعليلهم.

ب– قال الإمام الحرمين – رحمه الله –:« والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدت، فاستمكن الإمام من الاستظهار بالادِّخار، فحتم عليه أن يفعل ذلك، ولست أرى ذلك من مسائل التحري التي تتقابل فيها مسالك الظنون.... » [1]، ثم سرد الأدلة والحجج الشرعية على رجحان هذا المذهب بما لايدع مجالاً للشك في صوابها.

مسألة: إذا تقرر ما ذكرنا من النظر الفقهي الراجح في لزوم ادِّخار الدولة للأموال الفائضة في بيت المال عن مصارفها، فهل يصح ترك هذه الأموال المدِّخرة دون استثمار، وتجميدها دون تنمية، أم أنه يلزم الدولة استثمارها في وجوه النشاط الاقتصادي المثلي، لتزيد وتنمو من جهة، وتحرك عجلة التنمية في البلاد من جهة أخرى، مما يعود على الأمة بالخير، ويجلب لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد؟.

والجواب على ذلك: أننا قد تحدثنا كثيراً أن تصرُّف الإمام على الرعية منوط بمصلحتهم، قال الإمام الشافعي – رحمه الله –:« وذلك أن منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم » [2]، وأصل ذلك ما رُوي عن أمير المؤمنين عمر–ﷺ– حيث قال:« إني أنزل نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم»[3]، فإذا كان تصرُّف الحاكم في أموال بيت المال منوطاً بالمصلحة العامة، ومقيَّداً بطلب الأصلح فالأصلح فيها، وكان موقفه من المال الفائض المدَّخر فيه كموقف الوصي من مال اليتيم، والناظر في مال الوقف، فإنه يلزمه استثمار ذلك المال الفائض في وجوه النشاط الاقتصادي المتاحة، وتنمية بخير الأساليب المشروعة التي تحقق أفضل العوائد وأعظم الغلات، ويؤيد ما قلناه ما روي عن النبي ﷺ :«من ولي ليتيم مالا فليتجر به، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة »[4].

---

(1) الجويني، «**غياث الأمم**»: ص(250).

(2) الشافعي، في «**الأم**»: (164/4).

(3) تقدم تخريجه ص(191).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «مجموع الفتاوى»(250/28).: « وقد أجمع المسلمون على معنى هذا؛ فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح كما قال الله– تعالى–: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[الأنعام: 152]، و لم يقل إلا بالتي هي حسنة، وذلك لأن الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم».

(4) تقدم تخريجه ص(266).

وما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت : « تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها، من يتجر لهم فيها»[1].

المطلب الثالث: دوافع الاستثمار والتنمية[2]:

هناك دوافع تدفع المرء للاستثمار والتنمية، وهي في الإسلام مرتبطة بالقيم والمفاهيم الإسلامية، وسوف أجمل هذه الدوافع وألخصها في خمسة دوافع أساسية في نظري، وهي:

أولاً: الاستخلاف وعمارة الأرض: فالله تبارك وتعالى قد استخلف الإنسان في الأرض لاستخراج خيراتها، وعمارتها، والانتفاع بها على الوجه المشروع، وقد وردت بذلك آيات عديدة، ومنها: قوله –تعالى:﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾[هود: 61][3].

وبما أن المال هو محور النشاط الاقتصادي، فقد نظم الإسلام استخلاف الانسان فيه، بمعنى تنميته واستثماره في الأوجه المشروعة، من أجل توفير حاجات المجتمع والأفراد، بحيث لا تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة؛ فما دام الإنسان مستخلفاً في الأموال، فإنه – بدافع الاستخلاف – مطالب بتنميتها واستثمارها، لتلبية الحاجات، وتحقيق الرخاء .

الثاني: من دوافع الاستثمار أيضاً: حب التملك، وهو دافعٌ فطريٌ ملازمٌ للإنسان، ومنه حبُّ المال، الذي قال الله –تعالى– فيه:﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[الفجر: 20]، فالإنسان يعمل وينتج ليشبع غريزة حب التملك، وهي من الغرائز الأصلية في النفس البشرية، فالرغبة في التملك هي سرُّ الحركة في الحياة، فلو خمدت هذه الرغبة في أيِّ كائنٍ حيٍ لما سعى ولما عَمِلَ، ولجمد مع الجماد .

وهذا الدافع الفطري – حب التملك – من أهم الدوافع لعمارة الأرض، وتحقيق

---

(1) رواه مالك، في **الموطأ**: (1/251)(14).

(2) مستفاد من بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه للطالب/ محمد شعيب، بعنوان: «**شبهات حول ميراث المرأة**»، جامعة أم الدرمان، عام 2015م.

(3) قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ أي: استخلفكم فيها، وأنعم عليكم بالنعم الظاهرة والباطنة، ومكنكم في الأرض، تبنون، وتغرسون، وتزرعون، وتحرثون ما شئتم، وتنتفعون بمنافعها، وتستغلون مصالحه». السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط1، (ص 384).

الاستخلاف فيها، فعندما يعلم الإنسان أنه سيمتلك ثمرة جهده وعمله، وأنه يُحصِّل الثروة، ويتملك الأموال؛ سيبذل قصارى جهده للعمل والإنتاج والاستثمار.

الثالث: ومن دوافع الاستثمار أيضاً: تلبية الحاجات والرغبات التي يحتاج إليها الإنسان، فالإنسان يحتاج إلى حاجات كثيرة، ومنها: الأكل، والشرب، واللباس، والدواء، والمسكن، والمركب، وغيرها من حاجات أخرى – يصعب حصرها –، فكلما عاش الإنسان في بيئة متطورة متحضرة، كلما زادت حاجاته ورغباته، وكثيرٌ من حاجات هذا العصر وضروراته ربما تكون في عصور سابقة من الترف، بينما هي اليوم من الضروريات لتحقيق الحياة المناسبة للإنسان.

وكذلك: تلبية حاجات ورغبات من يعولهم ويتولى أمرهم، من زوجة وولد، وأم، وأب، وأخت، ونحوهم، ممن يكون البعض قد كُلِّفَ برعايتهم وتأمين حاجاتهم والإنفاق عليهم.

لاسيما والإسلام يوجب على المرء أن ينفق على نفسه ومن يعولهم، فيُؤمِّن لنفسه ولهم تمام الكفاية من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وغيرها مما يحتاجونه بحسب ما يليق بهم، وبحسب زمانهم ومكانهم؛ قال النبي –ﷺ–: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى»[1]، وقوله –ﷺ–: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[2].

والإسلام يعتبر الإنفاق على الأهل والولد من الواجبات الشرعية التي يأثم المسلم بتركها –

---

(1) أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (1427) (112/2) من حديث أبي هريرة ﷺ، ورواه مسلم، في **صحيحه** كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، بلفظ: «أفضل الصدقة، أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» (1034) (717/2).

(2) أخرجه البخاري، في **صحيحه معلقاً** في كتاب الزكاة (5/4) قبل حديث (2550)، وأخرج أحمد، في **مسنده** موصولاً من حديث أبي هريرة ﷺ (7155)، والنسائي، في «**السنن الكبرى**» كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، وتمامه عندهما: «واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»(2326)، وقال محققو «المسند» (69/12): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

قال ابن بطال– رحمه الله – في شرحه **لصحيح البخاري** (428/3)، عند حديث «أى: لا صدقة إلا بعد إحراز قوته وقوت أهله، لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل أولى، وليس لأحد إتلاف نفسه وإتلاف أهله بإحياء غيره، وإنما عليه إحياء غيره بعد إحياء نفسه وأهله، إذ حقّ نفسه وحق أهله أوجب عليه من حق سائر الناس، ولذلك قال: «وابدأ بمن تعول».

إن كان قادراً –، قال –ﷺ–: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّع مَنْ يَقُوْتُ»[1].

فالإنسان يعمل ويستثمر لأجل تلبية حاجاته ورغباته، وحاجات ورغبات من يعولهم، ومن كلف برعايتهم والقيام على شئونهم.

رابعاً: ومن دوافع العمل والاستثمار: العبادة بمفهومها الشامل، فالعبادة بمفهومها العام دافعٌ من دوافع الاستثمار، لأنَّ المسلم يستشعر عند عمله أنه يعمل لأجل أن يعف نفسه ومن يعولهم عن السؤال، وهو بذلك يعبد ربه عز وجل، وعندما يستثمر المسلم وينوي أنه يسد حاجات المسلمين، ويكون باستثماره سبباً في قوتهم المادية والاقتصادية، فهو بذلك يعبد الله جل وعلا، وهو داخل في عموم قول الله جل وعلا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون﴾ [الذاريات: 56]، فجميع أقوال الإنسان وأفعاله المباحة إذا نوى بها التقرب إلى الله –تعالى– تصبح عبادة يثاب عليها، وكل ما يحبه الله جل وعلا من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة داخل في عموم العبادة، ومن ذلك العمل والاستثمار، إذا كان في شيء مباح حلال، ونوى به التقرب إلى الله تعالى، فهو عبادة يثاب عليها، وهذا من أكبر المحفزات عند المسلم للعمل والاستثمار .

خامساً: ومن دوافعه أن استثمار المال وتنميته مأمور في الشرع، فالإسلام يدعوا أرباب المال إلى تنمية أموالهم وتثميرها، وينهاهم عن تجميدها وتعطيلها، فلا يجوز لصاحب الأرض أن يعطل أرضه من الزراعة، إذا كان المجتمع في حاجة إلى ما تخرجه من زرع وثمر، ومثل ذلك

---

(1) أخرجه أحمد، في **مسنده**، (36/11)(6495)، وأبو داود، في **سننه** كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (496/1)(1692) ، والنسائي، في «**السنن الكبرى**»كتاب عشرة النساء، باب إثم من ضيع عياله، (268/8)(9132) (9133)، وقال محققو «المسند» (36/11): «حديث صحيح لغيره»، وصححه الألباني، في **صحيح الجامع** (4481) (827/2) .

قال الخطَّابي– رحمه الله –: في «**معالم السنن**» (82/2)، قوله: «(**مَن يَقُوتُ**) يريد: من يلزمه قوته، والمعنى: كأنه قال للمتصدِّق: لا تتصدَّق بما لا فضل فيه عن قوتِ أهلِكَ تطلب به الأجرَ، فينقلبُ ذلك إثماً إذا أنت ضيَّعتهم».

صاحب المصنع الذي يحتاج الناس إلى منتجاته.

وكذلك لا يجوز لأرباب النقود كترها وحبسها عن التداول مع حاجة الأمة إلى توظيفها في مشروعات نافعة، تمتص عدداً من العاطلين، وتنعش الحركة الاقتصادية، وترفع من مستوى المعيشة.

المطلب الرابع: عوامل مهمة في تنمية المال واستثماره:

1- إن الشريعة الإسلامية تأمر بتنمية المال واستثماره وطلب الربح المادي فيه[1] على أساس الصـــدق في التعامل، و الاتباع لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

2- إذا أخلص المسلم باستثماره المال في الدنيا وقصد به رضا الله عز وجل جمع إلى جانب الربح الدنيوي الثواب والأجر الأخروي، فإخلاص النية بالاستثمار لا تقف ثماره عند تحصـــيل الـــربح المادي في الدنيا وإنما تتعداه لتصبح استثماراً أخروياً وأجرا ربانيا عند الله سبحانه و- تعالى.

3- لم يأذن القرآن للمسلم باستثمار الأموال استثماراً مطلقاً، بل ربطـــه بالوســـائل المباحـــة شـــرعاً، والسبل المشروعة، فحرم على سبيل المثال الاستثمار بالربا والغش والاحتكار وبيع المحرمات.

4- الاستثمار في القرآن الكريم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأخلاق إذ يعمل الكتاب المبـــين علـــى تنميـــة الوازع الديني لدى المستثمرين والمستهلكين على السواء[2].

5- على ولي الأمر وضع الاحتياطات الضرورية والرقابية اللازمة لحماية الاستثمار ســـواء بتعيـــين العسس[3] والحرس، أم بوسائل الحماية المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة التي تحمي الأموال ومواضـــع استثمارها من العابثين وأصحاب النفوس المريضة الذين يتبعون السبل غير المشروعة في الكسب والتنمية.

6- الاستثمار في القرآن الكريم أمر مطلوب من المسلم على أن يكون في دائرتين؛ الأولى دائرة الحلال فلا يتعدى إلى سبل الحرام، والثانية دائرة العدل بأن لا يعتدي على الآخرين بأكل أمـــوالهم ظلما وعدوانا.

7- مجالات استثمار الأموال التي بينتها الشريعة رحبة واسعة سواء في التجارة أم الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية والمائية وغيرها من المجالات التي أباحها الله، الأمـــر الـــذي لا يبقي عذراً لمن يتجه لاستثمار الأموال في المحرمات.

---

(1) قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: 5]، التعبير بـــ(فيها) بدل (منها) في قوله تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ تنبيه على أمر اقتصادي يتعلق باستثمار هذه الأموال، وهو أن رزق أولئك السفهاء يكون مما تنتجه الأمـــوال لا مـــن أساســـه ورأسه، وبهذا يحفظ رأس المال ويزاد فيه. انظر مزيدا في هذا، ص265 وما بعدها.

(2) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: 29].

(3) هو الذي يطوفُ للسُّلطان بالليل. ينظر: الخليل بن أحمد «**العين**» (74/1).

المبحث الثاني: دور ولي الأمر في الشروط والضوابط الشرعية لاستثمار المال العام، وتنميته

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لاستثمار المال العام وتنميته:

سبق أن رجحنا القول بضرورة استثمار الدولة لأموال الفائض من الخزينة العامة (بيت المال)، لكن هذا ليس على إطلاقه، وإنما يشترط شروطاً وضوابط وخاصة في الأساليب التي توجه الدولة استثماراتها إليها، فمن تلك الضوابط:

1- أن تكون سائغة شرعاً[1].

أما لزوم كون أساليب استثمار الدولة لأموال الخزينة العامة سائغة شرعاً؛ فهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

2- أن تكون مأمونة.

وأما وجوب كونها مأمونةً؛ فلأن مراعاة الأصلح للأمة يحتِّم البُعد عن المشاريع والأدوات الاستثمارية المنطوية على المخاطرة والمجازفة بأموالها.

3- أن تراعى فيها المصلحة الراجحة.

وأما ضرورة مراعاتها للأولويات المعتبرة والمصالح الراجحة؛ فلأن الأصل الشرعي في المسألة أنه يجب على ولي الأمر البحثُ عن المصلحة الراجحة وعما هو الأصلح والأفضل للأمة، ليوفره ويحققه، ولا يعدل عنه إلى ما هو دونه.

جاء في قواعد الأحكام ما نصه: «يتصرف الولاةُ ونوَّابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه، درءً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[الأنعام: 152]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع

(1) فلا يكون عن طريق الربا، أو الغش، أو الظلم، أو الاحتكار... وكل ما حرمته الشريعة.

بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة»[1].

فعلى هذا، فإنه يلزم توجيه استثمارات الدولة لما هو أهمّ وأولى وأمثل وأصلح.

4- أن تكون جهة المستثمَر معروفة ومشهورة بالأمانة، والصدق، والإخلاص، والوفاء بالعهد، وحسن التصرف، فإن ذلك أساس اطمئنان أرباب المال في استثماراتهم[2].

5- أن تكون مكملة للقطاع الخاص.

وأما اشتراط كونها موازية ومكملة لاستثمارات القطاع الخاص والأهلي لا منافسة لها، فلأن الدولة لو اتجهت إلى منافسة ذلك القطاع بإمكانياتها وقدراتها الأكثر قوة؛ لأدَّى ذلك إلى الإضرار به وهو ظلم...وكذا تعطيله عن تأدية دوره المهم في البناء الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق التنمية في المجالين، وهو منكر[3].

المطلب الثاني: شروط استثمار الأموال وتنميتها:

في هذا الزمن كثر المحتالين الذين لا يتورعون عن أكل أموال الناس بالباطل، لذا ينبغي على صاحب المال أن يبذل مزيداً من الاهتمام والتأكد من الشخص أو الجهة التي يعطيها المال، وأن يعرف مدى نشاطها، فمن تلك الشروط:

---

(1) العز ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**: (289/2).

(2) فإن الأخلاق في الإسلام لها مكانة عظيمة، وحثت عليها نصوص الوحي في كثير من المواضع.

ثم إن المعاملات المالية وطرق استثمار الأموال قد حظيت بتوجيهات خاصة من جهة الشارع، فمنها: قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[النساء: 58].

وقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما». أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب البيوع باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (64/3)(2110)، ومسلم، في **صحيحه** كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان (1164/3)(1532).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما». أخرجه أبو داود، في **سننه**، كتاب البيوع باب في الشركة (256/3)(3383)، والحاكم، في **مستدركه**: (60/2)(2322) وصححه، ووافقه الذهبي عليه.

فهذه النصوص تؤكد على اعتبار الصدق والأمانة ضابطاً أساسياً من ضوابط الاستثمار، ينبني عليه ضرورة أن يتجنب المستثمر الكذب والخيانة في استثماره.

(3) ينظر: نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ط1، ص(530).

1- دراسة جدوى المشروع المستثمر فيه، ومعرفة فائدته.

2-أن لا يقصد باستثماره إلحاق الضرر بالآخرين، أو ظلمهم.

3- يجب أن تكون مجالات الأنشطة الاستثمارية مشروعة [1].

4- عدم ضمان رأس المال، فلا يلتزم البنك أو غيره برد رأس المال، في حال حصول خسارة، فإذا كان رأس المال مضمونا وليس هناك احتمال لخسارته، فهذا عقد قرض في الحقيقة، وما جاء منه من فوائد يعتبر رباً.

5- أن يكون الربح محددا متفقا عليه من البداية، فيكون لأحدهما مثلا الثلث أو النصف أو 20% من الأرباح، ويكون الباقي للطرف الآخر، فلا يصح العقد إن كان الربح مجهولا غير محدد، وقد نص الفقهاء على أن المضاربة تفسد في حال جهالة نسبة الربح[2].

وبهذا تعلم أن ما يشيع عند كثير من الناس من أن المضاربة الشرعية هي التي لا يحدد فيها نسبة الربح، كلام لا أصل له، بل لابد من تحديد نسبة الربح، كالنصف أو الثلث أو الربع، والمحذور في البنوك الربوية كونها تحدد هذه النسبة من رأس المال، لا من الربح. فإذا توفرت هذه الشروط جاز الاستثمار في المصارف والشركات وغيرها.

وأخيراً: ينبغي على ولي الأمر المراقبة الفعالة في الأشخاص والجهات التي تقوم بتنمية الأموال لتحقق مدى التزامها بالطرق الشرعية، والقوانين المرصودة.

---

(1) فمن المشاريع النافعة؛ بناء المساكن، وكعقود البيع الآجل مساومة أو مرابحة، أو التأجير أو السلم أو الاستصناع أو غيرها من العقود المشروعة، أما استثمار المال في بناء بنوك الربا أو دور السينما أو في إقراض المحتاجين بالربا، فلا يجوز.

(2) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**،(**323/3**)، **والقرافي، الذخيرة، (33/8)**، والرحيباني، «**مطالب أولي النهى**» (3/ 517).

المطلب الثالث: فائدة التقيد بالضوابط والشروط:

الشريعة الإسلامية شجعت الناس على استثمار الأموال، وفتحت أمامهم مساحات ومجالات واسعة لاستثماره ليختار كل إنسان لنفسه المجال الذي يناسبه لاستثمار ماله؛ ولكنها وهي تشجع الاستثمار وتفتح بابه واسعًا تضع من الضوابط والقيود ما يضمن استقرارًا في العلاقات بين أفراد المجتمع، وتحقيقًا لمصالحهم، وبما لا يعود بالضرر والمفسدة على أحد، ولا يصل بالمستثمرين على درجة عبادة المال واعتباره أكبر الهم ومبلغ العلم، بل إنها تقيد ملاك المال في تثميره وتنميته بالطرق المشروعة التي لا تتنافى مع الأخلاق والقيم العليا، ولا مع المصلحة الاجتماعية، إذ لا انفصام في الإسلام بين الاقتصاد والأخلاق، فليس رأس المال حراً كما هو في الرأسمالية، وكما زعم قوم نبي الله شعيب قديماً أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤون[1].

وهذه الضوابط وتلك القيود محدودة أشارت إليها نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة ونبَّه عليها الفقهاء في كتبهم قديمًا وحديثًا، وسبق أن أشرناها جملة منها[2]، وهي في جملتها جاءت من أجل توجيه سلوك الفرد المستثمر نحو تحقيق المنهج الرباني في العملية الاستثمارية، وتجنيب المستثمرين الوقوع في متاهات حب المادة وعبادتها، وتأخذ بأيدي أفراد المجتمع إلى الترابط والموازنة بين شؤون الدنيا وأمور الآخرة، والالتزام بهذه الشروط وتلك الضوابط أمرٌ له نفع وفائدة، وأنه يحقق العديد من المصالح العامة للأمة، وقد اهتم الفقهاء بهذه الضوابط وتلك الشروط لأنها ضمان استثمار تتحقق به المصالح والغايات المنشودة وتندفع به المفاسد والأضرار الموجودة.

---

(1) قال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾ سورة هود آية **87**

(2) انظر: ص275، وما بعدها.

فمن الفوائد:

1- زيادة دخل الدولة.

2- تنمية الموارد البشرية.

3- الإعانة على الانتعاش الاقتصادي.

4- التقليل من البطالة.

5- يعالج مسألة آثار التضخم.

6- تغطية حاجات الأمة بإقامة أنواع من الاستثمارات التي لم يُوفِّها القطاع الخاص حقها بشكل كامل.

7- التوسعة في الإنتاج الضروري والحاجي والتحسيني.

8- التوسع في التقنية الحديثة.

9- يعطى قوة عالمية.

المبحث الثالث: متطلبات أساسية في التنمية والاستثمار

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: توطيد الأمن:

الأمن حاجة إنسانية ملحة، ومطلب فطري لا تستقيم الحياة بدونه، وهو الأساس في استقرار المجتمعات ونموها ورُقِيِّها[1]، فهو المرتكز لكل عوامل البناء والتنمية، وتحقيق النهضة الشاملة في جميع المجالات، وبفقد الأمن تنشغل الأمة بطلبه عن كل شيء، لأن له الأولوية القصوى على كل متطلبات الحياة، فلا يمكن للإنسان أن ينطلق لتنمية ماله واستثماره، واللصوص وقطاع الطريق واقفون له بالمرصاد، يتحينون الفرصة للانقضاض عليه، وسلب ما لديه، والاستيلاء على ما في يديه؟!!.

إن أهم متطلبات الاستثمار وجود أمن وأمان، فعلى ولي الأمر بسط سيطرته على جميع منافذ حدود الدولة وطرقها وحماية المنشآت والاستثمارات.

فالأمن يعمل على حسم النزاعات، ويؤدي للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وهو بهذا يوفر المناخ المناسب للعمل والاستثمار، فلا يمكن أن يكون عملٌ واستثمارٌ ناجح في بيئة غير مستقرة، أو حالة تسودها القلاقل والنزاعات، وللتدليل على ذلك: لاحظ نسبة الاستثمار في المناطق التي تسودها النزاعات، فإنك ستجدها قليلة أو معدومة.

أرجع الماوردي – رحمه الله– في أن صلاح الدنيا وانتظام أمرها بستة أشياء، منها: «أمنٌ عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحةٌ، ولا لحاذر طمأنينةٌ، وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأُ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم» [2].

---

(1) قد تنقص الثمرات وترتفع الأسعار، وتقل الأمطار، ويجف الضرع فيسير الناس وتستقيم الحياة، ولكن الأمن في حياة أي أمة من الأمم لو عكر صفوه معكر، فإن أحداً لا تصفوا له الحياة، فلا يلذ كطعام، ولا يسيغ شراب، ولا يهنأ نوم، ولا يستقيم للناس معاش ولا حياة.

(2) الماوردي، في «**أدب الدنيا والدين**» (142).

وتوفير الأمن عاملٌ هامٌ وقويٌ ومهمٌ في تنمية أموال الناس وحفظ أرواحهم، وغالباً لا يتحقق هذا الأمن إلا بجهود تبذلها الدولة، فلما كان الاستثمار دعامة أساسية للتنمية الاقتصادية، لكونه يشكل إضافة إلى الطاقة الإنتاجية، احتيج إليه البيئة الآمنة التي تعتبر من أهم العوامل الرئيسية لجذب الاستثمار الذي يساهم في حل الكثير من القضايا ؛ لأن الأمن مطلب الجميع، فالمستثمر- سواء كان وطنيا أو أجنبيا- ومهما كانت المبادرات التشجيعية المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة، فإنه لا يغامر إلا إذا تحقق الأمن

أثر الأمن في النمو الاقتصادي:

لعله تبين لنا فيما تقدم عمق العلاقة وقوة الصلة بين الأمن وبين النمو الاقتصادي، وأن بينهما ترابطاً وثيقاً.

ويظهر أثر الأمن في النمو الاقتصادي من ثلاثة أوجه:

الجانب الأول: أن فقدان الأمن على الأموال والأنفس يوهن العزائم، ويضعف الهمم، ويقبض عن السعي والكسب، ويورث الكساد الاقتصادي، ويوقف حركة التجارة وتبادل المنافع، ويقعد التجار عن استثمار أموالهم وتنميتها.

قال ابن خلدون- رحمه الله -: « اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها، انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، فإذا كان الاعتداء كثيراً عاماً في جميع أبواب المعاش، كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة» (1).

الجانب الثاني: أن انتشار الأمن يؤدي إلى تخفيض الإنفاق المالي على الأجهزة الأمنية، ومؤسسات مكافحة الجريمة بأنواعها، مما يوفر مزيداً من الإمكانات والموارد التي توظف لأغراض التنمية ومشروعاتها، بدلاً من ذهابها في سبل مكافحة الإجرام، وملاحقة المجرمين.

الجانب الثالث: أن انتشار الأمن، وانحسار الجريمة، يوفر طاقات بشرية كثيرة، تساهم في الإنتاج والنمو الاقتصادي، بعد أن كانت تحترف الإجرام، والعدوان على أموال الآخرين وانتهاك حرماتهم.

---

(1) ابن خلدون، في **المقدمة** (741/2).

فعلى ولي الأمر أن لا يألوا جهدا كل ما من شأنه المحافظة على الأمن، والأخذ على أيدي العابثين والمفسدين في الأرض.

المطلب الثاني: إنشاء أسواق[1] لترويج البضائع:

وتحته تسعة فروع:

قال ابن خلدون- رحمه الله -: « اعلم أن الأسواق كلها تشتمل على حاجات الناس، فمنها الضروري، وهي الأقوات من الحنطة، وما في معناها، ومنها الحاجي، والكمالي، مثل الأدم، والفواكه، والملابس، والماعون».[2].

ومن المعلوم أن السوق كان موجوداً في عهد النبي ﷺ وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس"[3].

ولي الأمر عليه مسؤولية جسيمة، ودور كبير قد أُنيط به من خلال المسؤولية الملقاة على عاتقه فيجب عليه القيام بهذه المسؤولية وذاك الدور على الوجه الأكمل والأفضل، فمن ذلك: الإشراف على ضبط حركة السوق وهذا ما سنتعرض في هذا المطلب، قال ابن القيم – رحمه الله -: «وينهى-أي الوالي - عن الخيانة، وتطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين، وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات، فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق، كآلات الملاهي، وثياب الحرير للرجال، ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته، ويمنع من إفساد نقد الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجرا، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب: أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها، ولا يتجر فيها، وإذا حرم السلطان سكة أو نقدا منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به.

ومعظم ولايته وقاعدتها: الإنكار على هؤلاء الزغلية - أي الغشاشين -، وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن

---

(1) الأسواق جمع سوق، ويراد به موضع البيع والشراء. الرازي، « **مفاتيح الغيب**» (13/4)، ط3.

(2) ابن خلدون، «**التاريخ**» (453/1).

(3) ابن حجر، «**فتح الباري**»: (340/4).

الاحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة ولا سيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر، والعطر والطيب وغيرها.... ويدخل في المنكرات: ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة، مثل عقود الربا، صريحا واحتيالا، وعقود الميسر، كبيوع الغرر، وكحبل الحبلة. والملامسة والمنابذة، والنجش.. وسائر أنواع التدليس، وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا» [1].

فمن الأمور التي يتعين على ولي الأمر فعله تجاه السوق:

الفرع الأول: تهيئة المناخ المناسب للسوق:

على الدولة أن تختار مكاناً مناسبًا للسوق؛ لأن السوق يلعب دورًا محوريًا في تحقيق الاقتصادي والمعيشي، وكان نبينا ﷺ يهتم أمر السوق، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي، إني قد رأيت موضعا للسوق، أفلا تنظر إليه؟، قال: «بلى»، فقام معه حتى جاء موضع السوق، فلما رآه أعجبه وركضه برجله، ثم قال: «نعم سوقكم هذا، فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج»[2].

فعلى ولي الأمر أن يقوم بهذه الأمور تجاه السوق.

1- تأمين البنية التحتية اللازمة لإقامة المشاريع الأساسية للسوق؛ ومنها:

أ - جانب الخدمات، ومن ذلك شبكات المواصلات، إيجاد طرق برية متميزة، والجوية الفريدة....

ب- الجانب الأمني فلا بد من بسط سيادة الدولة على جميع منافذ السوق وطرقه لحماية المنشئات ومرتادي السوق[3].

---

(1) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص(203).

(2) أخرجه الطبراني، في «**المعجم الكبير**»(19/ 264)(586)، قال الهيثمي: في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**،(76/4، رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن علي بن الحسن أبي الحسن البراد، و لم أجد من ترجمه.

ومعنى « **ولا يضربن عليه خراج**» أي : فلا يُضرب عليكم في هذا السوق كضريبة الجمارك أو المكوس أو العشور.

(3) جاء في كتاب: «نهاية الرتبة»: ما نصه: « ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع، والاتساع على ما وضعته الروم قديما، ويكون من جانبي السوق إفريزان - يعني طريقان أو ممران - يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء، إذا لم يكن السوق مبلطا، ولا يجوز لأحد من السوقة إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي؛ لأنه عدوان على =

الفرع الثاني: تعيين المراقبين الأكفاء، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الأصلح والأمثل[1]:

يقول الرسول ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[2].

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن الدولة مسؤولة عن كل شيء يجري في داخلها، فلها الإشراف على نشاط الأفراد العام، ولها حق التدخل بالمصالح الخاصة لحماية المصالح العامة وكفالة تطبيق وتنفيذ الشريعة[3].

الفرع الثالث: توفير الأوراق النقدية لجميع المتعاملين في السوق وغيرهم:

مرَّ النظام النقديُّ القائم الآن بمراحلَ تاريخيَّة، تطوَّر فيها من حال إلى حال، حتى وصلَ إلى ما نحن عليه الآن، وما زال يتطوَّر حتى الآن، ويعتبر هذا العمل من أهم وظائف الإمام الكبرى، فتوفير الأوراق النقدية سبب رئيسي للبيع والشراء الذي هو طريق الاستثمار والتنمية، بل وجود الأوراق النقدية – في عصرنا الحاضر – بات ضرورة ملحة لحفظ المال.

الفرع الرابع: حماية السوق من الأموال والنقود المزورة:

ودوره في هذا يكمن في سبعة أمور:

أ – توعية الناس بضرر هذه النقود المزورة، وأن ضررها يسري في الأمة.

=

المارة، يجب على المحتسب إزالته، والمنع من فعله، لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس.

ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقاً يختص بهم، وتعرف صناعتهم فيه؛ فإن ذلك لقصادهم أرفق، ولصنائعهم أنفق، ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخباز والطباخ والحداد، فالمستحب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين؛ لعدم المجانسة بينهم، وحصول الأضرار.

ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوقة تحت وسع المحتسب، جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها، خبيرا بصناعتهم، بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم، مشهورا بالثقة والأمانة، يكون مشرفا على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع، وما تستقر عليه من الأسعار، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها».

أبو النجيب عبد الرحمن بن نصر **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**: ص(11-12).

(1) واختيار الأمثل والأصلح يتوقف معرفة مقصود الوظيفة والمسؤولية، عندها يختار الأمثل في كل منصب بحسبه، فإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، فقد أدَّى الأمانة وقام بالواجب.

(2) تقدم تخريجه ص(171).

(3) الزحيلي، «**الفقه الإسلامي وأدلته**»: (4989/7).

ب- توعية الناس بكيفية معرفة النقود المزيفة، وهذا يساعده البنك المركزي.

ج – توعية الناس بأن هذه النقود يضعف اقتصاد الأمة.

د – إصدار نوعية من النقود صعبة التزوير.

هـ- إمكانية صناعة بعض آلات سهلة الاستعمال وصغيرة الحجم لكشف العملات المزيفة.

و - إصدار قانون عقوبات صارمة كل من تُسوِّل له نفسه بتزوير النقود.

ز – إعطاء حوافز للمُخبرين عن هذه النقود المزورة.

الفرع الخامس: إزالة كل أنواع البيوع المحرمة في الأسواق:

ومن ذلك الغش والتدليس والغرر والربا.

وقد كان نبينا ﷺ يتفقد أحوال السوق ولا أدل على ذلك من الحديث الذي رواه الإمام مسلم وغيره من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»[1].

وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام له أن يتصرف في مال المظنون به الغش من غير إذنه تصرفاً يتوصل به إلى كشف الغش والغل من غير إضرار؛ لأن النبي ﷺ غمس يده في طعام هذا الغاش من غير إذنه، حتى نالت البلل[2].

وكان أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- يخرج ومعه الدرة، يمشي في الأسواق، ويأمرهم بتقوى الله، وحسن البيع، ويقول: أوفوا الكيل والميزان»[3].

جاء في كتاب «**النَّوادر والزِّيادات**»: « وينبغي للإمام تفقد المكاييل والموازين في كل حين، وأمر مالك بذلك، وينبغي أن يضرب الناس على الوفاء، وكتب عمر بتعاهد المكيال

---

(1) تقدم تخريجه ص(95).

(2) انظر: ابن هبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**،(94/8).

(3) أخرجه أحمد، في **فضائل الصحابة**، (557/2)(938) .

والميزان» [1]

الفرع السادس: سن التشريعات والقوانين، ومعاقبة المتلاعبين بتلك الأنظمة والمعايير[2]:

لما كان ولي الأمر معنياً برعاية مصالح الناس والنظر فيما تستقيم به شئون حياتهم من مراقبة الأسواق، وكان عليه أيضا تقرير عقوبة رادعة للمخالف الذي لا يمتثل للأوامر؛ إذ إن طاعة ولي الأمر واجبة فقد قال الله –تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: 59] فيقع على عاتق الدولة سَنُّ جملة تشريعات وقوانين تعمل على ضمان استقرار السوق، وتسهيل قيام مشاريع جديدة.

وأما المخالفين بتلك الأنظمة يجب ردعهم ولو أدَّى ذلك بحرمانهم من الاتِّجار، وقد كان أمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه– يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبًا لصاحبه[3].

وعن ابن عمر قال كان عمر– رضي الله عنهما– إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله وقال: إني قد نهيت الناس عن كذا وكذا وأنهم إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا وأيم الله لا أوتى برجل منكم فعل الذي نهيت عنه إلا أضعفت عليه العقوبة لمكانه مني مرتين »[4].

الفرع السابع: تحديد الأسعار ومنع الاحتكار:

الأصل أن ولي الأمر لا يتدخل بالتسعير إلا حيث يرى خللاً واضحًا في السوق، فإذا تضمن التسعير العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، أما ما يتضمن ظلم الناس فيحرم.

الفرع الثامن: حماية السوق مما يؤذي مرتاديه:

الايذاء له أشكال كثيرة منها:

أ– إهراق الماء أمام الدكاكين والمحلات.

---

(1) ابن أبي زيد القيراواني، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة**، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط1 (456/6).

(2) سواء كان المتلاعب من التجار أو المحتسبين؛ فمخالفة المحتسب بالأنظمة كأخذ الرشاوي....

(3) أخرجه مالك، في« **المدونة**»، ط1، (50/3).

(4) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، تحقيق: الدكتور بشار عواد؛ ط1، (358/5)، وابن عساكر، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (269/44).

ب – الشباب المستهترين في الأسواق والمراكز التجارية وإزعاجهم للأهالي والأسر.

ج – كثرة المنكرات في الأسواق[1].

الفرع التاسع: يمنع التسول في الأسواق إلا للضرورة:

التسوُّل ظاهرة قبيحة تُسيء إلى سمعة المجتمع، وتُعكر صفوه وتُشوه صورته، وتجعل المتسول يظهر بصورة المحتاج والذليل، وقد نهى النبي ﷺ أن يُذلّ المؤمن نفسه، قال ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه»[2].

وقد حذّر النبي ﷺ من هذه المهنة ونفّر منها؛ لأن صاحبها يفقد كرامته في الدنيا ويسيء إلى آخرته؛ لما روى البخاري ومسلم، أن النبي ﷺ قال: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»[3]، وحرص الإسلام على حفظ كرامة الإنسان، وصون نفسه عن الابتذال والتعرض للإهانة والوقوف بمواقف الذل والهوان، فحذّر من التعرض للتسول الذي يتنافى مع الكرامة الإنسانية التي خصها الله تعالى للإنسان، قال –تعالى–: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[الإسراء: 70].

المطلب الثالث: تحسين العلاقات الدولية:

المجتمعات البشرية مثلها مثل الأفراد لا يمكنها أن تعيش منعزلة عن بعضها البعض، حيث كل مجتمع منها لا يمكنه أن يوفر متطلبات حياة الأفراد فيه بنفسه، فكان لا بد من الاتصال المباشر، من أجل التعاون بين بني البشر، هذا التعاون الذي يؤدي إلى تواصل الحياة البشرية،

---

(1) فعليه أن يقلل من انتشار المنكر عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث أن السوق مظنة الفساد.

(2) أخرجه الترمذي، في **سننه**: أبواب الفتن باب(4/523)(2254)، والبيهقي، **في شعبه**: (13/275)(10330)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيث حسن غَرِيب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(3) أخرجه البخاري، في **صحيحه**: كتاب الزكاة باب من سأل الناس تكثرا (2/123)(1474)، ومسلم، في **صحيحه**: كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس (2/720)(1040).

ومعنى (مزعة لحم) أي قطعة: قال القاضي: قيل معناه: يأتي يوم القيامة ذليلا لا وجه له عند الله، وقيل: هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم فيه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه. النووي «**شرح مسلم**» (7/130).

واستمرارها، ومن ثم تقدمها وتطويرها، من أجل ذلك كله كان لابد من تنظيم العلاقات بين المجتمعات البشرية، على اعتبار أن كل مجتمع هو كيان مستقل بحد ذاته، له حقوقه المترتبة على تعامل الآخرين معه، وعليه واجباته تجاه هؤلاء الآخرين، ومن هنا بدأت فكرة العلاقات الدولية بين التجمعات البشرية، وسادت بين البشر منذ القديم مجموعة من العادات والأعراف التي تضبط هذا المجال، والتي كان لها مكانتها بين الشعوب المختلفة، واحترامها عند كثير من الأمم.

فالعالم اليوم أصبح قرية صغيرة لا يمكن لاقتصاد دولة مَّا أن ينجح فيه إلا بالتعاطي مع العالم، فالعمل على التقدم في الإنتاج والاستفادة مما هو عند الآخرين من تقدم تكنولوجي في الإنتاج وجودة في السلعة، على إيجاد أفضل السلع وأجودها في الأسواق وإخراج الفاسد منها، أمر مطلوب لا مناص عنه، فإقامة العلاقات فيما بين الدّول أمر قديم؛ فقد كانت العلاقات بين الشعوب قديمًا تقوم على التراسل والتكاتب بواسطة الرسل الموفَدين، وقد اعتُبر لأولئك الرسل على مرّ الزمن حُرمة كبيرة في الأعراف والشرائع، ومع مرور الزمن تأصّلت هذه العلاقات، وتمَّ تنظيمها ووضْع الأسس والضوابط لها، وهذا ما يرشدنا إليه امتنان الله على قريش بأن يسر لهم سبل الاستثمار الخارجي والداخلي في التجارة، قال –تعالى-: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾ [قريش:1- 2]، فهذا الامتنان الرباني على قريش بأن هيأ الله لها سبل التجارة من خارج مكة من خلال رحلة الشتاء والصيف، فيه توجيه لمن يلي الأمر في الدولة أن يحرص على تحسين العلاقات مع الدول وإيجاد السبل النافعة وتسهيلها، وذلك بما يحقق المصلحة العامة في المجتمع.

ولقد جاء الإسلام بتشريع ينظّم حياة الإنسان فهو يسعى دائمًا لإقامة علاقات مع غيره من الدّول، فمن أهم تلك العلاقات المعاهدات التجارية لتنظيم المبادلات التجارية بين الدول، بغية تسهيل التعاون وتبادل المعلومات في مجالات التجارة، ووضع الإسلام استراتيجيات وسياسات تنموية في الاقتصاد، فأصبح التشريع الإسلامي مرجعاً مهماً للمعالجة الشاملة المتعلّقة بالتجارة والتنمية، وللمسائل المتعلّقة في مجالات المال، والاستثمارات، والتنمية المستدامة.

واستمرار العلاقات بين الدول كانت موجودة عبر العصور كلٌّ فيما يليق بمجتمعه، حتى جاء هذا العصر الراهن الذي أصبح من الصعوبة بمكان أن تحيا دولة من الدول بمنأى عن التفاعلات الاقتصادية والسياسية والثقافية الدولية، وأهمية تعزيز هذه العلاقات الاقتصادية بين الدول تكمن في توفر الموارد الطبيعية وتكاملها، فبينما تتمتع دولة ما بالإمكانيات الطاقية، تملك دول أخرى موارد زراعية مما يحتم التكامل بينهما وتبادل المنافع في إطار التنسيق التام بين الدول.

والدولة الإسلامية شأنها في ذلك شأن بقيّة الدول من حيث التنظيم والإدارة؛ ومن ثَمّ فعليها أن تقوم سياستها الخارجية تدبيرُ علاقاتها بغيرها من الدّول»، فإذا تبين لنا ذلك فعلى ولي الأمر أن يتبع الخطوات الآتية لتحسين العلاقات بين دولته وبين الدول:

1- تقوية العلاقات التجارية بين دولته وبين الدول الأخرى.

2- العمل على تذليل العراقيل والمعوقات التي تحدُّ من تقوية العلاقات التجارية وتطوير وتوسيع حركية الاستثمار بين دولته والدول الأخرى.

3- الادراك التام أن الاستثمار يعتبر محركا أساسيا للتنمية والنمو، وهو في حاجة إلى أسواق واعدة لتحقيق الأرباح، وأن المستثمر يبحث دائما عن أسواق تعرف استقرارا سياسيا و التزاما و تعهدا من جانب الحكومات وتوفير البنيات الأساسية.

4- ضرورة تطوير وسائل الإنتاج من خلال احترام المعايير الدولية وزيادة الاستثمارات، وتقوية برامج تحسين الجودة، وكذلك إقامة بنيات تحتية في مختلف الميادين التجهيزية لتشجيع الاستثمارات المحلية، وكذلك لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية بأقل تكلفة ممكنة.

5- العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتحويلات النقدية والمالية للمستثمرين في الدول العالم.

6- الاهتمام بإنشاء مراكز معلومات وقاعدة بيانات لرجال الأعمال والمستثمرين في دولته.

7- إلزام مستثمري دولته على توفير الشروط السياسية والقانونية والظروف المساعدة لانبثاق قطب تجاري واستثماري بين الدول.

8- العمل على خفض القيود الجمركية وتسهيل إجراءاتها فيما بين دولته والدول الأخرى من أجل تشجيع التبادل التجاري مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح القطاعات الإنتاجية.

9- وضع سياسات إنتاجية تُراعي المعايير والمواصفات العالمية من أجل تعزيز القدرة على المنافسة.

10- السعي للتصديق على معايير موحدة للمقاييس والمواصفات.

11- العمل على الاهتمام بتبادل الزيارات والدعوات للمعارض التجارية وحملات

الترويج للأنشطة التي تنظمها الدول.

12- تسهيل رجال الأعمال في الدولة إلى التعرف على الفرص الاستثمارية الضخمة في العالم.

13- التعاون في مجال التدريب ونشر المعرفة والخبرات في مجالات العمل المشترك.

14- تشجيع إقامة مشاريع استثمارية مشتركة مع الشركات والمؤسسات العالمية من أجل مزيد من التعاون الاقتصادي، وفتح مجالات جديدة للاستثمار بين الجانبين.

15- ضرورة العمل على تحسين التجارة العابرة للحدود بين الدول وذلك بتحسين وتطوير إجراءات دخول وخروج البضائع بين الدول، وإزالة الحواجز الجمركية.

المطلب الرابع: التخطيط الجيد للاقتصاد:

التخطيط له أهمية كبيرة في نجاح أي عمل يقوم به الإنسان، وفي عملية التنمية يكتسب التخطيط أهمية خاصة، حيث أن التخطيط الناجح يقود إلى نجاح العملية الاستثمارية والتنموية برمتها، وعملية التخطيط تشتمل على عدد من الخطوات المنطقية هي:

1- التحديد المسبق للأهداف المراد الوصول إليها.

2- وضع السياسيات والقواعد التي نسترشد بها في اختيارنا لأسلوب تحقيق الهدف.

3- وضع واختيار بديل من بين عدة بدائل متاحة لتنفيذ الهدف المطلوب، وتحديد الإمكانات اللازمة لتنفيذ هذا البديل.

4- تحديد الإمكانات المتاحة فعلاً.

5- تحديد كيفية توفير الإمكانات غير المتاحة.

6- وضع البرامج الزمنية اللازمة لتنفيذ الهدف، والتي تتناول تحديد النشاطات اللازمة لتحقيق الهدف، وكيفية القيام بهذه النشاطات، والترتيب الزمني للقيام بهذه النشاطات ثم تحديد المسؤولية عن تنفيذ هذه النشاطات.

أهمية التخطيط:

إن العمل بدون خطة يصبح ضربًا من العبث وضياع الوقت سدى، إذ تعم الفوضى

والارتجالية ويصبح الوصول إلى الهدف بعيد المنال.

وتبرز أهمية التخطيط أيضًا في توقعاته للمستقبل وما قد يحمله من مفاجآت وتقلبات حيث أن الأهداف التي يراد الوصول إليها هي أهداف مستقبلية أي أن تحقيقها يتم خلال فترة زمنية محددة قد تطول وقد تقصر، مما يفرض على رجل الإدارة عمل الافتراضات اللازمة لما قد يكون عليه هذا المستقبل وتكوين فكرة عن ما سيكون عليه الوضع عند البدء في تنفيذ الأهداف وخلال مراحل التنفيذ المختلفة.

مزايا التخطيط:

والتخطيط ينطوي على كثير من المزايا يمكن إيجازها فيما يلي:ـــ

1- التخطيط يساعد في توجيه الجهود التي في تنمية الأموال وفي تحديد المصادر والتكاليف.

2- يساعد التخطيط على تحديد الأهداف المراد الوصول إليها بحيث يمكن توضيحها للعاملين، مما يسهل تنفيذها.

3- يساعد التخطيط على تحديد الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لتنفيذ المشروع.

المطلب الخامس: تطوير الخدمات العامة:

ولي الأمر مطالب بتوفير حاجات الشعب، ومطالبهم اليومية، وضرورياتهم المعيشية، من الغذاء والمال واللباس والدواء والمسكن ووسائل المواصلات والاتصالات، وغيرها من ضروريات حياتهم، ولا يمكن تلبية حاجاتهم إلا بتحسين وتطوير الخدمات العامة؛ كالنقل الجوي والبحري والبري والسكك الحديدية والبريد والاتصالات والفنادق والبنوك والشركات ووسائل التقنية الحديثة، فإن تطويرها يساعد على تطور الاستثمار وازدهاره، وهذه المرافق هي من المتطلبات الأساسية التي يجب على الدولة أن تقوم بها لتقوية الاستثمار.

تعريف الخدمات العامة:

هي تلك الخدمات التي تقدم من قبل أجهزة متخصصة، أي الأجهزة المملوكة للدولة وفق أساليب وإجراءات واضحة ومبسطة تؤدي إلى إنجاز نوعي سريع وفق إطار تعاوني إنساني[1].

(1) ينظر: منتدي جريت هيا نقرأ عن كيفية تطوير الخدمات العامة، في الشبكة العنكبوتية (الانترنت).

أهمية تطوير الخدمات العامة على اقتصاد البلاد[1]:

الخدمات العامة لا غنى لكل دولة تنشد التقدم والازدهار؛ لأنها تعتبر واجهة للبلد ويحتاجها المواطن والمستثمر وهي جزء رئيسي من الأمور المطلوبة للناس على الدولة، فتحسينها وتطويرها حاجة ملحة ظاهرة، لا ينكرها ذو نظر ثاقب، فيجب أن تتوفر بمستوى جيد يليق بباقي المشاريع المتطورة في البلاد، وأن تسعى جاهدة إلى مواكبة التطورات السريعة والمتلاحقة، بشتى الطرق سعياً إلى تحقيق التطوير، وتقديم الخدمات إلى أفضل صورة، فإن جذب رؤوس الأموال والاستثمارات يكون من خلال خلق البيئة المناسبة لذلك، فينبغي التركيز على تطوير هذه الخدمات وتحديثها لتحقق الهدف الذي أنشئت من أجله، ولتكون مناسبة وتتماشى مع حاجة المجتمع والمستثمر، فنجاح الدولة في إصلاح وتطوير الخدمات العامة يشجع كثيرا على قيام استثمارات أخرى تقوم بالخدمات العامة التي تفتقر البلاد إليها، فتحسينها يضمن استمرار الاستثمار وازدهار الحركة التجارية والعمل والبناء والنهضة المباركة الشاملة في أنحاء البلاد.

فإن من أولويات عمل الدولة هو تقديم أفضل الخدمات للمستثمرين وتنفيذ تطلعاتهم، والتي سيكون لها انعكاسات إيجابية كبيرة في العديد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وليعلم ولي الأمر أن تحسين المرافق والخدمات العامة لا يتوقف عند مستوى محدد، أو زمن محدد؛ لأن حاجة الناس تتغير، والمجتمع ينمو بصورة مستمرة وكثير من الأمور يتجدد، لذا يجب عليه أن يطور الخدمات العامة بصورة مستمرة، لكي يوفر الراحة للمستثمرين ويكون البلد على المستوى الجيد الذي يواكب الدول المتقدمه.

(1) ينظر: منتدي اليوم، مقال للدكتور/ عبدالرحمن الربيعة، عن أهمية تطوير الخدمات العامة، في الشبكة العنكبوتية (الانترنت) تم تحميله أغسطس 7، 2013، 7:29 ص http://www.alyaum.com/article/3090679

المبحث الرابع: ضمانات الدولة للمستثمرين

وتحته ستة مطالب:

لا تقتصر وظيفة الدولة الإسلامية على حفظ الأمن في الداخل والخارج، والدفاع عن الوطن في الخارج بل تتعدى ذلك إلى أبعاد كثيرة، فالدولة الإسلامية مسؤولة عن تحقيق التنمية وضمان معيشة أفراد المجتمع الإسلامي ضماناً كاملاً.

المطلب الأول: تهيئة المناخ الاستثماري:

على ولي الأمر مسؤوليات عظام في تجاه تهيئة الاستقرار الاستثماري، فعليه أن يصنع مناخاً جاذبًا للاستثمار، وحاميًا له من كل ما من شأنه أن يقف أمامه، ويعكر صفوه، ويكون ذلك بالأمور الآتية:

أولاً: التعليم: وذلك بنشر المعرفة والثقافة العامة على عامة الشعب، وتأمين التخصصات والخبرات العلمية المطلوبة التي تحتاجها الأمة؛ وهذا يقع على عاتق الدولة مهمة العمل على إيجادها والقيام بها، فبالتعليم يتخرج الفرد وهو يفقه ما مدى أهمية الاستثمار وطرقه وفوائده فيحب العمل وينتم إليه فيصير عضواً فاعلاً مفيداً لمجتمعه.. ومعاوناً لأجهزة الدولة ومحافظاً على ممتلكاتها.

ثانياً: تأمين البنية التحتية اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية واستمرارها، وهذا واجب على الدولة الإسلامية تحقيقها، والتي تعتبر من أولوياتها، ويفهم من كلام أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه– حين يقول:« لو مات جمل ضياعا على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه»[1].

فتأمين البنية التحتية يتطلب الأمور فمنها:

أ– إيجاد الخدمات مثل: شبكات المواصلات من موانئ ومطارات وطرق برية متطورة.

ب – إيجاد الجانب المالي: توفير مؤسسات مالية مختلفة كالبنوك والمصارف والشركات...

ج – توفير الأمن: إن أهم متطلبات الاستثمار وجود أمن وأمان، فعلى ولي الأمر بسط سيطرته على جميع منافذ حدود الدولة وطرقها وحماية المنشآت والاستثمارات.

---

(1) تقدم تخريجه ص(246).

ثالثًا: توطيد العلاقات الخارجية مع الدول والمؤسسات العالمية، وعقد الاتفاقيات والشراكات الاقتصادية المثمرة مع المنظمات العالمية والإقليمية.... كل ذلك خدمة للمستثمرين في أعمالهم الخارجية وتسهيلاً لأمورهم المالية.

رابعاً: التخطيط الاقتصادي العلمي.

فمن الأمور المهمة في الاستثمار «التخطيط» وهو أسلوب علمي يهدف إلى دراسة جميع الإمكانيات المتوفرة، والتطلع للمستقبل، واتخاذ الحيطة والحذر، ودراسة الجدوى قبل كل تصرف، فوضع الخطط قصيرة ومتوسطة وبعيدة المدى أمر في غاية الأهمية فـ«التخطيط المبني على مراعات مقاصد الشريعة، يُقدِّم من المعاملات والمشروعات: الأولى فالأولى، ويُقدِّم الأهمَّ على المهم، ويُقدِّم ما فيه مصلحة الجماعة على ما فيه مصلحة الفرد»[1].

وينبغي على ولي الأمر أن يجتهد على التخطيط وفقاً للمصلحة العليا واعتمادًا على الأساليب العلمية المتطورة؛ فإن التخطيط من أساسيات العمل ومن أهم طرق الاستثمار الناجح.

ومن التخطيط: تقديم الدراسات الفعلية للأسواق المحلية، وسوق العمل، والمشاريع الاستثمارية التجارية للمستثمرين.

ومن التخطيط: تهيئة الطاقات البشرية وحسن توزيعها.

ومن التخطيط: حسن استغلال الموارد المتاحة.

خامساً: ضمان الاستقرار النقدي المالي؛ وذلك بحماية النقد وضمان استقرار الأسعار، وسلامة النظام المالي الذي يساعد على حسن التنبؤ والتوقع، فاستقرار سعر العملة المتداولة وسعر الصرف... يشجع المستثمرين على الاستثمار من جهة، ويضمن بقاء هذه الاستثمارات أطول فترة ممكنة من جهة أخرى، بخلاف الدول غير المستقرة عملتها...

فالخلاصة لا يمكن أن يرغب ولي الأمر المستثمرين في الاستثمار على أرجاء دولته، وهي غير مؤهلة ببنية تحتية متكاملة، فلن يكون هناك استثمار فضلاً عن تطوره.

---

(1) انظر: شعيب، **المقاصد الشريعة الخاصة**(347).

المطلب الثاني: سَنُّ التشريعات والقوانين:

يقع على عاتق الدولة سَنُّ جملة تشريعات وقوانين تعمل على ضمان الاستثمار؛ من حيث تشجيعه، وحماية القائم منه، وتسهيل قيام استثمارات جديدة....، ومما لا شك فيه أن النفوس البشرية مجبولة على الطمع والجشع في كل زمان ومكان، فإذا ترك لها الزمام دون رقابة أو تفتيش لم تقم وزناً للأنظمة والقوانين.

ولتحقيق هذه المطالب وغيرها على الدولة القيام بما يلي:

أولاً: سن سياسة أجور وتشريعات عمالية عادلة، تمنع تحكم أصحاب الأعمال بالأجور بشكل يضر بالأيدي العاملة[1].

ثانياً: وضع مقاييس للسلع والخدمات والترويج ....، بحيث يكون هناك حد أدنى للمواصفات لا يجوز التنازل عنه من الجودة، وهو ما يسمى الآن بالمواصفات والمقاييس[2].

ثالثاً: مراعاة ثبات القوانين واستمرارها نسبياً، فالاستقرار كما تقدم ضمان للاستثمار[3].

رابعاً: سن القوانين المحددة للنشاط الاستثماري والموجهة له، كضمان توفير المنافسة المشروعة وحماية المستهلكين وضمان الاعتبارات الصحية[4].

---

(1) فالأيدي العاملة عصب الاستثمارات وعمودها الفقري، والدول التي لا ترعى حاجات ومتطلبات العمال في أراضيها تخسر الاستثمارات بخسارة أحد أعمدتها، يقول ابن خلدون – رحمه الله – في «**تاريخه**»: (357/1) « ومن أشدّ الظّلامات وأعظمها في إفساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرّعايا بغير حقّ وذلك أنّ الأعمال من قبيل المتموّلات ...

فإنّ الرّعيّة المتمولين في العمارة إنّما معاشهم ومكاسبهم من اعتمالهم ذلك، فإذا كلّفوا العمل في غير شأنهم واتّخذوا سخريّا في معاشهم بطل كسبهم واغتصبوا قيمة عملهم ذلك .. فدخل عليهم الضّرر وذهب لهم حظّ كبير من معاشهم بل هو معاشهم بالجملة وإن تكرّر ذلك عليهم أفسد آمالهم في العمارة وقعدوا عن السّعي فيها جملة فأدّى ذلك إلى انتقاض العمران وتخريبه».اهـــ.

(2) لأن اعتماد مقاييس متواضعة يؤدي إلى خروج سلعة متواضعة رديئة، وهذا يعطي سمعة رديئة لتلك الدولة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، فالمنتج يخرج في النهاية مكتوباً عليه صنع في ..» فيحجم عنها المستثمرون أولاً، ولا تقبل على صناعات تلك الدولة إلا دول قليلة ترضى بالجودة الرديئة.

(3) فإن التقلب المستمر والتعديل الكثير على القوانين في زمن قصير يضعف ثقة المستثمر بقوانين تلك الدولة.

(4) انظر: البيلاوي، «**دور الدولة في الاقتصاد**»: ص(101).

المطلب الثالث: الرقابة والتدخل:

على الدولة أن تضمن تطبيق القوانين، وتبقى على اطّلاع تام على النشاط الاستثماري، وعليها أن تقدم التخطـــيط ووضع الأهداف العامة للمؤسسة، فلا يمكن أن تكون هناك رقابـــة بـــدون وجـــود تخطيط وأهداف محددة كما لا يمكن ضمان نجاح تحقيق الأهداف والخطط المرسومة بدون وجود رقابة تقارن بين ما أنجز وما هو مخطط له .

ومما تجدر الإشارة به هو أن الرقابة كوظيفة تمارس فقط حينما تـــؤدى وظـــائف الإدارة الأخـــرى كـــالتخطيط، والتنظيم، والقيادة، واتخاذ القرارات، وبذلك فإن الرقابة لا يمكن أن تخـــدم الإدارة الفاشلة أو أن تكون بديلا عنها.

فمن المجالات الاقتصادية التي يشرع للدولة التدخل به إذا اقتضت الضرورة ذلك.

أولاً: مراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد ليكون ملتزماً بقواعد الشريعة، فلا يكفي تهيئة المناخ الملائم، وسن القوانين الحامية بدون متابعة، وذلك لمراقبة حسن توظيف البيئة المهيئة للاستثمار، وضمان التطبيق الأمثل للقوانين المعمول بها، والتدخل عند الحاجة والقيام بالتوجيه المناسب.

ثانياً: مراقبة السوق من اختلال الأسعار، ويدخل في ذلك محاربة الاحتكار ومنع استغلال التجار لحاجة الناس، والتسعير[1].

ثالثاً: مراقبة وسائل كسب الأفراد واستثمارها، فليست حرية الفرد مطلقة في التملك والاستثمار بأي أسلوب، بل إن ذلك مقيد بموافقة الشريعة الإسلامية، وعليه منع جميع البيوع المحرمة.

رابعاً: التدخل في أموال المستثمرين إذا كانوا ليس أهلاً للاستثمار حماية لهم وللمجتمع من أي ضرر قد ينشأ بسببهم؛ فيحجر على السفيه والمفلس والصغير.

خامساً: مراقبة أرباب الأموال في كيفية استثمار أموالهم، فإذا جنحوا إلى تعطيل استثمار المال، جاز اتخاذ التدابير التي تحمي المصلحة العامة.

---

(1) التسعير وإن كان محل اختلاف الفقهاء قديماً: إلا أن الضرورات الاقتصادية اليوم توجب التسعير إلى حد كبير؛ فالسائح مثلاً الذي يمثل استثماراً بالنسبة للدولة المضيف قد لا يعود إذا لقي استغلالاً من مزودي الخدمات السياحية، وهكذا التاجر.....

المطلب الرابع: تشجيع الدولة على الاستثمار:

فعلى الدولة أن تشجع صاحب العمل، ليتكون في المجتمع عاملٌ منتجٌ، ومساهمٌ في إعمار الأرض، لأن العمل مندوب في نظر الشرع والسؤال محظور، والدولة الإسلامية ما قامت إلا بتحقيق ما يحبه الشرع ومحو ما يكرهه، فمن البديهي أن تقوم الدولة الإسلامية بتسهيل سبل العمل والكسب للأفراد فهذا بعض ما عليها من حق للمواطنين، فتوجد العمل للعاطلين وتقوم بإيجاد المشاريع النافعة لتشغيل الأفراد.

فقد كان الخلفاء الراشدون يُقرضون شعبهم من بيت المال، فقد روى الإمام ابن جرير الطبري – رحمه الله – في كتابه «التاريخ»:« أن هند ابنة عتبة[1] قامت إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–، فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف تتجر فيها وتضمنها، فأقرضها، فخرجت فيها إلى بعض البلاد فاشترت وباعت... فلما أتت المدينة وباعت شكت الوضيعة– (أي الخسارة)، فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته لك، ولكنه مال المسلمين»[2].

لم تكن نظرة الإسلام إلى القروض على أنها وسيلة للإحسان وعمل البر فحسب، بل هي – إلى جانب أوجه الخير فيها– وسيلة استثمارية عظيمة من جهة أخرى، فإذا اقتضى الأمر لتشغيل الأفراد أو الشركات بأن تقوم الدولة بإقراضهم من بيت المال، فالقرض جائز وهو أفضل من الصدقة.

ومن التشجيع أيضاً: أن لا يُرهق المستثمرين بغرامات باهظة.

ومن التشجيع كذلك: تقديم التسهيلات في الدولة للمستثمرين وتوسيع رقعة الاستثمار في السوق الداخلي والخارجي.

لذا وجب على الدولة فتح المشاريع التي تجعل الناس يحرصون على التنمية والاستثمار، فتمول بعض المشاريع التي تجعل العاطلين عن العمل في المجتمع يدا عاملة مستثمرة بانية فيه.

---

(1) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ، زوجها سيد مكة أبو سفيان صخر بن حرب ، وأبناؤها معاوية ويزيد، قُتل أبوها وأخوها وعمها في معركة بدر، فأرادت أن تنتقم، فأرسلت عبدها وحشيًّا ليقتل حمزة مقابل حريته، ففعل، ثم أسلمت يوم الفتح مع زوجها، وأسلم وحشي أيضًا، شهدت معركة اليرموك مع المسلمين، وتوفيت في خلافة عمر ﷺ أو عثمان ﷺ – على خلاف في ذلك – . يُنظر : ابن الأثير، (**أُسْد الغابة**) 281/7 ، وابن حجر، (**الإصابة**) 346/8 .

(2) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك** (221/4).

ومن ذلك أيضاً؛ تمكين الفرد من تنشيط مواهبه وتنمية ملكياته، والتصرف وفق رغبته ومشيئته، شريطة أن لا يعتدي على شيء من حقوق الله أو حقوق العباد.

ومن ذلك توجيه المستثمرين نحو الاستثمارات النافعة والمنتجة؛ وعدم التوسع في السلع الكمالية.

المطلب الخامس: ابقاء رؤوس المال داخل البلد:

فمن واجبات الدولة أن تحرص على إبقاء رؤوس الأموال داخل البلاد الإسلامية، فيستثمر المسلم ماله في ديار الإسلام تقوية لاقتصادها ومساندة لأمته، لذا كان على ولي الأمر بذل الجهد في أن لا تخـــرج رؤوس أموال المسلمين إلى الدول الأخرى، وعلى المسلم أن لا يستثمر ماله في بلد غير إسلامي؛ لأنه لا يأمن مـــنهم على ماله ونفسه وعياله.

وقد يكون لبعض الخبراء اتجاه آخر مفاده: أن في استثمار الأموال في بلاد غير إسلامية فوائد كثيرة كالاستفادة من الأموال التي نمت في بلادهم وأرباحها في العمل للإسلام ونشره، وأن الربح المتاح في بلادهم أكثر ممـــا يحصـــله المسلم من أرباح في بلاد المسلمين، وأن في انتقال المسلمين إلى بلادهم تكثير لعدد الوافـــدين مـــن المسلمين إلى تلك الديار فيصبحوا في المستقبل بكثرة عددهم وتنمية أموالهم قوة كبيرة لها تأثيرها في تلك المجتمعات لإعلاء كلمة الله وتوجيه الناس لدينه، مع كل ما في ذلك من فوائد محتمله، إلا أن الباحث يميل أن لا يستثمر المســـلم مالـــه فـــي بـــلاد الأجانب لأسباب منها:

1- أن في استثمار الأموال عندهم نوعاً من النصرة والموالاة وإحياء لأسواقهم وتقوية لاقتصادهم.

2-مما لاشك فيه أن الأموال التي تنمى في ديارهم تسهم في قوتهم الاقتصادية والعسكرية بالتسليح وغيره، وهذه قوة ينعكس أثرها سلباً على بلاد المسلمين وهو ما نراه اليوم من اســـتخدم الـــدول المسماة بالعظمى فـــي الحرب على الإسلام بحجة مقاومة الإرهاب.

3- إن بلاد المسلمين أولى بهذه التنمية والاستثمار لشدة الحاجـــة ولرفـــع البطالـــة وســـد حاجـــة المحتاجين من المسلمين عن طريق زيادة الإنتاج فيها.

4- في حال وقوع أي غضب على العالم الإسلامي من تلك الدول – والرضا منهم لن يكون إلا باتبـــاع ملتهم- تقوم تلك الدول بالمؤامرة على المسلمين، ومصادرة أموالهم وتجميـــدها، ومـــنعهم من التصرف بها أو تحويلها إلى بلاد الإسلام، بحجة أنها ستصرف في دعم الإرهابيين.

المطلب السادس: النهي عن الاستثمارات المحرمة:

هذا مبدأ عظيم وأساس متين اهتمت الشريعة الغراء به؛ فكان من الضروري جداً أن تقوم الدولة ممثلة في مؤسسات الرقابة والمتابعة وغيرها من المؤسسات بمراقبة مدى التزام المستثمر به، وقد نهى القرآن الكريم عن استثمار الأموال فيما حرم الله كاستثمار الأموال في الربا، قال- تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[البقرة: 278]وكاستثمارها بالخمر، فعن عائشة – قالت رضي الله عنها-،: لما نزلت آخر البقرة «قرأهن النبي ﷺ عليهم في المسجد، ثم حرم التجارة في الخمر»[1].

وكذا سائر السبل التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وولي الأمر وظيفته الالتزام والإلزام بالأحكام الشرعية، وعدم تجاوزها أو السماح لأحدٍ بتعدِّي حدودها، فلذا وجب عليه أن ينهى الناس عن استثمار المحرم ويقطع السبل المؤدية إلى ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -:« أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله؛ وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ فإن الله -سبحانه وتعالى -إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون»[2]، وحيث كان الأمر كذلك، فإنه لا يجوز للدولة تنمية أموال الأمة بأي طريقٍ من طرائق الكسب المحظورة شرعاً.

وأخيراً إذا قامت الدولة بما ذكرناه سابقاً في ثنايا هذا المبحث، عندها ضمنت الحد الأدنى من إنتاج السلع الضرورية، والحد الأعلى الذي لا يجوز التجاوز عنه.

---

(1) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب البيوع باب آكل الربا وشاهده وكاتبه (59/3)(2084)، وأحمد **في مسنده**: (430/41) (24959).

(2) ابن تيمية **الحسبة**: ص(175)، و**مجموع الفتاوى**: (61/28).

المبحث الخامس: مجالات استثمار الأموال وتنميتها

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهمية معرفة هذه المجالات:

المال عصب الحياة ولا غنى للإنسان عنه، فمنه يقوم بتغذية بدنه، وعفته عن سؤال غيره، وتحقيق العبودية الحقيقية لله تعالى؛ ولهذا جعل الله وجوهًا كثيرة للتكسب الحلال، فأباح كل كسب ليس فيه اعتداء، ولا ظلم، ولا ضرر على الغير، وأباح أنواعًا من الاكتساب حتى يجمع الإنسان من المال ما يكون كافيًا له في قوته، وقوت من يعوله، وحرّم كل كسب فيه ظلم، أو ضرر بالناس، وكما أباح الإسلام السعي لكسب المال بالطرق المشروعة، رغّب في تنميته واستثماره من أجل تحقيق النفع للفرد والمجتمع، قال –تعالى-:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[البقرة: 198]، فابتغاء الفضل: هو التجارة في البيع والشراء.

فاستثمار المال قاعدة أساسية يقوم عليها الاقتصاد لا غنى للمجتمعات والأفراد عنها، وقد بينت الشريعة الإسلامية المجالات والسبل التي ينمي الإنسان من خلالها ماله ويستثمره، ليكون المجتمع الإسلامي مجتمعا قوي البنية شديد البنيان، فالإسلام يحرص على إقامة مجتمع متكافل يقضي على البطالة ويشجع الاستثمار لضمان الحياة الكريمة لأفراده كافة، فمجالات استثمار الأموال التي بينتها الشريعة الإسلامية رحبة واسعة سواء في التجارة، والزراعة، والصناعة، والثروة الحيوانية والمائية وغيرها من المجالات التي أباحتها الشريعة.

قال ابن خلدون – رحمه الله -: « تحصيل الرّزق وكسبه: إمّا أن يكون بأخذه من يد الغير وانتزاعه بالاقتدار عليه على قانون متعارف ويسمّى مغرماً وجباية، وإمّا أن يكون من الحيوان الوحشيّ بافتراسه وأخذه برميه من البرّ أو البحر ويسمّى اصطيادا، وإمّا أن يكون من الحيوان الدّاجن باستخراج فضوله المنصرفة بين النّاس في منافعهم كاللّبن من الأنعام، والحرير من دوده، والعسل من نحلة، أو يكون من النّبات في الزّرع والشّجر بالقيام عليه وإعداده لاستخراج ثمرته ويسمّى هذا كلّه فلحا، وإمّا أن يكون الكسب من الأعمال الإنسانيّة إمّا في موادّ معيّنة وتسمّى الصّنائع؛ من كتابة وتجارة وخياطة وحياكة وفروسيّة وأمثال ذلك، أو في موادّ غير معيّنة وهي جميع الامتهانات والتّصرّفات، وإمّا أن يكون الكسب من البضائع وإعدادها للأعواض، إمّا

بالتّغلّب بها في البلاد واحتكارها وارتقاب حوالة الأسواق فيها، ويسمّى هذا تجارة، فهذه وجوه المعاش وأصنافه وهي معنى ما ذكره المحقّقون من أهل الأدب والحكمة .. فإنّهم قالوا: المعاش إجارة وتجارة وفلاحة وصناعة» [1].

وقال الإمام السرخسي – رحمه الله –: « المكاسب أربعة: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء – رحمهم الله –» [2].

وقال الإمام الماوردي –رحمه الله–:« أسباب المواد المألوفة، وجهات المكاسب المعروفة، من أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة» [3].

وهناك وسائل أخرى للكسب المشروع غير تلك المصادر العامة كالهبات والوصايا، والدية، وأروش الجنايات والصدقات، والفيء والغنيمة، وغيرها.

يقول الرازي[4]– رحمه الله –: « واعلم أنه كما يحل المال المستفاد من التجارة، فقد يحل أيضًا المال المستفاد من الهبة، والوصية، والإرث، وأخذ الصدقات، والمهر، وأروش الجنايات، فإن أسباب الملك كثيرة سوى التجارة » [5].

ومن هنا نعلم أن المجالات والسبل التي أرشدت إليها الشريعة الإسلامية ليستثمر الإنسان ماله كثيرة، فنتحدث بعضاً من هذه الوسائل في المطالب الآتية:

---

(1) ابن خلدون، في «**تاريخه**»: (1/180،479).

(2) السرخسي، في «**المبسوط**»(30/ 258،259).

(3) الماوردي، «**أدب الدنيا والدين**»: ص210

(4) هو محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري ، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ، الإمام الأصولي الفقيه المفسر، أَوْحَدُ زمانه في المعقول والمنقول، وهو قرشي النسب، أقبل الناس على كتبه في حياته، وله شعر بالعربية والفارسية، وكان واعظًا بارعًا باللغتين، من كتبه: (المحصول) في أصول الفقه، و(التفسير الكبير)، توفي سنة 606 هـ . يُنظر: السبكي، «**طبقات الشافعية**» (8/81) ، والذهبي، في «**سير أعلام النبلاء**» (21/500).

(5) الرازي، في «**التفسير الكبير**»(10/57).

المطلب الثاني: من المجالات الاستثمارية، «التجارة»:

تحتل التجارة مكانة مهمة في اقتصاد العالم كله منذ نشأة أول مجتمع إنساني على ظهر البسيطة ومزاولته للتجارة عن طريق المقايضة، وإلى عصرنا الحاصر الذي ازدادت فيه تلك الأهمية بعد ظهور النقود وتقدم العديد من دول العالم تقدماً علمياً هائلاً، وهي النشاط الاقتصادي القائم على تبادل السلع والمنتجات والأثمان بالبيع والشراء، والشركة، والإجارة، والحوالة، والرهن وغير ذلك من المناشط، وهي سبيل مبارك ومجال رحب لاستثمار الأموال.

تعريفها:

عرفها النووي – رحمه الله تعالى– بقوله: « تقليب المال وتصريفه لطلب النماء» [1].

ولكي تؤتي التجارة ثمارها في الاستثمار قد وضع الشارع الحكيم ضوابط وشروطاً لها؛ لتحقيق منهج الوسطية والعدل بين الطرفين، فليس كل بيع مشروع، ولكن يكون البيع مشروعًا إذا تحقق هذه الشروط:

1- أن يكون عن تراض بين الطرفين، ولن يكون التراضي إلا عند انتفاء الغش أو الغبن[2].

2- أن يكون المبيع حلالاً[3].

---

(1) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**،(40/3).

(2) فلا بد أن تقوم على التراضي بين الأطراف المتبادلة، وألا يدخلها غش أو غبن أو إكراه، لقوله –تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: 29]

(3) وذلك أن الشريعة الإسلامية تحرم كل تجارة في المحرمات؛ كالمسكرات والمخدرات، وكبيع الحصـــاة، وبيع السمك بالماء، أو الطائر، في الهواء قبل صيده لما فيها من ضرر وغرر؛ لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح، لقوله –تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[النساء: 29]، قال إمام المفسرين : « لا يأكل بعضكم أموالَ بعض بما حرّمَ عليه، من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها إلا أن تكون تجارةً»، ثم روى عن السدي أنه قال: « أما » أكلهم أموالهم بينهم بالباطل» ، فبالرّبا والقمار والبخس والظلم، إلا أن تكون تجارة، ليربح في الدرهم ألفًا إن استطاع». الطبري، في «**تفسيره**»:(217/8).

وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – في «**تفسيره**»(235/2)، في الآية السابقة: « وهو استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال».

3- أن تكون محاطة بالأمانة والصدق، وفي ذلك يقول - عليه الصلاة والسلام-: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة»[1].

4- أن يكون البيع وسيلة من وسائل التعاون والتراحم الذي يقتضي عدم التحاسد والتباغض، لقوله ﷺ : «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»[2].

أهمية التجارة في الشريعة الإسلامية:

قد أشارت النصوص الشرعية أهمية التجارة وفضلها، فرغبت فيها، وتحدثت عنها في مناسبات كثيرة، ومنها:

أ- أن التجارة مما امتن الله به على قريش في رحلة الشتاء والصيف قال - تعالى-: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴾[قريش:1- 2]

ب- أن الله - عز وجل- عبر عن التجارة وطلب الرزق (الابتغاء من فضل الله) في عدد من المواطن، ومنها: قوله-سبحانه-: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[المزّمل: 20].

ج - وكان ﷺ وهو في مكة يرتاد الأسواق ويتاجر كسباً للرزق وطلباً للمعاش، واتجر لخديجة — رضي الله عنها- في مالها مضاربة[3].

---

(1) أخرجه ابن ماجه، في **سننه**، كتاب التجارات باب الحث على المكاسب (724/2)(2139)، والحديث: صححه الألباني، في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: (1336/7)(3453).

(2) أخرجه مالك، في «**الموطأ**»: (784).

قال محمد بن الحسن: « وبهذا نأخذ، لا ينبغي إذا ساوم الرجل الرجل بالشيء أن يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري، أو يدع». أخرجه مالك، في «**الموطأ**»: (784).

(3) قال ابن إسحق - رحمه الله -: «وكانت خديجة ابنة خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم منه، وكانت قريش قوماً تجاراً، فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، بعثت إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مالها تاجرا إلى الشام، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله منها رسول الله ﷺ، وخرج في مالها ذلك، ومعه غلامها ميسرة...ثم باع رسول الله ﷺ سلعته التي خرج بها، واشترى ما أراد أن يشتري، ثم أقبل قافلاً إلى مكة ومعه ميسرة». ابن إسحاق، =

وشاركه في ذلك الصحابة – رضوان الله عليهم –، قال القرطبي – رحمه الله –:« وكان الصحابة –رضي الله عنهم–يتجرون ويحترفون وفي أموالهم يعملون» [1].

د – ولتنمية المال وزيادته بالتجارة شرع الإسلام القراض (المضاربة)، وذلك؛ لأن الناس ليسوا جميعا على قدر من الكفاءة في إدارة الأموال، وفي الوقت نفسه هناك من الناس من أكرمه الله بالعقل والفهم وحسن إدارة الأموال وتنميتها، لكنه لا يملك المال، فكانت المضاربة وسيلة لتنمية مال المجتمع وزيادته، بأن يستفيد المضارب صاحب الفهم والخبرة ويستفيد صاحب المال بتنمية ماله بهذا الطريق، وقد جدت في هذا الزمان سبل لاستثمار الأموال كاستثمار الأموال بالأسهم والمستندات.

المطلب الثالث: من المجالات الاستثمارية (الصناعة):

الصناعة وسيلة من أهم وسائل الكسب ومجالاته، لا سيما في العصر الحديث، فهي وسيلة من أعظم الوسائل لتقوية الأمم، اقتصادياً وعسكرياً، لأنها ترفع من مستوى معيشة الشعوب بما تدره من مال، وما توفره من رفاهية للإنسان بمقتنياتها المختلفة، وكذلك هي وسيلة مهمة لامتصاص الأيدي العاملة الزائدة عن حاجة الزراعة والخدمات الأخرى.

وهي بمعناها الواسع تغيير في شكل المواد الخام لزيادة قيمتها، وجعلها أكثر ملاءمة لحاجات الإنسان ومتطلباته.

=

سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، تحقيق: سهيل زكار، ط1، (81/1).

(1) القرطبي، في « **تفسيره**»: (14/13).

ويؤكد اشتغال الصحابة بالتجارة وتنمية الأموال، ما قاله أبو هريرة –رضي الله عنه–:« إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، .. إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ». أخرجه البخاري، في **صحيحه** كتاب فضل العلم باب حفظ العلم (35/1)(118).

وهذا عبد الرحمن بن عوف عندما آخى الرسول ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع – رضي الله عنهما – وعرض عليه سعد نصف ماله: فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع، قال: فغدا إليه عبد الرحمن، فأتى بأقط وسمن». انظر: « صحيح البخاري»: كتاب البيوع باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ (52/3)(2048).

والصناعة من أهم الوسائل للكسب وتحصيل الأرزاق قديماً وحديثاً، وهي في العصر الحديث ركيزة من ركائز التقدم والرقي، والرفاهية والتنمية الاقتصادية، على مستوى الأفراد والمجتمعات والشركات والدول، فالصناعات المعدنية تدخل في صناعة الأسلحة، ووسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية، ووسائل الاتصالات، ووسائل الترفيه، فلا تكاد حياتنا المعاصرة تخلو من مظهر من مظاهر الصناعات المعدنية»[1].

وقد ظهر في هذا الزمان ما يسمى باستثمار الأموال في الصناعات النفطية والغازية وغيرها، وهذا القسم من الصناعة يحتاج إلى أموال كثيرة وكبيرة لاستثمارها في هذه الصناعة، ويحقق الناس من خلاله أرباحاً طائلة، ولكن وبكل أسف نجد الدول والشركات الأجنبية تسيطر على هذا النوع من الاستثمارات في البلاد الإسلامية، فلا يتحقق من هذه الصناعة للأمة إلا القليل من الكسب إذا قارناه بالكسب الذي تناله تلك الدول الأجنبية وشركاته، وهذا الأمر يلقى على كاهل أولياء الأمور في البلاد الإسلامية مسؤولية كبيرة في إيجاد القوى المدربة، والمصانع القادرة على الإنتاج لهذه الصناعة المهمة، من أجل الحفاظ على ثروات الأمة، واستثمارها بما يعود عليها بالخير والبركة يؤكد ذلك قول رسول الله ﷺ: « كلكم راعٍ فمسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم» [2]، لذا يتحتم على ولي الأمر في مجال الصناعة أمور:

1- التشجيع لأصحاب المصانع، ويتمثل ذلك تقديم تسهيلات لهم؛ دعماً لأنشطتهم، ومساهمة في تطوير صناعاتهم، وتتمثل أبرز هذه التسهيلات في تقديم الدولة للقروض بدون فوائد للمشروعات الصناعية.

2- فرض الحماية الجمركية للمنتجات المحلية، وتفضيل الحكومة لها في مشترواتها، وإعفاء المعدات والمواد الخام من الرسوم الجمركية.

3- إنشاء المدارس والكليات المهنية والتقنية.

4- بث العلوم بين أكبر الناس وأصاغرهم؛ لأنها أساس الصناعة التي هي مجلبة المال[3].

---

(1) انظر: شعيب، **مقاصد الشريعة الخاصة بكسب المال واستثماره**(225).

(2) تقدم تخريجه ص(171).

(3) العلم لا يرتقي وترتقي الأمم به إلا بالعمل، ولا سيما العلوم الطبيعية والآلية (الميكانية) التي يشعر عقلاء المسلمين بشدة =

5- إنشاء المدن الصناعية الضخمة التي تتوفر فيها كافة التجهيزات الأساسية اللازمة لتطور الصناعة.

حكم الصناعة:

الصناعة نشاط شرعي أباحه الله -تعالى- كما في قوله: ﴿ وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ وَيَصۡنَعُ ٱلۡفُلۡكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ مِنۡهُۚ قَالَ إِن تَسۡخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسۡخَرُ مِنكُمۡ كَمَا تَسۡخَرُونَ ﴾[هود:37، 38].

وقوله تعالى عن داود – عليه السلام – :﴿ وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ فَهَلۡ أَنتُمۡ شَٰكِرُونَ ﴾[الأنبياء: 80].

والصناعة واجبة إذا كانت الأمة بحاجة إليها؛ كصناعة السلاح لصد العاديات، وردِّ غارات العدو، والذود عن حياض المسلمين، وما أحوجنا إليها اليوم لتحرير أرضنا وحماية مقدساتنا والذود عن حياضنا وحماية أعراضنا، ولمنافسة عدونا في الأسواق العالمية، التي يسيطر عليها اليوم بصناعاته المختلفة، وقد قرَّر المحقِّقون من أهل العلم: أن كل صناعة يحتاج إليها المسلمون في المجال المدني، أو المجال العسكري، فإن تعلُّمَها وإتقانها وتوافرها فرض كفاية على الأمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:« من ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية.... فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأحمد بن حنبل وغيرهم: كأبي حامد الغزالي، وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم:-إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضًا على الأعيان» [1].

أهمية الصناعة:

تحدث عنها القرآن وأرشد إلى أهميتها في اكتساب المال وتنميته، فيوجه الكتاب المبين

=

حاجاتهم إليها، وتوقف مجاراتهم للإفرنج عليها، وأن أسبابا سياسية واجتماعية حالت دون السير في هذه العلوم على الطريقة العملية التي تتوقف على إيجاد المعامل، ودور الصناعة في البلاد، وأن الحكومات هي ذات الشأن الأول في إيجاد ذلك، وأن العلم الحديث أيضًا يتوقف على الفكرة والعزيمة، ومتى وجدت هاتان وُجد العلم الحديث ووجدت الصناعة الحديثة.

(1) ابن تيمية، «**الحسبة**»: ص(24).

أفراد المجتمع إلى تنمية أموالهم في الصناعة، وذلك بتوجيههم إلى وجود صناعات مختلفة يمكن أن تنمو فيها أموالهم ويقووا فيها اقتصادهم، فيرشدهم إلى صناعة الملابس لستر أجسادهم والاستغناء بصناعتها، فيسترون بذلك عوراتهم، ويلبسون بذلك ثوب العفة، الذي يغنيهم عن الحاجة، وسؤال الناس، قال – تعالى–: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾[الأعراف: 26]

وإلى صناعة الحديد والإفادة منه في الاستثمار يرشدنا القرآن الكريم، بقوله سبحانه– وتعالى– ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[الحديد: 25]

وفي تعميم القرآن للمنافع في الحديد دلالة بينة على التوجيه لاستثماره »ففي الحديد منافع كثيرة للناس في شؤون معاشهم وتحقيق حاجياتهم في المنازل والمصانع والمعامل والمباني والأسلحة والآلات الزراعية ووسائل النقل والمواصلات البرية والبحرية والجوية.

ويخبرنا القرآن أن الصناعة من النعم التي امتن الله بها على نبيه داوود – عليه السلام–، حيث سخر له الحديد وألانه له، وعمل الدروع التي تحفظه من بطش العدو وتقيه إذا اشتدت الحرب وحمي الوطيس، لقد علمه الله صناعة الدروع وقد كانت صفائح فجعلها حلقاً تمنع بأس الأعداء وأذى الحرب قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿١١﴾ وَلِسُلَيۡمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهۡرٞ وَرَوَاحُهَا شَهۡرٞۖ وَأَسَلۡنَا لَهُۥ عَيۡنَ ٱلۡقِطۡرِۖ وَمِنَ ٱلۡجِنِّ مَن يَعۡمَلُ بَيۡنَ يَدَيۡهِ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ وَمَن يَزِغۡ مِنۡهُمۡ عَنۡ أَمۡرِنَا نُذِقۡهُ مِنۡ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٖ كَٱلۡجَوَابِ وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍۚ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ:10، 13].

وإلى صناعة الفلك يشير القرآن الكريم في قوله – تعالى – مخاطباً نبيه نوحاً عليه السلام: ﴿ وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ ﴾[هود:37]، ولبيان فضل مهنة الصناعة وضرورة استغلالها في الاستثمار يخبرنا رسولنا – عليه الصلاة والسلام – أن الصناعة كانت مهنة لنبي الله زكريا – عليه السلام–، فعن أبي هريرة– ﷺ– قال: قال رسول

الله ﷺ : «كان زكريا نجارا»[1].

المطلب الرابع: من المجالات الاستثمارية (الزراعة):

الزراعة جانب اقتصادي كبير الأهمية أيضاً في حياة الناس، فعليه تقوم كثير من أمور معاشهم في حياتهم اليومية، ومعاملاتهم الداخلية والخارجية، فالزراعة حرفة مهمة توفر الغذاء الضروري للإنسان على سطح الأرض وتمد الصناعة بكثير من المواد الخام الأولية مثل القطن، والمطاط الطبيعي، وقصب السكر، وغيرها من المحاصيل العديدة.

وهي من أهم مصادر الاستثمار، فهي مصدر الأول لغذاء الإنسان والحيوان على السواء، فمن خلالها تخرج لنا الحبوب، والبقول، والفواكه، والثمار، والخضروات، والأشجار، وهي مصدر كبير من مصادر الصناعة الحديثة في المواد الغذائية وغيرها، فكثير من المواد التي هي أساس الصناعة تنتجه الزراعة، وهي عمل مبارك كثير الخير والنماء، ففيها تفيض كلٌ من الأرض والسماء بخيراتهما، وفيها يظهر بجلاء: التوكل على الله من يوم أن توضع البذرة في الأرض وحتى الحصاد والتوزيع، ولأجل ذلك اهتمت بها النصوص الشرعية أكثر من غيرها من التجارة، والصناعة، والرعي، والصيد، وغيرها من وسائل الكسب المختلفة»[2]، وقد حث القرآن على الزراعة ورغّب فيها، وامتن الله تعالى على عباده تيسيره فقال سبحانه: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ﴾ [النبأ: 14-16] ، وقال – جل جلاله –: ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد: 4]، ومما امتن الله به على سبأ إنعامه عليهم بالزرع واستثمار أموالهم بالزراعة، قال- تعالى –:﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾[سبأ: 16] [3].

---

(1) أخرجه أحمد، في «**مسنده**»: (329/13)(7947)، والحاكم، في «مستدركه»: (645/2)(4145) وصححه، ووافقه الذهبي.

(2) انظر: شعيب، **مقاصد الشريعة الخاصة**، ص202

(3) فقد أنعم عليهم بالخصب والمطر، وقد هداهم الله بما أعطاهم من فكر وفهم وعقل إلى إقامة سد عالٍ بين جبلين، حجزوا الماء به في الوادي وصرفوه بحكمة وهندسة فأخصبت أرضهم، وزرعوا الزروع وأنشؤوا الحدائق الفيحاء ذات =

ومما جاء في السنة ما يدل على أهمية الزراعة أحاديث كثيرة تحث على الزراعة؛ لما فيها من تحقيق الاكتفاء والتعرف على آيات الله وقدرته، ثم شكره، وعبادته، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[1].

وقوله – ﷺ– «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا»[2].

وجه الدلالة: في هذا الحديث يبين مدى حرص الإسلام واهتمامه بالزراعة، والعمل الذي يبتغى منه الرزق، حتى في الظروف الصعبة والمواقف العصيبة.

وقد عني المسلمون عناية كبيرة في مجال الزراعة، لعلمهم أن الزراعة أساس لجميع الموارد الاقتصادية الأخرى، من تجارة وصناعة وحرف، فلذلك اهتموا بإصلاح شبكات الري، وبناء القناطر، وتحسين الغلة الزراعية، وإحياء الموات، و لم تهمل الأرض في عصر من العصور الإسلامية، برغم اشتغال المسلمين بالفتوحات، وتوطيد الأمن في البلاد، فضلا عن اهتمامهم بالصناعة، والعمارة وتحديث الأسلحة، وبناء الأساطيل البحرية إلى غير ذلك.

ففي عصر النبوة نجد أن الرسول – ﷺ– قد ندب إلى الزراعة، وإحياء الموات والغرس والمساقاة، ورغب المسلم أن يمنح أرضه لأخيه يزرعها دون مقابل، وشرع إقطاع الأراضي في بعض الأحيان.

ويوجهنا المصطفى عليه السلام إلى تنمية الأموال واستثمارها من خلال إبقائه يهود[3] خيبر

=

الثمار الكثيرة». انظر: ابن الجوزي «**زاد المسير في علم التفسير**»: (3/ 494).

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (3/103)(2320)، ومسلم في **صحيحه** كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع (3/1189)(1553).

(2) أخرجه البخاري، في **الأدب المفرد**: (1/168)(479)، والبزار، في **مسنده**: (14/17)(7408)، وصححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (1/39)(9).

(3) اليهود: اشتقاقاً من هادوا، أي: مالوا، أي: في عبادة العجل، أو: من دين موسى، أو: من هاد إذا رجع من خير إلى شر، ومن شر إلى خير، لكثرة انتقالهم من مذاهبهم، وقيل: لأنهم يتهودون، أي: يتحركون عند قراءة التوراة، وقيل: معرب من =

فيها علـــى أن يعملوا في زراعتها، وينفقوا عليها من أموالهم ولهم نصف ثمارهـــا علـــى أن للمســـلمين حـــق إخراجهم منها متى أرادوا، وكان اليهود قد بادروا بعرض ذلك على النبي ﷺ وقالوا: «نحن أعلم بالأرض منكم فوافق على ذلك بعد أن هم بإخراجهم منها»[1]، وما فعـــل عليـــه الصلاة والسلام ذلك إلا لعلمه بأن مصلحة المسلمين فيما فعل، « وقد حقق ذلـــك للدولـــة الإســـلامية مصالح عليا اقتصادية وعسكرية حيث تمت المحافظة على طاقات المسلمين العسكرية، ووجهوا إلـــى الجهاد الدائم من أجل توحيد جزيرة العرب تحت راية الإسلام، ولم يتحولوا إلى الفلاحة التي تحتاج إلى إدامة العمل في استصلاح الأرض ورعاية الزرع والنخل، مما يستنفد طاقتهم، وكذلك تمت الإفادة من خبرة الفلاحين اليهود وطاقتهم للحفاظ على مستوى الإنتاج الزراعي في خيبر، لأنهم يمتلكون خبـــرة الأرض وزراعتها مما يوفر للمسلمين حصة كبيرة يمكن الإفادة منها في تجهيـــز الجيـــوش والقيـــام بالنفقات الأخرى التي تحتاجها الدولة» [2].

«والزراعة من أعظم الأسباب وأكثرها أجرا إذ إن خيرها متعد إلى الزارع ولإخوانه المسلمين وغيرهم، من الطيور والبهائم والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته، وتعلم الزراعة تُقضى على مشكلة اقتصادية تنبع في كثير من الأحيان من عدم السعي الدائم والجاد من الإنسان في الاستفادة من الخيرات الوفيرة في الأرض، ولهذا أرشدنا الكتاب والسنة إلى ضرورة إحياء الأرض بالزراعة والعمارة وغير ذلك قال -تعـــالى-: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ

=

يهوذا بن يعقوب، بالذال المعجمة، ثم نسب إليه، فقيل: يهودي، ثم حذفت الياء في الجمع، فقيل: يهود. العيني، «**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**»(1/263).

وقيل: «معناه: صاروا يهودا، نسبوا إلى يهوذا وهو أكبر ولد يعقوب عليه السلام، فقلبت العرب الذال دالاً؛ لأن الأعجمية إذا عربت غيرت عن لفظها. وقيل: سموا بذلك لتوبتهم عن عبادة العجل؛ هاد: تاب. والهائد: التائب». القرطبي في «**تفسيره**» (1/432، 433).

وكل من ينتسب إلى دين موسى عليه السلام يسمى يهودي.

(1) أخرجه أبو داود، في **صحيحه** كتاب البيوع باب في المساقاة (3/263) (3410)، وحسنه الألباني، في **صحيح أبي داود**.

(2) العمري، أكرم ضياء، **السيرة النبوية الصحيحة**، ط6، (1/329).

أَفَلَا يَشْكُرُونَ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾[يس: 33، 36]

وجاء التوجيه النبوي تبعاً لذلك بتمليك من يحيي الأرض الموات، بقوله ﷺ : «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[1]، وهذا تشجيع بَيِّن للمؤمنين بأن لا يتركوا أرضهم عاطلة عن الانتفاع بها، وأن يستغلوها بالاستفادة من الأرض البور في علاج مشكلة البطالة التي تعاني منها الآن كثير من الدول، وفيه توسيع لرقعة الإنتاج في الدولة، وانتشار للثروة الخضراء حتى تصبح جميع أراضي الدولة منتجة، فتكثر المواد الغذائية بسبب ما تدره الأرض من زروع وثمار ويتحقق الخير في المجتمع.

المطلب الخامس: من المجالات الاستثمارية (الرعي):

حرفة الرعي كانت مهنة الرسل – عليهم الصلاة والسلام –[2]، قال ﷺ : «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»[3].

---

(1) أخرجه أحمد، في **مسنده**، (8/23)(14637)، وأبو داود: في **سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إحياء الموات** (178/3)(3073)، وصححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (112/2).

(2) فهي تدرّبهم على الصبر وقوة الاحتمال، وتحمّل الشدائد.

(3) أخرجه البخاري، في **صحيحه كتاب الإجارة باب استئجار الرجل الصالح** (88/3)(2262)، وأحمد، في **مسنده**: (410/18)(11919).

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – **في الفتح** (441/4): « قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة، أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء». اهـ.

إن حرفة الرعي وتسمين الحيوانات تشكل مصدرا مهماً لدخل الدولة والأسرة، فهي نعمة من النعم العظيمة التي امتن الله بها علينا والتي يرشدنا القرآن إلى ضرورة استثمارها والاستفادة منها في مجال التنمية، قال –تعالى–: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل: 5، 8]

فالأنعام من إبل وبقر وغنم نعم جليلة، جعل الله للعباد فيها مصالح ومنافع، فمن أصوافها وأشعارها يلبسون ويفترشون، ومن ألبانها يشربون، ومن أولادها يأكلون، وفي الإشارة إلى أن فيها دفئاً تنبيه على صناعة الملابس « فالدفء: السخانة وذهاب البرد بالأكسية ونحوها...والمنافع ألبانها وما تصرف منها ودهونها وحرثها والنضح عليها وغير ذلك» [1]، وفي الآية إشارة كريمة إلى استثمار الثروة الحيوانية بالنقل البري أيضا، وذلك في قوله –تعالى -: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾ .

دور ولي الأمر في الرعي:

1- إنشاء هيئة بحثية بمناطق الرعي لتنميتها وتطويرها.

2- تنمية الثروة الحيوانية بالرعاية البيطرية، وتحسين الحالة الغذائية والانتاجية من الحيوانات.

3- وضع خطط لجذب الاستثمارات والسياح للمنطقة.

4- إقامة السدود الصغيرة في البادية لحصد مياه الأمطار والفيضانات، وحفر الآبار واستخدامها في زراعة النباتات العلفية في المراعي الاصطناعية، وتوفير ماء الشرب للمواشي والرعاة، ويجري تأجير المراعي الاصطناعية بأسعار رمزية للرعاة خلال فصل الجفاف.

5- تأسيس مزارع لرعي بهيمة الأنعام في مراع واسعة تحتوي آلاف مؤلفة.

6- تحسين نوعية المراعي وتنميتها وحمايتها.

7- تحسين انتاجية المراعي وزراعتها بالنباتات العلفية الغنية بالمواد البروتينية والمقاومة للجفاف.

---

(1) ابن عطية في «**تفسيره**»(3/ 379).

8- تشجيع الأبحاث والدراسات العلمية في مجال المراعي والتنمية الحيوانية.

9- تنظيم شؤون المراعي الطبيعية وتنميتها لزيادة الثروة الحيوانية، وتنظيم الرعي وفق أسس علمية، وحماية النباتات العشبية الطبيعية، وتنمية الموارد المائية في المراعي الطبيعية وتنظيم استغلالها، وإعداد الدراسات والأبحاث لتطوير المراعي الطبيعية وحمايتها، وتأمين الخدمات الضرورية في المراعي الطبيعية والاصطناعية.

10- إبرام المعاهدات والاتفاقيات مع الدول المجاورة لتسهيل انتقال المواشي عبر الحدود الدولية للرعي المتبادل والمستدام.

11- ايصال الخدمات الإرشادية والبيطرية والتسويقية... وغيرها إلى مناطق الرعي.

12- الحصول على مخصصات مالية كافية من الموازنة العامة، فضلاً عن بدلات إيجار المراعي والرسوم على المواشي لتطوير المراعي وتحسينها، واتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية التربة من الانجراف والحفاظ على مصادر المياه على نحو مستدام بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.

13- إيجاد كليات بيطرية، والاهتمام بتطويرها.

مسألة: أي المكاسب أفضل:

اختلف العلماء أي المكاسب أفضل، مع اتفاقهم على أن العمل كله فاضل إذا كان مشروعاً؛ غير أن المحققين من أهل العلم يرون أن ينظر في ذلك حاجة الأمة، فأفضله أعظمه نفعا للأمة وأعمه خيرا وفائدة لها، وأكثره سدا لحاجاتها.

قال العيني – رحمه الله -: « ينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن» [1].

وقد يتوجه القول بالتفضيل- من وجهة أخرى- بأن يقال: تختلف من شخص لآخر، فمن أحب الزراعة ومال إليها وأتقنها، فهي في حقه أفضل من غيرها، وكذا من أحب الصناعة، أو

(1) العيني، «**عمدة القاري**»: (155/12).

التجارة، أو غيرها من المهن أو الحرف فليتوجه إليها.

غير أن الباحث يميل إلى أن الصناعة أفضل وآكد من غيرها لا سيما في هذا العصر، وأن على الحكومات الإسلامية أن تسعى جاهداً بكل قوتها لمواكبة تطورات العصر، وأن تستغني عن غيرها من الدول في مجال الصناعة، ولن تنال دولة استقلالها أو تحافظ على مقومات شخصيتها متميزة إذا كانت لا تستطيع الاستغناء عن غيرها من الدول في مواردها وخاصة الصناعة، والأمة الإسلامية تملك بحمد الله من أسباب التكافل والتضامن ما يؤهلها للاكتفاء الذاتي في شئون حياتها كافة، وهذا ما تسعى لتحقيقه الدول الناهضة حتى تحقق كفايتها وتميزها لا في مجال الإنتاج الغذائي فحسب، بل في مجال الصناعة والتجارة، والصناعات الحربية، واستخراج المواد الخام، وغير ذلك.

المبحث السادس: وسائل تنمية المال واستثماره

وتحته مطلبان:

سبق أن بينا أن الشريعة الإسلامية أمرت بتثمير الأموال غير أنها حددت بأن يكون بالحلال وتركت للعباد تعيين طرق هذا الاستثمار بناء على هذا الأصل، وجريا على قواعده؛ فتنوعت طرق العباد في استثمارهم في كل زمان ومكان، وَجَدَّ لهم في هذا الزمان من المعاملات ما لم يكن معروفًا فيما مضى.

فإذا تقرر ذلك فالسؤال الذي يطرح نفسه كيف يُستثمر هذه الأموال، هذا ما سنتحدث عنه في المطلبين القادمين.

وليعلم أن تنمية المال واستثماره له عدة طرق، والباحث يذكر بعضاً منها لصعوبة الحصر، فمنها:

المطلب الأول: تنمية المال عن طريق المصارف الإسلامية:

تعريف المصرف الإسلامي:

جاء في كتاب «المعجم الوسيط» « (الصراف) من يبدل نقدا بنقد.. و(الصرافة) مهنة الصراف... و(المَصْرِف) مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفاً» [1].

«المصرف الإسلامي هو: الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته

(1) مجمع اللغة العربية «**المعجم الوسيط**» (513/1).

المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم علي مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة»[1].

أهمية إيجاد المصارف الإسلامية.

لا شك أن المصارف اليوم عماد الحياة الاقتصادية وهي المحرك الأكبر لدولاب الحياة، فقد أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي.

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي.

1- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة.

2- إيجاد مجال لتطبيق فقة المعاملات في الأنشطة المصرفية.

3- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

4- بانتشار المصارف الإسلامية في المجتمعات الإسلامية قضت على أنواع كثير من البيوع المحرمات، فلله الحمد والمنة.

5- كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة / المشاركة / المضاربة / الاستصناع / التأجير /.....) إلي غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة، وبوجود المصارف الإسلامية قضى على مشكلة قائمة بالفعل في المجتمع، فالمشكلة تعبر عن حاجة أو رغبة قائمة بحيث تكون الحاجة هي الهدف، والتوصل لأسلوب إشباع هذه الحاجة هو الحل، وقد كانت من أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود جهاز مصرفي يعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها، بالإضافة إلي توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا.

الأعمال التي يقوم المصرف الإسلامي:

إننا لا ننكر حسنات المصارف، وما تؤديه من أعمال وخدمات وتساهيل مصرفية،

---

(1) ينظر: مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، في الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، تم تحميله

Copyright 3003/2/15
(C) - KANTAKJI. All Rights Reserved

للأفراد، والمؤسسات والشركات والحكومات.

فمن الأعمال الجليلة التي تقوم بها المصارف.

1- تيسير التبادل.

2- تعزيز طاقة رأس المال.

3- تحويل النقود من بلد إلى آخر.

4- بيع وشراء العملات المختلفة.

5- إصدار الشيكات.

6- تحصيل الديون.

7- بيع أسهم الشركات.

8- تسهيل التعامل مع الدول الأخرى.

خصائص المصارف الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص عن المصارف التقليدية من أهمها:

1- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية.

2- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات .

3- الالتزام بالصفات (التنموية، الاستثمارية، الإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.

4- تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة .

5- تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.

6- كما تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية وهي:

أ- نشاط القرض الحسن .

ب- نشاط صندوق الزكاة.

ج- الأنشطة الثقافية المصرفية[1].

للمصارف الإسلامية خدمات جليلة تذكر فتشكر، فمن أهمها:

تقديم الأسهم:

تعريف السهم: السهم هو: النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة .... ويتمثل في صَكٍّ يعطى للمساهم، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة [2].

وقيل: «حصة مشاعة في شركة ذات حصص محدودة، وملكية هذا السهم تعني امتلاك مقدار هذا السهم في الشركة» [3].

حكمه: فهو حلال إذا كان نشاط الشركة أو المصرف مباحا[4]:

تعريف السندات: السندات جمع سند، والسند تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة[5].

السندات عبارة عن قروض، فبعض الشركات - خصوصاً الكبيرة - تلجأ إلى السندات لحاجتها إلى الأموال؛ إما لأن توسِّع أعمالها التجارية أو لكي تفي ببعض ديونها أو غير ذلك من الأغراض، بحيث يأخذون من الناس مبالغ على شكل قروض ويعطون على هذه القروض فوائد .

حكمها: خلاصة الأمر أن السند عبارة عن قرض ربوي مهما اختلفت أسماؤه وتعددت أوصافه.

وبناءً على أن السند قرض ربوي فيحرم التعامل بالسندات ما دامت تصدر بفائدة ثابتة معينة، لذا لا يجوز إصدار السندات ولا تداولها والقول بتحريم السندات واعتبارها من الربا المحرم هو مذهب أكثر العلماء والفقهاء المعاصرين؛ لأن السند قرض على الشركة أو الجهة التي أصدرته لأجل معين وبفائدة معينة ثابتة ومشروطة وهذا هو ربا النسيئة بعينه الذي حرمته الشريعة

---

(1) محمد عبد الغفار، «**أحكام السوق المالية**». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ص1286، د. محمد عبد الغفار الشريف.

(2) المرزوقي، « **شركة المساهمة في النظام السعودي**»، ص333.

(3) **مجلة البحوث الإسلامية**: (179/43) سنة 1415هـ

(4) الزحيلي، «**الفقه الإسلامي وأدلته**» (1841/3).

(5) الزحيلي، «**الفقه الإسلامي وأدلته**» (1835/3).

الإسلامية بالنصوص الصريحة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

ولهذا صدرت بتحريمها عدة فتاوى :

فالأزهر أصدر فتوى عام 1988م بأنها محرمة .

وأيضاً مجمع الفقه الإسلامي بجدة أصدر فتوى عام 1410هـ بأنها محرمة ولا تجوز .

وكذلك ندوة الأسواق المالية بالمغرب بالرباط أصدرت فتوى بتحريمها وذلك عام 1410هـ .

فتبين أن السندات محرمة ولا تجوز وأنها عبارة عن قروض بفائدة ، وقد ذكر العلماء رحمهم الله : أن الإجماع منعقد على تحريم اشتراط الزيادة في القرض[1].

الفروق بين الأسهم والسندات[2] :

أولاً: أن حامل السند دائن للشركة؛ وأما حامل السهم فهو شريك في الشركة .

ثانياً: أن حامل السند له فائدة ثابتة في موعد محدد سواء ربحت الشركة أو لم تربح؛ بخلاف حامل السهم فإنه يستحق الأرباح إذا ربحت الشركة؛ أما إذا خسرت الشركة فإنه لا يستحق شيئاً .

ثالثاً: أن حامل السهم له حق في أن يحضر جمعيات المساهمين وأن يقوم بالتصويت والرقابة على أعمال مجلس الإدارة، بخلاف حامل السند فليس له حق في ذلك؛ فلا يتمكن من حضور جمعيات المساهمين أو أن يراقب الإدارة أو أن يقوم بالتصويت؛ لأنه دائن للشركة.

رابعاً: كل شركة فهي مساهمة وليس كل شركة لها سندات، فبعض الشركات قد لا تحتاج إلى الأموال وبعضها قد تحتاج .

خامساً: حامل السهم ليس له أن يطالب بالقيمة ما دامت الشركة قائمة لم تُفَض، وأما بالنسبة لحامل السند فله أن يطالب بالقيمة؛ لأن هذا قرض لأجل معين؛ فإذا جاء الموعد المحدد فله أن يطالب الشركة بقيمة السند.

---

(1) انظر: ابن تيمية، **المجموع الفتاوى، (473/29)**.

(2) ينظر: خالد المشيقيح، **المعاملات المالية المعاصرة**، (79/1) في المكتبة الشاملة.

سادساً: السند عند الإفلاس يوزع بالحصص، أما السهم فيأخذ مالكه نصيبه بعد سداد الديون.

دور ولي الأمر في المصارف الإسلامية:

1- أن يبذل الجهود في عقد مؤتمرات وندوات وإعداد نشرات علمية متخصصة، وعمل محاضرات لوضع أساليب استثمارية جديدة يمكن للمصارف الإسلامية الأخذ بها بعد تأصيلها وضبطها بالضوابط الشرعية.

2- أن يدعم عملية تفريع المصارف الإسلامية في كافة مناطق الدولة، لرفع أدائها في تقديم الخدمات المصرفية والقيام بتمويل المشروعات الإنتاجية.

3- يجب عليه عند اختيار أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، أن يراعي فيها من تتوفر فيه العلم العميق بفقه المعاملات، والدراية بالعمل المصرفي الإسلامي، والورع والتقوى، دون النظر إلى السمعة، أو المنصب.

4- أن يهتم بتدريب العاملين في المصارف الإسلامية وتزويدهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية.

5- أن يلزم المصارف الإسلامية الاهتمام بالإعلام وتوعية الناس بالمصرفية الإسلامية من خلال النشرات والندوات والإذاعة والتلفزيون.

6- أن يلزم المصارف الإسلامية بتطور أساليبها في التعامل مع الناس وأن تواكب التقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات.

المطلب الثاني: تنمية المال عن طريق الشركات[1]:

---

(1) الشركة لغة: أصلها (شَ رَ كَ) و الشَّرِكَةُ والشِّرْكَةُ سواء: مخالطة الشريكين، والشريك: هو المُشارك وهو الداخل مع غيره في عمله، وجمع الشَّرِيكِ شُرَكاءُ وأشراكٌ.

وهي: « أنْ يكون الشيء بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، ويقالُ: شاركتُ فلاناً في الشيء إذا صرتُ شريكه، ويقالُ اشْتَرَكْنَا بمعنى تَشاركنا». ابن منظور «**لسان العرب**» مادة (شرك) (448/10)، وابن فارس «**مقاييس اللغة**» مادة (شرك) (265/3)، **تهذيب اللغة** مادة (شرك) (13/10)، والزبيدي، مادة (شرك) «**تاج العروس**» (223/27).

واصطلاحاً: يلحظُ الباحث أن الفقهاء ليس بينهم كبير اختلاف في تعريف الشركة، وأنها اجتماع اثنان فأكثر عيناً . ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ط1 (القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية =

وتحته أربعة فروع.

الفرع الأول: مشروعية الشركة:

الشركة جائزة في الجملة، وقد ثبت جوازها بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[النساء: 12]

وجه الدلالة من الآية: أن الله أشرك بعض الورثة في بعض الأنصبة، فدل على جواز الشركة.

السنة: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «يقول الله: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما»[1].

الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز الشركة في الجملة وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم[2].

تنبيه: الشركات في الفقه الإسلامي كثيرة جداً، غير أنني سأذكر شركتين لقوة الصلة بينهما وبين الاستثمار، ولعلمي أني قد تجاوزت الحدَّ في النطاق المُحدد للصفحات، ولكنَّ عُذري أنَّ الموضوع لا يمكن تناوله بما حدِّدَ له من الصفحات، والله أسأل التوفيق والسداد.

الفرع الثاني: شركة العنان:

«شركة العنان طريق من طرق استثمار المال وتنميته، تمس إليه حاجة الناس، قلت أموالهم أو كثرت، كما هو مشاهد ملموس، حتى لقد كادت الشركات التجارية الكبرى، التي يستحيل عادة على تاجر واحد تكوينها»[3].

=

- بولاق، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2)، 1313 هـ(1/ 398)، والحطاب، «**مواهب الجليل**»: (5/ 118)، والشربيني، «**مغني المحتاج**»: (3/ 221)، والمرداوي، «**الانصاف**»(5/ 407).

(1) تقدم تخريجه ص 276

(2) جاء في المغني (3/5) « وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ».

(3) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (35/26).

وهي: «أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه والربح بينهما»[1].

حكم شركة العنان: إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في شرعية بعض أنواع الشركات، فإن مشروعية هذه الشركة في الجملة كانت موضع اتفاق الجميع، وقد نقل هذا الإجماع كثير من الفقهاء وإليك بعضاً من أقوالهم:

جاء في بدائع الصنائع: « فأما العنان فجائز بإجماع فقهاء الأمصار؛ ولتعامل الناس ذلك في كل عصر من غير نكير، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» [2].

وجاء في بداية المجتهد: «والشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، واحدة منها متفق عليها، وهي شركة العنان» [3].

وجاء في مغني المحتاج: «وشركة العنان صحيحة) بالإجماع» [4].

وجاء في المغني: «و هي شركة العنان.... وهي جائزة بالإجماع» [5].

وهذه الشركة طريق صالح لاستمناء المال، ولما كانت حاجة الناس إلى استمناء أموالهم متحققة، والعقود قد شرعت لتحقيق مصالحهم، كانت هذه مشروعة».

ومما تجدر الإشارة ههنا؛ أن هذه الشركة هي أقرب أنواع الشركات إلى أنشطة المصارف الإسلامية وذلك: أنها تقوم على اشتراك طرفين بأموالهما على أن يعملا فيها والربح بينهما، أو على أن ينفرد أحدهما بالعمل مقابل زيادة في نسبة ما يخصه من ربح، ولا يشترط فيها تساوى المالين ولا اتفاقهما في الجنس، ولا شك أنها على هذا النحو هي النوع الذي يتفق مع طبيعة العمل المصرفي، حيث يقوم المصرف بالمساهمة في المشروع القائم، أو المزمع قيامه مفوضاً إلى شريكه

---

(1) انظر: السرخسي، «**المبسوط**»: (11/ 152)، وابن رشد «**المقدمات**» (37/3)، الروياني، «البيان في المذهب الشافعي»: (6/ 365)، وابن قدامة، «**الكافي في فقه الإمام أحمد**» (2/ 151).

(2) الكاساني، «**بدائع الصنائع**» (58/6).

(3) ابن رشد، « **بداية المجتهد**« (35/4).

(4) الشربيني، «**مغني المحتاج**»: (3/ 223).

(5) وابن قدامة، «**المغني**»: (12/5).

التنفيذ بكافة المهام الاستثمارية مكتفياً هو بدور الرقابة العامة والمتابعة الإجمالية.

بينما بقية أنواع الشركات لا تتلاءم مع طبيعة الأعمال المصرفية إلا في حالات النادرة.

الفرع الثالث: شركة المضاربة:

وهي من أهم طرق استثمار المال قديما وحديثًا، وقد كثرت الحاجة إليها وبرزت أكثر – على أنها أفضل طرق الاستثمار – حديثًا بعد ظهور المؤسسات المالية الإسلامية التي ملأت الساحة في العالم كله الإسلامي والعربي والأجنبي، وأثبتت قدرتها على مضاهاة المؤسسات الربوية، وتفوقها عليها، بعد ما كاد يعم بين الناس أن الربا هو الحل الوحيد لمشكلات الاستثمار المالي.

تعريفها: لغة: قال صاحب «قاموس المحيط» «عقد على الضرب في الأرض، والسعي فيها، وقطعها بالسير»[1].

واصطلاحاً: «أن يدفع صاحب المال قدراً معيناً من ماله إلى من يتجر فيه مقابل جزء مشاع معلوم النسبة من الربح»[2].

مشروعيّة المضاربة:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعيّة المضاربة وجوازها، وأنها كانت في الجاهليّة فأقرها الإسلام، قال ابن عبد البر –رحمه الله–: والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم وكان في الجاهلية فأقره الرسول ﷺ في الإسلام» [3].

وقال ابن رشد–رحمه الله–:« ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام» [4] ، قال –تعالى–: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا آ

---

(1) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ص(652).

وجاء في «**لسان العرب**» مادة (قرض) (218/7). يقال: «قارضت فلانا قراضا، أي: دفعت إليه مالا ليتجر فيه».

(2) انظر: ابن فارس، «**حلية الفقهاء**» تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، ص(147)، والجرجاني، **التعريفات** ص(218).

(3) ابن عبد البر، «**الاستذكار**»: (7/3).

(4) ابن رشد، «**بداية المجتهد**»: (21/4).

=

أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[البقرة: 198].

وقال –تعالى–: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[المزّمل: 20]، وهذه الآيات تأمر وتحثُّ على الابتغاء من فضل الله، والمضارب يبتغي بسعيه فضل الله، كما يبتغي بعمله الرزق والتجارة، فتكون الآيات دالة على مشروعية المضاربة إجمالاً بعموم النصوص.

وعن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: كان العباس بن عبد المطلب «إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه: لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه»[1].

ثالثاً: الآثار:

وقد جاءت آثار عن الصحابة ﷺ تدلُّ على جواز المضاربة، ومنها:

رُوي أنَّ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ ﷺ أَعْطى شخصا مَالاً قِرَاضًا يَعْمَلُ فيه على أنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا[2].

وعن ابن عمر–ﷺ– كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه، ويعطيه مضاربة[1].

=

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–:« وقد كانَ بعض الناس يذكرُ مسائل فيها إجماعٌ بلا نص كالمضاربة، وليس كذلك، بل المضاربةُ كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش، فإنَّ الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بمالِ غيره قبل النبوة، كما سافر بمالِ خديجة، والعير التي كان فيها أبو سفيان كانَ أكثرها مضاربةً مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلامُ أقرها رسول الله ﷺ وكان أصحابهُ سافرون بمال غيرهم مضاربةً ولم ينهَ عن ذلك، والسنةُ قوله وفعله وإقراره فلما أقرها كانت ثابتةً بالسنة». ابن تيمية «**مجموع الفتاوى**»: (19/195).

(1) أخرجه **الطبراني في « المعجم الأوسط»**: (1/231)(760)، والبيهقي، في **السنن الكبرى**: (6/184)(11611).

في الإسناد «أبو الجارود» قال الدار قطني: «أبو الجارود ضعيف»، وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. تفرد به: محمد بن عقبة» ، وقال في مجمع الزوائد (2/125)، «عن أبي الجارود: وهو متروك كذاب» . وينظر: ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، (3/58).

(2) أخرجه البيهقي، في **الكبرى**: (6/183)(11606).

وما رواه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام ﷺ: « أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل، ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيواناً ولا يحمله في بحر، فإنْ فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال، قال: فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك». أخرجه البيهقي، في **السنن لكبرى**: (6/183)(11606).

والخلاصة: أنَّ الصحابة -ﷺ- تعاملوا بالمضاربة، ولمْ يكن فيهم مخالفٌ، ولا ثمتَّ منكرٌ، فيكون عملهم هذا دالاً على المشروعيّة، وبه يحصل الإجماع، قال الشوكاني- رحمه الله - بعدَ سياقه الآثار الواردة عن الصحابة- ﷺ- في المضاربة: « فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز»[2].

ومن الوسائل الاستثمارية الوقف:

والوقف لغة: الوقف لغة: يقال: حبست أحبس حبسا وأحبست أحبس إحباسا، أي: وقفت[3].

ويعرفه الفقهاء بـــ«تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[4]، أي حبس الملك عن التصرف في أصله، وصرف غلته في أبواب الخير التي وقف عليها، وهو نظام اقتصادي إسلامي يستثمر الأصل وتُوجه عوائده نحو المشاريع والأنشطة الخيرية، وغيرها.

والباحث في تاريخ الحضارة الإسلامية يدرك أثر الوقف في ازدهارها، حيث أسهم في تطورها في جميع المجالات، إذ تتبع المسلمون مواطن الحاجة مهما قلَّ شأنها وأوقفوا عليها.

مجالات أوقاف الدولة:

المقصود بمجالات الأوقاف، الأغراض التي يمكن أن يوقف عليها الدولة، وهي ليست محصورة بنوع معين، بل تشمل كل ما فيه نفع للأمة مما يُحتاج إلى دعم أو تمويل.

فعلى ولي الأمر أن يحرص الأوقاف، وأن يوقف على كل دائرة حكومية، فعلى سبيل المثال:

1- أوقاف خاصة بالتعليم.

2- أوقاف خاصة بالقضاة.

=

(1) أخرجه البيهقي، في **السنن الكبرى**: (184/6)(11608).

(2) الشوكاني، «**نيل الأوطار**»: (318/5-319).

(3) **ابن منظور، لسان العرب**: (**45/6**) مادة حبس.

(4) انظر: السرخسي، **المبسوط**، (27/12)، والرصاع التونسي، **شرح حدود ابن عرفة**، ص(410)، والنووي، **تحرير ألفاظ التنبيه** ص237، **والمطلع على ألفاظ المقنع** ص(344).

3- أوقاف خاصة بالقوات العسكرية.

4- أوقاف خاصة بالشؤون الإسلامية.....

5- أوقاف خاصة بالبحوث العلمية المختلفة.

وأخيراً من المجالات الاستثمارية التي يجب على الدولة أن تقوم بها جانب استثمار الموارد الطبيعية للدولة كالبترول والغاز الطبيعي والمعادن والأخشاب والثروة السمكية والموارد المالية في توليد الطاقة، وغير ذلك.....

دور ولي الأمر في وسائل الاستثمار:

ومما تقدم تبين لنا واجب الدولة تجاه الاستثمار، وذلك بتوفير الاستثمار الشريف للقادرين عليه، وتأمين وسائله المختلفة بحسب الظروف والأحوال، وأن لولي الأمر ومؤسسات الدولة الدور الأبرز في سير الاستثمار، كذلك فإن على مؤسسات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، دور في تطوير الاستثمار، كل بحسب ظروفه وما يستطيعه.

1- كثر في هذا الزمن المحتالين الذين لا يتورعون عن أكل أموال الناس بالباطل؛ لذا يجب على الحكومة أن تبذل مزيداً من الاهتمام والتأكد من الأشخاص والمؤسسات التي تقوم على تنمية الأموال لأصحابها، فإنها أقدر على القيام بذلك من الأفراد، وحتى تكون هناك مشاريع حقيقية نافعة، وما لم تقم الحكومات بذلك، مع قلة الأمانة عند كثير من الناس صار من معه مال ولا يحسن التجارة ولا العمل مطمعاً لكل نهاب محتال نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين .

2- إتاحة فرصة الاستثمار أمام الشعب، وعدم احتكار الاستثمار على فئة أو مجموعة معينة.

3- تشجيع عمل المستثمر مهما كان حجمه أو شكله أو نوعه.

4- إيجاد مكاتب لتسجيل الراغبين في الاستثمار، وتزويدهم ما يمكنهم القيام به من أعمال استثمارية، ليساعد ذلك في توفير الأعمال المناسبة لهم.

5- تطوير القوانين والتشريعات الناظمة للاستثمار بما يكفل إيجاد فرص أكثر للمواطنين .

6- أن يؤسس من أموال العامة أوقاف ومشاريع استثمارية تعود أرباحها لهذا الوقف،

وتمتص القادرين على العمل من الفقراء والمساكين بحسب اختلاف مستوياتهم وكفاءاتهم، كمؤسسات صناعية أو زراعية أو تجارية أو غيرها.

7- إبراز دور وسائل الإعلام في دعوة المواطنين إلى الاستثمار، والتعريف بالأنشطة الاستثمارية المتنوعة التي تقوم بها المؤسسات الحكومية وقطاع الأهلي والجمعيات وغيرها.

8- زيادة الوعي بمفهوم وفوائد المشاركة في العمل، وعدم الاتكال على الآخرين.

9- يجب عليه أن يختار باستثمار أموال الدولة الأصلح و الأكفأ، ولا يجوز له أن يعدل إلى غيره لقرابة أو صداقة أو غير ذلك، وقد قالﷺ :« من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين» [1].

10- لا يجوز لولي الأمر أن يمنع أحداً من مباشرة الأعمال المباحة إلا بمسوغ شرعي؛ لئلا يستغل سلطانه ونفوذه، فيضيق على الناس في معاشهم حتى لا ينازعوه في الأمر، فإن هذا في غاية السخافة وعدم النظر للمآل.

11- يجب حث الناس بإتقان العمل: فلا تنهض الأمم إلا بإتقان العمل وتحسينه، والعمل المتواصل، والعزائم القوية والتكاتف، والبعد عن الأنانية[2].

قال ابن رجب- رحمه الله -: « وكان السلف يوصون بإتقان العمل وتحسينه دون الإكثار منه، فإن العمل القليل مع التحسين والإتقان، أفضل من الكثير مع الغفلة وعدم الإتقان»[3].

12- السعي المستمر في البحث عن مجالات عمل جديدة، تستوعب أجيال الحاضر

---

(1) رواه البيهقي، في **السنن الكبير** (201/10)(20364)، والطبراني، في **المعجم الكبير** (114/11)(11216)، وضعفه الألباني في **سلسلة الأحاديث الضعيفة** (48/10)(4545).

(2) يقول أحد الأساتذة المبدعين في هذا الجانب: « إن حياتنا وسعادتنا في هذه الدنيا متوقفتان على أمانة العمال وإتقان عملهم، فصنَّاع السفينة أو القاطرات إذا لم يُتقنوا عملهم عرَّضوا حياة أنفس كثيرة للأخطار، وقُل مثل ذلك عن الأطباء والمهندسين والمدرسين وكل ذي مهنة، وإنما يحمل الناس على أداء واجبهم وإتقان صناعتهم ومهنتهم وجدانهم المركوز في طبائعهم وأعماق أنفسهم، فإذا فقدت أنة وجدانها فقد فقدت سعادتها، بل وحياتها». انظر: أحمد أمين، **الأخلاق** ، ص(75).

(3) ابن رجب، **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي**، تحقيق: طلعت الحلواني، ط1، (352/1).

والمستقبل، وتتوسع في قضاء حاجات الأمة والتزاماتها[1].

13- السعي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وكفالة أصحاب الحاجات والمعوزين على أساس الحق العام للأفراد في المشاركة.

14- توفير آلة الحرف للفقير القادر على الكسب والذي لا يجد آلة حرفة، وهي فكرة مطبقة على بعض المستويات في بعض الجمعيات الخيرية.

15- حث ذوي الخبرة بالمشروعات الصغيرة والكبيرة على تقديم استشارات مجانية للشباب عبر دورات تدريبية وغيرها.

16- أن يسعى في تحسين الأوضاع الوظيفية للموظفين.

لقد تردت أوضاع الموظَّف في الآونة الأخيرة بصورة سيئة للغاية في عالمنا العربي والإسلامي، مما أثر بشكل كبير على عطائه وإنتاجيته داخل مؤسسات العمل وخارجها، فالموظف قبل أن يكون صاحب مهنة هو صاحب حاجة.

ولعل هذه المسئولية تقع بالدرجة الأولى على ولي الأمر حيث يجب عليه أن يعتني بحاجات الموظَّف ومتطلباته المعيشية والنفسية والاجتماعية والعلمية من حين لآخر، سواء عن طريق الترقيات الوظيفية أو الحوافز أو المكآفات المادية والمعنوية أو غيرها من الأمور المهمة في هذا الشأن، فإننا بحاجة إلى تعزيز دور الموظف في المجتمع ورفعة شأنه والرقي بمستواه العلمي والعملي والمعيشي.

16- إصدار قوانين واضحة تجاه التنمية والاستثمار.

17- إصدار تشريعات صارمة لحماية شركات المستثمرين، وكذا العُمَّال والأجور والمكافآت والبدلات.

18- الإشراف والرقابة والتوجيه والحساب وتوقيع الجزاء المناسب بما يحافظ على قوة الاستثمار.

19- لولي الأمر الحق في إلزام أصحاب الشركات الاستثمارية بتشغيل الشركة أو المؤسسة أو المصنع؛ إذا امتنعوا عن تشغيلها تعنُّتاً وظلماً.

---

(1) والبحث عن مجالات عمل جديدة يقتضي دراسة محققة في عموم احتياجات المسلمين، ومصالحهم الحاضرة والمستقبلة.

ولهذا قال الفقهاء: يجوز لولي الأمر حمل أرباب الحرف والصناعات على العمل بأجرة المثل إذا امتنعوا عن العمل وكان في الناس حاجة لصناعاتهم وحرفهم[1].

20- وأخيراً: يجب على ولي الأمر إعداد شركات الاستثمارية بما يفي بالاحتياجات على اختلاف تطلعات الأمة ومسؤلياتها، وما تواجهه من ظروف ثابتة أو طارئة في سلمها وحربها، وفي كل المجالات الحيوية، من زراعية، وصناعية، وتجارية، وثروة حيوانية، وحرف مهنية، وخدمة عامة، وغيرها، ولا يترك الأمر في ذلك لرغبات الناس، واجتهاداتهم في اختيار الاستثمار، بل لا بد من تخطيط علمي دقيق شامل لذلك علما وعملا، مبني على المعطيات والمتطلبات، وإقرار كل ما يلزم للقدرة على تنفيذه، وتذليل كل الصعاب المحسوبة وغير المحسوبة التي قد تقف في وجهه، كل ذلك مع ملاحظة واعتبار التميز العظيم لأمة المسلمين، وعدم الغفلة عنه عند التخطيط، أو التنفيذ، أو المراقبة والمتابعة.

21- تكثير البنوك، فالبنوك ابتكرت العديد من وسائل الدفع السريعة والسهلة وقدمت خدمات كبيرة للمستثمرين.

وختاماً فإن هذا جهد مقل ولا يخلوا من الخطأ والزلل، وهكذا في شأن المرء فيما يكتبه لا يكتب شيئاً في يومه إلا ويرى فيه خللا في غده، **وما أحسن ما قال الأول**: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على البشر»[2].

فإذا كان هذا شأن المرء مع ما يكتبه وشأنه التقصير، فما بال ناقده والناقد بصير، يقول ابن رجب – رحمه الله –: « فَلْيُمْعِنْ النَّاظِرُ فِيهِ النَّظَرَ، وَلْيُوَسِّعْ الْعُذْرَ إنَّ اللَّبِيبَ مَنْ عَذَرَ، وَيَأْبَى اللَّهُ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ، وَالْمُنْصِفُ مَنْ اغْتَفَرَ قَلِيلَ خَطَأِ الْمَرْءِ فِي كَثِيرِ صَوَابِه»[3].

ولا أجد أبلغ فيما كتبتُه من قول بكر أبو زيد – رحمه الله – في مقدمة كتابه النظائر:«

---

(1) انظر: ابن القيم، «**الطرق الحكمية**» صـ (213).

(2) حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (14/1).

(3) ابن رجب الحنبلي، **القواعد**، ص3.

وجميع ما ذكرته ليس لي فيه من فضل سوى الجمع والترتيب حتى لو قُلت لكل جملة عودي إلى مكانكِ لما بقي لي فيها إلا النزر اليسير»[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) بكر أبو زيد، **النظائر**، ص17)، ط2.

الخاتـــمـــة

وفيها:

أولا: النتائج.

ثانيا: التوصيات.

أولاً: النتائج.

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي نهاية هذا البحث، وبعد أن انتهيت من رحلتي بين أبوابه وفصوله، خلصت إلى نتائج، وتوصيات، أجملها فيما يلي:

- أجمع العقلاء على وجوب نصب الإمام، لأن موضوعه موضوع عظيم ومهم في الدين، فلا قيام للدين ولا للدنيا إلا بإمام؛ لأن مصالح بني آدم لا تتم إلا بالاجتماع في قائد، وأن ترك الناس بلا قائد يقودهم يجلب لهم فوضى، لاختلاف الآراء وتضاد المقاصد.
- النظام المالي في الإسلام هو النظام الوحيد الذي يصلح للتطبيق في كل مكان وزمان؛ لما اشتمل عليه من التوازن بين الحقوق والواجبات، ولما تميز به من الشمولية والدقة، والواقعية، والعدالة، وموافقة الفطرة، ومراعاة أحوال الناس .

ومما يؤكِّد هذه النتيجة: أن النظام المالي في الإسلام طبَّقه العالم الإسلامي خلال قرون من الزمان مضت في صدر الإسلام، ووفَّى بحاجات المسلمين، وكفاهم، دون الحاجة إلى أي نظام آخر، ودون أن يواجهوا معه أية مشكلات تذكر، مع أن غيره من النظم لدى المجتمعات والأنظمة الأخرى يحتاج دائماً لتطوير وتجديد، حتى يقترب من النظام المالي الإسلام.

- النظام المالي في الإسلام يحمي الفئات الضعيفة في المجتمع، ومنها: المرأة، والصغير، والحمل في بطن أمه، واليتيم، والسفيه، والمجنون، والمعتوه ونحوهم؛ حيث حفظت لهم أموالهم، وجعلت ذلك فريضة لا يستطيع أي أحد أن يعتدي عليهم.
- النظام المالي في الإسلام: يحقق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، ويحسم النزاعات بين الأفراد

والجماعات، ويظهر ذلك في تربية الإسلام للمؤمن على الرضا بما شرعه الله من أحكام.

- المال هو أحد الضرورات الخمسة التي اتفقت الشرائع كلها على حفظها وصيانتها.
- هناك اتجاهان في تعريف المال: اتجاه الأحناف حيث يقصرون على الأعيان، ولا يعتبرون المنافع من الأموال، واتجاه الجمهور – المالكية والشافعية والحنابلة- وهم يطلقون المال على الأعيان والمنافع على حد سواء. وكل من المذهبين له وجاهته وحجته، إلا أن مذهب الجمهور أقوى وأرجح، لعمومه واشتماله.
- المال في الإسلام وسيلة لا غاية، وسيلة يستعان بها على عمارة الكون، وتحقيق مصالح الدنيا والآخرة.
- اعتنت الشريعة الإسلامية في فصل الخصومات المالية، فعلى ولي الأمر أن يهتم ويسخر وقته وجهده في الفصل العادل بين الناس، وذلك أن الناس لو وجدوا من ينصف لهم استقامت امورهم وأحوالهم، واطمأنوا في أموالهم وأعراضهم وأنفسهم.
- من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها القضاء الإسلامي مبدأ استقلال القضاء؛ ويعني تجرده ونزاهته وعدم خضوعه لأي تأثير مهما كان سببه، فيتمتع بالاستقلال عن بقية السلطات، وهذا يقتضي عدم التدخل في أعمالهم، وأنه لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية وضمائرهم، والقوانين المرعية التي لا تتناقض مع الشريعة، ولا يجوز لأي شخص أياً كانت سلطته المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شؤون العدالة.
- على القاضي أن يسرع في فصل النزاع بين الناس ولا يجوز تأخيره بلا مسوغ شرعي، فالإسرع بالحكم في القضية مقصد من السمو بمكانه، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند توافر أسبابها، وانتقاء موانعها، يثير مفاسد كثيرة، منها: حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وهو ضرر به، ومنها إقرار غير المستحق على انتفاع بشيء ليس له وهو ظالم للمحق، ومنها استمرار المنازعة بين المحق والمحقوق وفي ذلك حصول الاضطراب بالأمة، ومنها تعريض الأخوّة الإسلامية للوهن والانخرام، ومنها تطرق التهمة إلى الحاكم في تريثه بأنه يريد إملال المحق حتى يسأم متابعة حقه فيتركه، فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمة فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس، وزوال حرمته من النفوس مفسدة عظيمة.

- أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال، ونهت عن إضاعته والتعدي عليه، وجعلت من الوسائل في حفظه؛ الحجر على من لا يحسن التصرف في ماله كالمجنون، أو في تصرفه وجه إضاعة كالصبي، أو في تصرفه وجه تبذير كالسفيه، أو في تصرفه إضرار بحق الغير كالمفلس الذي أثقلته الديون.

فشرع الله الحجر حفظاً لأموال هؤلاء، ورعاية لمصلحة المحجور عليه بحفظ ماله وحقوقه، ودفعاً للضرر عن الآخرين، وحفظاً لحقوقهم.

- اتفق العلماء قاطبة على أن للإمام أن يعزر لكل من يعتدى على أموال الآخرين بغير حق، سواء هذا المال لشخص معين أو مال المسلمين؛ غير السرقة والحرابة.

وليس في هذه العقوبات قسوة أو تنكيل وتعذيب للمجرم كما يزعم بعض الناس؛ لأن هذه الجرائم الموجبة لها خطيرة تهز كيان المجتمع، ولأنها أنسب عقوبة لزجر المجرم وأمثاله، وأقمع للجريمة ومطاردة المجرمين، وأدعى لتحقيق أمن المجتمع واستقراره.

- أثبتت التجارب أن العقوبات والأنظمة الوضعية لم تحقق للناس سعادتهم ولم تكفل أو تضمن لهم الأمن والسلامة والاستقرار لأموالهم وأنفسهم ومنازلهم وتحركاتهم وتنقلاتهم وأسفارهم.
- أباحت الشريعة الإسلامية كل شيء يجلب الخير والبركة والنفع المباح، وحرمت بعض البيوع والأصناف؛ لما في بعضها من الجهالة والغرر، أو الإضرار بأهل السوق، أو إيغار الصدور، أو الغش والكذب، أو ضرر على البدن والعقل ونحوها مما يسبب الأحقاد والتشاحن والتناحر والأضرار.

ولهذا الأساس استنبط العلماء قاعدة شرعية: « أن الأصل في المعاملات وأنواع التجارات والمكاسب الحل والإباحة، فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله»، فهذا أصل عظيم، يستند إليه في المعاملات، فمن حرم شيئًا من ذلك فهو مطالب بالدليل، لأنه على خلاف الأصل.

- حماية المال فريضة شرعية، وحاجة بشرية، ومسؤولية فردية وجماعية، وتبرز أهمية حمايته ما أولت به جميع الشرائع السماوية على حرمة التعدي عليه، والعقوبات المترتبة على ذلك من جهة، ووجوب المحافظة عليه، واستثماره من جهة أخرى.
- اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بتوثيق المعاملات المالية والتجارية التي تجري بين الناس، وبهذا يكون

الإسلام قد حقق أرفع أنواع الأمن ألا وهو الأمن المدني أو أمن المعاملات، فعلم التوثيق له أهمية قصوى، ومكانة بين العلوم عظمى، فهو يحفظ للأمة نظامها ويقيم لها توازنها، ويدفع ما يهددها من مثالب وأخطار، إذ به تصان الدماء، وتحفظ الأموال، وتحمى الفروج، ويأمن النّاس على ممتلكاتهم.

- الاحتكار هو حبس السلع الضرورية بقصد رفع سعرها.

وهو موجود في معظم الاقتصاديات الوضعية المعاصرة، بل ويفتخر المحتكرون بأنهم أذكياء يحسنون التصرف في تنمية أموالهم!!، بينما يعتبر الاحتكار في الإسلام عملا محرماً يستحق فاعله العقاب عليه، ويجبر عليه من قبل الحكومة على بيع السلع بالسعر المناسب.

- بيت المال يقوم دور مهم في إحكام ضبط إيرادات الدولة ومصروفاتها، فهو أُنشأ ليقوم على صيانة المال، وحفظه، والتصرف فيه لصالح الجماعة الإسلامية، وهو بهذا يشبه وزارة المالية في العصر الحاضر، وصاحبه يقوم بمهمة وزير المالية.

- إن من أهم الطرق الوقائية لحماية المال العام تفعيل دور الرقابة المستمرة عليه لحمايته من طمع الطامعين وعبث العابثين.

- يجب على ولي الأمر أن يهتم بالرقابة المالية، فهي ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، لأنه مهما بلغت النظم التي يضعها الإنسان من الدقة والتنظيم، فإنها تبقى عاجزة عن بلوغ الكمال ولا تخلوا من الثغرات؛ وقد شدد الإسلام في الحرص على حماية الأموال العامة وخاصة على العمال والجباة القائمين على تحصيلها وتوزيعها.

- يظل الفساد ظاهرة خطيرة تعانيها الدول كافة دون استثناء، وليست حكراً على دولة، ولها تأثيرات مدمرة اقتصادياً، واجتماعياً، وأمنياً.. ففي تفشيها وانتشارها زيادة في الرشوة، والمحسوبية، والاختلاس، والبطالة، والفقر، واستغلال النفوذ، والواسطة، والتلاعب بعقود المشاريع الحكومية، وحرمان فئات في المجتمع من حقوقهم التي كفلتها الدولة.

- أجمع العقلاء إلى أنه لا بُدَّ من مُحاربة الفساد ومُكافحته، ومُحاربةُ الفساد ليست وظيفةً لجهةٍ مُعيَّنةٍ أو فِئةٍ خاصَّةٍ؛ بل هي مسؤوليَّةُ الجميع ديانةً وأمانةً وخُلُقًا ومسؤوليَّة، إلا أن المسؤوليات تتفاوت، والأمانات تتعاظم، فأعظم مسؤول يجب عليه مكافحة الفساد في البلد هو رئيس

الدولة، فيجب عليه أن لا يألوا جهداً حيال مكافحة الفساد، وأن يصدر القرارات والأنظمة والقوانين التي تحارب الفساد، وتحمي كل الأفراد في المجتمع.

- الاستثمار في الشريعة الإسلامية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأخلاق إذ تعمل الشريعة على تنمية الوازع الديني لدى المستثمرين والمستهلكين على السواء.
- تتعدَّد وسائل ومجالات كسب المال واستثماره وتنميته، وقد ذكرت منها خمسة وسائل – على سبيل التمثيل لا الحصر – وهذا يوضح بوضوح – خطأ من حصرها في ثلاث وسائل فقط (الزراعة والتجارة والصناعة).
- الراجح في التفضيل بين أنواع الكسب المختلفة، هو التفصيل، فالأعمال والمهن المشروعة كلها فاضلة- وأفضلها أعظمها نفعاً للأمة، وأكثرها فائدة لها، وسدّاً لحاجاتها، إضافة إلى اختلاف التفضيل من جهة أخرى – باختلاف أحوال الأشخاص أنفسهم.
- نظم الإسلام طرق التملك – كما نظم طرق الإنفاق-، وحرم أخذ مال الغير بالباطل، ومنع استغلال الآخرين، ومنع كسب المال وتحصيله من خلال وسائل غير اخلاقية، وسن العقاب على من يتعدى على الملكية الخاصة والعامة بدون وجه شرعي.
- الناظر إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية نظرة متأنية، وإلى واقع الحياة، وإلى المفاسد الكبيرة الناشئة عن عدم استثمار الأموال والتي تلحق بالفرد والمجتمع على حد سواء، ليخرج بنتيجة قاطعة على أن الاستثمار للأموال واجب شرعي لكل من ملك مالا زائدًا عن حاجته ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وضمن استثماره وفق توجيهات الشرع وأوامره.
- الالتزام بضوابط الاستثمار أمرٌ له نفع وفائدة، وأنه يحقق العديد من المصالح العامة للأمة.
- *ينبغي على الدولة عند تدخلها في النشاط الاقتصادي، وتقييدها لحرية نشاط ما من نشاطاته أن تراعي عدة أمور، منها: الالتزام بالمقاصد الشرعية، ومراعاة المصلحة العامة، والتدخل بمقدار الحاجة، وعدم التعسف في التدخل، ووجوب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة لتدخل الدولة.
- من أبرز مجالات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي: منع الكسب غير المشروع، ومراقبة الأعمال المشروعة لضمان استقرار مشروعيتها، وتحديد الحد الأعلى والأدنى للأجور، وضبط الأسعار وتحديدها، ومراقبتها، لا سيما في السلع الضرورية التي عليها قوام حياة الناس.

ثانيا: أهم التوصيات:

ما تقدَّم هو جملة من نتائج هذه الدراسة، وهي من وجهة نظري غيض من فيض، وما في ثنايا الرسالة جدير بأن يُعمَّم ويُنشر في أقاصي الدنيا، ليدرك الجميع عظمة هذا الدين، وكمال تشريعاته، وإنْ كان من توصيات في ختام هذه الدراسة؛ فإني أوصي بأمور، أجملها على النحو التالي:

1- ضرورة العناية بالأمور المالية، والغوص في معاني النصوص، وتلمس حكمها، ومقاصدها، فإن ذلك مما يقوي الإيمان، ويزيد المؤمن ثباتاً على دينه وشريعته، في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن، وتعددت فيه الشبهات.

2- ضرورة التسلح بالعلم الشرعي عند خوض غمار مواضيع النظام المالي في الإسلام، فإنه العاصم من الفتن، والواقي من الزلل – بإذن الله تعالى –، ذلك أن موضوع المال من المواضيع التي يكثر فيها الاجتهاد، والاستنباط، والتأويل، والقول بغلبة الظن بعد استقراء النصوص ومعرفة معانيها، ومن ثَمَّ: أوصي بألا يتجاسر على هذا الفنِّ إلا من تحصَّن بالعلم الشرعي، لئلا يشذَّ هنا أو هناك، أو يقع في أمر يظنه من حِكَمِ هذه الشريعة، أو مقصداً من مقاصدها، أو وجهاً من وجوه إعجازها، وهو في حقيقة الأمر ليس كذلك، بل ربما وُجِدَ من النصوص ما يردُّ دعواه وينقضها.

3- أقترح على عمادات الدراسات العليا في الجامعات الإسلامية، توجيه طلاب الشريعة في مراحل الدراسات العليا، إلى دراسة أبواب بعينها من المال، فإن ذلك باب أحسبه –بإذن الله تعالى – من أعظم أبواب الدعوة إلى الله تعالى في عصرنا الحاضر.

4- في هذا العصر استجدت معاملات كثيرة في السوق المالي، ووجدت معها فتاوى واجتهادات تطلق سريعاً دون تروٍ أو دراية، مما أدَّى إلى اللبس والخلط، فعلى الإمام أن يؤسس هيئة علمية متخصصة بالمعاملات المالية تتصدى لمستجدات المالية، وتقضي على عشوائية الفتاوى الفردية.

5- على ولي الأمر وضع الاحتياطات الضرورية والرقابية اللازمة لحماية الاستثمار سواء بتعيين العسس والحرس، أم بوسائل الحماية المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة التي تحمي الأموال ومواضع استثمارها من العابثين وأصحاب النفوس المريضة الذين يتبعون السبل غير المشروعة في الكسب والتنمية.

6- إن أهم متطلبات الاستثمار وجود أمن وأمان، فعلى ولي الأمر بسط سيطرته على جميع منافذ حدود الدولة وطرقها وحماية المنشآت والاستثمارات.

7- إن أكثر المجتمعات اليوم تعاني من مظاهر الفساد المالي والإداري بسبب غياب الرقابة والمحاسبة للعابثين في المال العام، فعلى ولي الأمر أن يتقي الله وأن يصون أموال المسلمين.

8- إيجاد اقتصاد إسلامي - بديل للاقتصادات المعاصرة، الرأسمالية والاشتراكية-، يحقق للمسلمين الرخاء، والرفاه الاجتماعي، من غير مخالفات شرعية، ولا إثراء لفئة من الناس على حساب أخرى.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس الآثار.

4- فهرس التراجم والأعلام.

5- فهرس الكلمات اللغوية والمصطلحات الفقهية.

فهرس الآيات القرآنية

الآية **الصفحة**

سورة البقرة

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ 265

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ 59

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ 258

﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ 76

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ 301

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ 113

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ 107

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ 146

﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ ﴾ 157

وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ 244

سورة آل عمران

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ ﴾ 33

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ 171

سورة النساء

وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ 20

﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ 32

﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ 13

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ 69

﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ 322

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ 37

﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا﴾ 155

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ 55

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ 56

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ 12

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ﴾ 155

سورة المائدة

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ 136

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ 55

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ 80

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ 90

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ 2

﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ 55

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ 13

سورة الأنعام

﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ﴾ 69

سورة الأعراف

﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ 76

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ 33

سورة الأنفال

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ﴾ 43

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ 207

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ﴾ 265

سورة التوبة

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ﴾ 44

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ 43

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ﴾ 225

سورة هود

﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴾ 307

﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ ﴾ 271

سورة يوسف

﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ ﴾ 269

﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ 155

سورة الرعد

﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ ﴾ 209

سورة النحل

﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ 313

﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾ 313

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ 176

سورة الإسراء

﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا﴾ 74

﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا﴾ 74

﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾ 71

﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ 287

سورة الكهف

﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ 1

سورة طه

﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ 254

سورة الأنبياء

﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ فَهَلۡ أَنتُمۡ شَٰكِرُونَ﴾ 307

﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا كُفۡرَانَ لِسَعۡيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾ 61

سورة النور

﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ 32

سورة الفرقان

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ 71

سورة الشعراء

﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ﴾ 75

سورة النمل

﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ 151

﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴾ 210

سورة القصص

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ 163

سورة الأحزاب

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ 229

سورة سبأ

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴾ 308

﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ ﴾ 309

سورة يس~

﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾ 311

سورة ص~

﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ ﴾ 239

سورة الجاثية

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ 265

سورة الذاريات

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ 273

سورة الحديد

﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ 32

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ﴾ 307

سورة الحشر

﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ 45

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ 45

﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ 76

﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ 143

سورة الجمعة

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ 42

سورة الطلاق

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ 80

سورة الملك

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ 32

سورة المزمل

﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾ 265

سورة النبأ

﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ ﴾ 309

سورة المطففين

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ 123

سورة الفجر

﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ 1

سورة الزلزلة

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ 221

سورة العاديات

﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ 1

سورة قريش

﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ ﴾ 288

فهرس الأحاديث النبوية

نص الحديث	الصفحة
اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة	79
اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟	244
أُتي النبي -ﷺ- بجنازة ليصلي عليها	156
أُتي النبي -ﷺ- بمال من البحرين، فقال: انثروه في المسجد	202
اجتنبوا السبع الموبقات	69
أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك	207
إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب	83
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه	14
أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فنظرت أيهدى لك أم لا؟	64
أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس	95
أَكُل تمر خيبر هكذا	116
ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	266
الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك	224
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما	276
التاجر الأمين الصدوق	304

اتجروا أموال اليتامى..... 68
الثلث والثلث كثير؛ إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة 67
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون..... 134
الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.... 253
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير 109
الطعام بالطعام مثلا بمثل 118
الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً..... 157
العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ..... 45
أعطيت خمسا لم يعطهن قبلي 45
اللهم إني أحرج الضعيفين..... 70
اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل..... 78
اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول 272
أمرنا رسول الله -ﷺ- يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي..... 77
أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما 276
إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق..... 3
أن رسول الله -ﷺ- حجر على معاذ بن جبل 66
أن رسول الله -ﷺ-كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه..... 180

ان رسول الله -ﷺ- نهى عن لبوس الحرير 217

انصر أخاك ظالما أو مظلوما 232

إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ 309

إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات 75

إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيع؟ 226

إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً:..... 253

إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن 99

إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر 253

أن النبي -ﷺ- أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفون بن أمية..... 183

أن النبي -ﷺ- أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير 184

أن النبي -ﷺ- أقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت..... 184

أن النبي -ﷺ- نهى عن النجش..... 129

أن النبي -ﷺ- نهى عن بيع الغرر 120

أنى لك هذا..... 110

إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة..... 53

إني أشتهي تمر عجوة 110

أهدت امرأة النبي -ﷺ- بردة، وكان -ﷺ- محتاجا إليها فلبسها 77

بايعنا – أي رسول الله –ﷺ– على السمع والطاعة..... 26

توفي رسول الله –ﷺ– ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير..... 152

ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم أبدا 12

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة 124

ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم 160

جاء عثمان –رضي الله عنه– إلى النبي –ﷺ– بألف دينار حين جهز..... 205

حدٌّ يقام في الأرض خير للناس من أن يمطروا ثلاثين 82

خذه، فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف 198

خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم 27

ذكرت شيئاً من تبر عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته..... 203

رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك..... 66

سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل 178

سبقكما يتامى بدر 194

على اليد ما أخذت حتى تؤديه 258

غلا السعر على عهد رسول الله –ﷺ– فقالوا: 138

فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، قال: كيف إضاعتها؟ قال: 249

فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام..... 37

فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم..... 183

فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته..... 255

فو الله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم..... 34

قدم على النبي -ﷺ- نفر من عكل فأسلموا..... 89

قضى رسول الله -ﷺ- أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم..... 56

قوموا إلى سيدكم فجاء فجلس إلى رسول الله -ﷺ-..... 54

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يعزل نفقة أهله سنة..... 133

كان زكريا نجارا..... 309

كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّع مَنْ يَقُوْتُ..... 272

كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم..... 242

كلكم راع ومسئول عن رعيته..... 171

كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة..... 72

لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء..... 170

لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له..... 209

لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين..... 207

لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع..... 2

لا ربا إلا في النسيئة..... 109

لا صدقة إلا عن ظهر غنى..... 272
لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه 91
لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ..... 304
لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه..... 92
لا يحل مال امرئ مسلم..... 128
لا يرث المسلم الكافر..... 46
لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان 16
لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه 287
لعن الله الراشي والمرتشي..... 59
لعن الله من غير منار الأرض..... 244
لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي -ﷺ- عليهم في المسجد، 300
لن يفلح قوم ولوا أمرهم 14
لو قد جاء مال البحرين..... 206
لو يعطى الناس بدعواهم 151
ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال بحلال أو بحرام 103
ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا 107
ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع 80

ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا 93

ليس على المنتهب ولا على المختلس..... 80

ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير 130

ما أبقيت لأهلك..... 77

ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت..... 172

ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم..... 312

مال الله سرق بعضه بعضاً..... 86

ما لك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر..... 43

ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل..... 176

ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا 309

ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت 192

ما يزال الرجل يسأل الناس..... 287

من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله..... 134

من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس أو بجذام 134

من احتكر فهو خاطئ..... 134

من أحيا أرضا ميتة فهي له..... 312

من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية..... 254

من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا 215

من أصبح منكم آمنا..... 94

من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق..... 43

من قتل دون ماله فهو شهيد 80

من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلله منها..... 265

من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمس ناصحاً لله 253

من ولي لنا على عمل منكم، فإن لم يكن له زوجة فليتزوج 184

من ولي من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجتهد لهم و لم ينصح فالجنة عليه حرام 188

من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا و في الأمة من هو أصلح 207

من يشتري هذين؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم 266

نعم سوقكم هذا، فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج 283

وكلني رسول الله – ﷺ– بحفظ زكاة رمضان..... 147

والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة 63

والله لا أعطيكما، وأدع أهل الصفة تَطْوَى بطونهم، لا أجد ما أنفق عليهم..... 194

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن..... 85

ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه..... 125

ويلك، أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك..... 110

يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله 146

يا ابن الخطاب، ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟ 203

يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم قال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ 178

فهرس الآثار

نص الأثر **الصفحة**

أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها! وقاسمه ماله (عمر) 227

أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر (عمر) 80

إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني (عمر) 62

أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل (عمر) 223

آسٍ بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك (عمر) 56

اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك (علي) 172

أما والله لقد كنت حريصاً على أن أوفر فيء المسلمين (أبوبكر) 228

الناجش آكِلُ رِبًا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لاَ يَحِلُّ (ابن أبي أوفى) 130

أن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه– كان له بيت مال بالسنح (عائشة) 203

إن رسول الله – ﷺ – إمامنا، فبرهطه نبدأ، ثم بالأقرب، فالأقرب (عمر) 195

إن الذي أدى هذا لأمين (عمر) 212

أنَّ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ –رضي الله عنه – أَعْطى شخصا مَالاً قِرَاضًا يَعْمَلُ فيه (يعقوب) 325

أن علياً –رضي الله عنه– كان يقسم الأموال حتى يفرغ بيت المال (أنس بن سيرين) 204

إن عمر كان يجمع أهل بدر في كل نازلة (مستفاد من سيرته رضي الله عنه..... 96

إن قرب عمر منك ومشاورته أنفع للمسلمين (عثمان) 60

إنه ليس من كدِّك ولا من كدِّ أبيك ولا من كدِّ أمك، (عمر) 218

إني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد إني أمرته على أن يحبس (عمر) 217

إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم (عمر)..... 191

إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة (أبو هريرة)..... 305

أيها الناس إياكم والبطنة من الطعام، فإنها مَكْسَلَةٌ عن الصلاة (عمر)..... 75

أيها الناس؛ فإن الأسيفع، أسيفع جهينة رَضِيَ من دينه وأمانته (عمر) 67

حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسَبوا وزنوا أعمالكم (عمر)..... 244

خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين (عمر)..... 44

خذ بيده فأدخلْه بيت المال يأخذ ما يشاء (عمر) 204

درعي سقط عن جمل لي (علي) 55

ذاك الظن بك يا أبا إسحاق (عمر) 211

شرط علي عمر حين ولاني (شريح)..... 60

فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك (عمر) 211

كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط (ابن عباس)..... 325

كان عمر إذا قدم عليه العمال أمرهم أن يدخلوا نهاراً (الطرطوشي) 217

كَانَ عُمَر إذا نهى الناس عَنْ شيء دخل على أهله وقَالَ: إني قد نهيت الناس(ابن عمر)286

كان عمر يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبًا لصاحبه (مالك بن أنس)..... 286

كانت عائشة تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها، من يتجر لهم فيها(مالك بن أنس)270
كتب عمر إلى معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص – ﷺ– (نافع)..... 216
كل ما شئت، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان (ابن عباس) 75
لا تَبِيعَنَّ، وَلا تَبْتَاعَنَّ، وَلا تُشَارَنَّ، وَلا تُضَارَّنَّ (عمر) 60
لا تقطعه؛ فإن له فيه حقا (عمر) 87
لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين(عمر) 102
لأن أُشقَّ بالمنشار أحبُّ إليَّ من أن أخون فلساً أو أتعدَّى (عياض بن غنم) 208
لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً (عمر) 239
اللهم إني أشكوا إليك جلد الفاجر (عمر) 211
لو كان مالي لتركته لك (عمر) 298
لو مات جمل ضياعاً على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه (عمر) 352
ليس على من سرق من بيت المال قطع (علي) 87
ما أنا أحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا أحق به من أحد (عمر) 181
مات مولًى على عهد عثمان –ﷺ– ليس له وال، فأمر بماله (عبدالله بن عمرو) 204
متى استعبدتُم النَّاس وقد ولدَتْهم أمهاتهم (عمر) 234
من أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم؟» (عمر) 217
مَن رأى منكم فيّ اعوجاجًا فلْيُقوِّمْه (عمر) 254

نحن قوم أعزنا الله بالإسلام (عمر) 96

والله لأزيدن الناس ما زاد المال، لأعدن لهم(عمر) 256

يا أيها الناس إنِّي وُلِّيت عليكم ولست بخيركم (أبوبكر) 253

يا معشر الأمراء قد فرضت لكم من بيت المال (عمر) 205

يَزَعُ السُّلْطَانُ النَّاسَ أشد مما يزعهم القرآن (عثمان) 84

فهرس التراجم والأعلام

الاسم **الصفحة**

إبراهيم بن علي بن محمد (ابن فرحون المالكي) 149

إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق (الشاطبي) 29

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (شهاب الدين القرافي) 122

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ابن تيمية) 19

أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني) 74

أحمد بن محمد بن منصور (ابن المنير) 200

أسامة بن زيد بن حارثة ﷺ 111

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ابن كثير) 106

أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي ﷺ 137

جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد، (أبو ذر الغفاري) ﷺ 52

حذيفة بن اليمان ﷺ 253

الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (البغوي) 198

حمد بن محمد إبراهيم (الخطابي) 197

زيد بن خالد الجهني ﷺ 62

سعد بن أبي وقاص، أبو إسحاق ﷺ 67

سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، (أبو سعيد الخدري) ﷺ 109

سعد بن معاذ بن النعمان (سيد الأوس) ﷺ..... 54

سعيد بن المسَيِّب بن حزن المخزومي القرشي..... 118

شريح بن الحارث بن قيس الكندي ﷺ 54

طارق بن عبد الله المحاربي ﷺ..... 159

عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين) رضي الله عنهما 65

عبادة بن الصامت بن قيس ﷺ 26

عامر بن عبد الله بن الجراح(أبو عبيدة) ﷺ..... 61

عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن (أبو حميد الساعدي) ﷺ 58

عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، (أبو هريرة) ﷺ..... 59

عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي) 129

عبد الرحمن بن محمد (ابن خلدون الإشبيلي) 206

عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم (العز ابن عبد السلام)..... 72

عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد (ابن أبي أوفى) ﷺ 130

عبد الله بن أحمد بن محمد الجمَّاعيلي (ابن قدامة المقدسي) 25

عبد الله بن الزبير بن العوام –رضي الله عنهما –..... 55

عبد الله بن السعدي ﷺ 198

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس –رضي الله عنهما –..... 75

عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي –رضي الله عنهما –..... 16

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي –رضي الله عنهما – 204

عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري (أبو موسى) ﷺ 56

عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي، (ابن مسعود) ﷺ..... 87

عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة (ابن اللتبية) ﷺ 58

عثمان بن حنيف ﷺ 205

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ابن حزم)..... 128

علي بن خلف بن عبد الملك (ابن بطال) 177

علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل (الخازن) 105

علي بن محمد بن حبيب(الماوردي) 21

عتبة بن فرقد 118

عقبة بن عامر ﷺ 203

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم (أمير المؤمنين) 234

عوف بن مالك ابن أبي عوف الأشجعي ﷺ 26

فاطمة بنت عبد الملك بن مروان 234

القاضي عياض بن موسى بن عياض 16

كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري الخزرجي ﷺ 66

محمد بن إبراهيم بن سعد الله (ابن جماعة)..... 190

محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، (ابن المنذر) 64

محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، (ابن قيم الجوزية) 93

محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي الأندلسي، (القرطبي) 31

محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ (السرخسي)..... 29

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ابن رشد)..... 83

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، (أبو جعفر الطبري)..... 71

محمد بن صالح بن محمد التميمي (ابن عثيمين)..... 87

محمد الطاهر بن عاشور (ابن عاشور)..... 40

محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين (الزركشي) 187

محمد بن علي بن محمد الصنعاني(الشوكاني) 138

محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، (فخر الدين الرازي) 302

محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر (البلاطنسي)..... 186

محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد (الغزالي) 18

معاذ بن جبل ﷺ..... 66

نضلة بن عبيد بن عابد، (أبو برزة الأسلمي) ﷺ 2

النعمان، أبو قتادة الأنصاري ﷺ 156

وائل بن حجر ﷺ 184

هند بنت أمية ﷺ (أم المؤمنين) 98

هند بنت عتبة ﷺ 298

يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن، (النووي) 12

يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (ابن هبيرة) 91

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري(أبو يوسف) 208

يوسف بن عبد الله بن محمد (ابن عبد البر) 204

فهرس الكلمات اللغوية والمصطلحات الفقهية

أُحَرِجُ 70

الاشتراكية 36

الأَفيق..... 203

أهل الصفة 194

بَوَاحًا..... 26

التبذير 74

التقتير..... 78

تَخْفِقُ..... 171

ثُغَاءٌ 171

حبل الحبلة 121

حَمْحَمَةٌ 171

الحجر 64

الحرابة 88

الدُّرَّة 285

رُغَاء..... 171

رِقَاعٌ 171
الرأسمالية 35
الرَّبَذَة 159
الردة 25
الرشد 65
الرشوة 58
الرِّكاز 45
الرهن 157
الزغلية 283
السفيه 64
سَمُلَ 89
السندات 319
سَنَوْتُ 194
الشُّح 79
الظَّعِينة 159
عسب الفحل 121
عكل 95

فَاجْتَوَوُا المدينة 89
الفيء 45
القانون 34
القَرَظُ 203
القَضاء 50
القياس 118
الكبيرة 15
لا ألفين 171
المُتْرِف 74
مَجَلَتْ يَدَايَ 194
المفلس 64
الملامسة 120
المنابذة 121
و لم يحسمهم 89
اليهود 310

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1 (د.م: دار الكتاب العربي، 1417هـ - 1997م.

- ابن الأثير الجزري، أبو الحسن علي، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1 (د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

- ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، د.ط (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، (د.م: دار العلم للملايين، 1987م.

- الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

- الأزهري، محمد بن عبد الباقي المصري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ - 2003م.

- أحمد أمين، **الأخلاق**، د. ط، (د. م: دار الفكر العربي، 1974م.

- ابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار، **سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)**، تحقيق: سهيل زكار، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1398هـ - 1978م.

- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت .

- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد، **تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ-1990م.

- الإمام، حمد عبدالله، **العدل في الأموال قوام رب العالمين**، ط1، (د.م: دار أضواء السلف،

1433- 2012م.

- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، **سبل السلام**، د. ط، (د.م: دار الحديث، د.ت.

- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط2، (بيروت: المكتب الاسلامي، 1405هـ - 1985م.

- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط1، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2002م-1422هـ .

- الألباني، محمد ناصر الدين، **صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب**، ط1، (الرياض: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع،1421 هـ - 2000 م.

- الألباني، محمد بن ناصر، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، د.ط، (د.م: المكتب الإسلامي، د.ت .

- الباروني، عيسى بن أيوب، **الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين**، د.ط، (ليبيا جمعية الدعوة الإسلامية العالم، د.ت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط1، (لبنان: مكتبة المعارف، 1419 هـ - 1998م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- ﷺ - وسننه وأيامه – صحيح البخاري-** ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (د.م: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) 1422هـ.

ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** ط1، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (بروت: دار ابن حزم، 1431 هـ - 2010م)

- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط1، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009م.

- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م.

- ابن بطة، عبيد الله بن محمد، **إبطال الحيل**، تحقيق: زهير الشاويش، ط2، (لبنان: المكتب

الإسلامي، 1403هـ.

- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، ط2، (د.م: مكتبة الخانجي، 1374 هـ - 1955 م.

- البغا مصطفى البغا وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، (دمشق: دار القلم، 1413 هـ - 1992م.

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط2، (د.م: المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م.

- البكري، أبو بكر محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ، ط1، (لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، 1418 هـ - 1997 م.

- البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1310 هـ.

- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة** د.ط (القاهرة: دار الحديث، 1424هـ- 2003 م.

- البهوتى، منصور بن يونس إدريس الحنبلى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط1، (د.م: عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.

- البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، د.ط: (دار المؤيد: - مؤسسة الرسالة، د.ت.

- البهوتي، منصور بن يونس ،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **شعب الإيمان**، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبدالحميد حامد، ط1، (الرياض: بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، مكتبة الرشد، 1423 هـ - 2003 م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.

- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط 3، (د.م: المكتب الإسلامي، 1985م.

- الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ط2، (د.م: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت .

- ابن تيمية، تقيالدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **الفتاوى الكبرى**، ط1 (بيروت دار الكتب العلمية 1408هـ - 1987م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، (د.م، 1418 هـ.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تحقيق: علي بن حسن

- عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، ط2، (السعودية: دار العاصمة، 1419هـ / 1999م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية**، ط1، (السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط (د.م: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، (د.م: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406 هـ - 1986 م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مختصر الفتاوى المصرية**، تحقيق: عبد المجيد سليم ومحمد حامد

الفقي، د.ط (د.م: مطبعة السنة المحمدية، د.ت .

- الجابي، بسام عبد الوهاب، **شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع**، ط1، (د.م: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1425 هـ - 2005م.

- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، **التعريفات**، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م.

- ابن جرير الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، ط2، (بيروت: دار التراث، 1387 هـ.

- ابن جرير الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن –تفسير الطبري**، تحقيق: حمد محمد شاكر، ط1، (د.م: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000م.

- ابن جريشة، علي بن محمد **المصلحة المرسلة**، د.ط: (المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة – العدد الثالث، ذو الحجة 1397هـ نوفمبر – تشرين ثاني 1977 م.

- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد، **تفسير ابن جزي = المسمى التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، ط1، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1416 هـ.

- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد، **القوانين الفقهية**، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت .

- الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م.

- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، (الدوحة: دار الثقافة، 1408هـ -1988م.

- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، **شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، د.ط: (د.م: دار الفكر، د.ت .

- الجوزجاني سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله آل حميد، ط1، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1417 هـ - 1997 م.

- ابن الجوزي،: عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،

ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1422 هـ.

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **صفة الصفوة**، تحقيق: أحمد بن علي، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 1421هـ/2000م.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 (بيروت دار العلم 1407 هـ - 1987 م.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م.

- الجويني، عبد الملك، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، (د.م: مكتبة إمام الحرمين 1401هـ.

- الجويني، عبد الملك، **الورقات**، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، د.ط (د.م: د.ن، د.ت .-

الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 – 1990م.

- ابن حبان، محمد بن حبان، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت .

- ابن حبان، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ.

- أبو الحجاج الْمِزِّيّ، يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400 – 1980م.

- ابن حجر، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ. 1989م.

- ابن حجر، أحمد بن علي، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط2، (صيدر اباد: مجلس دائرة المعارف، 1392هـ 1972م.

- ابن حجر، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، ط1، (سوريا: دار الرشيد،

1406هـ - 1986م.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي معوض، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1415 هـ.

- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.ط: (بيروت: دار المعرفة ، 1379هـ.

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ط1، (لبنان: دار الفكر، 1407هـ - 1987م.

- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، د.ط، (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت.

- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت .

- ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت .

- حسين حامد، **النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**، ط1، (د.م: دار النشر الدولي، 2000 - 1421هـ.

- الحصني، أبو بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، (د.م: دار الخير، 1994م.

- الحطاب، محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3 ، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

- حكيم، محمد طاهر، **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة**، د.ط، (المدينة النبوية: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 116، السنة 34، 1422-2002م.

- حماد، نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ط1، (د.م: دار القلم، 1421-

2001م.

- الحمد، محمد بن إبراهيم، **الهمة العالية معوقاتها ومقوماتها**، ط1، (السعودية: دار القاسم 1416- 1996م.

- ابن حنبل، أحمد بن محمد، **فضائل الصحابة**، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403 – 1983م.

- ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (د.م: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.

- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **الزهد**، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 1999م.

- ابن حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1420 هـ.

- حيدر آبادي، محمد أشرف بن أمير حيدر العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2 ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ .

- الخازن، علاء الدين علي بن محمد، **تفسير الخازن = المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق: محمد علي شاهين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمة، 1415 هـ.

- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، د.ط، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت.

- الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله، **متن الخرقي**، د.ط، (د.م: دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.

- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، ط1، (حلب: المطبعة

العلمية، 1351 هـ - 1932م.

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، تحقيق: الدكتور بشار عواد؛ ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1422هـ - 2002م.

- خلاف، عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، د.ط، (د.م: دار القلم، 1408 هـ- 1988م.

- الخلال، أبي بكر الخَلال، **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م.

- الخليل بن أحمد الفراهيدي **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي د.م: دار ومكتبة الهلال.

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون -المسمى :ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر-**، تحقيق: خليل شحادة، ط 2 ، (د.م: دار الفكر، 1408 هـ - 1988م.

- ابن خلكان، أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، ط1، (بيروت: دار صادر، 1994م.

- الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد ، **سنن الدار قطني**، تحقيق : مجموعة من العلماء، ط1، (بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004م.

- أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، د.ط، (صيدا المكتبة العصرية، د.ت.

- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، **مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)**، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، ط1 ، (بيروت: دار البشائر، 1434هـ - 2013م.

- الدسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت .

- الدميجي، عبد الله عمر، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، د.ط، (الرياض: دار طيبة، 1418هـ.

- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله، **الجوع لابن أبي الدنيا**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط1، (د.م: دار ابن حزم، 1417هـ - 1997م.

- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله، **مكارم الأخلاق**، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، د.ط، (القاهرة: مكتبة القرآن، د.ت.

- ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، (د.م: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985م.

- الرازي، محمد بن عمر، **تفسير الرازي مفاتيح الغيب = التفسير الكبير=**، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ.

- الرازي، أحمد بن فارس، **حلية الفقهاء**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 ، (بيروت: الشركة المتحدة، 1403هـ - 1983م.

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت: صيدا المكتبة العصرية - الدار النموذجية، – 1420هـ / 1999م.

- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، ط7، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ - 2001م.

- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي**، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، ط1، (د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1425 هـ - 2004.

- ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،**

تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط2، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م.

- ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، ط1، (لبنان: - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988م.

- ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م.

- رشيد، محمد رشيد رضا، (**تفسير المنار**)، د.ط: (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

- الرصاع، محمد بن قاسم، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، ط1، د.م، المكتبة العلمية، 1350هـ.

- رغيبة، حيدر رغيبة، **ما ذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية**، ط2، (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1995م.

- رفيق المصري، رفيق يونس، **فقه المعاملات المالية**، ط2، (دمشق: منشورات دار القلم، 1428 2007م .

- الرومي، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله، **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، ط1، (قطر: الشؤون الدينية، 1982م.

- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط: (د.م: دار الهداية، د.ت .

- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، (دمشق: دار الفكر، 1427 هـ - 2006م.

- الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ط4، (دمشق: دار الفكر، د.ت .

- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تعليق: مصطفى أحمد ط2، (د.م: دار القلم 1409هـ - 1989م.

- الزرقا، مصطفى، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة**، ط3، (دمشق: مطبعة الجامعة، 1377 هـ - 1958م.

- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، **الإجَابَةُ لِإِيْرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ**، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1390هـ.

- الزركشي، محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م.

- الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، ط15، (د.م: دار العلم للملايين، 2002 م.

- زعتري، علاء الدين، **فقه المعاملات المالية المقارن**، ط1، (السعودية: دار العصماء، 1431ـ 2010 م.

- زعتري، علاء الدين، **قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية**، د.ط: (د.م: د.ن، د.ت .

- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.ط، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت .

- الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمرو، **تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ.

- ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة، **الأموال لابن زنجويه**، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، ط1، (السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406 هـ - 1986 م.

- الزهراني، سعيد درويش، **طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية**، ط3 ، (مكة المكرمة: مطابع الصفا، 1423ـ 2002م.

- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، ط1، (د.م: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418هـ - 1997م.

- الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ط1، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق،(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2)، 1313 هـ.

- سانو، قطب مصطفى، **المدخرات أحكامها، طرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي**، ط1، (عمان: دار النفائس، 2001م.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، (د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.

- السديري، توفيق عبد العزيز، **الإسلام والدستور**، ط1، (السعودية: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ.

- أبو السري، هناد بن السري، **الزهد**، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار ط1، (الكويت: دار الخلفاء للكتاب، 1406هـ.

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية،1410 هـ - 1990م.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تأليف: تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000 م.

- السُّغْدي، علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط2، (د.م: دار الفرقان، 1404 – 1984م.

- السقاف مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف **الموسوعة الفقهية**: (موقع الدرر السنية على الإنترنت، تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ.

- سلام مدكور، **المسئولية الجنائية، ومراعاة ظروف الجاني في الفقه الإسلامي**، بحث بمجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الأول السنة الثانية والعشرون.

- السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ-1994

م.

- أبو سن، أحمد إبراهيم، **الإدارة في الإسلام**، ط6، (الرياض: دار الخريجي، 1417هـ.

- سيد سابق، **فقه السنة**، ط3، (بيروت: – لبنان دار الكتاب العربي، 1397 هـ - 1977م.

- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر **الأشباه والنظائر**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، د.ط (د.م: دار طيبة، د.ت .

- السيوطي، مصطفى بن سعد ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى ،**الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، (السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ - 1992م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (د.م: دار ابن عفان، 1417هـ- 1997م.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد، **الأم** ، د.ط (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990م.

- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **مسند الإمام الشافعي**، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1370 هـ - 1951م.

- ابن شبة، عمر بن شبة، **تاريخ المدينة**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، د.ط: (جدة د.ن: 1399 هـ.

- ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط2، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1393– 1973م.

- ابن أبي شريف، الكمال بن أبي شريف، **المسامرة في شرح المسايرة**، ط2، (مصر: مطبعة السعادة، 1347 هـ.

- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

- شفيق حاتم، **القانون الإداري**، د.ط، (بيروت: دار الأهلية للنشر والتوزيع، 1979م.

- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، **الملل والنحل**، د.ط، (د.م: مؤسسة الحلبي، د.ت.

- الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1، (د.م: دار ابن حزم، د.ت .

- الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، ط1، (دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، (د.م: دار الحديث، 1413هـ - 1993م.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، (الرياض :مكتبة الرشد، 1409هـ.

- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د.ط (د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **التنبية في الفقه الشافعي**، د.ط، (د.م: عالم الكتب، د.ت .

- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت .

- أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية، **قوت القلوب في معاملة المحبوب**، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ -2005م.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د.ط، (القاهرة: دار الحرمين ، د.ت .

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت .

- الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، ط1، (د.م: عالم الكتب، 1414هـ-1994 م.

- الطرابلسي، علاء الدين، علي بن خليل، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت .

- الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد، **سراج الملوك**، د.ط، (مصر: من أوائل المطبوعات العربية، 1289هـ- 1872م.

- ابن عابدين الحنفي، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين**، ط2، (بيروت: دار الفكر،1412هـ - 1992م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، د.ط، (تونس: الدار التونسية، 1984 هـ.

- ابن عاشور، الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د.ط، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004 م.

- ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك **السنة** تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، (بيروت:- لبنان المكتب الإسلامي، 1400هـ.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 – 2000م.

- ابن عبد البر، يوسف، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط1، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1414 هـ - 1994م.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.

- ابن عبد الدائم، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، ط1، (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 1423 هـ.

- عبد الرزاق الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، (الهند المجلس العلمي، 1403هـ

- أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله، **الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت.

- العثيمين، محمد بن صالح، **الأدلة على بطلان الاشتراكية**، ط1، (السعودية: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، 1430هـ .

- العثيمين، محمد بن صالح، **شرح العقيدة السفارينية – الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية**، ط1، (الرياض: دار الوطن للنشر، 1426 هـ.

- ابن العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، (د.م: دار ابن الجوزي، 1422 - 1428 هـ.

- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله، **العواصم من القواصم** تحقيق: محب الدين الخطيب، ط1، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1419هـ.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـ - 2003 م.

- العربي، محمد عبدالله ، **النظم الإسلامية**، د.ط:(القاهرة: د.ن:1970م.

- العز ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، د.ط: (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.

- العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، **الأوائل**، ط1، (طنطا : دار البشير، 1408 هـ.

- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م.

- ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب بن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ.

- عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ.

- ابن العماد، العَكبري الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق:

محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، (دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ - 1986م.

- العمري، أكرم ضياء، **السيرة النبوية الصحيحة**، ط6، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1415 هـ - 1994م.

- العيني، محمود بن أحمد بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت .

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 2000 م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **إحياء علوم الدين**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **فضائح الباطنية**، تحقيق: عبدالرحمن بدوي، د.ط، (الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية، د.ت .

ـ الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

- غفر، محمد عبد المنعم، **التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي**، ط1، (د.م: د.ن، د.ت.

- ابن فارس، : أحمد بن فارس بن زكرياء، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون، د.ط: (د.م: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

- ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفتح، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، (د.م: مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ - 2003م.

- ابن الفراء، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية** ، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط2، (د.م: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين** تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د.ط، (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت .

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، (د.م: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م.

- الفوزان، صالح بن فوزان، **الملخص الفقهي**، ط1، (الرياض: دار العاصمة، 1423هـ.

- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، (د.م: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ - 2005 م.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

- أبي القاسم، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، **تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل)**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ.

- ابن قاضي، أبو بكر بن أحمد بن محمد، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1407 هـ.

- القاضي عياض، عياض بن موسى ،**كمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419 هـ - 1998م.

- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994م.

- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **المغني**، د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

- ابن قدامة المقدسي، أحمد بن محمد، **لمعة الاعتقاد**، ط2، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1420هـ - 2000م.

- القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق**، د.ط، د.م: عالم الكتب، د.ت.

- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م.

- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (القاهرة: دار الكتب، 1384هـ - 1964م.

- القسطلاني، أحمد بن محمد، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ.

- القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (كراتشي: مير محمد كتب خانه، د.ت.

- القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط2، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1985م.

- القيرواني، أبو محمد عبد الله، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات**، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ،**أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، ط1، (الدمام: رمادي للنشر، 1418 – 1997م.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م.

- ابن القيم محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت .

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، د.ط (بيروت- لبنان: دار الكتاب العربي، د.ت.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية**، د.ط، (د.م: مكتبة دار البيان، د.ت .

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، د.ط: (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد**، ط27، (بيروت: مؤسسة الرسالة، - مكتبة المنار

الإسلامية، الكويت، 1415هـ /1994م.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الفوائد**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1393هـ-1973م.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، **البداية والنهاية**، د.ط، (د.م: دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم- تفسير ابن كثير-** ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية- منشورات محمد علي بيضون -، 1419هـ.

- كحالة الدمشق عمر بن رضا **معجم المؤلفين** د.ط: (بيروت: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، د.ت.

- كرزون، أنس، **الجودة والإتقان**، ط1، (جدة: مطبوعات الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، 1435-2014.

- الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، د.ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (د.م: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت .

- مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني، **المدونة**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

- مالك بن أنس، **موطأ مالك**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ - 1985م.

- ابن المبارك، عبد الله بن المبارك، **الزهد**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت .

- المباركفورى، محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، د.ط، (بيروت: دار

الكتب العلمية، د.ت

- المتروك، عمر بن عبد العزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامي**، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، ط1، (د.م: دار العاصمة، 1414هـ.

- محيي الدين، حسن أحمد، **عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية**، ط1، (د.م: د.ن، 1986م.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، د.ط، (بيروت– لبنان: دار احياء التراث العربي، د.ت .

- المسعودي محمد المسعودي **الحيل**، ط17 (المدينة النبوية مطابع الجامعة الإسلامية، العددان 71، 72) رجب-ذو الحجة 1406هـ.

- الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، د.ت.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب، **أدب الدنيا والدين**، د.ط، (د.م: دار مكتبة الحياة، 1986م.

- الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999م.

- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تعليق: عبد المجيد خيالي، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.

- المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، (د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت .

- المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، ط1، (السعودية: مكتبة الرشد1421، هـ-2000م.

- المرداوي، علي بن سليمان، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن

التركي، ط2، (د.م: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م.

- المسعودي على بن الحسين بن علي، **التنبيه والإشراف**، تحقيق: عبد الله إسماعيل الصاوي، ط.د: (القاهرة: دار الصاوي، د. ت.

- مسلم، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –ﷺ–**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م.

- مكي، أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط1، (بيروت: دار الكتب 1405هـ - 1985م.

- ابن الملقن، عمر بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ط1، (مكة المكرمة: دار حراء، 1406هـ.

- المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف، **فيض القدير** ط1، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.

- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإقناع لابن المنذر**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، (د.م: د.ن، 1408 هـ.

- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

- ابن الموصلي، محمد بن محمد الشافعي، **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، د.ط، (الرياض: دار الوطن، 1416هـ.

- ابن مودود الموصلي،: عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، د.ط، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط2، (الكويت: دار السلاسل، 1427هـ.

- ميلاد، عبد الناصر بن خضر، **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، ط1، (مصر: دار الهدى النبوي، 1426هـ - 2005م.

- النباهي، عبد الله بن الحسن، **تاريخ قضاة الأندلس**، د.ط، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403 هـ - 1983م

- النبهان، محمد فاروق، **الاتجاه الجنائي من التشريع للاقتصاد الإسلامي**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ

- ابن النجار، محمد بن أحمد، **منتهى الإيرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (د.م: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1999م.

- أبو النجيب عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**: د.ط: (د.م: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ت.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م

- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

- النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن – السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 – 1986م.

- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001م.

- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، د.ط، (مصر: السعادة، 1394هـ - 1974م.

- النووي، محيي الدين يحى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1، (دمشق: دار القلم، 1408هـ.

- النووي، محيي الدين يحى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**،: شركة العلماء بمساعدة إدارة

الطباعة المنيرية د.ط، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت .

- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، (د.م: المكتب الإسلامي،1412هـ / 1991م.

- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **رياض الصالحين**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م

- النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، د.ط: د.م: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (د.م: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

- ابن هُبَيْرَة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.

- ابن هُبَيْرَة ، يحيى بن هُبَيْرَة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، د.ط، (الرياض: دار الوطن، 1417هـ.

- ابن هشام، عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، (د.م: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1375هـ 1955م.

- الهليل، صالح عثمان، **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**، ط1، (الرياض: مطبوعات جامعة الإمام، 1421ـ 2001م.

- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، د.ط، (لبنان: دار الفكر، د.ت.

- الواحدي، علي بن أحمد، **التَّفْسِيرُ البَسِيْط**، ط1، (الرياض: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430 هـ.

- الونشريسي، أحمد بن يحيى، **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، تحقيق: عبدالرحمن محمود الأطرم، د.ط، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية

وإحياء التراث، مطبعة فضالة المحمدي، 1997م.

- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، (بيروت: دار المعرفة ، د.ت.

- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المُثنى، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، (دمشق: دار المأمون للتراث، 1404 – 1984م.

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، د.ط، (القاهرة: المكتبة السلفية، د.ت.

* * *